



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف


العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزءان

الحادي والأربعون

والثاني والأربعون

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان التسمية

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزءان

الحادي والأربعون

والثاني والأربعون

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الجزء الحادي والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول في الشركات وما يلزم - الشركاء فيه من الزيادة المضافة

والشركات على أقسام أحدها أن تقسم جبراً أو صلحاً. وذلك مثل الأرضين والدور والبساتين والضياع. ومثل ذلك. ومنها ما لا يسوغ قسمه بحال مثل الجوهر واللؤلؤ. وما أشبه ذلك. ومنها ما ينقسم صلحاً لا جبراً كالبناء المنفرد. والسفينة ومثلها.

مسألة : وإذا كان في قسم المال المشاع ضرر لم يقسم أو كان الضرر على صاحب القلة لم يقسم ولكن يتغامون في العمارة.

مسألة : وأما رحي الماء ان اتفقوا على قسمها ودخلت في قيمة المال فهو ثابت. وإن اختلفوا لم تحمل على أرض ولا نخل واستغلوها بالحصص وتغاموا مؤنتها على قدر موارثهم.

مسألة : وعن شركاء في رحي طاحونة إذا طلب أحدهم بيعها أيجبرون على بيعها أم لا. أم تقسم بالأيام وأنت حكمت ببيعها. وكيف الحكم في ذلك. الجواب. في ذلك أن الشركاء لا يجبرون على بيعها. وتقسم الغلة بين الشركاء ويكون اصلاحها وجميع ما تقوم به من الآلة من الخشب والحديد من جميع الغلة على الشركاء الكل. وهذه مثل النخلة والشجرة تقسم غلتها على جميع من له حصة. قيل لأنها لا تنقسم والله أعلم.

مسألة : ومعرفة ما لا ينقسم ولا ينضبط بكيل ولا وزن هو البيض

والا ترنج والجوز والبطيخ والرمان والنانج والليمون أو الا ترنج. وما كان نحو هذا.

مسألة : رجلان بينهما عبد فهرب ففداه أحدهما.

قال يلزم الشريك قسطه مما فداه العبد.

مسألة : وجدت في أحد الشريكين في الدابة أو العبد اذا كان غائباً إن الحاكم يحكم ببيع الدابة أو العبد ولا يحكم بنفقة العبد أو الدابة في مال الغائب منهما. وأما الشريك في الزراعة فإنه يحكم عليه بذلك في ماله - فإن زادت النفقة على حصته من الزراعة وتلفت الزراعة فإنه يحكم بذلك في ماله.

مسألة : ومن جواب سعيد بن محرز الى موسى بن علي أعلم رحمك الله إنني ناظرت من قدر الله من الأخوان في عبد بين شركاء استخدمه أحدهم سنة وطلب الشركاء أن تقوم خدمته ويعطيهم المستخدم ما يصيبهم من ذلك. وقال المستخدم استخدموه بخصصكم أو طلب الشركاء الخدمة وقال هو أعطيكم. فكان الذي صح عندي من ذلك الخدمة طلب هو ذلك أو طلبوه. وإن كره من كره منهم إلا أن يكون أسلمه إلى أحد بأجر أو إلى نفسه فإن طلبوا حصصهم من الغلة كانت لهم. وكذلك الدار مثل العبد وقد رجوت أن يكون ذلك عدلاً إن شاء الله.

مسألة : سألت أبا مروان سليمان بن محمد بن حبيب في ورثة اختلفوا في سكن منزل أيهم يبدأ إذا قال كل واحد منهم أنا أسكن أولاً. قال يقرع بينهم فمن خرجت القرعة له سبق الى السكن وهو قول أبي المؤثر. قال الشيخ أبو مالك إذا اتفقوا على القرعة. وإن لم يرضوا بالقرعة الزمتهم قول الفضل بن الحواري كان من رأيه كل مالا ينقسم مثل المنزل أو نحوه إن الحاكم يأمر ببيعه ويقسم الثمن بينهم إلا أن يتفقوا على سكن يتراضون به ولم يكن الفضل يقول بالقرعة في مثل هذا.

الباب الثاني في القسم والدخول فيه من الحكام وغيرهم والحضور معهم

وجائز لليهودي أن يقسم شيئاً بين سائر المسلمين إذا كانوا كلهم بالغين راضين بذلك. وأما إن كان فيهم يتيم أو غائب أو معتوه فلا يجوز ذلك ولا يلي ذلك إلا ثقات المسلمين.

مسألة : وليس للحاكم أن يأمر بقسم مال بين قوم وإن حضروه جميعاً وتقارروا عليه إلا أن يشهد عليهم شاهداً عدل أنه لهم وأنه يجري قسمه على كذا وكذا من السهام التي لهم ثم يأمر بقسمه. ومن غيره وقد قيل إنما ذلك للحاكم لأنهم يدخلون في ذلك على وجه الحكم ويقبل الامام فليس يكون ذلك إلا ببينة عدل على ما قال. ولو كان الحاكم يعلم أن لهم أو اطمأن قلبه إلى ذلك فلا يجوز له أن يقسم بينهم إلا بصحة البينة على ما قال. وأما القسام الذين ينظرون القسم ويقسمون الأرضين فلهم أن يقسموا الأموال بين الناس على الاطمئنانة. ويقسمون لهم ذلك على غير معنى الحكم منهم لهم بذلك والقطع بينهم بالقسم وإنما لهم ذلك إذا دخلوا في القسم على غير معنى الحكم على نحو هذا يوجد عن أبي الحواري رحمه الله.

مسألة : وإذا طلب الطالب قسم مال بينه وبين غائب من عمان أقام الحاكم للغائب من يحضر له سهمه وأمر بالقسم من بعد أن يصح أن المال بينهم على كذا وكذا سهماً. ويشهد على مال الغائب شهوداً.

مسألة : وإذا حضر الورثة إلى الحاكم وتقارروا على مال أنه لهم وسألوه أن يأمر بقسمه بينهم. فليس له أن يأمر بقسمه ولو علم أن هذا المال لهم إلا أن يشهد عليهم شاهداً عدل أنه لهم وأنه يجري قسمه على كذا

وكذا من السهام التي لهم. ويشهدا به بينهم على كذا وكذا سهماً ثم يأمر بقسمة بينهم. وأما القسّم فلهم أن يقسموا الأموال بين الناس إذا علموا أنها لهم واطمأنت قلوبهم إلى ذلك. على غير معنى الحكم منهم لهم بذلك. والقطع بينهم بالقسم، وإنما ذلك لهم إذا دخلوا في القسم على غير معنى الحكم.

مسألة : وجائز لليهودي أن يقسم شيئاً بين سائر المسلمين إذا كانوا كلهم بالغين راضين بذلك. وأما إن كان فيهم يتيم أو غائب أو معتوه فلا يجوز ذلك ولا يلي ذلك إلا الثقات من المسلمين. مسألة ومن كتاب أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة. وعلى الحاكم أن يحكم بين الشركاء بقسم أموالهم إذا طلبوا ذلك إليه. وليس عليه أن يتولى القسم فيما بينهم ولا يجبر أحداً من الناس على ذلك وعليهم طلب من يتولى القسم بينهم. وللقاسم أن يأخذ الكراء على القسم بين الناس إلا أن يكون الإمام أو القاضي قد نصب من عدوله من يتولى بين الناس المقاسمة والنظر فيما شجر بينهم. وازاح عنهم من بيت مال المسلمين إذا رأى ذلك من صلاح المسلمين.

مسألة : وقال أبو محمد رحمه الله أنه يجوز في القسم أن يقسم بين الأيتام والأغنياء الثقات من الناس. ولو لم يكونوا أولياء في الدين. وكذلك في الشهادات على الأموال والحقوق والبيع ولو لم يكونوا أولياء. ولو كانوا من قومنا فإن الحاكم يحكم بشهاداتهم لهم.

مسألة : ومن كتاب فضل ويكتب الحاكم الى الوالي في المواريث إذا وصل إليك كتابي فاقسم ما صح بشاهدي عدل لفلان الهالك من مال فلان بشاهدي عدل على جميع ورثته على سهام كتاب الله. فإن احتج أحد فيه بحجة فارفعهم إلي. وأن تولى الوالي الحكم جاز له ذلك. وإذا صح مال الهالك بشاهدي عدل بحضرة من جميع الورثة أمر بقسمة فان احتج أحد

فيه بحجة أو ادعى أحد فيه دعوى من الورثة وقف المال ودعاه بالبينة على ما يدعي فإن صح له شيء بشهادي عدل بمحضر من جميع ورثته أو وكلائهم أنصفه والا قسمه على عدد كتاب الله. وإن كان ما خلفه الهالك رثه أو حيواناً وفيهم يتيم أو غائب أمر ببيعه في المناداة وجعل الثمن على يدي عدل. فإن كانوا بالغين ولم يطلبوا بيعه في المناداة أو جعل الثمن على يدي عدل حتى ينقطع أمره. وإن كان يتيم أو غائب وكانت الدعاوي في شيء من الحيوان أو رثة وقف الذي فيه المنازعة ولم يبعه حتى ينقطع أمره. وإن كان خضرة أو زراعة وقد خضرت لم يقتلها وتركها بحالها تسقى. فإذا جاءت الثمرة وقفها. وإذا ادعى مدع مالاً في يد غيره بميراث أو غيره ولم يصح ذلك وتأجل أجلاً في إحضار البينة فإن كان في المال غلة أو كان فيما يتنازعون فيه شيء من الثمار تركوه في يد من هو في يده بمعرفة من عدلين. وإن كان شيء من الحيوان من دواب أو رقيق أوقفه بين يدي من يشهد عليه ثم يحجره عليه أن يتلفه حتى ينقطع أمرهم. وإن قومه عليه بقيمة إن تلف من يده أو زال فهو له ضامن باتفاق من الطالب والمطلوب إليه ثم يتركه في يد من هو في يده إلى أن ينقطع أمرهم.

مسألة : ويباع ما خلف الهالك من الرقيق والحيوان والرثة إذا كان فيهم يتيم أو غائب إلا من كان ماله الرقيق أو الحيوان مثل الأعراب الذين أموالهم المواشي فإن أموال اليتامى لا تباع. وكذلك ما يحتاج إليه اليتيم من الآنية لا تباع.

مسألة : من كتاب بن جعفر فإن ادعى أحد من الورثة أو غيرهم دعوى في عبد أو دابة كانت هي في يد من هي في يده ومؤنثها عليه فإن صحت للمدعي غرم ما انفق عليها للذي هي في يده من يوم وقعت وإن لم يصح له شيء لم يكن له عليه شيء. ولا يحال بين من هي في يده وبين استعمالها ولا يضمن الغلة إلا المقتصب. ويؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها فإن اتفقوا على بيعها برأيهم فذلك إليهم. ويكون الثمن في يد

الذي في يده العبد أو الدابة بعلم من الحاكم أو عدلين. رجع الى كتاب فضل.

مسألة : ويباع ما خلف الهالك من الرقيق والحيوان والريثة إذا كان فيهم يتيم أو غائب إلا من كان ماله الحيوان أو الرقيق مثل الأعراب الذين أموالهم المواشي فإن أموال اليتامى لا تباع. وكذلك ما يحتاج إليه اليتيم من الآنية لا تباع. ولا يباع ما ينقسم بالكيل أو الوزن ويعتدل قسمه مثل الحب والتمر فإنه يقسم بين الورثة ويقبض الوصي والوكيل حصة اليتيم والغائب. والرقيق إذا كره البالغ بيع حصته بيعت حصة اليتيم وحصة الغائب تكون مشتركة. وفي بعض قول الفقهاء أنهم يجبرون على بيعه إذا طلب أحد الورثة ذلك وهو أحب القولين. وقال محمد بن محبوب يتحاصصون الخدمة إلا أن يكونوا في قرى متفرقة فليس ذلك على العبد فإن طلب العبد البيع فإنه يباع. وأما الدواب فإنها تباع إلا أن تكون الدواب من جمال أو بقر قد خضر عليها. فإن الخضرة لا تقتل حتى تنقضي الزراعة. وكذلك العبيد إذا كانوا في زراعة فإن كان مولى العبيد أو البقر قد أكرها أحداً في زراعة فحتى تنقضي. وإن كان في عمل غير الزراعة إلى أجل فحتى ينقضي الأجل وإن كان في عمل بلا أجل بيع. ونفقة العبيد والدواب مالم تبع من رأس المال فإن لم يكن له مال غير العبيد والدواب كان على الورثة كل واحد منهم بقدر حصته.

مسألة : سألت أبا سعيد عن أموال بين أيتام وغائب فقسم مايرجو أنه قد أعل ولم يكن فضل في الزيادة التي لم يدركها القسام ولعله فضل السهام في البعض وتدخلة الزيادة من القياس فإذا فرغ قال لهم أما أنا فلا يبين لكل حصة ولكن أقول أن موضع كذا وكذا يطمئن عليه أنه حصة ربع أو سدس إلا ما يتفاضل من الزيادة فيقسمون هم المال على ما قسم لهم غير أنهم سواء لكل حصته هل على القاسم في هذا شيء. قال لا يبين لي عليه شيء إذا لم يحكم لهم بالقسم. ويقطع لهم به. قلت له وهو عندك

يشبه المدل من غير حكم. قال هكذا عندي. ما لم يحكم لهم بالقسم.

مسألة : وليس للحاكم أن يأمر بقسم مال بين قوم وإن حضروا جميعاً وتقارروا عليه إلا أن يشهد عليه شاهداً عدل أنه لهم وأن يجرى قسمه على كذا وكذا. من السهام التي لهم ثم يأمر بقسمه لهم. قال غيره. نعم الأمر من الحاكم في ذلك ولا يحكم الحاكم في شيء من الأصول إلا بالبينة. وأما العدول الذين يقسمون ويقومون مقام القسام لمقام الحكام فيجوز لهم ذلك. كل مقلد في يده المال من البالغين الأحرار.

مسألة : وسئل أبو سعيد عن من يعرف بقياس الأرضين والأموال دعاه رجل إلى قطعة لا يعرف لمن هي فقال قس لي هذه الأرض واقسمها على خمسة أسهم أو أقل أو أكثر. هل يجوز لهذا الرجل أن يقيس هذه الأرض ويقسمها ويتركها ولا يسلم إلى أحد شيئاً. قال معي أنه إذا لم تكن في ذلك مضرة في المال ولا يقصد إلى معونة على باطل كان له ذلك. على نية الصدق في ذلك منه مما يوجبه له الحق. قلت له فإن قسم له هذه الأرض وميزها على ما سألته الرجل ثم أن الرجل أخذ هذه السهام هل يلحق هذا الذي قسم الأرض تبعة لجهة ما أخذ هذا الطالب. ولم يعرف على أي وجه أخذ إحدى هذه السهام أحق ذلك أم باطل أم لا تبعه عليه. قال معي إنه إذا دخل في القسم على ما مضى من سلامته فلا شيء عليه فيما أخذ غيره مما ظلم أو عدل. قلت له وكذلك إذا سألته قسم هذه الأرض جماعة من الناس فلما ميزها سهاماً أخذ كل واحد منهم سهماً ولا علم له بالأرض لمن هي ولا ما فعلوا حقاً ذلك أو باطلاً قال إن الجماعة في هذا كالواحد والارادة في الواحد مثلها في الجماعة. قلت له وكذلك قسمته للنخل والحيوان والمتاع والمنازل كمثل القطعة. قال هكذا معي أنه إذا لم يكن ساكن بمنعهم أو من في يده الحيوان يمنعهم عنه إلا أن يقر لهم بذلك من هو في يده إذا كان هذا القاسم على نية الصدق أنه لا يسلم إلى أحد مال أحد بغير حق.

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله. وعن رجلين بينهما مال طلب أحدهما إلى صاحبه أن يقاسمه. فأبى واحتج عليه برجلين من الصالحين فلم يفعل هل يجوز للمسلمين أن يقيموا للرجل وكيلاً يقبض له حصته. فعلى ما وصفت فلا يجوز هذا كله إذا كان الرجل المنكر حاضراً. وإنما يجوز ذلك للمسلمين إذا كان ذلك الرجل غائباً حيث لا تناله الحجة. وإذا كان حاضراً فامتنع عن ذلك حبس حتى يفعل ما يطلب عليه من الحق. فإذا لم يكن أحد يحبسه لم يكن لشريكه أن يقسم الأرض ويزرع حصته. ولكن يزرع الأرض كلها ولو كره شريكه. ثم تقسم الثمرة ويأخذ مؤنته من الثمرة. ثم يسلم إلى شريكه حصته من بعد المؤنة إلا أن يجيبه شريكه إلى المزارعة وذلك له إن أبى عن المزارعة زرع هذا وفعل كما وصفت لك. وكذلك النخل والثمار والمنازل وخدمة العبيد. إن أبى أن يقاسمه النخل ولا المنازل ولا العبيد سكن في المنزل بقدر حصته وخدم العبيد بقدر حصته.

مسألة : عن أبي الحواري رحمه الله وعن قوم دعوك وأوقفوك على نخل وأرض فقالوا هذه الأرض والنخل لنا اقسما بيننا وليس لك أنت بها معرفة سوى قولهم اتقسما بينهم. وقلت إن كان فيهم نساء وقالوا أنهم قد وكلن وكيلاً. وقال الوكلاء أنهم قد وكلوا في ذلك أيجوز لكم قسم هذا المال والدخول فيه أم لا يجوز حتى يصح عندك معرفة هذا المال أنه لهم ومعرفة سهامهم على ما جرى. فعلى ما وصفت فإذا كنت عارفاً بالقوم. وليس عارفاً بالمال فدعوك أن تقسم بينهم هذا المال. جاز لك قسمة هذا المال بينهم. إذا كانوا يدعون ذلك المال وهذا الذي يقسم بين الناس غير الحاكم. وأما الحاكم فلا يجوز له ذلك حتى يصح معه أن هذا المال لهؤلاء القوم لأن الحكم ثابت وليس الحكم مثل القسم. وقد يوجد عن بعض الفقهاء ألتعجب من الحكام كيف يدعون الناس على أموالهم بالبينات إذا أرادوا بيع شيء منه أو قضى صداق. وقد يكون للناس أموال لا يحدون عليها البينات فكأنه يذهب إلى بيع هذا المال وإلى القضاء منه حتى يصح أن لهذا المال لغير هؤلاء الذين يدعونه.

الباب الثالث في صفة القسم وطرح السهم في المال المشترك وحمل الأموال من النخل والأرض وقسمها بغير حضرة العدول

إعلم أن قسم النخل إذا لم يتفق أهلها فيما بينهم على التحري فقسمها على وجه الحكم بالقيمة عليه. وكذلك الشجر النابت كالرمان وغيره مما شاركه في غلته وكذلك الدواب والعبيد والأواني والثياب والأسلحة كل ذلك قسمة بالقيمة. وإن كان في الشركاء يتيم أو مجنون أو أعجم. ولهم أوصياء أو وكلاء فإن كان لهم غائب له وكيل كان قسم ذلك بحضرة العدول من أهل الخبرة بقيمة المال. فاما قسم الأرض والزرع في قياسها وقسم الماء بالتحري يقسم اجزاء متساوية وباجتهاد رأيهم في إصابة العدل.

مسألة : زيادة من الجامع من نسخة حيان وإذا لم يكن في الشركاء يتيم فإن كل شيء من المتاع والآنية يقسم بالقيمة. وأما ما كان من الدواب والمتاع مالا ينقسم بالقيمة فإنه يباع ويقسم ثمنه. فاما النخل فتقسم والأرض التي تزرع قل ذلك أو أكثر. وان كانت نخلة واحدة فهي بينهم يأكلون ثمرتها بالحصص. وكذلك العبد يستخدمه هذا أياماً وهذا أياماً بالحصص إذا كانوا في قرية واحدة. ولا يجبرون على بيعه وهو رأى أبي علي موسى بن علي رحمه الله. وأما إذا كانت أسياف أو نحوها متفاضلة فقال كل واحد منهم أنا أخذ حصتي من كل سيف. فقال ليس له ذلك ولكن يقوم ثم يتخلص من السيوف بقدر ما يقع له في القيمة.

مسألة : وعن جماعة بلغ رضوا برجل واحد ثقة أو غير ثقة قسم بينهم ثم رجعوا غيروا ذلك على بعضهم بعض. قلت هل يجوز ذلك لمن

غير ورجع في القسم. فلا يجوز ذلك لمن غير إلا أن يقع القسم على شيء يقع فيه النقص من الجهالات أو من وجه من الوجوه. قلت وكذلك إن اتفقوا وهم بلغ على أن يقسموا المال الذي هو شركة بينهم ورضي كل واحد منهم بما وقع له من سهم. ثم نقضوا ذلك القسم وغيروه وقالوا لم يقسم بيننا عدول ولا ثقات يعدلوا المال. قلت هل يتنقض ذلك القسم ويبطل ما قسموه بينهم وتراضوا به فذلك ثابت عليهم على ما وصفت وليس لهم في ذلك نقض بهذه الحجة.

مسألة : وأعلم أن القسم في الأملاك على وجوه فأما ما كان من الأملاك مما يوزن أو يكال بالاجماع على ذلك منه بين الناس وكان ذلك مما لا يتفاضل تفاضلاً يخرج فيه إلى تغابن بين الشركاء. فإن القسم فيه بالوزن والكيل ولا يكون ذلك بالقيمة ولا أعلم في ذلك اختلافاً أنه يقسم بالكيل والوزن. وأما ما كان من الأصول مما لا يجري عليه وزن ولا كيل مثل الأرضين والنخيل والمياه والأشجار من ذوات السوق الثابتة والدور. فأما الأرض فقد قيل أن القسم فيها بالقياس على الزيادة والنقصان. في تفاضل الأرضين بالنظر لا بالقيمة. وذلك إذا كانت أرضاً براحاً. وقد قيل لا يجوز القسم في ذلك إلا بالمحاولة بعضاً ببعض على وجه القياس أو البيع على الرضى من الشركاء بعد معرفة كل واحد من الشركاء ما يأخذ ولا يثبت ذلك القسم إلا أن يكون ذلك بالخيار فيختار شيئاً قد عرفه فيكون ذلك ثابتاً من وجه المحاولة لأنه إذا قسم وهو لم يعرف ما يقع له فهو جاهل بما يقع له من ذلك المال.

مسألة : من كتاب أبي قحطان وأعلم أن الأقسام إنما هي أملاك تنتقل من مكان إلى مكان فإذا كان مال مشترك بين قوم. وفيهم يتيم أو غائب لم يجز لهم قسمه. إلا بحضرة من جميع الشركاء أو وصى اليتيم أو وكيله. أو وكيل الغائب أو حضوره. وحضرة العدول ثم ينظرون كيف يعتدل القسم بينهم ثم يقسم بالسهم والقيمة. وإن قسموه بالخيار منهم

بلا سهم وبلا حضرة أحد من الشركاء. أو وكلائهم أو بلا وكيل من اليتيم أو وكيل الغائب فالقسم منتقض. وأما البالغون فالخيار بينهم جائز إذا حضر جميع الشركاء. وفي نسخة إذا حضروا وخيروا بعضهم بعضاً جاز ذلك. ومن الكتاب الذي ألفه القاضي أبو زكريا. وحفظ الثقة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش أن الاختلاف في قسم الوصي لليتيم بالخيار.

مسألة : من الزيادة المضافة في يتيمين قسم بينهما وصيهما بالسهم أو بالخيار ففي ذلك اختلاف. فقول إذا كان الوصي عن أبيهما فالقسم جائز. وقال بعض لا يجوز إلا بأمر الحاكم إذا كانت القرعة بالسهم وأما بالخيار فالقسم منتقض.

مسألة : ومن تأليف أبي قحطان. سألت أبا عبد الله عن رجل له شركاء في أرض. فارادوا قسمها وكتبوا السهام على ورق وأعطوها رجلاً يطرحها فقال رجل من الناس لطرح السهام أبدأ من هاهنا كأنه يعني من شرقي الأرض. ثم قال هذا الرجل للشريك أيضاً أبدأ من هاهنا على قول من قال شرقي ثم خيل إلى هذا الشريك كأن سهمه ندر في الشرقي من الأرض ولم يستيقن عليه ولكن رأى كتاباً كأنه أسمه ولا يدري أكان قوله لطرح السهام قبل ما رأى السهم أو بعد ما رأى الاسم وقد اثبتته عليه. ماترى أيدخل عليه حرج في هذه القسمة أو لا يدخل عليه بذلك بأس. قال أبو عبد الله لا بأس على هذا الشريك حتى يستيقن أنه أندر سهمه فراه في يد طارح السهام فقال له اطرحه من هاهنا فطرحه على قوله. قال له فأن استيقن قال عليه ان يقول للشركاء ما كان منه. قلت فإن لم يقل أترى سهمه من هذه الأرض حراماً. قال لا أراه حراماً ولا يفسد عليه ماله إن شاء الله.

مسألة : وفي جواب أبي عبد الله وعن قوم بينهم مال فتكون منه

أرض على أفلاج وأبار هل تحمل الآبار على بعضها بعض أو تقسم كل بئر على حدة. فأقول بل تقسم كل بئر منها على حدة. إذا كان يقع لكل سهم منها فيما يقع له من سهمه معاش ومنفعة على قدر سهمه. فإذا لم يكن له فيه منفعة ولا معاش لم تحمل عليه الضرر. ويحمل بالقسم على بئر على الأخرى. وأما الأفلاج فيقسم مال كل فلج على حدة يحمل بعضه على بعض إلا ما صعب الشرب وعت المجرى فإنه يقسم وحده. ولا يحمل النخل على الأرض وكل واحد منهما وحده. والماء أيضا يقسم وحده. ولا يحمل على شيء غيره. قلت أرايت إن أزال بعض الشركاء حصته من كل قطعة إلى آخر. فإن قسمت كل قطعة وحدها أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر بهم. وكذلك في الماء فإذا لم يدخل الضرر على أحد من الشركاء فذلك جائز. وأما إن وقع الضرر على أحد منهم لم يلتفت إلى ما فعل من إزالته لحصته. ويقسم بالعدل بينهم. فإن بان سهمه فليدفعه إلى من شاء. وقال في قسم المشاع من الأموال إذا كان في القسم ضرر لم يقسم. قلت فإن كان على من لا قسم له ضرر على صاحب الغلة لم يقسم ولكن يتغارمون في العمارة. وقال النبي ﷺ لا ضرر ولا أضرار في الإسلام. قلت فإن كان الذي يطلب القسمة عليه دين ولا يتفق له إلا أن يقسم له. قال إذا لم يتفق له قوسم.

مسألة : وعن أروض شتى بين ورثة اشترى رجل من أحدهم حصة من جميع تلك الأروض وطلب إلى آخرين أن يدلّفوا له حصته من جميعها في أرض فكرهوا ذلك. فقال له عليهم أن يولّفوا لبعضهم بعض إذا كان في فلج واحد.

مسألة : عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش. في جماعة شركاء اقتسموا مالا بينهم من غير أن يدخل فيه معهم المسلمون لجهلهم بمعرفته. فلما فرغوا من القسم حضر جماعة من المسلمين وأشهدوهم أنهم قد عرفوا عدل ما قسموه. وأتموه ورضي كل واحد منهم بسهمه فعند

ذلك نقض أحدهم. أيتم نقضه أم يتم القسم بين لي ذلك. الذي عرفت أن القسم إذا كان فيه جهالة مما تنقضه فآتمه الشركاء واطروا بمعرفة ما لكل واحد منهم ورضوا به ثبت ذلك عليهم والله أعلم.

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وإذا لم يحضر القسمة جميع الشركاء أو وكلائهم في ذلك فهو منتقض. ومن الكتاب. وإذا كان مال بين شركاء في أفلاج وأرادوا أن يقسموه فإنه يقسم كل واحد على حيااله ماكان فيه من أرض. ونخل ولا تحمل الأرض على النخل ولا يحمل مال فلج على فلج آخر. وإن كان في فلج آخر نخلات أو قل. وما لا يقع منهم لكل صاحب سهم ماينتفع به. فإن هذه النخل لا تحمل على غيرها من فلج آخر ولكن تقسم مع الأرض من ذلك الفلج يحمل بالقيمة على الأرض. ومن الكتاب. وقيل في قوم قسموا قسماً فبقيت نخلة وحفرتان في فلج آخر ليس لهم فيه إلا ذلك. والقيم على ثمانية أسهم أو أقل أو أكثر. فقيل يحمل هاتان الحفرتان والنخلة على ماكان في الفلج الآخر إذا لم يمكن أن يقع ذلك من ذلك لكل سهم مما ينتفع به. قيل أنه يقسم مال كل فلج بالتأليف ولا يفرق على أحد من الشركاء. ولو طلب ذلك أحد منهم أغلى بعض المواضع على بعض ولكنه يزداد في قيمة الغالي وي طرح من قيمة الرديء من النخل حتى يعتدل. وكذلك يلقي في الأرض الدون وينقص من الأرض الفائقة حتى يعتدل. ثم يطرح السهم على ذلك إلا أن يكون في شيء من المال موضع في طرف من البلد أو وعب في السقي يتكاره فيه الماء. فإن ذلك عندنا لا يحمل على غيره. ولكنه يقسم وحده لأن ذلك يقع فيه الضرر على من يقع له إلا أن يتفقوا على ذلك ويتراضوا فذلك إليهم.

مسألة : وان كان رجلان بينهما أرض وفي تلك الأرض نهران لكل واحد منهما نهر ليس بينهما حد واحد هما يغشى من الأرض ما لا يغشى الآخر فليس لكل واحد منهما إلا النصف من هذه الأرض إذا كانا شريكين فيها.

مسألة : وبلغنا عن أبي عبدالله رحمه الله عن ثلاثة نفر بصحار وورثوا مالا خلفه أبوهم. ولهم مال اشتروه والتمن مما يجمعهم وليس لأحد في ذلك فضل على أحد فقسموه قسمة واحدة وحملوا نخل الشراء على نخل الميراث. ثم طلب أحدهم النقض. فرأى أبو عبدالله أن ذلك قسم منتقض. ومن غيره. قال أبو الحسن إذا كان المال كله لقوم والسهام في هذا كالسهام في هذا وهم ورثة الجميعين قسموا المال كله قسمة واحدة. وقال أبو عبدالله إذا جمع فوق ما اشتروه في سهم واحد. ثم استحق فليس يرجع عليهم في الذي ورثوه ولكن يقسم الميراث قسمة. والذي اشتروه قسمة أخرى. فإذا أدرك أحد منهم رجع على اخوته فيما في أيديهم مما اشتروه من الشراء. وكذلك إن أدرك فيما وقع له من الميراث رجع عليهم فيما في أيديهم من الميراث. قال غيره. نعم وكذلك قيل في هذا إذا كانوا ورثوا أموالاً من أناس شتى بسهام واحدة. ومعنى واحد. فإن قسمة كل واحد من الأموال على حدة. ولا تحمل أحد الأموال على الآخر في القسم. وأما الأرض فكل أرض فلج من مال مشاع فإنها تقسم قسمة واحدة بالتأليف. والنخل قسمة من كل مال فلج لا تحمل النخل على الأرض. ولا الأرض على النخل.

مسألة : وقيل أنه يقسم كل مال فلج بالتأليف ولا يفرق على أحد من الشركاء. ولو طلب ذلك أحدهم أغلى بعض المواضع على بعض ولكنه تزداد الأرض على أرض النخل. ولا يحمل مال فلج على مال فلج آخر من أرض على أرض. ولا نخل على نخل. إلا أن يكون شيء من النخل لا ينقسم. فإنه يقسم على أرض ذلك الفلج. وكذلك أرض لا تنقسم على فلج حمل على نخل ذلك الفلج. وكذلك انقطع شيء من المال على فلج لم ينقسم حمل على مال فلج الآخر. ولا يحمل مال قرية على مال قرية أخرى. في القسم لأن ذلك من المضرة. وأما الآبار فتقسم كل بئر قسمة مثل الأفلاج كل فلج قسمة لأن الآبار يختلف ماؤها وفضلها. كما يختلف فضل الفلج وماؤه. وكل

مالم ينقسم من الأموال التي تقسم ويحكم فيها بالقسم مما يقع فيها
مضرة على أحد من الشركاء ففيه قولان أحدهما أنه يباع ويقسم ثمنه.
وقول أنه يستغل مشاعاً غير مقسوم. ولا يجبرون على بيعه وذلك في
الأصول خاصة.

مسألة : وعن رجل هلك وترك أولاداً ذكراً وإناثاً. وترك منازل
عامرة وخراباً. فتراضى الورثة فيما بينهم أن يأخذ كل واحد منهم منزلاً
عامراً وأخذ الآخر منزلاً خراباً فعمره وسكنه ثم أن أحدهم طلب نقض
القسم. ولم يتم التراضي الأول لضرر لحقه أو لاختلاف جرى. وامتنع
الباقون مقاسمته وبعضهم قدرضى به. هل يلزمهم ذلك إذا لم يكونوا
دخل بينهم القسام وجعلوا بينهم السهام. وحكم بينهم الحكام. قال معي
إنهم إذا تراضوا على ذلك بمعرفة منهم مأخذ كل واحد منهم من المال. وهم
بالغون أصحاب العقول ثبت عليهم ذلك. ولا نقض لأحدهم إلا بوجه
يوجب الحق إن كان مما غاب ذكره.

مسألة : وقيل في قوم ورثوا مالاً من أناس شتى بسهام واحدة
ومعنى واحد فإن قسمة كل واحد من هذه الأموال على حدة ولا تحمل أحد
الأموال على الآخر في القسم. قلت فإذا طلب أحد الشركاء القسم وكان عليه
دين وله مال مشاع دينه حتى يؤدي دينه إنه يقاسم وحده من دون
الشركاء فيبيان له سهمه ولعله الدين ويكون سائر المال مشاعاً غير
مقسوم بين الشركاء.

مسألة : وسألته عن قوم قسموا نخلاً. وشرطوا عند القسم عند كل
واحد منهم نخلة خشى معروفة هل يثبت القسم إن طلب أحدهم نقضه
فله ذلك.

مسألة : ومن جواب آخر من محمد بن سعيد وذكرت رحمك الله في
رجل اشترى من رجل حصته من مال في شركة يتيم. فلما بلغ اليتيم نقض

القسم. كيف الحكم بين البائع والمشتري. فإذا باع له ما وقع له من ذلك القسم. وكان القسم منتقضاً. فنقضه اليتيم ففي بعض القول أنه تثبت حصة البائع من ذلك المال بعينه إن أراد ذلك. وإلا كان على البائع الثمن فافهم ذلك. وأما إذا قسم مالاً قسماً لا يتم إلا بعد إتمام اليتيم. وكان القسم غير ثابت. فتلّف من المال شيء من يدل أحد الشركاء بسيل أو بغصب أو سلطان فأتّم اليتيم بعد بلوغه وطلب أحد الشركاء نقض ذلك بعد اتمام اليتيم. فليس له ذلك إذا بلغ اليتيم وأتم القسم. فقد ثبت على البالغين. إذا كانوا قد رضوا بذلك. وأما إن طلب ذلك قبل بلوغ اليتيم فقد قيل ليس له ذلك. لأنه قد رضى على نفسه بذلك. وإنما النقض لليتيم خاصة. وقيل أن ذلك له لأنه موقوف على رضاء اليتيم فما يكون عليه يكون له النقض مالم يبلغ اليتيم ويتم القسم. فإذا بلغ فأتّم القسم ثبت ذلك على كل البالغين فافهم ذلك.

مسألة : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن مال بين شركاء في أفلاج عدة أو فلج واحد. وفي المال ما هو أنفس من الآخر. وفيه ما يقع به الضرر إذا قسم على حدة ولم يتفق الورثة على قسمة ما القول فيه. قال معي أنه قد قيل يقسم كل فلج على حدة قسمة واحدة. بالتأليف أرضه قسمة ونخله قسمه ويزاد في القيمة وينقص في نظر العدول حتى تعادل القيمة. وإن تفاضل المال في الجودة ثم تطرح السهام بعد ذلك فمن حيث وقع سهم أحدهم استوفى سهمه بالتأليف حتى يستفرغه. ثم يأخذ الآخر على حسب هذا قلت له فإن قسم القاسمون المال كله كل موضع على حدة. وفي الشركاء يتم وله وصي أو وكيل أو محتسب عدل. أيجوز القسم أم لا. قال معي أنه يجوز في الحكم على اليتيم على معنى ما قيل إلا أنه إذا رضى البالغون بالقسم على ذلك نظر القائمون لليتيم فإن كان في سهمه ضرر نقض القسم والنقض. وإن كان لا ضرر عليه في النظر كان القسم موقوفاً على ما قيل فإذا بلغ فإن أتم القسم على ما قد رضى به شركاؤه البالغون

تم. وان انقضه النقض. وقد قيل أن ليس لشركائه النقض قبل أن يبلغ فيتم. وقيل ليس لشركائه البالغين إذا رضوا نقض حتى يبلغ فيتم أو ينقض لأنهم قد رضوا بذلك. وقلت له أنه يخرج وجوبه من اجتهاد بياض الأصل أو دفع الضرر فلا أعلم فيه شيئاً يخرج من طريق السنة بياض. وان أتى عليه اتفاق الأثر. قلت له فيخرج معك اتفاق الأثر باتفاق العمل به أمك يخرج معك معنى الأثر فيما يوجبه في الحال الذي هو فيه في النظر. قال معي انه العمل به ولا يعجبني مخالفته لثبوت الحكم إلا أن يصح ما يشبهه من موافقة المصلحة من زوال الضرر. قال معي أنه يخرج منه أن يتفق الرأي من الناظرين ممن له النظر في الحال الذي يقع منهم أن القسم على غير هذا أصلح. وأبعد من الضرر. قلت لأبي سعيد فعلى هذا فإذا كان بستان ونخل خارجة إن وقع سهم أحدهم فيه استغرفه كله. وخرج الباقيون منه أيحكم عليهم بذلك. قال هكذا على معنى ما قيل. وسمعتة يقول يوحد في جواب لأبي الحسن أنه إذا كان في المال موضع نفيس وطلب بعض الشركاء أن لا يخرجوا منه ولم يكن في قسمه ضرر عليهم. على حدة أنهم لا يخرجون عنه. وأما الآثار فممنطبة على القسم بالتأليف. قلت له وكذلك إذا كانت أرض تقيّة وعثة السقي لم تحمل على التأليف قال معي أنه إذا حصل الضرر فيها. على حال ولو عدلت في القيمة. إنها تقسم وحدها لأن حصول الضرر فيها على حال غير زائل في معنى النظر من وعوثة سقيها أو كانت في طرف.

مسألة : ومن جواب لأبي سعيد قد نظرت في هذه المسألة فأما الزجر فلا أعلم في قول أصحابنا أن أحداً يحمله على السيح في القسم. وانما أكثر قولهم معي انه يقسم نخل كل فلج على حدة. وهذا أكثر ما يجري فيه قولهم. الأرض ونخل ثابتة على السقي طرف من المال يقع الضرر على من وقعت له على حال. فان هذا على هذه الصفة يُقسم على حاله. ويرده جميع الشركاء لأن لا تدخل على أحدهم مضرّة. وفي بعض القول أنه إن كان المال

في الفلج موضع نفيس لا يشبهه شيء من المال وكان ان قسم ورده جميع الشركاء. بغير مضرة على أحد منهم قسم هذا المال على حياله ورد جميع الشركاء يحمل على جميع المال ويرده على غيره في القيمة والأرض والنخل عندي في بياض على قيمة بياض كان منه نخلاً وكذلك الأرض تزرع في قياسها بياض قيمتها كانت عامرة أو منكشفة في نظر العدول ثم هنالك يقع السهم إلا أن يتراضي الشركاء بشيء هذا أو فوقه وهم بالغون فذلك إليهم. ولا أعلم أنه قيل يحمل فلج على الآخر ولا أرض على نخل في المقاسمة إلا أن يكون في الفلج للشركاء مال لا ينقسم فإنه يحمل على الآخر فيما قيل فيما عندي. وكذلك إن كان من النخل مالا ينقسم حملت على الأرض في المقاسمة. وكذلك ان كان من الأرض مالا ينقسم مضرة أو يحمل على أحد الشركاء مضرة في أخذ سهمة من القليل فيما لا ينتفع به. وفي بعض القول أنه إذا كان المال على السيج وكان إذا قسم وقع لأقل الشركاء حصته ما يخرج اليه عامل بنفسه في تلك الحصة لنفسه في ذلك الموضع ويبرز فيه عماله على حالها وإلا فلم يقسم فافهم ذلك إن شاء الله. تدبر ماوصفت لك ولا تأخذ من وقل إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة : وقيل انما ينظر المال الذي يقسم من هذا الفلج من الأرض والنخل بالقيمة بعد القياس للأرض والنظر في قسمة النخل ثم يزداد على المواضع والسهام على ما تتفاضل البقاع. فإذا اعتدلت السهام على أقل سهم في المال ثمناً كان أو سدساً أو أقل من ذلك أو أكثر فانما يكون القسم على أقل السهام ثم يجعل لصاحب السهام الكبيرة سهماً واحداً. ولكل واحد من الشركاء سهماً ثم ينظر العدول في السهام على أقصى ما يقدرون عليه من التأليف ثم يشربون عند طرح السهام أن الابتداء على موضع كذا وكذا. فإن وقع لفلان فهو ذو السهم وكان موضع كذا وكذا ثم على موضع كذا وكذا ثم موضع كذا وكذا فان وقع فلأول الذي له السهام الكثيرة أخذه مما يليه بالتأليف على قدر ما قد حكموا من ذلك حتى

يستوفي. كان له المال كله إلا سهماً أو أقل من ذلك بالغاً ما بلغ. وكذلك من كان له سهمان أو ثلاثة فعلى هذا ثم الثاني بالتأليف أيضاً ثم الثالث فعلى هذا يجري قسم المال من الأرض والنخل والمنازل ولا ضرر على الشركاء في تزامم الحصص لواحد واتلافها له وذلك مما تدخل عليه المنفعة. فافهم ذلك. وفي شركاء في أرض طلبوا التأليف فقال بعضهم أخذ حصتي من كل قطعة فإن تكن القطع كلها في فلج واحد فالتأليف لمن طلبه. وإن كانت القطع مختلفة نظر عدلها القسام. وإن كانت في أفلاج فكل فلج يقسم في موضعه. ولا يحمل فلج على فلج. ومن غيره قال أما الأرض فكل أرض فلج من مال مشاع فإنها تقسم قسمة واحدة بالتأليف والنخل قسمة من مال مشاع كل فلج لا يحمل النخل على الأرض ولا الأرض على النخل. ولا يحمل مال كل فلج على فلج آخر من أرض ولا نخل على نخل إلا أن يكون شيء من النخل لا ينقسم فإنه يقسم على أرض ذلك الفلج. وكذلك إن كانت أرض لا تنقسم على فلج حملت على نخل ذلك الفلج. وكذلك إن انقطع شيء من المال على فلج لم ينقسم حمل على فلج مال الفلج الآخر. ولا يحمل مال قرية على مال قرية أخرى في القسم لأن ذلك من المضرة. وكلما لم ينقسم من الأموال التي تقسم ويحكم فيها بالقسم. مما لا تقع فيه مضرة على أحد الشركاء ففيه قولان أحدهما أنه يباع ويقسم ثمنه. وقول أنه يستغل مشاعاً غير مقسوم ولا يجبرون على بيعه. وذلك في الأصول خاصة.

مسألة : قال أبو عبد الله في قسم خشب القطن بين الشركاء فيه بين العامل وبين صاحب المال المعمول له قال تعدل العدول الخشب ثم تطرح العدول للعامل حصته ناحية برأي العدول في موضع مجتمع ولا تفرق عليه.

مسألة : وإذا كان مال بين بالغين فتراضوا أن يحملوا فلجاً على فلج وما في قرية على ما في قرية. فذلك جائز لهم وإن كره بعضهم على بعض

حكم الحاكم أن لا يحمل فلج على فلج. ولا مال قرية على مال قرية أخرى. وقد قال بعض الفقهاء أن الموضع من المال إذا كان نفيساً يتنافسون فيه وينقسم بين الشركاء قسم وحده. وكذلك الرذل يقسم وحده.

مسألة : قال محمد بن علي قال موسى بن علي اخوة اقتسموا مالاً. وهم به عارفون وهم في منزلهم ثم قال بعضهم لم أراه قريباً. ولا أرضى بالقسم فرأى أن ذلك لا يلزمه حتى يعلم أنه نظره يوم القسم أو قبل ذلك بأيام قريباً.

مسألة : وإذا لم يعرف مال الشركاء إلا بدعواهم جاز لمن قسمه بينهم ما لم تكن فيه نساء ولو ادعوا منهن الوكالة. فليس يجوز الدخول في القسم ولا يقبل قول الشركاء على الوكالة حتى يشهد بذلك غيرهم.

مسألة : والقسم إذا كان بالخيار ممن يجوز منه الخيار فمن اختار سهماً وقبضه ورضي به كان فيه غبن أو لم يكن فيه غبن وإنما يكون التناقض في السهام إذا طرحت السهام إذا كان فيه الغبن. وإنما لهم الرجعة إذا لم يعمر كل واحد منهم سهمه. ومن غيره. قلت لمسبح فمن طلب أخذ سهمه من كل موضع يفعل له ذلك. قال لا إلا النقوض.

مسألة : وعن أبي عبدالله رحمه في رجل له شركاء في مال مشاع. وأنه أعطى أحد الشركاء حصته وقسموا المال. ثم رجع الذي أعطي يحتج أنه لا يعرف الذي أعطى. ويطلب نقض القسم فلم ير له نقض القسم ورأى له الرجعة في العطية إذا لم يعرف ويأخذ السهم الذي وقع للذي أعطاه بذلك القسم.

مسألة : وقيل أيضاً إذا كانت نخل عواضد أو أرض أو ماء في خبائر فباع أحدهم حصته من ذلك المال مشاعاً. غير مقسوم وبقيت حصته في شيء من ذلك أو باع حصته من جميع هذا المال لأناس شتى

لكل واحد منهم شيئاً. فإني أرى أن تعدل العدول هذا المال من هذه الخبائر بالقيمة ثم يقسطونها على سهام هؤلاء الشركاء. فإن وقع سهم البائع لحصته بالتأليف في الموضع الذي باعه. ثم يبعه. وإن وقع سهمه في غير ذلك الموضع. الذي باعه فإني أرى يبعه هذا منتقضاً لأن هذا ضرر على شركائه. ويرجعون يقسمونه ويؤلف كل واحد حصته في موضعه. وكذلك في الأرض والنخل والمنازل.

مسألة : وفي بعض الآثار عن بعض المسلمين وإذا كان مال بين شركاء في أفلاج فأرادوا أن يقسموه. فإنه يقسم كل فلج على حiale. ما كان فيه من أرض أو نخل ولا تحمل الأرض على النخل. ولا يحمل مال فلج على فلج آخر. وإن كان في فلج آخر نخلات أو أقل مما لا يقع منهن لكل صاحب سهم مما ينتفع به. فإن هذه النخل لا تحمل على غيرها من فلج آخر ولكن يقسم مع الأرض من ذلك الفلج تحمل بالقيمة على الأرض ويؤلف لكل واحد من الشركاء ما كان له ولا يفرق عليه. وإن أراد بعض الشركاء أن يتألفوا ليكون السهم واحداً. وكره ذلك عليهم من بقي منهم. فقليل ليس ذلك لهم أن يتألفوا وليسهم كل واحد منهم بسهمه. وفي بعض الرأي أنه إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد من الشركاء فذلك جائز. وأما إذا وقع الضرر على أحد منهم لم يلتفت إلى من فعل من أزالته لحصته ويقسم بالعدل بينهم فإذا بان سهمه فليدفعه إلى من شاء.

مسألة : وعن قوم بينهم أرض متفرقة ومنازل ودكاكين. وكل موضع من مالهم فهو ضيق إذا فرق بين السهام غير أن القوم تراضوا أن يقسموا موضعاً من مالهم. ووقف العدول من القسام وطرح السهام وبان كل واحد منهم بسهمه وهي قسمة عدل غير أن واحداً منهم رجع من بعد أن طرح السهم يقول أن الذي بقي من مالنا لا يصلح قسمه. وفي قسم الذي يبقى وحده ضرر وطلب نقض ما قسم. وبعض أهل السهام تمسك بسهمه وكره نقض القسم. فما نرى قسم القطعة التي قسموها الأجايزا

ولا ينقض ولو كان قسم مابقي فيه ضرر إذا كان قسمه على ماوصفت.

مسألة : عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر وقوماً قسموا مالاً ماثمة سنيماً معلومة. ثم مات أحدهم هل يثبت ذلك على اليتيم والغائب. فلا يبين لي ثبات ذلك والله أعلم.

مسألة : وعن امرأة وكلت زوجها في مقاسمة دار بينها وبين شركائها فقاسم الزوج وخاير ولم يطرحوا السهام بينهم وأخذ سهم امرأته بالخيار. فلم تجز خياره زوجته أيكون لها ذلك فحتى توكله وتجعل له الخيار أو طرح السهم أي ذلك فعل فهو جائز. الأمر فيه. قلت له وأنه لما خايرهم واختار ضم سهمها الى سهم أختها ورضيت أختها بالمخايرة ولم ترض هي بالمخايرة ثم أنها أيضاً وكلت زوجها في مقاسمة أختها من ذلك السهم فقاسمها وطرح السهم رجعت. وقالت لم أكن جعلت لك الخيار في القسم الأول. وقد خايرت وغيرت أنا وطلبت نقض القسم هل لها ذلك. قال إذا أمرته بمقاسمة أختها ورضيت بذلك من بعد الخيار الأول. فأني أرى هذا منها رضاء ولا رجعة لها في النقض والله أعلم.

مسألة : وعن أروض شتى بين ورثة اشترى رجل من أحدهم حصته من جميع تلك الأرض وطلب إلى الآخرين أن يؤلفوا له حصة من جميعها في أرض فكرهوا ذلك. فقال له عليهم أن يولفوا لبعضهم بعض إذا كان في فلج واحد.

الباب الرابع في مقاسمة المشتري لحصّة بعض الشركاء

وبعد يا أخي فقد نظرت في مسألتك هذه. فأما المشتري للخصص من المال المشترك كان شريكاً أو غير شريك في الأصل. فإذا كان شراؤه لهذه الحصّة من جملة المال من الفلج الذي يجري قسمة قسمةً واحدة فإنه شريك لجميع حصه ويقسم له بتأليف حصه في موضع واحد. بالتأليف لأنه لا ضرر على الشركاء في التأليف. وعليه هو الضرر في التفريق ولا نعلم في هذا اختلافاً. لأنه بأي شركة استحقها فهو شريك فهذا الذي عرفنا وأرجو أن لا يغيب هذا عليك. ولا على من كان له نظر في الأقسام والأحكام. لأن هذه الشركة كلما اجتمعت كان أفضل للقسم. وأحصى للشركاء ولا يدخل في ذلك الضرر وإنما الضرر في التفريق. وأما الاجتماع فلا ضرر فيه. لأنه إنما ينظر المال الذي يقسم من هذا الفلج من الأرض أو النخل بالقيمة بعد القياس للأرض والنظر في قسمة النخل. ثم يزداد على المواضع والسهام على ما يتفاضل البقاع فإذا اعتدلت السهام على أقل سهم في المال ثمناً كان أو سدساً أو أقل من ذلك أو أكثر. فإنما يكون القسم على أقل السهام ثم يجعل لصاحب السهام الكثيرة سهماً واحداً ولكل واحد من الشركاء سهم. ثم ينظر العدول في السهام على أقصى ما يقدر على من التأليف ثم يشترطون عند طرح السهم أن الابتداء على موضع كذا وكذا. فإن وقع لفلان وهو ذو السهم من كان له. ثم على موضع كذا وكذا على موضع كذا على موضع كذا. فإن وقع للأول الذي له السهام الكثيرة أخذ مما يليه بالتأليف على ما قد حكموا من ذلك حتى يستوفي كان له المال كله إلا سهماً أو أقل من ذلك بالغاً ما بلغ. وكذلك من كان له سهمان أو ثلاثة. فعلى هذا ثم الثاني بالتأليف أيضاً. ثم الثالث

فعلى هذا يجري قسم المال من الأرض والنخل والمنازل ولا ضرر على الشركاء. في تزامم الحصص لواحد وايتلافها وذلك مما يدخل عليهم المنفعة. وانما الضرر لو باع حصته من موضع من مال الفلج أو باع بعض من المال كله الذي في الفلج الذي يجري قسمه على قسمة واحدة. فيكون هناك إدخال الضرر على الشركاء في تفرق السهام. ولكن يقسم المال على أصل السهام الأول بالتأليف على ما وصفت لك. ولا يلتفت الى إزالة بعض حصته أو حصته من قطعة بعينها. ولا يحمل ذلك على الشركاء. ويكون القسم على أصل السهام.

مسألة : وإذا باع حصته من قطعة مال على الفلج. ولم يكن على الفلج إلا ذلك الموضع من الأرض أو النخل من مال الهالك. فذلك جائز ويقسم للمشتري حصته. ولا ضرر فيه. وإن بقي من المال شيء على ذلك الفلج وطلب المشتري أن يقسم له حصته من هذا الموضع بعينه دون مال الهالك من ذلك الفلج ويقسم ما بقي قسمة ثانية. فقد قيل ذلك باختلاف. فقال من قال ينظر في ذلك العدول. فإن لم يكن في ذلك على الشركاء ضرر ولا على أحدهم فعلوا ذلك. وإن كان على أحد الشركاء ضرر في تفريق ذلك. لم يحمل ذلك على أحد من الشركاء كان يتيماً أو غيره. وقال من قال ليس له ذلك وإنما يقسم المال من هذا الفلج قسمة واحدة. فإن وقع لهذا البائع حصته وسهمه من جملة هذا المال من هذه القطعة ثبت البيع وأخذ حصته من هذه القطعة إذا وقع للبائع في هذه القطعة حصة أو شيء منها. ثبت للمشتري ما وقع للبائع في هذه القطعة مما اشترى وإن وقع سهمه في غير هذا الموضع بطل شراؤه. ورجع المشتري بالثمن. لأنه إنما باع له حصته من هذه الأرض ولم يقع له من هذه الأرض شيء. فقد بطل البيع ويرجع بالثمن على البائع إلا أن يكون اشترط الشروي. فيكون له الشروي. وإن وقع للبائع من هذا الموضع أقل مما باع ثبت للمشتري ما وقع له. ولحقه ما بقي من الثمن. وإن وقع للبائع من هذا الموضع أكثر مما باع. كان للمشتري ما اشترى من هذا الموضع ويكون ما فضل للبائع فافهم ذلك.

باب الخامس في القسم إذا كان فيه غلط أو نسيان أو غيره أو خفي بعض السهام وما يثبت وما ينتقض

وعن شاهدين شهدا أن لفلان في هذه النخل عشر نخلات. وقال صاحب النخل ليس له معي إلا أربع نخلات. وقال الشاهدان لا نعرف النخلات. قال إن كانت نخل قد قسمها القوم ثم جهل نصيب أحدهم. ولم يعرف رجب النخل ثم قسمت قسماً جديداً فإن كان حدث فيها فصل فللذين احدثوا قيمة الفسل يوم فسلوا ولهم ما انفقوا من المال تقوم وقائع فيعطون عناءهم فيها. والباقي بينهم على حصصهم. ومن غيره. قال وقد قيل إذا صح أنه قد عرف كل واحد سهمه. وصار إليه ثم عمى ذلك فلا ينقض القسم. وعلى المدعي البينة بما يدعي. وكذلك الشهود بما شهدوا عليه.

مسألة : وعن إخوة رجال بالغين قسموا مالهم بينهم لم يدخلوا بينهم أحداً من الناس وتساهموا وخير بعضهم بعضاً وزرع من زرع منهم سهمه وقطع شجراً كان فيه وخلال ذلك سنة أو أكثر ثم نقض الذي زرع القسم. واحتج أن مقاسمة الأخوة إذا لم يكن معهم أحد من الناس فمقاسمتهم مجهولة. وتمسك الباقيون بسهامهم. هل تنتقض هذه المقاسمة. فعلى ما وصفت فإذا عرف كل واحد منهم سهمه. وقبضه ورضي به لم يكن لهم بعد ذلك أن ينقض بعضهم على بعض إلا أن يتفقوا على ذلك أو يستبين هناك غبن على أحد مقدار العشر. فإن قدروا أن يستخرجوا من عنده الغبن للذي عليه الغبن. والقسم على حاله فلهم ذلك. وإن لم يقدرُوا على ذلك انتقض السم إلا أن يكون الذي عليه الغبن علم بالغبن ثم رضي بذلك أو زرع سهمه أو عمره بعد معرفته بالغبن. لم

يكن له نقض بعد ذلك. ومن غيره. معي أنه إذا علم بالغبن ثم رضى. بذلك أو زرع سهمه أو عمره أو أحدث فيه حدثاً من بيع أو عطية أو رهن ثبت عليه ولم يكن له نقض بعد ذلك.

مسألة : وقيل في مال قسم ثم خرج فيه غبن ما ينقض منه. القسم انه متى صح الغبن فيه نقض القسم. وليس لذلك مدة إلا أن يكون ذلك زيادة في السهام من اصلاح أصحاب السهام. ولو عمر أصحاب السهام مالم يكن عندنا ذلك بمقدار ما يزيد ذلك من اصلاح السهام.

مسألة : وقيل في قوم اقتسموا مالاً ثم استحق شيء منه من أحد الشركاء. انه يكون القسم بحاله ويرد عليه سائر الشركاء. بمقدار ما استحق عليه من ذلك المال ولا ينقض القسم في ذلك. قيل له فالقسم اذا كان فيه غبن العشر هل ينتقض. قال معي انه قد قيل في ذلك اختلاف. قال من قال اذا غبن فيه العشر انتقض. وقال من قال يزداد عليه التألف. ولا ينتقض القسم قلت له فإن لم يكن يزداد بالتأليف. قال معي أنه ينتقض ولا يجوز الضرر.

مسألة : أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد وقوم بينهم مال مشترك قسموه. ووكل أحدهم وكيلاً يقاسم له وتحايروا شيئاً بعد شيء. ثم بعد ذلك أظهر أحدهم أنه مغبون. فقال أحد منهم من قال إن شئتم نقضناه. وان شئتم أتممناه ثم مرض أحد الشركاء وحضر إليه الوكيل والشريك عند وصيته. وقالوا هم والمريض إنا قد نقضناه برضاهم جميعاً. ومات المريض. أيكون ثابتاً أم منتقضاً. فعلى ما وصفت فإذا اتفقوا على نقضة ونقضوه انتقض القسم إذا كان الوكيل قد جعل له ذلك من وكله أو رضى أو رضى بذلك.

مسألة : وعن رجلين ورثاً مالاً فاحبا أن يقسماه فقوما قطعة بخمسين درهماً. فقال أحدهما ما تحب تأخذ القطعة أو أقضيك من المال

بثمنها. أو أخذها أنا وتقضييني من بقية المال. فقال صاحبه خذها واقضني. فأخذها. وقضاه من النخل بخمسين درهما ثم رجع أحدهما نقض ذلك. وقال إني اغتبت. وقال الآخر أني لأقيلك. فعلى ماوصفت فإذا كان قد قبض الثمن وعرف ما الذي قبض من قيمة هذا القطعة. فليس له رجعة على هذا الوجه ولو كان لم يكن على هذا. وإنما كان القسم وطرح السهم ثم اغتبن أحدهما ووقف العدول على السهام فإن كان المغتبن غبن العشر بينهم زاد الغابن من سهمه حتى تستوي السهام. وقد قيل لا ينتقض القسم وإنما يزداد المغبون. وأما إذا كان القسم بالخيار فمن اختار سهماً وقبضه ورضي به لم يكن له بعد ذلك رجعة ولا للآخر الذي خير إذا كان قد قبض سهمه ورضي به. كان فيه غبن أو لم يكن فيه غبن. وإنما يكون التناقض في القسم إذا طرحت السهام إذا كان فيه الغبن. وإنما لهم الرجعة إذا لم يعمر كل واحد منهم سهمه.

مسألة : ومن جواب أبي مروان في رجل هلك وترك أولاداً وترك داراً فطلبوا قسمها فدخلها القاسم فقسمها بينهم ثم أن بعض الشركاء شكوا الغبن فادخلت الدار عدولاً مع القاسم لينظروا في ذرع الدار والغبن. فوجدوا مواضع فيها أجملوه. فوصل مائتي ذراع أو أقل لم يقوم في شيء من السهام. وكان ذلك في سهم اليتيمة. وأختها وليس في سهم البالغين شيء فطلبت النقض. ورد القسم وكان رأيي ورأي من حضرني من الأخوان النقض لأن الباقي الذي لم تجر فيه قسمة للشركاء كلهم فمن كره منهم أن يخرج منه إلا بالسهم فله ذلك. وإنما تكون السهام ثابتة ويرد من السهام إلى بعضها بعض إذا أحصى المال بالقيمة والذرع ووقع الغلط. ثم أدرك معرفة ذلك بعد طرح السهام فذلك رد إلى السهام من بعضها لبعض. فاما هذا فحق للعامة يردوه جميعاً.

مسألة : في قوم قسموا مالاً بينهم فلما قضاوا القسم نظروا وإذا هم قد نسوا نخلة مما يجري عليه القسم. قال القسم منتقض.

مسألة : قال وإذا كان في القسم غبن العشر انتقض القسم. وإذا كان فيه غلط تركت السهام وأخرج الغلط. وحفظ من حفظ عن أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله أنه إذا كان في القسم غبن العشر. فقال أنه يترك بحاله ويخرج من السهام بقدر الغبن. ولا ينتقض القسم في الغبن أيضاً. وذلك قد حفظه عنه من حفظه. ومن غيره. قال وقد قيل ينتقض القسم في الغلط. ولا ينتقض في الغبن. ويخرج من السهام بقدر الغبن. وقال من قال ينتقض في جميع ذلك إلا أن يكون يخرج الغبن. والغلط مؤتلفاً للذي وقع عليه الغبن. والغلط. فإن خرج متألفاً بماله ولم يتفرق عليه تم القسم في كلا الوجهين جميعاً الغبن والغلط.

مسألة : عن أبي عبد الله وسألته قلت رجل له دار والى جنب داره طريق جادة. ومن جانب الطريق أرض خراب قوم. وكان القوم قد قسموا تلك الأرض وعرف كل واحد منهم سهمه وصيروا للطريق أربعة أذرع. فإذا الطريق جائز أليس لها ستة أذرع قال نعم. قلت فإن قال هذا الذي له مما يلي الطريق لا أعطي من سهمي. قال يعطي ويردون عليه بقدر حصته. قلت فإن منهم من باع فيقول المشتري أطعي وأنا قد اشتريت بدراهمي. قال يعطي. قلت فيأخذ من دراهمه بقدر ما أذهبته من الأرض. قال إن شاء أخذوا وإن شاء نقض البيع. ومن غيره. قال وقد قيل ينتقض القسم الأول إن لم يتفقوا على إخراج الطريق. على ما لم يكن فيه ضرر على أحد منهم.

مسألة : وعمن في يده أرض مكروهة أو مغصوبة قايض بها أرضاً طيبة. قال عرفت أن حكم البديل حكم المبدل عنه عند من علم بذلك.

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد بن محمد بن عثمان أن المال إذا كان فيه قطعة حرام ثم قسم الورثة المال. فوقع لبعض الشركاء سهمه من المال الحلال أنه جائز له ذلك. ويكون حلالاً. ولا يضره ذلك

لأجل ماأخذه عن عوض الحرام. ومن غيره ولو وقع له السهم. ومن غيره.
ولو وقع له السهم الحرام سلمه إلى أهله ولم يرجع على شركائه بشيء مما
في أيديهم والله أعلم.

مسألة : من الحاشية. ورثة قسموا أموالاً حلالاً وحراماً أن ماوقع
للشريك من المال الحلال عوض ما أخذه شريكه من السهم أنه حلال
السهم. الحلال لمن وقع له. قلت رأيت أن صاحب السهم أراد نقض القسم
أله نقضه ويلزم شركاءه ذلك أم لا. فلا نقض له وما وقع له من الحرام
يرده لإى أهله ولا يجب على شركائه شيء. وجدت هذه في المصنف ولكن
ينظر فيها كتبه سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي بيده. رجع.

الباب السادس في قسم العروض والحيوان

ومن جامع بن جعفر وإذا لم يكن في الشركاء يتيم فإن كل شيء من المتاع والآنية فانه يقوم ويقسمونه بالقيمة. ومن غيره. قال وقد قيل اذا لم يتفقوا على ذلك لم يحكم عليهم بذلك. وخيروا إن شاءوا أن يقوموا فإن لم يصطلحوا على ذلك. فعليهم أن يبيعوه في البلد. فيأخذه من أراد منهم أو يأخذ كل واحد منهم حصته لأنه إذا لم يكن هناك صلح. ولا اتفاق حملوا على ما عليه شريك الغائب واليتيم. قال أبو المؤثر إذا اختلفوا في قسم العروض والحيوان أو كان فيهم غائب أو يتيم بيعت وقسم ثمنها. وأما النخل فتقسم والأرض التي تزرع. قل ذلك أو كثر. فإن كانت نخلة واحدة فهي بينهم يأكلونها بالحصص. وكذلك العبد يأخذه هذا أياماً. وهذا أياماً إذا كان في قرية واحدة ولا يجبرون على قيمته. ولا على بيعه. وهو رأي أبي علي رحمه الله. وقال بعض الفقهاء إذا طلب أحد الشركاء بيع العبد جبر على من له النفقة على بيعه. ومن الكتاب وقد قالوا في العبيد أيضاً إذا كانوا بين شركاء فإنه يخدم كل واحد منهم بقدر حصته. إلا أن يكون الشركاء في قرى متفرقة. فإنهم يجبرون على بيعه. ولا يختلف بين القرى إذا طلب العبد ذلك. وأما الدواب إذا طلب أحد منهم بيعها بيعت ولو كانوا في قرية واحدة. ومما لا ينقسم العبيد من الرضاعة إذا كانوا إخوتهم أو غير ذلك ممن لا يحل نكاحه فإنهم يتحصصون بخدمتهم. ولا يباعون ولا يقسمون. ويقسمون بالقيمة. ومن غيره قال الذي عرفنا. من قول الشيخ أبي سعيد أن بيع الأخ من الرضاعة يختلف فيه. فأجاز ذلك من أجازته ورد ذلك من رده من المسلمين. وأما الأخوة بالانساب فلا يجوز بيعهم على كل حال. لأنهم يعتقون بحصول الملك لمن ملكهم من إخوتهم. ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

مسألة : وقيل في الرقيق إذا كانوا بين شريكين فقال أحدهما للآخر
بع لي أو اشتر مني جبر على ذلك أما أن يبيع له وأما ان يشتري منه. وقال
قوم لا يجبر أن يبيع ولا يشتري.

مسألة : وعن رجل بينه وبين رجل دابة. فقال أحدهما للآخر بع لي
أو اشتر مني أو نبيعها على بعض الناس فيأبى. هل يلزمه الحاكم ذلك.
قال نعم يجبر من امتنع. قلت كذلك الدوينج أو ما هو مثله. قال لا هذا له
غلة يقسمانها بينهما ولا يجبران على مثل ذلك. وأما القصعة والجفنة.
فانهما يجبران على ذلك إذا اختلفا فيه.

مسألة : قال أبو الحواري في العبد إذا كان فيه حصة لیتيم وليس
له وكيل أنه يستخدمه يومين. وينفق عليه. ويتركه يوماً إذا كان للیتيم
فيه الثلث.

مسألة : قيل ما كان بين الشركاء ما لا ينقسم بالكيل. وكان فيهم
یتيم. فإنه يباع إذا كان من الأمتعة. وقال قوم ما اعتدل في القيمة. وأدرك
ذلك في نظر العدول من غير ما يكال. ولا يوزن من الأمتعة جاز أن يقسم
بالقيمة. وقد جاء الأثر عن موسى بن علي بنحو ذلك أنه قسم كتباً بين
قوم. بالقيمة وقد قيل إن كان فيهم أيتام والله أعلم.

مسألة : وقد قالوا في العبيد أيضاً إذا كانوا بين شركاء انهم
يباعون. ولا قسم فيهم إذا اختلفوا. ومن غيره نعم وهو أكثر القول
وأثبته وقد قيل يقسمون بالقيمة بين الشركاء. وكذلك سائر الحيوان
والعروض. والأمتعة مما لا يكال ولا يوزن.

مسألة : وعن علف بين رجلين. فقال أحدهما بع لي أو أبيع لك
حصتي من كل شيء. قال الآخر لا افعل شيئاً من ذلك وأخذ حصتي من
كل شيء. قال ليس له ذلك كل شيء من المتاع والآنية فإنه يقوم ويقسمونه

بالقيمة. قلت والعبد. قال كان أبو علي رحمه الله يقول يأخذه هذا أياماً
ويأخذه هذا أياماً ولا يجبر على بيعه ولا على قيمته. قلت فإن كانت نخل.
قال تقسم. قلت فإن كانت نخلة كيف تقسم. قال هي بينهما يأكلان
ثمرتها بالحصص.

مسألة : وإذا قسم جماعة خدماً ورثوهم واشترى بعضهم من
بعض. ثم قال بعض الشركاء ان الذي صار إليه رضيع. فإن صح ذلك لم
يثبت عليه ذلك القسم لأنه شبيه بالدرك.

مسألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة. ومحمد بن سليمان إلى
هاشم بن الجهم. وعن رجل بينه وبين رجل بعت لك قال هذا لا ابيع لك.
ولا اشترى. أما موسى فيقول لا يجبر على البيع. ولا على الشراء. قال غيره
في شركة الحيوان إما يبيع. وإما يشترى ان اتفقا وإلا نوذي عليه فيمن
يزيد فمن شاء أخذه.

مسألة : من كتاب الكفاية وسئل أبو سعيد عن رجلين شريكين في
دابة فقومها أحدهما قيمة. وقومها الآخر أكثر من ذلك. واختلفا في القيمة
في ذلك. هل على المقوم الأول أن يأخذ بالقيمة المؤخر والا أخذها المؤخر بما
قوم قال قد اختلف في ذلك فقال من قال أن الزائد يأخذ بالزيادة بينهما ان
لم يأخذ الآخر. وقال من قال اذا اختلفا باعها فيمن يزيد ولا يأخذها
أحدهما. قلت له أنا فإن زاد أحدهما. فيمن يزيد هل له أن يأخذها إذا علم
الشريك الذين يزيدون عليها أنه يزيد وانه يريد الشراء فزاد عليه هل له
أخذها. قال فمعي أنه له ذلك. قلت له فإن لم يعلم الذين يزيدون عليها.
هل له أن يزايد ويأخذها. بزيادة. قال ليس له ذلك معي لأنه إنما يزيد
على ماله.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ قلت فالشركاء في
الدواب. والعبيد هل يجوز لأحد من الشركاء أن يبيع حصته مشاعاً غير

مقسوم. قال لا يجوز ذلك إلا ان يبيعها على الشريك. وقد قال بعض الفقهاء إذا لم يتفقوا على قسمها بالقيمة بيعت وقسموا ثمنها فمن شاء من الشركاء أخذ إلا العبيد. فقال قوم يستخدمون بالحصص. وقال آخرون جائز للشريك أن يبيع حصته مشاعة على الشريك أو غيره. قلت وكذلك مثل الرثة وأنية البيت مثل الملال والقصاع. والجفان وما أشبه ذلك. وسائر الحديد هل يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته مشاعاً غير مقسوم. قال لا إلا على الشريك. فذلك جائز له أن يبيع حصته على شريكه. وهما عالمان ثبت. وأما إذا باع على الغير لم يثبت فإن قسموا بالحصّة وأخذ كل واحد بالقيمة فجائز. وإن اختلفوا بيع وقسم ثمنه وهذا في القصاع والجفان والملال. وما أشبه ذلك.

مسألة : مكررة ومن جواب سعيد بن محرز إلى موسى بن علي أعلم رحمك الله اني ناظرت من قدر الله من الإخوان في عبد بين شركاء استخدمه أحدهم سنة. وطلب الشركاء أن تقوم خدمته. ويعطيهم المستخدم ما يصيبهم من ذلك. وقال المستخدم استخدموا بخصصكم وطلب الشركاء الخدمة وقال هو أعطيكم. فكان الذي صح عندي من ذلك الخدمة طلب هو ذلك أو طلبوا. وان كره من كره منهم إلا أن يكون سلمه بأجره الى أحد أو الى نفسه. فإن طلبوا حصصهم من الغلة كانت لهم. وكذلك الدار مثل العبد وقد رجوت أن يكون ذلك عدلاً إن شاء الله.

مسألة :: وقيل إذا كان عبد مشترك بين أيتام وبلغ بيعت حصّة اليتيم. وكذلك الغائب. وقال بعض الفقهاء إذا طلب أحد الشركاء بيعه جبر من بقى على بيعه. ومن غيره الذي عرفنا أنه لا يجوز للشريك أن يبيع حصته إلا على ثقة في قول بعض المسلمين. وقال من قال أقل ما يكون مأموناً لأن لا يدخل على شريكه الضرر في حصته بشركة من لا يؤمن فيكون ذلك خيانة.

مسألة : وروي عن موسى بن علي زحمة الله أنه لم يعط حصة له في سدرة إلا برأي شركائه لأنه قال للطالب إليه ذلك المعنى أنه أطلب إلى شركائي فإن فعلوا فأنا كذلك. أو إن أذنوا بذلك فالمعنى أنه لم يفعل إلا برأيهم. وقيل إذا كان متاع مشترك مما لا ينقسم بالكيل والوزن. وكان في ذلك ليتيم أو غائب جاز أن يقسم بالقيمة. وقد جاء الأثر عن موسى بن علي بنحو ذلك أنه قسم كتباً بين قوم بالقيمة. وقيل أنه كان فيهم يتيم والله أعلم.

مسألة : وعن شريكين في عبيدين فقوما أحد العبدین ألفین وقوما الآخر ثلاثة آلاف وألغيا السهم أو تخايراً فوقع لأحدهما العبد الذي يسوى ثلاثة آلاف بالسهم وبالخيار منه أو من صاحبه على أن يرد الألف التي عليه لصاحبه فلما بانا بالقسم هلك أحد العبدین أو لم يهلك. فقال صاحب العبد الذي يسوى ثلاثة آلاف لا أرد شيئاً لأنه ليس بينهما فضل. قلت أنه لم يدخل بينهما أحد من العدول وأراد أحدهما النقص. فعلى ما وصفت أرى القسم الذي جرى بينهما بالسهم أو بالخيار ثابتاً عليهما إذا كان القسم عند وقوف العبدین عليهما ومحضر منهما. والذي مات منهما فهو من مال الذي وقع له بالسهم أو بالخيار. وعلى الذي أخذ العبد الذي يسوى ثلاثة آلاف درهم. أن يرد ألف درهم على شريكه كما كان بينهما على السهم أو الخيار.

الباب السابع في قسم الثمرة في رؤوس النخل بين الشركاء قبل الدراك أو بعده

وذكرت في قوم بينهم نخل أرادوا قسم الثمرة في رؤوس النخل. قلت وكيف تقسم بينهم إذا تراضوا بذلك أو طلبوا إلى بعضهم بعض. ولم يتفقوا. قلت فما عندك في ذلك. هل يثبت ذلك باتفاق منهم أو تراض أو بغير ذلك. فالذي معنا أن ذلك لا يجب عليهم لبعضهم بعض. إلا أن يتراضوا في ذلك. والا تركت الثمرة حتى تحصد وتقسم بالكيل.

مسألة : وفي شركاء بلغ حضور اتفقوا على قسم العذوق برأيهم ورضائهم. هل يثبت ذلك. فنعم يثبت ذلك.

مسألة : من الزيادة المضافة وسئل أبو سعيد رحمه الله عن ثمرة النخل اذا كانت بين شركاء. وأرادوا أن يقسموها عذوقاً قبل دراكها. هل يجوز لهم ذلك. قال معي أنه لا يجوز ذلك. ولا أعلم في ذلك اختلافاً. قلت له فلا يجوز ذلك من جهة الجهالة أو من طريق الحجر. قال معي انه من طريق الحجر. إلا أن يشترطوا قطعه ولا يترك في النخل. فعندي أنه جائز. قلت له هل تجوز فيه المتاممة بعد الدراك أم هو ربا فاسد. قال عندي أنه بمنزلة الربا وهو بمنزلة بيع الثمرة قبل دراكها لأنه بعض ببعض. فكأنه يكون نسخه ينزل بمنزلة القياض والقياض عندي بيع. ولا يجوز بيع الثمار قبل دراكها بذلك جاءت السنة. وكلما لم يجر بيعه لم يجر قسمه بذلك جاء الأثر والله أعلم بالصواب. قلت له وكذلك الذرة إذا أدركت هل يجوز قسمها. قبل أن تجز. قال عندي أنه جائز. قلت له فالبر مثل الذرة. قال هو ليس مثله عندي لأنه لا يرى حبه. وذلك لا يثبت من طريق الجهالة. فإن تتاموا على ذلك ومضوا عليه ولم ينقضوا على بعضهم

بعض رجوت أن يسعهم ذلك. قلت له فإن قسموا ثمرة النخل وقد أدركت هل يجوز ذلك. قال عندي أنه جائز.

مسألة : وسألت أبا سعيد عن شركاء قسموا مالاً فيه ثمرة غير مدركة فوقعت الثمرة في سهم أحدهم. أهي له دون شركائه. قال عندي أنه قيل في ذلك باختلاف قال من قال هي له دون شركائه إذا كانت غير مدركة وهو أكثر القول. وقال من قال هي لهم جميعاً. قال وأما أنا فلا أرى القسم مثل البيع. والذي عندي أن الثمرة بينهم جميعاً لأنهم قسموا بعدما استحقوا الثمرة بالشركة والله أعلم بالصواب.

مسألة : وغير شركاء قسموا ثمرة مالهم قبل دراكها. هل تثبت لهم القسمة. قال قسم العذوق عند أصحابنا قسم ضعيف أدركت أو لم تدرك. قال فإن قسموها. وقد أدركت. فأراد أحدهم نقضها. قال قد قلنا أنه ضعيف وله النقض. قلت فإن أصاب أحدهم خمسة مذاخير. وأصاب الآخر ثلاثة. هل تثبت هذه القسمة قال لا. قال فإن كانتا نخلتين فقسموا ثمرتها فوقعت كل واحدة منهما. لواحد فماتت إحدى النخلتين بحمالها قبل حصاد الثمرة. ما تكون هذه القسمة ثابتة أم لا. قال قد مضى الجواب أن قسم العذوق قسم ضعيف. وما قسم بالتقدير لا يوقف عليه. ولا أرى هذا يثبت عليهما إلا على وجه المتأمة. قلت فإن قسم هؤلاء الشركاء ثمرة النخل فلم يقع في حصة كل شريك إنسان ماتجب فيه الزكاة. هل عليهم فيه زكاة وإذا جمعوه وجبت فيه الزكاة. قال نعم الزكاة في جميعه إذا كانت تجب فيه. وهو محمول بعرضه على بعض لأن قسم التقدير والعذوق قسم ضعيف لا يثبت والله أعلم. وأسأل المسلمين.

الباب الثامن في قسمة الأرض إذا كانت فيها زرع أو شجر ذو ساق أو مورد أو بئر وما أشبه ذلك

قال أبو سعيد محمد بن سعيد اختلف أصحابنا في الأرض إذا قسمت وفيها زراعة غير مدركة. قال من قال أن القسم ثابت. والثمرة مشاعة بالاشتراك. وقال من قال أن القسم ثابت. ولكل ما وقع في حصته من الزراعة إلا أن يشترطوا شيئاً. وقال من قال أن القسم منتقض لأجل الزراعة لأن الزراعة مشتركة لم يشترطوا فيها شيئاً. وكما يثبت النقض بالشجرة إذا لم تشترط في القسم أنه ينتقض. فكذاك هذا ينتقض بمعنى اشتراك الزراعة على ما يخرج في معنى قولهم.

مسألة : أبو سعيد في الأرض إذا كانت إذا كثر الماء سقيت بالنهر وإذا قل سقيت بالزجر كيف يكون قسمها. قال تقسم على الزجر. لأن لصاحبها أن يعمر في حال. وليس عليه أن يخرب ماله في قلة الماء إلا أن يكون لذلك الموضوع سنة معروفة. فإنه يحمل على تلك السنة المدروكة والله أعلم.

مسألة : وإذا قسم قوم مالا أو أرضاً فيها شجرة. ولم يشترطوا فيها شرطاً فإنه قسم ضعيف.

مسألة : وإذا كان في أرض شجر مثل ليمون أو اترنج أو سدر فاقسمها قوم. فالشجر بينهم شركة تكون حتى يشترطوا في القسمة انها لمن وقعت في سهمه.

مسألة : وإذا كانت بئر بينهم يردونها كلهم فوقع في سهم واحد ولم يستثنوها في القسمة ولا قوموها فالقسم منتقض.

مسألة : وعن قوم اقتسموا أرضاً وكان في بعضها سدر أو شيء من الشجر الذي له غلة فوق في نصيب أحدهم. ولم يكن للشجر عند القسمة ذكر لمن يكون ذلك الشجر. قال هو على ما كان عليه الشركة بينهم. قلت وكذلك طوى محفورة في تلك الأرضين. قال الحفيرة أيضاً شركة ما لم يدخلوها في القسم. وإذا وقع هذا ثم اختلفوا وصح ما ذكرت أو أقروا وتناقضوا انتقض القسم.

مسألة : وأما قسم الأرضين فقد قيل أن القسم فيها بالقياس على الزيادة والنقصان في تفاضل الأرضين بالنظر لا بالقيمة. وذلك إذا كانت أرضاً براحاً.

مسألة : (ساقط) شركة النخل (ساقط) القسم فعندي ان كانت النخل تقايس قسمت على حدة ويجعل لكل نخلة ثلاثة أذرع مادار بها لسقيها وصلاحتها الى أن يتفقوا ويجعلوها وقائع. فذلك لهم ويقسموا بقية الأرض اذا كانوا بالغين على معنى قوله.

الباب التاسع في قسم المنازل ومايجوز

فيها من قسم وبيع

ومن جامع ابن جعفر واذا قسم الورثة داراً ولم يشترطوا يوم القسم أن هذا المورد لمن وقع له في حصته وكلهم محتاج إليه. فالقسم منتقض اذا طلب أحدهم ذلك ويخرجون لهذا المورد طريقاً من جماعة هذه الأرض ويخرج كل واحد من حصته الى ذلك الطريق. ويستر كل واحد منهم على نفسه مما والاه منه. وليس عليهم أن يجعلوا باباً على باب الدار التي تجمعهم إلا أن يتفقوا هم على ذلك.

مسألة : وعن القسم إذا وقع الطريق أو المورد أو نحو هذا مما ينتفع به جميع أهل الدار ووقع في سهم أحد الشركاء بلا شرط. ثم أراد أحدهم النقض فالقسم منتقض.

مسألة : وعن شريكين في منزلين فقال أحدهما للآخر أخذ حصتي من هذا وهذا. وقال الآخر ألف لي وأولف لك فكرة الآخر أن يؤلف. فقال إن كان المنزلان اذا قسما كل واحد منهما ناحية لم يضر بصاحبه مايقع لهما من الحصة فهو جائز. وإن كان يضيق على أحدهما. ويتسع على الآخر قوم المنزلان دراهم ثم طرح السهم. فكل من وقع سهمه على منزل أخذه فإن كان لأحدهما فضل رد على صاحبه بقدر مايفضل. قال غيره. نعم وهذا حسن وقد قال من قال في قسمة المنازل من القرية الواحدة من المال الواحد قسمة واحدة إلا أن يكون منزل فأخر لا يكون في المنازل غيره مثله فإنه يقسم قسمة واحدة ان القسم ذلك المنزل قسمة واحدة وسائر المنازل قسمة واحدة بالتأليف على مايراه العدول.

مسألة : ومما يوجد أنه من كتب الشيخ أبي الحسن. ومن جواب أبي عبدالله الى غسان بن خليدو عن رجل بينه وبين امرأة فقيرة منزل مشاع فعمر الرجل المنزل ولم يشترط على المرأة. ولا على المسلمين ولا كان ذلك برأيها فطلبت المرأة المقاسمة من المنزل وطلب الرجل الرزية في بنائه. فقال ان كان هذا البناء الذي بناه في موضع من هذا المنزل. فإن العدول يقسمونه بينهما ولا يدخلوا فيه قيمة بنائه في قيمة المنزل فإن وقع سهمه فيما بنى كان ذلك له وإن وقع سهم المرأة فيه كان لها الخيار إن شاءت ردت اليه رزيته في هذا البناء الذي وقع في سهمها. وإن شاءت لم تأخذه وليأخذ هو نقضه فله ذلك وليهدمه وان اختارت المرأة أن ترد عليه رزيته وكره هو ذلك وطلب هو نقضه فله ذلك. وان كان بني جماعة هذا المنزل كان له أيضا أن يأخذ نقضه وليس تلزمها له رزية لأنه بنى بغير رأيها وبهذا نأخذ. قال غيره وقد قيل له الخيار ان لم يقع في سهمه ان شاء اخرج نقضه. وإن شاء أخذ قيمة بنائه من شريكه.

مسألة : قلت في الشريكين في المنزل هل يحكم بالبيع لمن طلب البيع منهما اذا امتنع الآخر. قال معي أنه قد قيل يحكم عليهما بالقسم. إن كان ينقسم وإن كان لا ينقسم وكان في قسمه الضرر قيل: انهما يسكنانه بالمشاهرة أو يستغلانه إن كان مغلا. وقد قيل أنه يباع ويقسمان ثمناه إذا لم ينقسم ويعجبني أن يحل من ذلك على ما هو أصلح في النظر. قلت له فإن كان ينقسم وامتنع الآخر عن قسمه هل لهذا أن يسكنه كل الزمان إذا امتنع الآخر عن قسمه. قال معي أنه يسكنانه بالمشاهرة على قول من يقول بذلك. قلت له فإن كان ينقسم هل قيل عندك أنه يباع ويقسم ثمناه إذا اختلفا. قال لا أعلم ذلك في الأصول.

مسألة : وإذا كانت دار بين شركاء إذا قسمت لم يقع لكل واحد منهم سهمه أو لواحد منهم خاصة ما ينتفع به للسكن. وطلب أن يباع الدار ويقسم الثمن. فذلك له لأن في قسم الأصل عليه المضرة. قال أبو الحواري

وان تساكنوها بالأيام كان لهم ذلك هكذا حفظنا. قال أبو سعيد إذا وقع لكل واحد منهم سكن مما لا ينتفع به من أقل الاسكان في نظر العدول تركت الدار بحالها واستغلت وقسمت غلتها.

مسألة : وسألت أبا سعيد عن رجل له حصة في منزل فسكن المنزل هل تجب عليه اجارة في حصة شركائه. فقال من قال عليه الكراء وقال من قال لا كراء عليه اذا كان في المنزل سعة تكون في حصته من المنزل بقدر مايكون له فيه سكن فسكنه واعتقد أنه يسكن في المنزل لموضع عدم ذلك المنزل بوجه من الوجوه فهذا ليس عليه كراء في بعض القول. ولا عليه أن يسلم المنزل الى شريكه ليسكنه وأحب اذا كان على هذه وسكنه الشريك بسبب حق لموضع شركته فيه وفي حصته بقدر ما يكون سكنا له فليس عليه ضمان في كراء ذلك ولا تسليم للمنزل الى شريكه ليسكنه اذا لم يكن حال بينه وبين شريكه ليسكنه ولا بات في المنزل من سكنه ضرر والله أعلم بالصواب.

مسألة : واذا كان بيت ليتيم وفيه شركة لبالغين من أم وغيرها فجائز لهم. أن يسكنوا فيه ولا على أحدهم اجرة. وإن كان لليتيم فيه أكثر وللاخر فيه شركة قليلة فإن كان ذلك الذي له السهم البليل سهم يقع له مسكن مقدار سبعة أجزاء وعماراً ومثلها خراباً لم تكن عليه اجرة. وكان سكنه جائز إلا أن يكون لا يصح له مقدار ذلك كان البيت محسوباً بالعادة ويقسم ماينوبه من الاجرة. وكذلك الذي لا يكون فيه سهم يكون عليه بالحساب. من القعادة والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله - في البيت إذا كان ليتيم فيه حصة ولم يقع للورثة لكل واحد سهمه ما ينتفع به للسكن أيجوز بيعه إذا طلب أحد الشركاء بيعه ويتم البيع لليتيم وغير اليتيم وما يكون السكن الذي ينتفع به وكم عدد جذوعه. الجواب. فذلك

يكون من أوسط الاسكان مثل سبعة جذوع تصلح لسكن الضعيف
وينتفع به والله أعلم.

مسألة : وعن منزل بين شركاء وهو خراب أكثر. إلا بقية جدره
باقية فيه أهو بمنزلة المنازل. في القسم أم هو بمنزلة الأرض. قال فما دام
العمار تشتمل عليه التسمية فهو لاحق بالمنازل إذا كان ثم وجود يقع
بالعمارة وزيادة على قيمة الأرض بالعمارة فإذا رجع في قيمته إلى قيمة
الأرض لا معنى له في العمارة ولا في زيادتها القائمة فيه فهو بمنزلة
الأرض. ذلك الفلج والله أعلم.

مسألة : مكررة فيما أحسب عن أبي سعيد وعن رجل هلك وترك
ورثة ذكراناً وإناثاً وترك منازل عامرة وخراباً فتراضى الورثة فيما
بينهم بأن أخذ كل واحد منهم منزلاً عامراً وآخر خراباً فعمره وسكنه ثم
أن بعضهم طلب نقض القسم. ولم يتم ذلك التراضي الأول لضرر لحقه أو
لاختلاف جرى فامتنع الباقيون عن مقاسمته وفي نسخه المقاسمة.
ونقض ما كان قد تراضوا وبعضهم قد رضى به هل يلزمهم ذلك إذا لم
يكونوا ادخلوا بينهم القسام. وجعلوا بينهم السهام. وحكم بينهم
الحكام. قال معي أنهم إذا تراضوا على ذلك. ولا نقض لأحدهم إلا بوجه
يوجبه الحق ان كان مما غاب ذكره.

مسألة : وسألته عن رجلين بينهما منزل شريكين فيه نصفين أو
حصه أحدهما أكثر من الآخر. طلب أحدهما أن يخربا المنزل ويقسماه.
صاحب الأكثر طلب ذلك وطلب الآخر أن يعمره ويستغلا ماجاء منه من
سماد كيف الحكم في ذلك. قال معي أنهم إذا لم يتفقا على عمارته ولا
خرابه فمعي أنه يحكم للذي طلب العمار على الآخر أن يعمره عنده
ويسكنه إن أراد بالمشاهدة أو غير ذلك أو يسكناه من أراد إذا اتفقا على
أحد بعينه. وإلا كان لهما في مشاهدتهما أن يسكن كل في حصته بقدر

مايقع له من سكن. سكن في الأيام. والعمار عندي أولى من الخراب. فيما ذهب أصحابنا إليه. والخراب لا يحكم به وإنما يحكم بالعمار إذا لم يتفق الشركاء في ذلك.

مسألة : وعن رجل بينه وبين قوم شركة في بيوت وله أكثر منهم جميعاً. هل له أن يسكن أو يسكن من يشاء برأيه أم يستشيرهم. قال ليس له ذلك إلا برأيهم.

مسألة : مكررة وإذا كان بيت لیتيم وفيه شركة لبالغين من أم أو غيرها فجائز لهم أن يسكنوا فيه ولا على أحدهم أجره. وان كان للیتيم فيه أكثر وللآخر فيه شركة قليلة. فان كان ذلك الذي له السهم القليل سهمه يقع له فيه مسكن مقدار سبعة اجذاع لم تكن عليه أجره. وكان سكنه جائز إلا أن يكون لا يصح له مقدار ذلك كان يحسب البيت بالعادة ويقسم ماينوبه من الأجرة. وكذلك الذي لا يكون له فيه سهم يكون عليه بالحساب من القعادة والله أعلم.

مسألة : وبعد فقد فهمنا ماتذكر في كتابك من أجل منزل تركه رجل على أولاده وزوجته ميراثاً ثم أن المنزل خرب بعد موته. ثم اشترى من أحد الورثة رجل واشترى من الورثة الباقيين رجل آخر وهم أربعة أسهم ثم طلبوا التأليف وطلب المشتري من الثلاثة أن يولفوا له سهامه. وكره الآخر ذلك. وطلب أن يقسم على أربعة أسهم ثم يطرح، السهم. ويأخذ حيث يقع سهمه. وكره الآخر أن يفرق عليه. فعلى ماوصفت فلا يفرق عليه سهامه. ولكن يقسم هذا المنزل على أربعة أسهم. ويعدل برأي أهل البصر ثم يطرح السهم فإن وقع صاحب السهم أخذ سهمه. وان وقع سهم صاحب الثلاثة أسهم أخذه وأخذ السهمين اللذين يليه. وأخذ الآخر الرابع. فعلى هذا يكون القسم في هذا ان شاء الله.

مسألة : وعن رجلين بينهما منزل فيه سدره فقسما البيت فوقع

السدره في نصيب أحدهما وهي بينهما فاراد الذي في حصته السدره قطعها وأضرت به ولم يشترط قطعها أو تركها. فإذا لم يشترطاً يوم القسم قطعها فهي بحالها. ولصاحب المنزل الذي فيه السدره أن يقطع عنه ما أضرب به بمنزله منها. وان طلب أحدهم قطعها وكره ذلك الآخر فليقومها العدول بينهما قيمة ثم يطرحا عليها السهم فأيهما وقعت له السدره بالسهم. كانت له ورد على صاحبه حصته من قيمتها برأي العدول. وإن وقعت السدره للذي ليس في منزله ثم أراد أن يمر بطريق إليها في المنزل فسد عندي قسم المنزل وانتقض القسم والله أعلم.

مسألة : وإذا قسم رجلان أرضاً فيها شجرة فوقعت الشجرة في أحد السهمين فزادت إلى أن أشرفت على السهم الآخر فطلب قطع ما دخل في أرضه من زيادة الشجرة بعد القسم فليس له قطعه.

مسألة : وإذا كان بين رجلين منزل نصفان لكل واحد نصفه. ولو واحد ثلاث بقرات وللآخر بقرة واحدة فطلباً قسم السماد فلصاحب الثلاث البقرات ثلاثة أرباع السماد. وأما التراب فبينهما نصفان وأما ما اختلط من التراب والسماد فبينهما نصفان.

مسألة : وقيل البيوت المعمورة أنها تقسم بالقيمة. ما كان معموراً منها. وما كان خراباً فإنه يقسم بالذراع.

مسألة : وسئل عن منزل بين شركاء هل يجبرون على قسمه. قال معي إنه إذا وقع لكل واحد من الشركاء بقدر ما ينتفع به سكننا قسم بينهم. فإن امتنعوا أو رأى الحاكم أن قسمه أصلح أجبر الشركاء على قسمه. قلت له فإن كان هذا المنزل لا يقع لكل واحد منهم ولا لأحد منهم قدر ما ينتفع به سكننا كيف يفعل به. قال معي انه قيل فيه باختلاف. قال من قال يسكنونه مشاهرة بقدر حصتهم. وقال من قال يباع ويقسم ثمنه. قلت له وكذلك سائر الأموال من الأرض والنخل إذا لم يقع لكل واحد

من الشركاء في حصته بقدر ما ينتفع به. قال هكذا يقع لي. ومعني أنه قيل كذلك.

مسألة : قال أبو سعيد معني في رجل خلف دوراً في نزوى بين شركاء بسمد وسعال أنه قيل في قسم ذلك اختلاف. قال من قال يقسم بالتأليف بين الورثة إلا أن يكون داراً فاخرة وانقسمت وردوها كلهم وان لم تنقسم تركت مشاعة.

وقال من قال تقسم كل دار وحدها إذا انقسمت. ويعجبني قول من قال تقسم دور كل موضع بالتأليف وحده. لأنه قيل عن أبي معاوية أن القسامة بسمد لا تلزم أهل نزوى ولا أهل سعال. وكذلك كل موضع لا يلزم الآخر لأنها قرى وحدها. وقال من قال أن نزوى وسمد وسعال قرية واحدة وتلزمهن الجميع القسامة إذا كانت في أحدهن.

مسألة : وإذا كان منزل بين ثلاثة نفر وغماه واحد ومجرى مائه والميزاب مما يلي المغرب فقسموه على ثلاثة. فوقع الغربي لواحد فاراد هدمه فكره عليه الآخران وقالوا مجرى مائنا بحاله. ولا تهدم بيتك. فلا يحال بينه وبين حصته يفعل فيها رأيه إلا أن يكونا شرطاً عند القسم أن المجرى لهما عليه بحاله فلهما شرطهما عليه. وان لم يشترطاً عليه المجرى. وكان اذا هدم حصته من هذا المنزل فسد عليهما منزلهما. وسقط ماؤه فأفسد عليهما ولم يكن لهما مجرى يصلح لهما. فإن هذا القسم منتقض. ويقسمون قسماً آخر ويشترطون المجرى بينهم.

مسألة : وقيل أن حد المنزل الذي لا ينقسم هو الذي لا يختفى فيه سر لأحد الشريكين عن صاحبه من الضيق فإذا كان بهذه المنزلة لم يحكم بقسمة وحكم على الشريك ببيعه أو بمساكنته بالشهور / ويقسمان غلته إن كان له غلة.

الباب العاشر في قسمة النخل والشجر من بصل وبقل وفحالة النخل من غيض وتركه نباتاً وما يلزم قسمه وما لا يلزم وشرط رفع الفسل وما يثبت وما لا يثبت

وقسم النخل إذا كان فيها ثمرة أو قضاها في صداق إذا كان فيها
ثمرة. أثبتت القسم أو القضا فيما وصفت أم لا. لا أرى بذلك بأساً فإن
كانت الثمرة مدركة كانت قسماً بين الشركاء بالكيل. وفي قضاء الصداق
هي للمقضا إلا أن يشترطها المقتضي. وقد تلقيت عن أبي القاسم سعيد بن
العلاء أنه لا يجوز قسمها بين الشركاء. وهي ثمرة والله أعلم بعدل ذلك.

مسألة : في أرض بين شركاء قسموا الأرض ووقع في سهم أحدهم
شيء من الفسل الصغار. والنواشيء الصغار هل هو لصاحب الأرض الذي
وقعت له من سهمه في القسم. فما كان من نواشيء الصرم وغير مفسولة
قد صار بحد مايفسل أو بحد ما يكون. ما يترك للاستبقاء ويستعد نخلاً
فهو لجماعة أصحاب الأرض. وما كان فيه من الصرم الصغار الذي لم
يصل بهذا الحد مما يصلح للفسل ولم ينضج فهو لصاحب الأرض. التي
وقعت له. وقد قيل أن كل ذلك إذا كانت له قيمة فهو لجماعة أصحاب
الأرض حتى يشترطوه في قسمهم لصاحب الأرض والقول الأول هو
الأكثر. وأما ما كان مفسولاً فهو من الأملاك وهو لجماعة أرباب الأرض
حتى يشترط هو ذلك.

مسألة : مكررة وقال أبو عبد الله إذا كانت شجرة بين شركاء. فطلب
أحدهم قسمها وكره الباكون ذلك. فإنها لا تقسم قائمة ولكنها تقطع ثم
تقسم بينهم وهي مقطوعة. فإن لم يتفقوا على قطعها. وكانت من
صاحبات الثمار قسمت الثمرة. وكذلك عندنا النخلة تقسم ثمرتها إذا لم
تكن غيرها. قال غيره إذا كانت هذه الشجرة من المغلات فقد قيل في ذلك

باختلاف. ف قيل تباع ويقسم ثمنها. وقد قيل تستغل وتقسم غلتها وكل ذلك صواب جائز. وأما غير المغلات فتقطع وتقسم مقطوعة.

مسألة : مكررة وعن قوم أقسموا أرضاً فيها سدره أو غيرها من الشجر وهي يومئذ صغيرة فوقعت الأرض لرجل والشجرة لغيره. فعظمت الشجرة واتسعت أغصانها. فقد رأى أبو عبدالله أن ليس لها إلا قدرها يوم القسم. وما زاد بعد ذلك قطع عن الأرض إذا علم ذلك.

مسألة : وقال في شجرة أو نخلة باقية بين قوم في قسم اقتسموه. قال قالوا يطرح السهم بينهم عليها فإن وقعت له رد على شريكه ما يقع له بالقيمة. وأما إذا كانت ليست من بقية قسم اقتسموه فتقسم ثمرتها. ولا تؤخذ بالقيمة. وقد قيل أيضاً يأخذها أحدهم بالقيمة.

مسألة : وعن مال بين شركاء قسموا النخل ولم يشترطوا لها أرضاً وأخذ كل واحد حصته. ولم يشترطوا طرقاتاً. ولا مسقى وأجيلها واحد أو مقطعة. قلت هل يجوز لكل واحد منهم أن يقيس بين النخل ويجعل لكل نخلة من حولها حوضاً ليسقيها بغير رأى سائر الشركاء. فمعي أنه إذا أخذ بقدر ماله الذي لو وقف عليه الحاكم حكم له به أو لو قاسمه شريكه وقع له لم يضق عليه ذلك. ومعني إنه قيل ليس له ذلك إلا بالمقاسمة. وقلت له إن جاز له ذلك فعليه أن يخرج لمن أسفل منه من النخل طرقاتاً أو مساقى ويحكم عليه بذلك أم لا. فأما قياس الأرض بين النخل فارجو أنه قيل يثبت لها القياس على ما يكون للنخل من القياس. ولو لم يشترطوا ذلك. وأما الطرق والمساقى فمعي إنه قيل إذا لم يشترطوه في القسم ولم يتقاسموا على شيء. وكان في ذلك معنى مضره انتقض القسم. وأحسب أنه في بعض القول. إنه يتم وتكون المساقى حيث أدركت. والطرق حيث كانت. ويعجبني هذا ما لم يثبت في ذلك مضره في النظر. فإذا كانت في ذلك مضره لم يعجبني أن تثبت المضره إذا

طلب صرفها أو النقض.

مسألة : عن أبي الحواري عن أخوة كان بينهم مال. ثم أنهم قسموه فوقع فيما كان لأحدهم كرمه ووقع في أرضه الأصل والمحشا على أخوته يأكلونها جميعاً إلى أن مات الأخ. وخلف يتامى فعلى ما وصفت. فان كانوا عند القسم شرطوا قطع هذه الكرمة قطعت. وان لم يكن هناك شرط في هذه الكرمة فان الكرمة لجميع الورثة الأخوة وغيرهم. وعليهم أن يخرجوها من أرض اليتامى. وليس لهم أن يأكلوا منها شيئاً مادامت في أرض اليتامى لأنهم قالوا الكرمة لأصحاب الأرض. وليس لهم أن يدعوا كرمتهم في أرض اليتامى إلا أن يكون لليتامى وكيل فيرى أن تلك الكرمة على محاشيها. ويعطون اليتامى نصيباً مما عليهم من الكرمة. ورأى الوكيل أن ذلك صلاح لليتامى. فتركها على ذلك جاز لهم ذلك.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ أحسب عن أبي محمد. وعن رجل بينه وبين شريك له نخل وأرض فيها شجر مثل رمان وغيره. فاقتسما الأرض والنخل فوقع لكل واحد شجر عند الآخر في أرضه التي عنده لشريكه. فإن طابت أنفسهم على أن يكون ذلك لهما عند بعضهما بعض عن تراض منهما لذلك فذلك جائز لهما. وان أرادوا الخلاص من ذلك ورفع أمرهما إلى الحاكم حكم على الذي عنده الشجر لشريكه بقيمة الشجر أو يقطعه شريكه عنه. فان عجز المشتري منهما عن الثمن حكم عليه أن يعطيه بثمنه من ماله بقيمة. قلت فإن قاسمه على أن شجر كل واحد منهما يكون عند شريكه. قال ذلك قسم منتقض.

مسألة : عن أبي الحواري. وأما ما ذكرت من النخل العاضدية فإن النخل العواضد تقسم الأرض بين النخل بالقياس. ولو كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعاً وليس لذلك حد معروف. ولكل نخلتين ما بينهما من الأرض كان قليلاً أو كثيراً إلا أن يشترطوا عند القسم لكل نخله شيء

معروف كان لكل نخلة ما شرط لها. وأما النخل الصوادر فان كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعاً رجعت كل نخلة إلى ثلاثة أذرع بغير ذراع العمري. وكذلك إن قسمت النخل العواضد. وكان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعاً فطلب الذين قسموا هذه النخلة أن ترد كل نخلة إلى ثلاثة أذرع كان لهم ذلك. فإن لم يطلب الذين قسموا حتى ماتوا على ذلك كان لكل نخلتين ما بينهما من الأرض ولو لم يكن لورثتهم مثل مالهم. وأما النخل الصوادر فلورثتهم من بعدهم من بعدهم مثل ما للذين قسموا لكل نخلة ثلاثة أذرع بذراع اليوم.

مسألة : وسألته عن فحل من فحالة النخل بين شركاء. طلب بعض الشركاء ان يقسم حمالة الفحل غيضاً قبل أن يدرك، وكره ذلك بعضهم هل يكون ذلك لمن طلبه من الشركاء. قال كان الشيخ أبو الحواري رحمه الله يذكر عن أبي معاوية عزان بن الصقر رحمه الله انه كان يقول في ذلك اذا كان الفحل من الفحالة يخرج غيضاً كان لهم ذلك. واذا كان الفحل مما يترك حتى يصير نباتاً فليس لهم ذلك إلا عن تراض منهم. قلت له وكذلك الأشجار مثل الباذنجان أو القثاء أو الموز أو أشباه ذلك إن طلب أحد من الشركاء قسمته قبل أن يصير ذلك كله في حد الدراك. لم يكن له ذلك إلا عن تراض منهم. قال نعم ليس ذلك لهم. إلا أن يصير ذلك كله في حد المدرك عند من يعرف ذلك من أهل المعرفة بذلك من أهل العدل. قلت فإن لم يقسم ذلك لمن طلب ذلك من الورثة ثم هلك ذلك. هل على من امتنع القسم من ذلك ضمان. قال لا.

مسألة : عن عزان بن الصقر رحمه الله. وعن ذكر بين قوم فقال بعضهم نخرج ما حمل غيضاً. وقال بعضهم نتركه حتى يدرك ثم يخرج به. قال يخرجونه غيضاً إلا ان يكون اخراج الغيظ مما يضر بالذكر فلا ارى لهم اخراجه ويتركونه حتى يدرك. كذا أقول والله أعلم وسل عنها. وقلت فإن اقتسموه على أن يخرج من اراد ويترك من اراد منها

حتى يدرك. قال لايجوز ذلك. وقال أبو الحواري قال عن نبهان إن كان من الذكور التي ينبت بها اخرج نباتاً. وإن كان من الذكور التي لاينبت بها اخرج غيضاً وبهذا نأخذ.

مسألة : وعن عزان بن الصقر قلت له ما تقول في طناء الذكر. قال لايجوز إلا أن يخرج من ساعته.

مسألة : وعن أرض تكون لشركاء فيها نخل متفرقة فتقسم الأرض. بينهم على حدة. ويقسمون النخل على حدة ويشترطونها وقائع مادامت حية قائمة ثم طلب أن يسقيها. ويخرج لها صلاحا هل له ذلك. فعلى ما وصفت في هذا. فلا اخراج للنخلة صلاحا اذا لم يكن يستثنى لها صلاح. فإن شاءوا قسموا على ما هو عليه. وان شاءوا نقضوا قسم الأرض والنخل.

مسألة : وعن رجلين اقتسما مالاَ بينهما وشرط كل واحد منهما على صاحبه أن لا يفسل شيئاً. وسأل أيجوز له ويثبت الشرط وكم يفسح عن الحد إذا أراد أن يفسل. الجواب. إن أراد أن يفسل فسح عن الحد ستة عشر ذراعا وفسل وراء ذلك والله أعلم. هذا اذا لم يكن للشرط أعني الفسل حد محدود. وإن حد شيئاً كان على الشرط والله أعلم. هكذا نقلته من الأثر.

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد فيما أحسب وفي قسم النخل. وفيها ثمرة مدركة أو غير مدركة أيجوز قسمها ويثبت أو لا يثبت. فيوجد عن أبي الحواري إجازة قضاء الصداق إذا عرفت النخل بألوانها إلا أن يكون الغالب عليها الفضح. والقسم مثله. وأما قسم النخل الذي سألت عنه فيوجد عن أبي الحواري إجازة قضاء الصداق. إذا عرفت النخل بألوانها إلا أن يكون الغالب عليها الفضح والقسم عندي مثل ذلك إلا أن يكون الورثة بالغين. وتراضوا بذلك فذلك جائز. ولا فساد في ذلك. وإذا

كانت الثمرة مدركة كانت على الشركة لجميع الورثة والله أعلم.

مسألة : سألته عن قوم قسموا نخلا وشرطوا عند القسم كل واحد منهم نخلة خشى معروفة. هل يثبت القسم ان طلب احدهم نقضه بعد ذلك. قال معي انهم اذا شرطوا ذلك وهم بالغون برضاء منهم. وكان ذلك صلاحا فمعي انه ثابت. ويخشى ما شرط خشيه للصلاح الذي اجتمعوا عليه. قلت فإن لم تكن النخلة المشروطة معروفة. هل ينتقض القسم إن نقضوه. قال معي انه اذا كان مجهولا ولم يتتاموا على شيء يعرفونه فأخاف أن ينتقض القسم. وخاصة إذا كان في ذلك ضرر. قلت له فإن كانت النخلة المشروطة خشيا معروفة هل لأحد الشركاء أن يخشى الذي شرط عنده من النخل بلا رأي شريكه. قال إذا كانت له إلا إنها خشى مشروطة خشا فعندي أن ذلك له. وإن كانوا أوقفوا من رأس المال على أنه خشى. فهم شركاء فيه. ولا يعجبني أن يخشيه إلا برأيهم جميعا لأنه لهم. وما خرج منه فهو شركة بينهم عندي. قلت له فإذا شرط على أن لكل واحد نخلة خشى لم يكن عليه ان يعطي شركاءه من خوضها وجذبها الا أن يكون مشروطا من رأس المال. قال هكذا عندي إذا شرطت له الا أنها خشى كانت له وعليه ان يخشيها. قلت له فان كان مشروطا على ان لكل واحد ما عنده خشى ثم اتفقوا على ان يدعو للثمر هل يثبت ذلك وإن طلب بعضهم نقض ذلك ولم يكن له ذلك. قال ان اتفقوا على ذلك وهم بالغون أو كان ذلك صلاحا أو اتفق على ذلك الأوصياء فأرجو أنه جائز.. قلت له فإن خشوا الذي شرط لهم جميعا. وكان المخشى مما يلي بعضهم بعضا هل يدخلون على بعضهم بعض. في قياس النخل فيما بينها ولا يكون للمخشى شيء من القياس. قال فإن شرطوا ذلك وشرطوها وقائع لمن وقعت له مقطوعة فالأرض عندي مشتركة في الأصل يدخل على سبيل القياس. فإن شرطوها له إلا أنهم شرطوا عليه قطعها فلا يبين لي إلا أنها له بأرضها. وقياسها على ما يثبت من القياس من النخل في شركتهم. قلت

له فإن كانت وقائع أتكون بأرضها مشتركة لجميع الشركاء شرعا في تلك البقعة. اذا كان نصيب احدهم وقع خلف نصيب الأوسط. وكانت النخلة في النصيب الذي في احدى الجوانب أم انما يكون لهم لمن قايست نخله نخل هذا المخشاه النخلة من نصيبه ويسقط لمن لم يستحق شيئا من القياس. قال معي انهم إذا لم يشترطوا في ذلك شيئا فيعجبني أن يكون لهم جميعا ارض نخل هذه الوقائع حتى يتفقوا فيها على شيء. قلت له فإن اتفق بعضهم على ان يدع هذا لهذا حصته من تلك النخلة. ومن أرضها. ويدع هذا لهذا حصته من تلك النخلة ومن أرضها وتقايسوا على ذلك. ولم يكن في أرض النخل اخشى شيء مشروط وهم ثلاثة شركاء فتقايس اثنان وجاء الثالث إلى احدهما ففعل هذا الثالث ما فعل الأول مثل ما قايس شريكه هذا الذي قد قايسه الأول ثم بعد ذلك طلب الأول حصته إلى الثالث من تلك الأرض. واحتج انه لم يقايسه فرجع الثالث على شريكه الذي قايسه بحصته من الأرض إذا طلب بهذا اليه حصته من هذه الأرض. هل تنتقض المقايضة الذي قايس الثالث شريكه. ويرجع يأخذ حصته من الأرض من عنده. قال عندي انه إذا قايسه بشيء معروف ثم رجع عليه. لم تكن له رجعة من طريق القياض.

مسألة : وعنه احسب الحسن بن أحمد على أثر مسائل عنه. وما تقول في رجلين لهما قطعة أرض قسماها وفي هذه الأرض سدره أراد تركها مشاعة مع أرضيها ولم يحدا لها حدا معلوما. عند القسم فأراد الذي وقعت في سهمه ان يجحف على أرضها فوقع بينهما خلف على الأرض أيكون لهذه السدره شيء معروف أم لا. فإذا لم يحدا لأرضها حدا عند القسم معروفا. واختلفا في ذلك وكان ذلك على احدهما ضرر انتقض القسم والله أعلم.

مسألة : وسألته عن البصل اذا كان بين الشركاء. وطلب أحدهم ان يباع قبل انتهائه جذبا وطلب الآخرون تركه إلى أن يدرك رؤوساً واختلفوا

في ذلك. قال معي انه راجع إلى السنة في ذلك الموضع. وكان لهم وعليهم.
وان اختلفت السنة كان عندي على الأغلب. وإن لم يعرف الأغلب
فيعجبني أن يكون على الأوسط من ذلك. وماهو يعرف بين الناس أن
يحملوا عليه. قلت له رأيت إن طلب أحدهم أن يباع جفن وطلب الآخر
يتركه روساً. قال قد مضى القول في ذلك، وإنما هو ينظر في ذلك الى سنة
البلد اذا اتفقت والأغلب إذا عرف واختلف الأوسط إذا لم يعرف الأغلب.

الباب الحادي عشر في قسمة الماء

وسئل عن رجل خلف ماء في خبورتين وفيهم يتيم واختلف الورثة في قسم الماء فطلب بعضهم يقسم بالتأليف. وطلب بعضهم أن يأخذ لكل خبورة ما وقع له. هل يلزمهم أن يولفوا لبعضهم بعض. قال معي أنه ان قسم الماء والمال بالتأليف لئلا يقع على أحد منهم مضرة. ويقسم كل فلج ونخله وأرضه وهذا إذا لم يكن في القسم بالتأليف مضرة. فإن كان فيه مضرة فالضرر مزال. وذلك مثل أنه إذا قسم الماء بالتأليف تباعدت الأواد في دورها. ولم ينتفع بذلك ولحقه المضرة فلا يقسم كذلك وإنما هو يراعي معنى الصلاح.

مسألة : احسب انها عن أبي الحواري لانها على أثر مسائل عنه. وعن الفلج إذا كان غير مقسوم. وفيه أرض تسقى بالنزف. وأرض تسقى بالسيح وأصحاب النزف ينرفون والماء ماء أصحاب السيح يسقون الى ان قل ماء الفلج حتى انقطع بنزف هؤلاء ولم يصل الى تلك الأرض منه شيء وزرع هؤلاء الذين يعرفون أرضهم وعيت أرض الآخرين واختلفوا. فعلى ما وصفت فقد قيل في مثل هذا باختلاف. فقال من قال اذا كان هذا يرثه وارث بعد وارث فهو ثابت وهو على ما أدرك وليس لأصحاب السيح الا ما فضل من اصحاب النزف وقال من قال ينقض هذا القسم ولو كان قديما. ويرد الماء على ما يرى العدول في قسم ذلك الماء بينهم ويقسمه بينهم اذا قل الماء أو أكثر. وإنما قسمت هذه المسألة قياسا في فلج يسقي أرضا سيحا كلها وكان يسقى الأول ثم الآخر ولا يسقى الآخر حتى يروى الأول ثم قل الفلج. فيكون حسب الفلج على الأولين فإن كان الفلج ليسقي أرضه على عشرة أيام فمضت هذه العشرة أيام على رجل واحد قل الفلج أو مع رجلين فزرع هذا الرجل أو الرجلان وحدهما. وبقي الآخرون لم يزرعوا شيئا. فقال من قال هو على ذلك لا يزال. وهذا قول أبي المؤثر. وقال

من قال ينقض هذا القسم وترجع قسمته على العدول بعد ذلك ويساوى بينهم في الماء. وهم أصحاب الفلج على قدر سقيهم. ينقص هذا من زراعته وينقص هذا من زراعته. حتى يعمهم جميعا. وهذا قول نبهان بن عثمان رحمه الله والله أعلم. قلت وكذلك ان كان الفلج غير مقسوم ويدع رجل ارضا هل له ان يسقيها من هذا الفلج قال لا يسعه ذلك الا برأيهم.

مسألة : وقيل في فلج اسلامي يسيح في ارض. وفيه عيون وسواعد تجرى اليه وهو في اثاره لقوم غير الذين في أيديهم الفلج. فتوقع اهل الاثاره على ساعد من سواعد الفلج التي تجرى فيه فحصره. فقال مسعدة انه لو جرى إليه سبعين ساعدا كان أولى بما جرى إليه وكل أرض غشيتها. وساح عليها. فأهل الماء أولى بها الا ما صعب من الأرض فلم يغشه الماء بعد فهو لأهل الاثاره.

مسألة : وذكرت في جماعة لهم فلج وهو يدور على يوم وليلة على أرض معروفة والماء لم يجر فيه قسم في قديم الدهر. فلما كان في هذا الوقت وقع بينهم اختلاف في هذا الفلج وخافوا ان تقع بينهم الفتنة في ذلك. وهذا الفلج على هذه الأرض المعروفة لكل واحد منهم سقى أرضه من هذا كانت قليلة أو كثيرة. وقد طلب أهل الفلج وصلاحاؤهم أن يقسموا ذلك الفلج من خوف الفتنة فخالفهم واحد منهم أو اثنان. وقد وقع على الضعيف والضعيف في ذلك المضرة. وأهل البلد يعرفون ذلك في قديم الدهر وفي حديثه أن هذا الفلج على هذه الأرض ليس لأحد منهم تقديم على الآخر. قلت فما أرى في ذلك. قلت ولم يعلم أنه جرى في هذا الفلج قسم في قديم الدهر ولا في حديثه. فعلى ما وصفت فلا يحكم بقسم هذا الفلج على صفتك إلا أن يتفق أهل الفلج باجمعهم. ولا يكون فيهم يتيم. ولا غائب ولا معتوه فإذا اتفقوا على ذلك فذلك اليهم عن رأيهم ورضائهم وإلا فهو مقرر على حالته المعروف بها فمن أراد الفتنة أخذ على يده صاغرا راغما. وليس لارادة الفتنة يتحول الحق الثابت بين أهله. فالأشياء على

أصولها المعروفة بها حتى يصح ان ذلك باطل بوجه من الوجوه. فيرجع حينئذ الى الحق المعروف انه حق فيها بالصحة التي لاشبهة فيها.

مسألة : ومن رقعة بخط الحسن بن احمد. وذكرت رحمك الله في قوم بينهم فلج أصل أو رم كان يعرف كل واحد حصته من الماء من دور معروف. من أد معروف ثم كسر الفلج أو غاب الناس عنه وقد عرفوا ماءهم. من قبل من ليل أو نهار. فلما قدموا لم يعرفوا كيف يفعلون وفيه أغياب. وأيتام أو من لا يريد قسمة الماء وأحب من احب منهم أن يأخذ كل واحد منهم ماءه على ما كان عليه. فاجار بعضهم وغير بعضهم ولم يصح الماء الا بقول العمال. أو من لا ثقة له أو بقول ثقات. فالذي كان عندي في هذا إنه إن قال فيه الثقات. وعرف الناس مواضع مائهم قبل قولهم وأخذ كل انسان ماءه في موضعه. وان لم يستبن اصلا وهو راغد فعندي انه يجتمع ثقاتهم أو أجلة أهل الفلج ويقىمون للغائب وكىلا وفي نسخه للغياب وكلاء يعرفون مواضع سهامهم ويقىمون الفلج ويردونه على ماكان أولا. وكذلك كان الأفلاج عندنا في كبحه الماء يرغد ويحضرون ويقىمونه على ماكان. ويطرح السهم على الخبائر والبواد ولم أحفظ هذا عن أحد والله أعلم أحق هو أم لا. ولايجوز لأحد أن يأخذ ماءه إلا أن يعرف موضع مائه فيأخذه وسواء اكان أصلا أو رما. فانظر في ذلك بوجه الحق ان شاء الله.

مسألة : عن الحسن بن أحمد مكتوب تمام الجواب لعله فيما احسب جواب المسألة التي يسأل عنها الخليل بن شاذان في اخر هذا الجزء. وأما أنا فالذي عرفت أن من كان له ماء في شركة يتيم أو غائب. وعدم من يقاسمه ففي بعض القول أن له أن يسقي من الماء بقدر مائه. ويدع الباقي وقيل يطرح السهم اذا كانت السنة في الفلج طرح السهام. وهذا على قول بعض المسلمين. وقد وجدت في الأثر وأرجوه عن أبي الحواري فيمن له شركة في مال يتيم أو غائب أن له ان يقسم ذلك لنفسه

ويأخذ حصته ان كان هو ينظر القسم. وان كان هو لا ينظر القسم ووجد من يعينه فمن يبصر القسم. وهو ثقة جاز له ذلك. وقد وجدت وأحسب انه عن ابي الحواري فيمن كان بينه وبين يتيم أو غائب عبد مشترك ان له أن يستخدم العبد يوما ويتركه يوما بقدر حصته والله أعلم. فعلى هذا إذا كان الناس يعرفون مياههم في هذا الفلج ولا يعرفون أوقاتها قسمت على ما قال صاحب الجواب في جوابه والله أعلم. ووجدت مسألة في الأثر. وقد كتبت منها بعضها وهي هذه وسألته عن رجل متقدم في فلج وقد ضم الناس اليه مياههم او بعضهم يساقي بينهم. كل من اراد ان يسقي جاء اليه اعطاه لزراعته وقد تراضوا بذلك هل يجوز لمن اعطاه منهم بقدر مائه ولا يعرفون ماءه بعينه او غير قال هكذا عندي إذا كانوا قد اتفقوا على ذلك. قلت له ولو اعطاه أكثر من مائه. لهل يجوز له ذلك قال عندي أنه لايجوز هذه المسألة طويلة كتبت بعضها والله أعلم هذا من كتاب الكفاية.

مسألة : من الحاشية. وسئل الشيخ العالم سعيد بن احمد الكندي عن بلد فيها أموال لأناس شتى من حاضر وغائب ويتيم وبالغ ووقف وهي في حاجرين وبينهما واد إلا أنها تسقى بفلج واحد. وكل واحد من الناس يقسي ماله حتى يكمل من أعلى وأسفل من الجانبين جميعا ثم يتلوه الاخر هكذا امرها ثم اراد احد من الشركاء القسمة لهذا الماء. واقام على الشركاء هل يجوز قسمه على هذا. وهل يجبر من امتنع. وان جاز فكيف يكون وجه العدل في القسمة الجواب فاعطه اياه ونحن ممن بلي بشيء من الأصيلة القليلة في هذه المسفاة. قال معي انه يخرج في جواز قسمه معنى الاختلاف لاجل شركة الوقف. فيخرج في بعض القول أنه لايجوز قسمه ابدأ إلى أن تقوم القيامة ولعل معنى هذا القول إذا وقع الشقاق بين الشركاء. وخيف من بعضهم البغي اقرب الى العدل ان يكون عاملهم واحدا او اكثر من واحد غير انه يكون ثقة عدلا يسقي جميع مال

من له حصّة في الماء لا يخاف من الحيف على احد ولا الميل منه بالهوى بغير الحق لأحد. ولا يعجبني أن يكون من الشركاء ولو كان ثقة فإنه ابراء لساحته. ويخرج في بعض القول جواز قسم هذا الماء أن طلب أحد الشركاء قسمه. وكان اصلح للوقف ولعل معنى هذا القول يخرج على معنى نظر الصلاح للوقف كما قالوا في جواز القياس بمال الوقف إذا كان القياس اصلح له وهو اختيار الشيخ أبي سعيد الكدمي العماني اعني جواز القياس بماله. وأقرب ما يكون إلى موافقة الحق عندي في صفة قسمه على قول من اجازها بصحلة مثقوبة من تحت أو ما يشتبها وتجعل في مرحل ماء صافي من الغبره والهول عند بزغ الشمس إلى بزغها من الغد ويكون بها علامات نصف وربع وثمان وثلاث وسدس وتعرف الخبورة كم بلغت من صحلة ثم ترضهم البلد كلها التي أدركت تسقي من هذا الماء وتقرز كلها قرزة متقاربة في القياس والسواقي والوعبان. ولا يكون بشيء منها سماء لئلا يرزى أكثر مما ليس به أداً واحداً كلها ثم يحضر عدلان ثقتان عند الساقى ويبدأ لأحد الشركاء ويسقي جميع ماله من اعلى وأسفل من الحاجرين جميعاً ويحصي كم رزى من صحله فيعرف كم رزى من الوقت ويقيدوه بكتاب بخط العدول غير أن اطلاقه يعلم في أول اطلاقه فإن نقص الماء عن ما كان زيد فلا يجعل زائداً ولا ناقصاً عن ما كان لأن الماء من طلاقه ينقص اذا نقص ماء القلب. ويكون باطلاع العدول ويفعل للثاني كما فعل لأول إلى أن يتم الشركاء كلهم. فهذا ما بان لي. وأن غفلت عن شيء لم ابينه ويحتاج إلى زيادة بيان فانظر فيه ولا تعمل من هذا ولا غيره الا ما بان لك صوابه واني استغفر الله. من مخالفة الحق.

مسألة : من هذا الكتاب مكتوبة على أثرها قلت له فإن كان المال على افلاج عدة. هل يجوز له أن يأخذ له من فلج واحد بجميع ما يقع له من تلك الأفلاج قال إذا رأوا أن ذلك اصلح له وأوفر له رجوت اجازته إن شاء الله . قال الناسخ يعني اليتيم وهذا رأي حسن وان كان على غيره أكثر ما يوجد في الآثار. رجع.

الباب الثاني عشر في قسمة الأرض والآبار وما يجوز منها من قسم وما لا يجوز

وأما الأرض فتقسم لكل واحد سهمه قل ذلك أو كثر. قال أبو سعيد إذا كان يقع من سهمه موضع من الأرض ينتفع به في السيح مما عليه العرف بين الناس أنه يساق لمثله الماء. للمعنى السقي مثل أن يفسل نخلة أو نحوها. وأما إذا كان دون ذلك مثل أن يزرع عود ذرة أو نحوه مما يجري به العرف بين الناس إنه لا يتعنى لسقيه. فلا يجبرون على القسم على نحو هذا هكذا يعجبني. والكرمة عندي تشبه النخلة. وينظر في ذلك وهذا على معنى قوله. وقال بعض الفقهاء إذا كانت الأرض مما تزجر ولم يقع لأحدهم سهمه مما يعمل فيه. وكان في ذلك مضرة جبرتهم على أن يكون عاملهم واحدا ولو أراد صاحب الحصة أن يجيء بدوابه ويعمل لنفسه. وكره الآخر لم أقر به إلا أن يكون عاملهم واحدا. قال أبو الحواري حدثنا بنهان بن عثمان عن محمد بن محبوب أن البئر إذا لم يقع لكل واحد من الورثة ما يقع له فيه عامل لم يقسم وبهذا نأخذ. وأما الأرض التي على الزجر فإنها تقسم وتزرع كل واحد ما كان له. لأنه يمكن على الفلج أن يزرع كل واحد ما كان له. قال أبو المؤثر كل شيء كان إذا قسم لم ينتفع به جبر أهله على بيعه ولم يقسم إذا اختلفوا.

مسألة : وأما البئر المشتركة فإن كنت تعني في مائها والزجر منها والنزف فقد قيل إن لأحد الشركاء أن يزجر بقدر حصته أو ينزف من الأيام على ما تصلح عليه الزراعة من السقي في ذلك الموضع. ويدع من البئر بقدر حصص شركائه ولا أعلم أن عليه في هذه مساهمة وإنما يترك لهم بقدر ما يزجر من الأيام بالحصص. وكذلك عندي أن أجاز له أحد شركائه يأخذ ماءه من حصته أخذها على هذا الوجه لأن هذا لا ينقسم على

حال ولا يتجزأ. وكذلك إذا كان له النصف من هذه البئر كان له عندي أن ينزف أو يزجر يوماً وليلة ويدع يوماً وليلة أو ينزف يوماً ويدع يوماً ولو مجاري الماء أو مضرة البئر في أرضها لما ثبت هذا عندي وكان الماء مباحاً وكان جائزاً له أن يزجر منه وينزف ولو لم يكن للنازف والزاجر في ذلك شركة ولا حق. ولا يبين لي في البئر قسمة بمساهمة لأنها لا تتجزأ ولا تختلف معانيها في ليل ولا في نهار. ولا في قلة ولا في كثرة وإنما هي عندي مباحة إلا إدخال الضرر على مجاريها وعلى أرضها. فليس في ذلك قسم يتجزئ عندي. وإنما هو عمل مباح له في الأصل أن يأخذ منه بقدر حقه فإذا فعل نحو ما وصفت له فلا يبين لي عليه في ذلك ضيق على حسب ما قيل. تدبر ما وصفت لك ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة : وعن يقيم هل يزجر من طوى له وله فيها شريك بالغ. أيجوز للوكيل أن يأخذ لها اجارة يطنيها بالحب. فعلى ما وصفت فإن البئر تقسم بالايام ويزجر الشريك بقدر حصته فإذا جاءت حصة اليتيم تركوها ولم يزجروا منها شيئاً حتى تنقضي حصة اليتيم.

مسألة : وسئل أبو الحواري عن الاطوى المشتركة إذا كان فيهم الأيتام فقال يجوز أن تقسم بالقيمة ويحمل بعضها على بعض ويلى ذلك الثقات وأهل المعرفة.

مسألة : وقال أبو سعيد أصحابنا يختلفون في الأصول المشتركة إذا كان لا يقع لأقلهم حصة في القسم ما ينتفع به وحده مثل المنازل لا يكون له سكن ينتفع به. وكذلك الاطوى التي للزراعة إذا لم يبرز إقلهم عمال ينقطعون على ذلك مثل الزارعين في ذلك البلد ونحو ذلك. فقال من قال أن ذلك يباع ويقسم ثمنه. وقال من قال يستعلمون مشاركة لا يجوز ولا يجبرون على بيعه. وأما النخل والأرض التي على الأنهار. فذلك يقسم لأنه يقع لكل واحد نخلة أو موضع نخلة يفسلها فيها لأن ذلك تحصل فيه

المنفعة من الواحد بغير عمال يقومون بذلك. وأما مالا ينقسم من النخل مثل النخل الواحدة فالقول بالاختلاف على مامضى والله أعلم.

مسألة : عن ابي علي الحسن بن أحمد. في قسم الآبار فقال انه تختلف في قسمة الابار فقال من قال انها تقسم على قسمة الأفلاج كل بئر على حدة. فإذا قسموها فمن أراد أن يقايض بحسته أحد شركائه أو غيره جاز ذلك على هذا القول. وقال من قال لاتقسم كل بئر على حدة. ولكن تحمل كل بئر على الاخرى ويحمل بعضها على بعض وتقسم وذلك اذا كان لا يحصل ولا يقع لكل واحد من الشركاء مالا ينقطع له في حصته عمال أو لا يكون له في حصته منفعة. ويكون عليه فيه الضرر فإذا كان على هذه الصفة حملت الآبار بعضها على بعض.

مسألة : وأرض بين شركاء وهي تزجر فيقسمونها كيف يفعلون. قال يكون عاملهم واحدا على قول بعض الفقهاء. وان اتفقوا على ان يأتي كل واحد منهم ببقرة ويزجر لوقت من الزمان فذلك جائز. وان اختلفوا حكم عليهم ان يكون عاملهم واحدا ويكون على كل واحد منهم بقدر ماينوبه من البذر والادلاء والحبال والمناجير. ومايحتاج اليه ويتوصل كل واحد منهم الى حصته من حيث عدد يصل اليها. ويخرج له طريق منها حتى تصل الى ارضه وان كان له الى ارضه طريق من واد او ظاهر او غيره مضى الى ماله من ذلك. فإن كان على احد من ذلك القسم ضرر انتقض حتى يكون القسم على وجه العدل ان شاء الله وبه التوفيق.

مسألة : وعن أبي سعيد وسألته عن رجلين بينهما ثلاثة طوى مشتركة بينهما افواها طلب أحد الشريكين ان يخلص له أحد الافواه. وقال الشريك الآخر لا أخلص لك. ولكن خذ حصتك من كل فم. هل على شريكه أن يخلص أحد الأفواه. إذا كان إذا أخذ حصته من كل فم لحقه الضرر. قال معي أن الاطوى مثل الأفلاج تقسم كل واحدة منهن على

حيالها فإن اتفقوا على التاليف وإلا لم يلزمهم ذلك. قيل له فإن كان إذا لم يقسم بالتاليف لحق أحدهم الضرر. قال معي انه اذا لحقهم الضرر فبعض يقول انهم يجبرون على بيع المال ويقسمون ثمنه. وبعض يقول انه يترك بحاله وينتفع كل واحد بقدر حصته.

مسألة : احسب عن أبي سعيد قلت له فإن كانت أرض فيها بئر. وله شركاء أغياب أو ايتام أو رجال بالغون ونساء وطلبوا منهم المقاسمة فامتنعوا عن ذلك ولم يصل إلى العدول من شركته في هذه البئر والأرض من حكام المسلمين هل له ان يزرع فيها بقدر حصته ويزجر من البئر. قال نعم قد قيل له ذلك. وقيل ليس له ذلك في الأرض. وأما في البئر فلا اعلم أن أحدا حجر عليه ذلك انه ليس له أن يزرع من الأرض بقدر حقه وهو مال. قال لأن الأرض لا تنقسم الا بالنظر لا بالكيل ولأن الماء لا ينقسم ولو حضر القسام إلا بالساعات والأيام فهو بالغ الى قسمه على كل حال ولو حضر القسام لم يكونوا ينظروا أكثر من نظره ولأنه على كل حال لا يتميز ماء البئر من بعضه بعض ولو قسم فلا تقع فيه حدود ولا بينونة ولا يعرف بعضه من بعض بالتحديد والبيونة على كل حال.

مسألة : وعمن له في طوى حصة وله في باقيها شركاء هو مستغن عن زجرها لأنه ليس له عليها أرض فتركهم سنة أو سنتين إما أن يزجرها وإما أن يدعهم هم يزجرونها. فمعي انه قد قيل إذا لم يمنعهم حصتهم فلا حجة عليه ويزجرون بقدر حصتهم من الأيام.

مسألة : في رجل له بئر في مال رجل آخر أصل فأراد أن يزجر ماله يومه من البئر أو اراد أن يسقى مالا له غيره أبعد منه فأبى صاحب البئر التي في ماله. وقال مالك عندي شرب إلا لسقي مالك هذا الذي بقربي ومالا الرجلان قسمان من قبل. أله أن يسقى ماله غير هذا الموضع ام لا. قال الذي عرفته ووجدته اذا كان له النصف من هذه البئر أو الربع كان له أن

يزجر أو ينزف يوما وليلة ويدع يوما وليلة. والربع بمقدار ذلك إلا أنه اذا كانت المجاري في ماله شريكه فلا يلزم شريكه ان يجري عليه الماء في المجاري الا لما له المتقدم. كما ذكروا في الساقية والله أعلم.

مسألة : وعن بئر بين رجلين لكل واحد نصفها وهي في مال أحدهما أراد الذي في ماله أن يزجر منها مالا له آخر أو يقعد منها احدا سهماً ليزجر منها أو يبيع له سهماً بيع الخيار أو بيع قطع هل للمشتري أن يزجر من هذه البئر لماله أم ليس له ذلك اذا منعه الشريك الآخر اذا قسموها أياما. وهل يكون الذي في ماله البئر ممنوعا من البيع بين لي ذلك. وكذلك اذا كانت هذه البئر تزجر منجورين لكل واحد منجور يزجر منه واراد ان يزجر منه لما أراد. أله ذلك أم ليس له ذلك اذا منعه الشريك صاحب المنجور الاخر بين لي ذلك. الجواب. في البئر فعلى هذه الصفة إذا كانت البئر في مال البائع ومجاريها جاز له أن يبيع من سهمه ويقعد إذا كانت مقسومة لأنه لا ضرر على الشريك والله أعلم. وكذلك اذا كانت منجورين لكل واحد منجور وكانت المجاري في ماله البائع والله أعلم.

مسألة : وفي بئر بين شركاء وهي وخبها ومصبها ومجراها في مال أحدهم. هل له أن يخرج ماء هذه البئر إلى أرض غير أرضه التي لها من البئر أو يزجر أحد أرضاً ليس لها منها. له أن يقعد أحداً يزجر منها ويأخذ القعادة من دونهم اذا طلبوا شركتهم من القعادة. أم ليس له اخراج الماء اذا طلبوا ولا عطية ولا قعادة إلا بإذنهم. وليس نصيبهم من القعادة أم لا. الجواب. فعلى ما وصفت له ان يعطي من نصيبه ويقعد نصيبه ولا يلزمه صنع لأن المجاري كلها والضرر عليه. ولا ضرر على شركائه والله أعلم.

مسألة : وكذلك في بئر بين شريكين وهي في مالهما جميعا غاب أحدهما فأقعد الاخر نصيبه منها رجلا يسقي أرضا ليس لها شرب منها

فبذر بعض أرضه وسقاه من هذه البئر ونبت البر ثم بذر بقية أرضه
وقدم شريك الذي أقعده نصيبه فمنعه منها وهدم ساقيته هل له منعه
بعدما خضر به بعض أرضه وبذر باقيها ولم يسقه ويكون المقتعد من
شريكه كالمتوقع أم ليس منعه بعدما خضر. وبذره مطروح في أرضه ولا
تقتل خضرته. ويكون له حصته من القعادة الجواب. فهذا له أن يسقي
حتى يستفرغ حصة من أقعده. وأن تكون البئر مقسومة لكل واحد منهم
وقت معروف فلا يجوز له أن يسقي ويسقي من وقت البائع والله أعلم.

مسألة : وعن رجل في أرضه بئر له ربعها ولآخر ربعها ولآخر
نصفها. وماء البئر فاضل على تلك الأرض التي تشرب من تلك البئر
فاشترى أحد الشركاء أرضا ليس لها ماء من هذه البئر قطعاً أو بيع
خيار واستقدها فأراد أن يسقيها من نصيبه من هذه البئر فمنعه الذي
في أرضه البئر والماء فاضل. هل له منعه أم لا. الجواب. فنعم له منعه
لأنه لا جرى عليه إلا للأول والله أعلم. وكذلك إذا اشترى الذي في أرضه
البئر أرضاً أو شبه ما وصفت إلى جانب أرضه فأراد سقيها وزراعتها من
هذه البئر. هل لشركائه منعه من ذلك أم لا. الجواب. فلا يمنع من
نصيبه. لأن المجاري في أرضه والله أعلم.

مسألة : وعن بئر في مال رجل ومصبها ومجراها وخب هذه البئر في
مال جاره. فأراد الذي في ماله البئر والمصب أن يخرج ماء هذه البئر إلى
أرض لم يكن لها في البئر شيء. فمنعه الذي عليه الخب في ماله هل له
منعه أو أراد الذي في ماله الخب أن يخرج الماء إلى أرض ليس لها شرب
من البئر. فمنعه. الذي في ماله البئر والمجرى والمصب في ماله كذلك هل له
منعه أم أخرجهما جميعاً بالتراضي. أم لأحد دون أحد. الجواب. فالذي
بان لي على معنى ما سألت عنه مما يوجد في الأثر أن الذي عليه جرى الماء
والمصب والبئر أولى بالمنع وإن يكن من عليه الخب له فيه نصيب وله
أيضاً في البئر قلة أيضاً المنع والله أعلم.

مسألة : وعن بئر عليها منجوران بين رجلين كل واحد له منجور وساقيته وحدها وجوار ساقية احدهما والبئر والخب في مال شريكه في البئر. فزرع أحدهما أرضه فاراد ان يخرج البئر الى أرض ليس لها شرب منها اذ قد ركب منجورة. ولم يزرع الآخر ولم يركب منجوره ثم أراد الذي لم يزرع منع الذي زرع وركب أن يخرج ماء هذه البئر الى أرض ليس لها شرب هل لأحدهما منع الآخر. الجواب. فنعم يمنع من عليه المجرى ولا يمنع من له الأرض والمجرى في ماله إلا أن يخاف أن تنزح البئر عند زجرهما فله ذلك والله أعلم.

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد. في قوم بينهم أرض على الزجر وهي مقسومة والطوي بينهم مشاعة وهي في سهم أحدهم. وقد انهامت واتسعت في مال هذا وطلب من شركائه أن يظفروها عنده ويغرم كل واحد ما يلزمه. فامتنعوا عن ذلك ولحقته المضرة أيؤخذون معه في الغرم أم لا. فإن كانت البئر اتسعت في أرضه بعد القسم وأخذت من أرضه شيئاً كان صلاحها عليهم جميعاً. على قدر الحصّة. وإن كانوا قسموها وهي متسعة فهي كذلك بحالها إلا أن يتبين الضرر عليهم جميعاً. ولا يكون لهم سبيل في زراعتها إلا باصلاحها أحببت أن يجبروا على ذلك والله أعلم. قلت فإن لزمهم ذلك وطلب أن يحفروا معه في ماله طويلاً غير هذه وتكون على الشركة وتدفن الأولى ويقوموا عنده في حفرها ويسلم كل واحد ما يقع عليه من الغرم يكون عليهم ذلك أم لا. فليس ذلك إلا أن يتفقوا على ذلك. قلت فإن رغب أن يفسل حول هذه الطوي التي قد اتسعت في ماله ان لم يكن له دفنها ولم يرغب هو الى دفنها يكون للطوي حريم في ماله للفسالة أم لا. فإن كان يفسل في أرض تجمعهم متروكة للطوي بينهم. فليس له ذلك. وإن كان يفسل في أرضه لم يمنع من ذلك إلا ما كان فيه ضرر على البئر أو شيء من حقوقه. قلت فإن كان لها في ماله حريم. كم يفسح عن الطوي ان اراد أن يفسل ماله. وكيف الحكم في ذلك. فالذي يخرج من طريق النظر على ما يخرج أنه لا ضرر عليهم والله أعلم.

الباب الثالث عشر في قسم المال إذا كان على الميت دين أو وصية أو جناية من قتل أو مظلمة

وقال أبو سعيد في رجل ورث مالا من رجل مع أيتام وهو يعلم أن الهالك عليه دين. انه يخرج عنده اختلاف فيما يلزم هذا الوارث. ففي بعض قولهم أن له وعليه أن يخرج الدين من جملة المال ومافضل فهو بين الورثة. وفي بعض قولهم أن له ذلك وليس عليه في حصة الأيتام وعليه في حصته بقدر ما يخصه من الدين لأنه لا حجة على الأيتام ولا يلزمه أكثر من حصته إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم. وفي بعض قولهم ليس له ذلك في حصة الأيتام. وانما عليه هو أن يخرج ما يخصه هو من الدين من حصته وليس عليه أكثر من ذلك. وفي بعض قولهم أن عليه أن يخرج جميع الدين من حصته فإن فضل شيء كان له بالميراث. وإن لم يفضل له شيء واستهلكه الدين لم يكن له أن يدخل مع الأيتام في حصصهم لأنه لا حجة عليهم في ذلك. فان بلغوا وأصح ذلك عليهم بالبينة وأعلموهم بالدين كعلمه لحقهم كل واحد بقدر حصته.

مسألة : ولا يجوز قسم المال إذا صحت الحقوق حتى تؤدي الحقوق إلا أن يوقف للحقوق بقدر الحق فقد أجاز ذلك بعض من أجازة أن يوقف من المال بقدر الحقوق ويقسم المال. ومالم تصح الحقوق في ظاهر الحكم فالقسم جائز حتى يصح ما يجره في الحكم.

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله وكذلك سألت عن رجل مات وترك مالا مرهونا له سقى على فلج وضعف الفلج ولم يبق سقى المال وله ثمان سنين يشرب من البئر وخلف الهالك ورثة وأراد بعض الورثة قسم هذا المال. الجواب. والله الموفق والهادي للحق والصواب أن الذي وجدته في الأثر وحفظته عن أهل العلم والبصر أن المرهون لا يثبت

فيه قسم ولا قضاء ولا عطاء حتى يفسح منه بيع الخيار وترتفع هذه العلة المانعة لذلك. وان اتفق الخصوم في ذلك على قسمه وقسموه ونقضه واحد منهم. ثبت له النقض. ولو تناول كان ذلك راهناً أو مرتهنأً والله أعلم. قال غيره وقد قيل ان القسم والبيع والقياس إذا كان فيه علل النقض مثل الرهن أو البيع الخيار أو الجهالة ثم اتلف جزء من ذلك ثبت جميع ذلك ولم يكن فيه نقض. وهو أكثر القول والمعمول به والله أعلم.

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد. وفي رجل له ورثة ثقات أو غير ثقات ومنهم واحد غائب لا يدري موضعه. وعليه دين لغائب وقسم ماله بين ورثته بعدل القسم على ما يوجبه الحق وأوصى ورثته الحضر بالحق الذي عليه للغائب. وقبلوا له عنه انهم يقضون عنه من المال الذي أقر لهم به أو من مال لهم غيره وضمنوا له بهذا الذي عليه في ذمتهم وميز حصة الغائب بالبينة العادلة وأشهد من قدر عليه من الثقات حتى يرجح من غيبته أو يصح موته سالمأً أو غير سالم. فعلى ما وصفت فليس له أن يقسم ماله بين ورثته إلا بعد قضاء دينه. فإن كان المال فيه وفاء للدين وقسم الفضل بينهم جاز له ذلك والله أعلم فهذا الذي يبين لي فانظر في ذلك وعدله ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة : وعنه فيما أحسب ورجل عليه ضمان لغائب وله ورثة بعضهم حاضر وبعضهم غائب من المصر لا يدري أين موضعه وماله قدر دينه كيف تكون وصيته أيشهد على نفسه بما عليه ويجعل وصياً ويكون المال في يد الورثة يستغلونه بلا قسم ولا بيع ولا قياض حتى يقدم صاحب الحق أو يصح موته. وقلت إن كان في الورثة بنات. وأقر والدهم أن له أخاً غائباً من عمان أو ابن عم أو غيره من العصابة. ولم يدركوا هم الغائب ولا يعرفوه إلا من قوله. هل يشاركونهم في المال باقراره أرايت إن كان الورثة ثقات وعليه دين لهذا الغائب وقسم ماله في حياته.

وأوصى على الورثة بدينه في ذمتهم كل بقدره هل يسعه ذلك. فعلى ماوصفت فإذا كان ماله يحيط بدينه كان عليه ان يوصي بدينه الى ثقة ويشهد على ذلك الثقات. وتكون غلة المال للورثة ويحجر عليهم بيع أصله اذا كان في الأصل وفاء للدين. وأما أن يقسم ماله بين ورثته وعليه الدين فلا يجوز له ذلك. واقارره بوارث غير الوالد والد فلا يثبت ولا يجوز ذلك على الورثة اذا لم يعلم ذلك. ولم يصح إلا باقراره إلا أن يكون ذلك شاهراً وهذا في الحكم. وأما في الاطمئنانة فإذا لم يرتابوا في قوله لم أحب لهم التمسك بالحكم والله أعلم.

مسألة : وعن أبي علي الحسن بن أحمد فيما أحسب ورجل عليه ضمانات لايعرف أربابها فرقها على الفقراء وأوصى بها ان جار بها وان الورثة رغبوا في قسم المال أعليهم أن يوقفوا من المال بقدره أم لا. وإن وقفوا فالى متى يكون. فإذا أوصى بذلك الهالك في ماله كان عليهم ذلك. ويوقفوا من المال بقدر الحق الذي اوصى به ولا أعرف لذلك غاية اذا لم يجعل الموصي له غاية والله أعلم.

مسألة : ومن غير الكتاب وسألته عن رجل إذا أوصى بوصية عليه وجعلها في شيء من ماله محدود هل للورثة أن يقسموا ذلك الموضع من المال. فإذا أراد الموصي اخراج الوصية أعطى كل واحد منهم حصته. قال لا ليس لهم أن يقسموا ذلك المال إلا أن يقدوه بالثمن. ثم يقسموه. قلت لهم فإنهم قالوا نحن نقسم المال فإذا أردتم اخراج الوصية أعطونا قيمة المال. قال ليس لهم ذلك. قلت له فهل لهم أن يثمروا ذلك المال ويأكلوه وما أغل ذلك المال أيضا. قال ان قال الموصي قد جعلت هذا المال لهذه الوصية أو هذا المال لهذه الوصية حجة أو غيرها فليس للورثة أن يثمروا ذلك المال ويكون المال وما أثمر للوصية. وأما إذا قال هذا المال في هذه الوصية في هذا المال فللورثة أن يثمروا ذلك المال ما لم يخرج الموصي الوصية أو يبيعه.

قلت له فإذا كان كانت الوصية التي أوصى بها الموصي في مال محدود أو كان لها مال محدود فلم تخرج الوصية التي أوصى بها فيه أو جعل له فهل للوصية غير ذلك. قال لا. قلت له فإن أخرج المال الذي جعل فيه الوصية ما يخرج به الوصية جملة وتنفذ منه فاراد احد الورثة أن يفدي حصته من المال بالقيمة مما اخرج من الثمن. فقال المشتري لا اشتريه إلا جملة. فان أخذ حصته انكسر ثمن المال ولم يبلغ الوصية. قال ليس له ذلك إلا أن يأخذ المال جملة بالثمن الذي قد اخرج مما يخرج بالوصية وإلا فليس له أن يأخذ حصته وحدها إذا كان انكسر الثمن وتخرج به الوصية. قال وهذا سبيل المودع من الوصايا. قال وكذلك اذا كان مما خلف الميت اذا بيع جملة اخرج وفاء دينه الذي عليه واذا أخذ أحد من الورثة شيئاً من حصته انكسر الثمن ولم يبلغ وفاء دينه فليس ذلك. له وهو ايضا سبيل المودع في الحقوق. قال وكذلك الوصية اذا كانت تخرج من ثلث مال الموصي اذا بيع جملة واذا فرق واخذ من الورثة حصته بما أخرج من الثمن انكسر الباقي من الثلث عن الوصايا لم يكن ذلك للورثة إلا أن يأخذوا حصصهم جملة في هذا كله أو يأخذ واحد منهم حصته. وجملة الثلث في الوصايا أو جملة المال في الدين أو المال الذي جعل للوصية بالثمن الذي أخرج ولا ينكسر على الوصية ولا أهل الديون في كثرتهم وليس له أن يأخذ حصته من ذلك. ويدع مابقى فينكسر على الوصايا أو على الديون. قلت له فهل للورثة إذا أرادوا أن يفدوا أموالهم إذا بيعت في الوصايا أو الحقوق اذا طلبوا المدة في ذلك. قال نعم لهم في ذلك ما للشفيع ثلاثة أيام من بعد ان يرد في المال ويأخذه فله المدة في الثمن ثلاثة أيام وإلا فليس له شيء بعد الثلاث ويثبت البيع للمشتري.

مسألة : من الزيادة المضافة من جواب أبي القاسم سعيد بن قريش وسألته عن رجل نهب أموالا وقتل رجلاً ثم مات وخلف مالا لا يفي بما قد جناه وضمن ولم يوص به أحداً من الورثة أيجوز للورثة الانتفاع بشيء

من هذا المال ويقسمونه ويرثونه أم لا. قال الذي وجدته عن موسى بن أحمد أن ليس للوارث أن يملك شيئاً من المال لنفسه إلا بعد بلوغ أهل الحقوق إلى حقوقهم والله أعلم. قلت له فإن لهم الانتفاع به فيما هم العاملون فيه أم يتركونه بحاله ويكون محضوراً عليهم أم يدفعونه إلى هذه الديات والضمانات. قال يدفعونه في ذلك فإن ترك أحد من الغرماء شيئاً من ماله ارثاً فقد قال موسى بن أحمد جاز له أكله. وإن ترك للهالك رجع إلى الغرماء والله أعلم. قلت فإن كان عليهم دفعه فكيف يكون أكلهم سواء. ومن يبدأ في الديات وضمان الأموال بالدين. وكان ينقص عن الدين. فكان الغرماء أسوة في المال المقل بقلته والمكثربكثرتة. وإنما يباع بقدر حصة الحاضرين من الغرماء. والباقي يكون موقوفاً إلى أن يقدر على أدائه والله أعلم. قلت وكذلك من صار إليه شيء من ثماره هذا بجهل أو بعلم ببيع أو هبة يلزمه ضمان. قال قد مضى الجواب في صدر المسئلة وبالله التوفيق. قلت فإن لزمه تبعة ضمان فإلى من يدفعه إذا اراد الخلاص منه إلى الورثة أو في الحقوق. قال الذي وجدت عن الشيخ رحمه الله أن في ذلك اختلافاً: قال قوم يسلم ذلك في الدين. وقال آخرون لا يدفع ذلك في الدين لأنه ليس بوصي ولا وارث والله أعلم. قلت وكذلك من أخذ الزكاة من هذا المال أيكون ضامناً أم لا. قال لا ضمان عليه والله أعلم. قلت وكذلك إن حضر هذا الهالك صاحب الضمانات رجل من الناس في مرضه وهو يعلم أن عليه هذه الحقوق. ولم يذكره بالخروج منها لمعرفته أنه هو عالم بها غير جاهل أيكون سالماً من الإثم إذا لم يذكر بالخروج منها أم لا. قال الذي وجدت في مثل هذا أنه إذا رجا فيه غير القبول لم يلزمه ذلك والله أعلم. وكذلك إن كان عالماً بالحقوق التي على الهالك ولا يعلم أن الورثة عالمون بها أيلزمه أن يعرفهم بها أم لا. قال الذي عرفت أنه ليس بحجة عليهم وإذا طلب أهل الحقوق اليهم ذلك كان عليه أن يعلم أصحاب الحقوق إذا احتاجوا إلى ذلك. قلت فإن كان يعلم أن الورثة

عالمون بما جنا والدهم ولم يوص بذلك وجهلوا لزوم ذلك في ماله أعليه أن يعرفهم أم لا. قال نعم عليه أن ينكر عليهم ويعلمهم ذلك. قلت وكذلك إن كان الورثة يتامى وبلغا أو أغياب وحضروا فاعلم بعضهم ولم يعلم الباقيين وأراد الخلاص من علم كيف يصنع أيترك الواجب له من الميراث بيد شركائه. ولا يتعرض له بشيء منه أم لا. قال أرجو أنه إذا خاف أن يضيق عليه الخروج ان يسعه ذلك والله أعلم. قلت فإنه تركه وطالبه شركاؤه الذين لم يعلموا بهذه الحقوق بالقسم أتصح لهم حصتهم. أيلزمه ذلك ويجبره الحاكم على مقاسمتهم أم لا. قال الذي وجدت انه اذا لم يصح الدين مع جميع الورثة حتى تقوم عليهم بذلك الحجة كانت حجة من لا تقوم عليه الحجة بالدين قائمة على من أقر بالدين أن يقاسمه المال. واذا صار اليه نصيبه من المال أنفذه في دين الهالك حيث ما بلغ على جميع الغرماء إذا كان المال مستهلكاً له الدين. فإن بقى له من ماله شيء كان له والله أعلم. قلت له فإن قضى هذا الهالك صاحب الضمانات زوجته صداقها في مرضه الذي مات فيه بعد أن أقر أن عليه كذا وكذا أيصح لها ما قضاها أم لا وقد تقدم الشرح ان ماله لا يفي بالحقوق التي عليه قال الذي عرفت أن قضاها في مرض لا يثبت والمال أسوة بين الغرماء وبالله التوفيق. قلت وكذلك إن اعتق عبداً أو سبب مالا أو نخلا جعلها للمسجد أيصح ذلك ويعتق العبد ولتسبل النخل أم لا. قال الذي وجدت ان الذي عليه المظالم والديون وله مال يحيط به الدين والمظالم ليس له أن يهب ولا يضيف ولا له ان يعتق فإن أعتق مضى العتق. والهبة وانما يكون أثماً فيما فعل هكذا وجدت والله أعلم. وذلك في الصحة. وأما في المرض فلا هبة فيه وانما يثبت فيه الوصية بعد الدين والله أعلم. وسواء كانت الحقوق التي عليه تستفرغ المال أم يصل إلى بعض قيمته. قال الذي عرفت انما الوصايا تكون في الثلث بعد الدين. قلت وهل يكون في هذا المال تعارف مثل تعارف أهل البلد مثل حطب أو تمر أو شيء يسير قال إذا كان المال فيه

وفاء لفضل الدين. واما إذا لم يف المال بالدين كان الدين أولى بالمال والله أعلم. قلت فمن كان له حصة في مال هذا الرجل الذي قد تقدم ذكره وقد مات وترك هذا المال. كيف السبيل الى أخذ حصته ويكون سالمًا من الضمان. قال الذي عرفت أن الحاكم يأمر الورثة بالقسم فإذا قسم المال وصح قسمه كان للورثة الخيار إن شاءوا فدوه بقيمته وإن شاءوا سلموه في الدين والله أعلم. قلت ويحرم هذا المال يخبر العوام على الورثة إذا كانوا جماعة أم لا. قال لا يلزم إلا بشاهدي علد والله أعلم.

مسألة : بخط الفقيه محمد بن علي بن عبد الباقي في رجل مات وعليه مظالم. وحقوق للناس. وغشور لم يخرج منها وخلف مالا يجوز للوارث أخذ ما خلفه هالكه أم لا وكذلك من عرف سبيل هذا الميت يجوز له يأخذ من يد الوارث شيئاً من هذا المال أم لا. ويقتعد منه أرضاً أو يشتري منه شيئاً أم لا. قال جائز له ذلك. وهذا من كتاب المصنف والله أعلم.

الباب الرابع عشر في قسمة المال إذا كان فيه شيء لأحد لا يعرف موضعه

وسألت عن رجل له أرض ولرجل في أرضه أرض أو حفرة. ولم يعرف أين أرض الرجل من أرضه ولا الحفرة من أي موضع تلك. قلت هل يجوز له أن يخرج من أرضه هذه الأرض التي للرجل والحفرة من أي موضع أراد من أرضه ويحتاط لنفسه ويحدها أو يتركها وقد خرجت من أرضه وخلص منها. قلت وما عندك في ذلك. فالذي عندي في ذلك انه لا يكون ذلك الذي وصفته من اخراج ذلك والاحتياط منه في ذلك خروجاً من ذلك الا ان يتراضيا على شيء من ذلك. او يخرج اليه من الأرض كلها لانها لاتعرف البقعة التي ليس له من الأرض. ولا هي جزء من الأرض فتخرج منه بالقسمة في الحكم برأي المسلمين. وإنما هي بقعة بعينها فافهم ذلك. قلت وكذلك إن كان قلة وصرعت النخلة وأراد أن يخرجها بحدودها ومبلغ ذرعها ويتركها. قلت وكم يخرج من ذراع اذا لم يعرف موضعها. أخرج ثلاثة أذرع غير موضع القلة أو ما يخرج إذا كان لا يعرف أين موضع القلة من أرضه. فقد مضى الجواب في ذلك اذا لم يعرف أين ذلك من أرضه.

مسألة : وعن رجل له أرض وفيها حفر لقوم فيهم يتيم أو غائب. ولم يعرف أصحاب الأرض ولا أصحاب الحفر مواضع الحفر وطلبوا له أن يخرج لهم مواضع حفر مواضع نخلهم. فعلى ما وصفت فإنه يقال لصاحب الأرض أن يخرج للقوم حفرهم. ومواضعها فإن أخرجها وقال هذه مواضع الحفر لم يكن غير ذلك إلا بيمين إلا أن يأتي أصحاب الحفر بالبينة أن حفرهم في موضع غير هذا الموضع. فإن زال أصحاب الأرض أنه لا يعرف الحفر في مواضعها. وكان في أصحاب الحفر يتيم أو غائب لم يقرب صاحب الأرض إلى الأرض حتى يخرج للقوم حفرهم حيث شاء ولا

يعذر بجهالته أو يدعونها جميعا حتى يبلغ اليتيم. ويحضر الغائب أو يتفقوا على شيء معروف أو يخرج صاحب الأرض الحفر ويقول هذه مواضع حفركم مع يمينه والله أعلم.

مسألة : بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن ممداد قال الناسخ وجدت في احكام القاضي أبي زكريا. وعن رجل قال لولده وأقر في ماله في موضع من ماله قلة لفلان ولم يحد ذلك الموضع ثم مات المقر ولا يعرف ولده في أي موضع ذلك الموضع تلك ولا لما تلك القلة من الأرض. قال يخرج حيث يشاء من ذلك الموضع قلة وما دار بها ثلاثة أذرع لمن أقر له به والده. وليس عليه أكثر من ذلك. قلت فإن قال في هذا لاموضع قلة ليس لي أو قال ليس لنا. قال كله سواء والله أعلم.

مسألة : ومن جواب أبي الحواري سألت عن نخلة بين رجل وامرأة ثم أن المرأة خرجت من عمان ولم يجب الرجل أن يتعرض بثمرة النخلة. فباع لرجل حصته من تلك النخلة أو أرفده حصته وأعلمه أن لفلانة حصة في تلك النخلة وانما أرفده حصته. والذي اشترى النخلة رجل ليس بثقة ولعله يأكل حصته وحصه المرأة. فعلى ماوصفت فإن كان هذا الرجل الذي له الحصة في النخلة يريد أن يأكل حصته من ثمرة هذه النخلة. ويدع حصة المرأة في رأس النخلة فقد أجاز ذلك أبو المؤثر رحمه الله. وأنا أخذ بذلك. وإن كان هذا الرجل تنزهه عن النخلة وسلمه حصته الى من لا يثق به ويتهمه أن يأتي إلى جملة النخلة فقد بلغنا عن موسى بن علي رحمه الله أنه لم يجز ذلك وأنا أخذ بهذا والله أعلم بالصواب.

مسألة : ومن غيره روى لنا بعض من له معرفة أن رجلاً جاء الى موسى بن علي رحمه الله فسأله أن يعطيه حصة له من سدره فقال للسائل سل غيرنا فعندنا يوجد فكأنه لم يحب أن يسلم إليه حصته فيمكنه من حصة شريكه. قال محمد بن روح النجار وسمعتة يقول أنه سأل سيار بن سعيد حصة له في أرض وطلب أن يزرع فيها فامتنع وقال أن له فيها شريكاً ولعله خاف منه على حصة الشريك والله أعلم وينظر فيه.

الباب الخامس عشر في قسمة المال إذا كان أحد الشركاء قد عمّر فيه عماراً من بناء أو فسل أو غيره

ومن جواب أحمد بن محمد بن الحسن وعن شريكين في أرض بنى فيها أحدهما بغير رأي شريكه ثم غير الشريك ذلك وطلب القسم فكيف الرأي في ذلك. قال اختلف في ذلك. فقال من قال أن على الشريك أن يأخذ حصته من العمار مما بناه شريكه من حصة شريكه من الخراب ويجبر على ذلك. ويكون العمار لصاحبه. وقال من قال يطرح السهم فإن وقع لصاحب العمار في عماره فقد أخذ حصته. وإن وقع لصاحب العمار حصته من الخراب كان له الخيار. فإن شاء أخرج عمارته وإن شاء أخذ قيمة عماره من شريكه.

مسألة : ومن كان له سهم في أرض ففسل فيها صرماً فلفاسل الخيار ان شاء قلع صرمه ورد ما نقص من الأرض وان شاء ضمن الشركاء قيمة نخله يوم أراد ذلك بلا أرض ويلزمهم ذلك إن كرهوا: قال غيره. ووجدت في بعض الآثار أنه لا يلزم الشريك لشريكه الفاسل قيمة ما وقع في سهمه من الفسل لأنه لم يأمره بذلك وهو كالمتبرع بما فسل ولعله قول والله أعلم.

مسألة : وعن الشريكين في مال خراب وعمار فقسما العمار. وما يليه من الخراب فوقع لكل واحد سهمه من العمار وما يليه من الخراب فعمر احد الشريكين حصته من الخراب ثم انتقض القسم بوجه يوجب نقضه ما الحكم فيما عمر الآخر من الخراب. قال معي انه قد قال من قال يرد على الشريك الآخر قيمة حصته من الأرض غير معمورة ويكون العمار لهذا العامر. وقال من قال أنهما يطرحان السهم بينهما. فإن وقع للذي عمّر سهمه في عمارته فقد أخذ ماله. وإن وقع سهم الآخر في العمارة كان على الآخر أن يرد على الذي عمر فضل ما بين القيمتين ولا يلزمه أن يرد عليه قيمة عماره ولا عنائه.

الباب السادس عشر في قسمة المال

إذا كان له خراب

وعن قوم قسموا أرضاً لهم. لها نقوض كثيرة ولم تذكر النقوض عند القسم فبعض السهام يليه نقوض وبعضها لا يليه نقوض. قال إن كان النقض قد عمر قبل القسم. فهو بينهم. وإن كان النقض لم يعمر فقد قيل فيه قولان. فقال من قال لكل حصته منه. وقال من قال هو لمن يليه حيث لم يستثن عند القسم فاما رأيي وعسى قد حفظت ذلك عن والدي أن لكل سهم ما يليه من النقوض. وأما موسى فرأيته مشى الى ماجرى فيه القسم فاعطى الأرض ما يليها من النقض الذي لم يكن فيه عمران.

الباب السابع عشر في قسمة الأموال والأرض والمنازل اذا لم يشترط لها طريق ولا مسقى ولا مورد ولا بئر

وسألته عن أرض بين شركاء قسموها ولم يشترطوا مسقى كيف تشرب. قال تسقى من حيث عودت تشرب ويسقى كل واحد حصته بلا ان يكون ضرر على أحد من الشركاء اذا كانوا يصلون إلى أرضهم من واد أو ظاهر أو طريق. وإلا كان له طريق يمر على مائه الى ماله ويحمل ثمرته ولا يكون إلا على وجه العدل في ذلك بينهم وإن كان في ذلك غبن أو مضرة على أحدهم نظر العدول في ذلك القسم. وعدلوا بينهم.

مسألة : وعن أرض خلفها رجل وقسموها وراثه وهم ثلاثة انفس وفيها أرض سفلى وأرض عليا وقع للاثنين الأرض السفلى.. ولأحدهما ساقية على الآخر والساقية بين الأرض العليا والسفلى ولم يشترطوا عند القسم أن الطريق تكون على أحدهم على من يكون طريق صاحب السهم الأسفل. فإن كان اشترطوا السواقي في موضع. والطريق فهي ماشرطوا وإلا كانت الطريق والسواقي على ماكانت عليه من قبل القسم فان بان على أحدهم ضرر انتقض القسم والله أعلم.

مسألة : وإن قسمت دار ومال وأرض ولم يشترطوا طريقاً لبعضهم على بعض. فإن القسم ينتقض ويعاد. وكذلك البيع إلا أن يكون المال الذي لم يشترط له طريق يلي طريقاً جائزاً إلا أن يمنع منه.

مسألة : وعن القسم اذا وقع الطريق أو المورد أو نحو هذا مما ينتفع به جميع أهل الدار وقع في سهم أحد الشركاء بلا شرط ثم أراد احدهم النقض فالقسم منتقض.

مسألة : وإذا كان بستان بين جماعة فاقسموه وطلب صاحب

السهم الأسفل طريقه فإذا كان لمن يكن له طريق ولا مسقى ولا شرط
بينهم عند القسم ومنعوه ذلك كان القسم منتقضاً حتى يكون الطريق أو
المجرى الذي كان في البستان أولاً بينهم جميعاً. ولا يترك بلا طريق ولا
مسقى والله أعلم.

الباب الثامن عشر في قسمة المال إذا كان فيه غائب أو يتيم أو عدم الشريك من يقاسمه في الأصل والثمار

ومن جواب أبي عبدالله محمد بن روح بخط أبي الحسن ومنثورته رحمه الله ورد كتابك رحمك الله ووقفت على ما ذكرت فيه من رجل له مال وله شريك يتيم أو غائب لا يعرف حي أو ميت. واحتاج هذا الرجل الى ان يخرج له حصته من هذا المال عن حصته لشريكته. فلم يجد أحدا يقوم له في ذلك أو وجد في البلد من لا يثق به على قسم هذا المال هل يجوز له أن يثمر من النخل بقدر حصته ويزرع في الأرض بقدر ذلك ويترك الباقي بحاله أو ترى أن القسم أولى ولو كان الذين يلون القسم غير ثقات. فعلى ما وصفت فأنا لانحب أن يكون القسم إلا عن أمر عدول ثقات فان لم يمكنه ذلك. فأنا نرى له أن يحصد ثمره من النخل بمقدار حصته. ويدع الباقي في رؤوس النخل. ورفع لنا أبو الحواري رحمه الله عن أبي المؤثر رحمه الله أن رجلاً من أهل بلدنا يقال له محمد بن النعمان بن هذيب (١) بن عبدالمك بن جيفر أنه كان مشاركاً له ابن عم لجدته في شيء من النخل يقال له مرزوق من ربيع بن جيفر وكان مرزوق غائباً فأخبرنا أبو الحواري عن أبي المؤثر أنه أجاز لمحمد بن النعمان أن يأخذ بمقدار حصته التي له في النخل التي يشاركه فيها مرزوق ويدع الباقي في رؤوس النخل بحاله. والذي معي والله أعلم أن له على قول أبي المؤثر أن يأخذ حصته من الزرع ويدع الباقي. ويأخذ من الباقي ما لزمه من المؤنة في الزرع والله أعلم بالصواب. وذكرت إن كان مال هذا الرجل في يد رجل من أرحامه أو أرحام اليتيم أو الغائب اخذ المال اليه يزرعه ويثمره. هل يسع هذا الحاضر أن يأكل من المال بقدر حصته. فعلى ما وصفت فأنا نرى له قبض مقدار حصته من الزراعة ولو كان الزارع لمال اليتيم أو

(١) في نسخة هذيل

الغائب مغتصباً ظالماً لليتيم والغائب مالم يكن المغتصب الظالم انما تطرق للمال من موضع هذه الحصة ومعونته اياه على الزراعة. وأما اذا كان المغتصب الظالم قاهراً للجميع جاز لهذا الحاضر أن يأخذ حصته في الزراعة وعليه المؤن بمقدار حصته من الزراعة ولا نحب له أن يأمر بحصاد جميع الزراعة. ولا يسلم منها الى غير أهلها. وإنما يجوز له أخذ حصته ولا يجوز له ان يأمر في تلك الزراعة مالا يحل له.

مسألة : عن أبي الحواري وعن قوم تجمعهم أرض اتفقوا على قسمها. وفيهم ايتام وأرضهم واسعة. أطوي. وفيها مواضع يفضل بعضها على بعض في القدر والقيمة واعدوا ذراعاً يقسمها لهم فجمعوا ثقات من أهل البلد. وشاوروهم في أن يقسموا هذه الأرض بالقيمة تقوم كل طوى على قدر غلاءها ورخصها. واقام الثقات لليتامى وكلاء يقيضون سهامهم. وميزوا المال على القيمة واقاموا السهام. وأخذ كل واحد منهم سهمه. وقبض الوكلاء سهام الأيتام اذا رأى العدول عدل سهمهم هل يكون هذا القسم جائزاً تاماً. وهل يسلموا هؤلاء الفسाम. فعلى ما وصفت فإذا كان العدول وأهل البصر لهم معرفة فيما دخلوا فيه ورأوا أن ذلك هو العدل. وعلى ذلك جرى القسم بالقيمة. فأنا نرى ذلك جائزاً ان شاء الله. ونرجو انه هو الحق ونرجو للقسام السلامة فيما فعلوا ودخلوا فيه ونرجوا لهم الأجر على ذلك وبالله التوفيق.

مسألة : ومن جواب أبي ابراهيم فيما يوجد إلى الامام سعيد بن عبدالله بن محمد بن محبوب رحمهم الله - في أمر مقاسمة اليتامى. وكذلك مقاسمة الشركاء التي لك عندهم ان كان لهم وصي ثقة أو مستور فالمقاسمة بأمره تكون كان الوصي رجلاً او امرأة. وقد سمعنا إن كان الوصي رجلاً أو أمره لا يقدر على الوقوف إلى الأموال أمر من يقوم مقامه في المقاسمة ويكون ذلك بعلمك أو بخبر من يثق به من الصالحين اثنان

منهم ان شاء الله تدبر أخي كتابي فاني الى الضعف في جميع أموري.
وحفظنا انه إن لم يكن لليتيم وكيل ولا وصي اجتمع نفر من الصالحين
ممن يبصر الاقسام وأقاموا لليتامى وكياً كل واحد منهم يحضر سهمه
ويقبضه منهم ثم يتولى العدول. قسم المال بين البالغ من الورثة
والايتام. ويجعل لكل واحد منهم سهماً ولا يجمع عليهم أحد من الشركاء.
ولا يجمعون اليتامى في سهم واحد. وقال بعضهم إن كان في ذلك صلاح
لليتامى جمعوا في سهم واحد فإن بلغوا وغيروا ذلك القسم. فإذا وقعت
السهمان كان للوكلاء الذين أقيموا للقبض لسهام اليتامى ان يتمسكوا
بما به وكلوا. وكان لهم ان يدعوا. ولا تبعة عليهم في ذلك.. وأما ما ذكرت
من تصديقك بخبر من تثق به من وصايتة لليتامى فنحب ونذهب الى ان
اخبرك رجلان او رجل وامرأتان وكلهم ثقات عندك هل تقبل قولهم
وتصدق عندهم جاز لك ان تسلم اليهم مالهم ومقاسمة الشركاء الذين
معهم. وقد عرفتك ما حفظت ونحن الى الضعف في أمورنا. وازدد من الرأي
ما عندك من المعرفة فإنه بلغني أن فقهاء عمان احتاجوا الى جدك. وهم
أكبر منه سناً.

مسألة : وسئل عن رجل له حصة في مال مشترك ولم يجد وصولاً الى
قبض حصته بحاكم ولا وكيل. وفي الشركاء ايتام وأغياب هل له أن يأخذ
من الأصول والخدم والحيوان بمقدار حصته أم لا. قال معي انه إذا كان
مما لا يكال. ولا يوزن فمعي انه لا يكون القسم إلا على ما يوجبه الحق ان
لو كان شريكه حاضراً. ولو كان شريكه حاضراً لم يجبر على القسمة الا
برأي العدول. في الأموال وطرح السهام بعد التجرية والاجتهاد في النظر.
كذلك هذا اذا عدم شريكه لم يكن له إلا مثل ماله على شريكه. والحيوان
والعبيد فانما له على شريكه ان يباع ويقسم ثمنه بينهم أو يتفقا على
قسمة بالقيمة. وكذلك ما لا ينقسم بالكيل والوزن فانما الحق فيه أن يباع

ويقسم ثمنه.

مسألة : عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر. وعن رجل بينه وبين رجل غائب ورق عظم. أيجوز له ان يقسمه بالكيل. وكذلك ثمرة الأشجار مثل الليمون والموز والنانج والتفاح والخوخ. فعلى ما وصفت. فاما قسمه ورق العظم بالكيل فنخشى انه لا يصلح إلا أن يريد الشريك أن يحتسب للغائب ويبيع الورق جملة جاز له أن يبيع حصة الغائب. ويقاسم هو المشتري جاز له ان شاء الله. وكذلك الأشجار المذكورة التي لا تضبط بالكيل والوزن مثل الليمون والموز والنانج والتفاح والخوخ على بعض القول يباع. ويقسم ثمنه ويازم بحصة الغائب والله أعلم. وقيل فيمن كانت له شركة في مال يتيم أو غائب ان له ان يقسم ذلك لنفسه ويأخذ حصته اذا كان يبصر القسم.

مسألة : عن أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ماتقول رحمك الله - في ماء بين شركاء وفيه شريك غائب وعدم من البلد الذي فيه المال حاكم يقيم وكيلا للغائب والجماعة من المسلمين للشركاء أن يستعينوا بجماعة من الأمناء والثقات في قسمة هذا المال واخراج حصص الغائب منه وافرادها له بالسهم حيث يقع له ويثبت ذلك أم لا. الجواب بخطه فالذي عرفنا من مثل هذه المسألة ان الحاكم هو الذي يقيم للغائب وكيلا يقاسم له. فإن عدم الحاكم فجماعة من المسلمين الذين يقومون مقام الحاكم. فإن عدم الحاكم فجماعة من المسلمين الذين يقومون مقام الحاكم. فإن عدم هؤلاء وكان الشريك الحاضر يبصر القسم قسم المال. وأقام نفسه مقام الحاكم أو الجماعة. وهذا ارخص ما عرفناه في هذه المسألة. فإن لم يكن يبصر القسم ووجد ثقات ممن يبصروا القسم. وميزوا هذا المال على ما يوجبها الحالكم عند القسام فنرجو ان لا يضيق عليه عند عدم الحكم نسخه الحاكم والله أعلم. وأن اتفق حضور الشركاء الحضر في القسمة أو

بعضهم مع الجماعة الذين يتولون القسم. وإن لم يتفق لهم كلهم أو بعضهم الحضور أيثبت القسم لمن يتولى قسمها من الأمناء إذا سألوهم ذلك أو أمرهم به أو لا يثبت إلى بحضور عندهم. وإن كان متأخرهم لعذر أو غيره بين لنا ماترى في ذلك. الجواب. بخط يده فإذا كان القسم برأي جميع الشركاء الحضر حضروا أو غابوا عنه فهو جائز إن تراضوا أو يستشيروا غيرهم ممن يأمنوه إذا جرى القسم على ما يوجب الحق والله أعلم. وكذلك المال بعضه نخل وفسل. وبعضه أرض كيف تكون قسمته يحمل كل شيء منه على الآخر أو تغرد النخل ناحية. وتقسم الأرض عز لا تقسم. وكيف تكون قسمة الأرض والنخل والفسل عرفنا فيه برأيك إن شاء الله. فالمعروف أن الأرض تقسم على الانفراد والنخل تقسم على الانفراد. وعرفنا أن الفسل إذا أخذ مفاصلة ثبت له القياس. وأقيم مقام النخل وحمل على النخل في القسمة على قياد هذا القول وما لم يأخذ مفاصلة فهو تبع للأرض ويقسم مع جملة الأرض والله أعلم. وقلت إن كان في هذا المال صرم فسله بعض الشركاء الحضر كيف تكون قسمة الأرض وهذا الصرم. وكيف حكمه. أيحمل على الأرض أم يقسم بذاته. وإن كان في المال نخل أتحمّل عليها أم لا. فاما قسمه فما نظر منه قد أخذ مفاصلة حمل على النخل. وما لم يبلغ هذا الحد فهو تبع للأرض. وأما الفاسل له من الشركاء فله عناؤه فيه وإن كان اشتراه فله ثمنه الذي اشتراه به مع ما غرم فيه. وانفق عليه يأخذه من ثمرة المال المشترك قبل القسم. ثم تقسم الثمرة بعد أخذ عناؤه وغرامته. ومنه وكذلك إن كان هذا المال على فلج واحد غير أنه في بقاع متفرقة بعضها أجل من بعض. أيجوز أن يحمل بعضها على بعض في القسمة بالقيمة أو بالذراع ويلقى في الدون منها بقدر ما يساوي الآخر أم تقسم كل بقعة على حدة. لأن منها ما يحصل للغائب ما ينتفع له ومنها ما يحصل قليل لا ينتفع به بين لنا ماتراه في كل ما سألناك من رأي المسلمين. وأنت مثاب مأجور إن شاء الله.

فالموجود في آثار المسلمين أن أرض كل فلاح يحمل بعضها على بعض فيزاد على الخسيس وينقص من الفاضل ولا يحمل على الشركاء قسمة كل بقعة على الأفراد لأن في ذلك الضرر. وكذلك النخل تحمل بعضها على بعض وتزاد وتعديل ثم تطرح السهام بعد التجزئة والتعديل والله أعلم بالصواب. فانظر في جميع ما عرفتك وتأمله. ولا تأخذ من جميعه الا ما وافق الحق والصواب إن شاء الله.

مسألة : وقيل فيمن كانت له شركة في مال يتيم أو غائب ان له ان يقسم ذلك لنفسه. ويأخذ حصته ان كان ينظر القسم.

مسألة : ومن غيره ومن جواب لأبي الحواري رحمه الله وعن رجل دعا الى قسم مال بين شركاء وفيهم ايتام او كلهم بلغ الا انهم لم يحضروا القسم ثقات ممن يبصروا القسم أو قد حضره رجل واحد ثقة هل يجوز لهذا الداخل ان يدخل في قسم هذا المال؟ فعلى ما وصفت فإذا كان فيهم ثقة يبصر القسم جاز لهذا ان يدخل معهم في ذلك القسم وان كان هو ممن لا يبصر القسم وليس فيهم ثقة يبصر القسم لم يجز له ان يدخل في ذلك. فان ارادوا ان يقيموا لليتيم وكيلاً لم يجز ذلك حق يكونا ثقتين. ولا يقاسم لليتيم الا وكيل ثقة.

مسألة : عن ابي سعيد رحمه الله. وسألته عن رجل مات وخلف مالا أرضا ونخلا ودوابا وأثاثا. وغير ذلك. وفي الورثة يتيم وقسم الورثة المال فيما بينهم من غير أن يحضرهم عدول ورضوا بذلك من غير وكيل لليتيم ولا وصي هل يثبت على البالغين هذا القسم الى بلوغ اليتيم فإن أتم والا انتفض. قال معي انه إذا كان فيه صلاح لأيتام وليس عليهم في ذلك ضرر. في النظر ثبت على البالغين الى بلوغ الايتام. فإن اتموا ذلك بعد بلوغهم تم. وأن لم يتموه انتفض فيما عندي انه قيل في الحك. وإن لم يكن صلاحا لأيتام وكان فيه مضرة لم تثبت عندي مضرة على الأيتام

وكان أهل العدل هم القوام للايتام في ذلك. قلت له فان لم يقف القوام بالعدل على هذا القسم ولا عرفوه هل عليهم ان يبحثوا عن فعل هؤلاء الورثة البالغين ويحبسوا عليهم فيما فعلوا من هذا القسم. قال معي انه مالم يصح معهم ولم يرفع اليهم مايتبين فيه الضرر على الأيتام واحتمل ان يكون صلاحا للايتام فيما غاب من امرهم وسعهم فيما عندي ترك الكشف عن ذلك. ومعني انهم اذا التمسوا معرفة ذلك احتسابا جاز لهم ان يقوموا بذلك بالعدل. قلت له فإن طلب أحد الورثة البالغين نقض هذا القسم. ووصل الى الحاكم وادعى ان هذا القسم في هذا المال جري على هذه الصفة مايجب له وعليه في مطلبه هذا اذا لم يصل احد من الورثة غيره قال معي انه مدع على سائر الورثة. وعلى القوام بالعدل لان القوام بالعدل يلزمهم القيام وعليه البينة بما يصح من الضرر على الايتام فان شاء القوم بحثوا عن ذلك على سبيل الاحتساب وان شاءوا تركوه حتى يصح بما يوجب عليهم القيام به من صرف الضرر عن الايتام.

مسألة : وسئل عن رجل له شريك في مال يتيم أو غائب وليس لليتيم وصي ولا له وكيل ولا للغائب وكيل وليس في البلد حاكم ولا جماعة من المسلمين كيف لهذا الشريك ان يصل الى حصته في شركة هذا اليتيم والغائب. قال معي انه قيل كل أهل طرف من الأرض مؤتمنون على دينهم. وهم منه على أصناف أربعة صنف حكام. وصنف شهود على رفع الأحكام. وصنفان مدع. ومدعا عليه. فعلى الشهود أن يسمعوا ويطيعوا للجبهة من الحكام والشهود اذا لزمتهم. قلت له فإن عدم هؤلاء مايفعل هذا الشريك لليتيم والغائب في قضيته عدل هذا الشريك على نفسه وعلى خصمه. قال معي انه اذا صار الشريك الى معنى العدم من مقاسمة شريكه واقامة الحجة عليه. والانتصار منه بمن يثبت عليه حكمه من الحكام صار بمنزلة المنتصر لنفسه عند عدم الناصر له من الحكام وجاز له في بعض القول أن يكون حاكماً لنفسه على خصمه بمنزلة مايحكم به

له الحاكم عند عدم الحكام فينظر كما يجوز له أن يحكم له به الحاكم ان لو حضر خصمه وشريكه فامتنع وامكنه الحاكم عليه حكم له به كان حاكما لنفسه على خصمه بمثل ذلك في كل وجه. فاذا رجع معناه في قبض حصته من الثمار او من المال الذي ينقسم بالكيل والوزن فقد قيل في ذلك باختلاف. فقال من قال أن له أن يأخذ حصته من ذلك بالكيل والوزن ويدع حصة شريكه بحالها حيث امكنه قبض حصته. ولا ضمان عليه في ذلك فيما ترك ولا فيما قبض. وقال من قال انه يأخذ بمقدار حصته بالكيل. ويأخذ حصة شريكه امانة في يده فتكون في يده على وجه الامانة. ولا ضمان عليه فيها فان قدر على الخلاص منها والا اقر بها وأوصى على وجه الامانة. وقال من قال ليس له شيء من هذا وكلما اخذ من مال من ذلك فهو ضامن لحصة شريكه. وذلك ضمانا في ذمته حتى يؤديه اليه او على مايوجبه الحق من حكم الضمان. قلت له فعلى هذا القول يأخذ حصته من الثمار مثل النخل والشجر وما أشبه ذلك. مما يكال أو يوزن وينقسم من كل نخلة حصته ويدع حصة شريكه فيها أو من كل صنف حصته ويدع حصة شريكه. وكيف الوجه في ذلك. قال معي انه فيما قد مضى كفاية ومعني انه على معنى قول من يقول انه يأخذ من كل نخلة حصته فانما بقدر مايقع له من كل نخلة ثم يأخذه ويدع حصة شريكه في النخلة. ثم كذلك يفعل في كل نخلة. وقال من قال يحد ما ينقسم من النخل ويحمل بعضه على بعض ويقسمه بالكيل ويأخذ حصته بالكيل ويدعه بحاله حيث قدر على اخذ حصته من تحت النخل أو مسطاح او في بستان او في منزل او حيث كان ذلك. قلت له والخصوص والعسى وسائر الحطب كيف يقسمه ويأخذ حصته منه. قال عندي ان ذلك من العروض. وقد قيل في العروض من المال المشترك انه يباع ويقسم ثمنه ان اختلفوا في قسمه. وقال من قال يقسم بالقيمة وماخرج منه في الكيل والوزن في النظر قسم بالكيل والوزن وإلا فلا بد من أخذ هذين. اما أن يباع ويقسم ثمنه أو

يقسم بالقيمة. قلت له فأجرة من يجمع هذه الثمرة والخص والحطب وأشباه ذلك على الحاضر أو على الغائب واليتيم والحاضر. قال معي انه كلما كان يلزم الشريك القيام به ان لو كان حاضرا فيعمله بنفسه او يتجر له. وكان ذلك واجبا عليه في سنة البلد أو في الحكم كان عليه ذلك في غيبته من رأس المال عند غرمة لشريكه اذا ثبت له معنى الانتصار لنفسه والحكم لها على شريكه.

مسألة : عن ابي سعيد وعن رجل هلك وله وارث غائب وسائر الورثة شاهدون بلغ احتاجوا الى قسم أموالهم. وللغائب فيه حصة واعدوا الحاكم. قلت له لجماعة من المسلمين ان يقيموا للغائب وكيلًا. وهل يجوز لهم ان يقسموا هذا المال وهم صلحاء البلد. وهم عماء في القسم منقطعون في مسافة من المسافين. والجأهم الى ذلك الاضطرار وخوف ابطال هذا المال قلت فهل يسعهم ذلك. قال معي ان الجماعة لا يدخلون الا فيما يعرفون عدله ويبصرونه في جميع ما ذكرت من اقامة الوكيل وقسم المال. فإذا لم يبصروا عدل شيء من ذلك وكانوا قادرين على انفاذه سألوا عن ذلك من قدروا عليه ان امكنهم السؤال والاستدلال وان لم يمكنهم ذلك وكانوا غير قادرين وسعهم ترك ذلك مع اعتقاد السؤال عن ما يلزمهم في ذلك. حتى يقدروا عليه. وأما الغائب فمعي انه لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم ولا من الجماعة وان فعل ذلك سائر الشركاء له عند عدم الحاكم والجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم. فوفروا له سهمه بالخيار من وكيله الذي يقيمه له الجماعة أو الحاكم على اعتقاد منهم بما يلزمهم في ذلك إن لم يتمه اذا حضر فأرجو انه يسعهم ذلك. قلت والوكيل الذي يقبض سهم الغائب هل له اذا قبضه ان يدعه. ولا يتعرض له. فأما مقاسمة الوكيل للشركاء ثم يدع سهم الغائب، فإذا أقامه الحاكم لذلك أو الجماعة جاز له ذلك أن يقاسم ثم يدعه بحاله. وان أقاموه لمقاسمتهم وقبض ماله والقيام به كان عليه ذلك.

مسألة : ومن كتاب المصنف وأما ما يثبت به القسم في الأموال والأيتام وحضور وكلائهم وأوصيائهم وشركائهم مع قسم العدول الذين يبصرون عدل ذلك بالسهم من أهل القبلة من المسلمين وممن يؤمن على ذلك من ثقات أهل القبلة في الأموال فإذا وقع القسم على هذا بالسهم ثبت على اليتيم. وقد قيل أنه أقل ما يكون من القسامة اثنان فصاعدا ممن يبصر عدل القسم او ممن يدل بعضهم بعضا على ما يتقادون لبعضهم بعضا. في ذلك ممن يبصر عدل ذلك منهم.

مسألة : وعن صبي يتيم مات والده ولم يوص به وصيا ولا له وكيل من قبل حاكم وله شركاء في منزل. هل يجوز أن يوكل لليتيم وكيلا في قسم هذا المنزل. قال معي انه اذا كان المنزل ينقسم بين الشركاء ويقع لكل واحد منهم من هذا المنزل بحصته ما ينتفع به ليسكن داره عندي قسمه ويوكل لليتيم وكيل يحضر قسم هذا المنزل ويقبض حصته. من هذا المنزل. قلت له فما حد هذا السكن الذي لا يقسم هذا المنزل حتى يقع لكل واحد من الشركاء ما يكون ينتفع به. قال معي انه على ما يراه العدول انه سكن ينتفع به في موضع. فإذا وقع لأقل الشركاء حصة سكن ينتفع به في الموضع الذي المنزل فيه. بنظر العدول فمعي انه يقسم على الشركاء على هذا السبيل. رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : وذكرت في مال مشترك بين ايتام وبلغ وللايتام وصى أو ليس لهم وصي وفي البلد قوم من الثقات فطلبوا اليهم ان يقسموا بينهم فلم يقسموا بينهم. قلت هل يلزم الثقات هاهنا تبعة في ضياع المال الذي لم يدخلوا في قسمه ولم يضع. قلت فما يلزمهم في ذلك وان لزمهم تبعة في ذهابه فماذا يلزمهم. قلت وماذا يجب عليهم وما يثبت القسم. فإذا كان الثقات يقدر على القسم ويبصرون عدل ذلك ولا يتقون في ذلك تقبه ولا يخافون تولد فتنة عليهم في دين. ولا مال ولا نفس. مما تجب به التقية

لهم فلا يسعهم ترك ما قدروا عليه من اقامة العدل فان تركوا ذلك فعليهم التوبة. واما الضمان فلا ضمان عليهم في اموالهم. وعلى الشركاء ان يقوموا بأماناتهم. وما في ايديهم من امانة الايتام على ما يوجبه الحق حتى يقدروا على من يقسم لهم ذلك. واما ما يثبت به القسم في اموال الايتام فحضور وكلائهم واوصيائهم. وشركائهم مع قسم العدول الذين يبصرون عدل ذلك بالسهم من أهل القبلة من المسلمين او ممن يؤمن على ذلك من ثقات اهل القبلة في الاموال فإذا وقع القسم على هذا بالسهم ثبت على اليتيم وقد قيل انه اقل ما يكون القسام اثنان فصاعدا ممن يبصر عدل ذلك القسم أو ممن يدل بعضهم بعضا على ما يناقدون لبعضهم بعض في ذلك ممن يبصر عدل ذلك منهم.

مسألة : وعن صبي مات والده ولم يوص به وصيا ولا له وكيل من قبل حاكم. وله شركاء في منزل. هل يجوز او يوكل لليتيم وكيل في قسم هذا المنزل. قال معي أنه إذا كان المنزل ينقسم بين الشركاء ويقع لكل واحد منهم من هذا المنزل بحصته ما ينتفع به لسكن جاز عندي قسمه ويوكل لليتيم وكيل يحضر قسم هذا المنزل ويقبض حصته من هذا المنزل. قلت له فما حد هذا السكن الذي لا ينقسم هذا المنزل حتى يقع لكل واحد من الشركاء ما يكون ينتفع به. قال معي انه على ما يراه العدول انه سكن ينتفع به في موضع. فإذا وقع لأقل الشركاء حصة سكن ينتفع به في الموضع الذي المنزل فيه بنظر العدول فمعني انه يقسم على الشركاء على هذا السبيل.

مسألة : وقال في نخلة بين بالغ ويتيم ولليتيم وصي ان لوصي اليتيم ان يأخذ له بقدر حصته بالمشاورة من طريق النظر اذا رأى ذلك أصلح له.

مسألة : ولا يجوز قسم مال الأيتام الا بالعدول الذين يبصرون

القسم والله أعلم.

مسألة : أحسب عن أبي الحسن بن أحمد في رجل خلف ورثة فيهم أيتام وأغياب وجعل للأيتام وصياً وأرادوا قسم مالهم وطلبوا إلى رجل أن يقسم بينهم وهو ممن يبصر القسم. ثم رأيت كل واحد منهم يحوز شيئاً من المال هل يجوز الدخول في هذا المال على هذه الصفة. أو حتى يصح معه الدخول فيه على وجه الحق. فإذا كان في الورثة يتيم أو غائب لم يسع الدخول في هذا المال إلا أن يصح أنه قسمه العدول الذين يبصرون القسم. وأقل ذلك واحد ممن يبصر القسم إذا كان معه غيره والله أعلم. رأيت إن كانت قطعة أرض في يد كل واحد منهم قدر سهمه. فاشتراها مشتر ممن يبصر القسم فنظر فإذا في يد كل واحد قدر حصته. وفي يد اليتيم قدر حصته أو أقل فوفاه إليها حتى كملت. وسلمها إلى وصية هل يثبت ذلك وهل يسع المشتري ذلك. فلا يبين لي ذلك إلا على ما وصفت لك والله أعلم.

مسألة : سألت أبا الحسن عن قوم قسموا مالا وفيهم غائب عن القسم فاصطلح الحاضرون على أن جعلوا سهامهم وسهم الغائب في سهم واحد وقسموا على ذلك. ثم غير الغائب وأبي ان يتم ذلك القسم. هل يثبت ذلك القسم على من كان حاضرا من الشركاء اذا انتقض بعض القسم. فقال اذا نقض الغائب ذلك القسم ولم يرض به انتقض القسم كله على الغائب والحاضر. لأن سهم الغائب في سهام الحاضرين إلا أن يكون اذا أخرج للغائب حصته على ما يرى العدول أن له من جملة سهام الشركاء الذين جعلوا في سهم لم يكن على سائر الشركاء ضرر في سهامهم. فكانه يثبت ذلك إذا لم يكن عليهم ضرر فإذا كان عليهم ضرر نقض القسم على كل حال.

مسألة : حفظت عن أبي علي الحسن بن أحمد وفي وصي اليتيم إذا

كان له حصة في مال مشاع بينه وبين اليتيم. وأرادوا القسمة أنه يقيم وكيلا في مقاسمة حصة نفسه. ويتولى هو حصة مقاسمة اليتيم. وقال لأنه اذا لم يفعل ذلك فكأنه يقاسم نفسه.

مسألة : وسألتم عن وكيل اليتيم يكون شريكه في ماله من ميراث ثم يريدون قسمة. هل له أن يوكل من يقاسم اليتيم ويقاسم هو لنفسه أم لا. فقد حفظ بعضنا من لوصي اليتيم ووكيله أن يقاسم لنفسه ويقاسم هو لليتيم وحفظ بعضنا ان القسمة غير ثابتة في هذا بينه وبين اليتيم في هذا وان الشركة باقية بينهما فيما يأخذانه والله أعلم.

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن أحمد السعالي رحمه الله. واذا كان الشركاء حيث يقدر على الحجة عليهم لم يقسم الحاكم مالهم. ولا الجماعة حتى يحتجون عليهم. وإن كانوا لا يقدرون على الحجة عليهم كانوا بمنزلة الغائب من عمان. وجاز للحاكم أن يقيم لهم وكيلا يقاسم لهم مالهم. وكذلك الجماعة التي تقوم مقام الحاكم.

مسألة : عن ابي علي الحسن بن أحمد أفتنا رحمك الله في مال بين بلغ وأيتام أحد البالغ وكيل للأيتام من قبل أبيهم وأرادوا قسم المال أو مقايضة أو بيع شيء منه أيجوز للوكيل ذلك أم لا. فإن كنت أردت انه وصيهم من قبل أبيهم. ففي المقايضة لهم اختلاف. وأما البيع من الأصول فلا يجوز إلا فيما لا بد منه من دين على الميت. أو نفقة على الايتام وكسوتهم. وأما القسم فقد قيل انه يوكل هو وكيلا في حصته اذا كان شريكا. ويقاسم لليتيم بحضرة العدول الذين يبصرون القسم.

مسألة : من جواب أبي سعيد في رجل كان بينه وبين رجل مال. وكان يقول أن ليس له وارث. وقال له شريكه هذا المال من يقاسم اياه ان حدث بك حدث موت. فقال له هذا المال يكون في يدك تثمره وتعطي

خراجة وما بقي فرقه عني فلم تطب نفسه بذلك الذي قال له. ثم عاد خرج اليه فقال له وكل وكيلا في مالك. فدعا رجلا فجعله وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته في قضاء دينه وانفاذ وصاياه. وكان ذلك في صحة من عقله. ويجيء ويذهب وينظر في كتبه. ثم مات ووصل الوكيل. فامتنع منه وبقي متحيرا وثمرته قد وهنت وهي معطلة مع العامل. قلت وسأل هذا الرجل عن مخرج يخرج به من هذا وكيف يصير الى حصته من هذا المال. وما يجوز له من ذلك. قلت وما حال هذا الذي جعله وكيله في حياته ووصيه بعد وفاته. في قضاء دينه وانفاذ وصاياه. قلت فهل لهذا مدخل في مقاسمة هذا الرجل. قلت وكذلك في جميع ما كان الميت ما قاله لهذا ماقولك فيه في وله تعطي خراجة. وما بقي فرقه عني. قلت وما عندي في جميع ذلك. فعندي في جميع ذلك انه باطل ولا مدخل لهذا الوصي في مقاسمة المال على هذه الصفة فإن صح لهذا الهالك وارث كان سبيل مقاسمة المال إليه. على ما يوجب الحق له وعليه. وان لم يصح له وارث فسبيله الى الحكام العدل لأنهم أولياء من لا ولي له. وجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم عند عدم الحاكم الى ان يصح لهذا المال وارث او سبب يجب فيه الحق. فان عدم ذلك اخترت له على حسب ما عرفنا من قول أهل العلم. قول من قال أنه يأخذ حصته. وتكون حصته شريكه معه أمانة ولا ضمان عليه فيها. ان تلفت وان خاف عليها التلف كان له بيعها وتحصيل ثمنها. ولا ضمان عليه في ثمنها أيضا على قول من يقول بذلك حتى يفرج الله عنه.

مسألة : وقال في رجل هلك وترك مالا وترك ثلاثة بنين ثم أن أحد بنيه مات وخلف ولدا صغيرا. وأن عمي الولد ابني الهالك الأول قسما المال الذي تركه أبوهما على خمسة أسهم. وأخذ كل واحد منهما خمسين واعطيا ابن أخيهما اليتيم ولد الهالك الأول الخمس. ثم أن الولد الصغير ابن أخيهما بلغ وغير ذلك. وقهر على ذلك وسكت عن ذلك حتى مات

وخلف ولذا وأن اللذين قسما المال ابني الهالك الاول ولدا ولدين وماتا وخلفا ولدين أخوين. فقال إن غير الصبي الصغير الذي قسم المال وهو صبي. فلما بلغ غير ذلك وصح غياره. وقهر على ذلك فهو على غياره. وإن هو لم يغير فما قسم من المال فهو على قسمته إلا أن يعلم ورثة القاسمين انهما اخذا ذلك ظلما او حراما. وأما ما لم يقسم من المال او لم يجر فيه قسم فهو على الميراث الأول إذا صح أنه مال الهالك الأول. قلت له فإن الورثة يدعون أن الهالك الأول قسم المال بنيه على خمسة كما قسمه الوارثات الأولان. فقال عليهم في ذلك الصحة إلا أن يصح أن المال قد قسمه بين بنيه. وجاز كل واحد منهم ما أعطاه من المال على نحو هذا عرفت من قوله.

مسألة : وعن أبي الحواري وعن رجل له مال وعنده له فيه شريك غائب وحضرتة من ذلك ثمرة أو لم تحضر أو قسم له ذلك المال. كيف له بذلك حتى يصير اليه نصيبه. فعلى ما وصفت فإن كان هذا الغائب يعرف موضعه احتج على ذلك الغائب حتى يحضر قسمة الثمرة أو قسم الأصل. وإن كان الغائب لا يعرف له موضع فقد قال من قال من المسلمين أن لهذا الشريك أن يأخذ حصته من الثمرة. ويدع حصة الغائب ان كانت الثمرة مثل النخل ترك حصة الغائب في رؤوس النخل وقطع هذا الشريك بقدر حصته من الثمرة. وإن كانت الثمرة من الزراعة رفع للغائب حصته. وكانت معه أمانة ولا ضمان عليه فيها. فإن قدم الغائب يوماً سلم إليه حصته. وقد كان أبو المؤثر يقول يأخذ هذا الشريك حصته ويدع حصة الغائب في الجنور. وأما الأصل فلا يقسم إلا بوكيل يقاسمه للغائب يقيمه الحاكم أو جماعة المسلمين يقيمون له وكيلا يقبض حصته من الثمرة. فإذا عجز ذلك ولم يقدر على إقامة الوكيل فعل كما وصفت لك.

مسألة : وعن رجل له شريك في نخل وأرض وهو بالغ أو يتيم.

والبالغ غائب وغاب شريكه في المال واحتاج الى ثمرة نخله والغائب في عمان ولم يكن إلى لقائه سبيل. وقد حال بينه وبينه خوف. قلت هل يجوز له أن يثمر النخل ويقبض جميع ثمرة الغلة التي له ولشريكه ويقبض جميع ثمرة النخل وغلقتها ويأخذ حصته ويضمن لشريكه حصته بالكيل كان الشريك ثقة أو غير ثقة. وان كان في البلد حاكم ينصفه هل يجوز له ذلك. ولا يرفع ذلك الى حاكم ولا الى احد من المسلمين ويجوز له ان يقسم لنفسه. والشريك يتيم أو غيره ووجد أحدا من حكام المسلمين او لم يجد ويضمن حصة اليتيم والشريك. فان كان يقدر على من ينصفه من حاكم أو جماعة المسلمين يقطع حجة خصمه أو ايصاله الى سهمه يقبضه أو يقسمه لم يجز له أن يدخل في مضمون لا يسع الدخول فيه إلا بالضمان. وإنما رخص له الدخول في ذلك عند عدم بلوغه الى ذلك مع انه قد جاء الأثر أنه لا يكون العبد حاكما لنفسه على خصمه ما وجد من يوصله الى حكمه ومعنا ان ذلك من الاجماع الذي لانعلم فيه اختلافا. والدخول في الضمان لا يكون الا دخولا في محجور ولو لا ذلك لم يلزمه الضمان وكل داخل في ضمان بغير علة تجب له فيها العذر فهو داخل في محجور معلق عليه الضمان. والمحجور ضد المباح وانما سمي محجورا لانه محرم الا ان يلزم نفسه ضمانا لأحد من الناس يأمر المضمون له. فإن ذلك لا يدخل في هذا الباب. قلت له وكذلك يجوز له أن يطني النخل ويأخذ حصته منها. ويحفظ حصة شريكه من يتيم أو غائب أو غيره فإذا لم يصل الى ذلك بحكم قسم أو قطع حجة خصم. فذلك جائز له ان شاء الله. اذا خاف على حصة شريكه الضياع بعد اخذ حصته جائز له ان يطنيها او يحوزها اليه تكون في يده امانة. ولا ضمان عليه فيها.

مسألة : وسألته عن مال مشترك بين ايتام وبالغين عدم البالغون من يقسم لهم هذا المال بالمقاسمة والنظر وطرح السهام على كل أرض ونخل في موضعها هل يجوز ان ينظر لليتيم بقدر حصته من المال.

ويقايض له وكيله بجانب من المال بحصته. ويكون ذلك ثابتاً على اليتيم في بلوغه ويطمه. قال معي أن ذلك مما يختلف فيه ويعجبني إذا ان ذلك عند عدم المقاسمة على الوجوة التي تثبت في الأحكام إذا كان في النظر يرجى صلاح على اليتيم أكثر من المشاركة أو طلب ذلك الشركاء وكان لا ضرر عليه في مثل ذلك أعجبني أن يكون ذلك جائزاً على الاجتهاد في النظر لليتيم والشركاء. قلت له فإذا رأوا ذلك أوفر لليتيم فكيف صفة ذلك. وتفسيره في تعيينه المال والقيمة فيه. قال معي أن أحسن ما يخرج في ذلك أو ينظر ذلك على حسب الاجتهاد في القسم فمعى بالقياس والقيمة على حسب ما يكون ذلك في القسم في الأرض والنخل ثم يؤلف لليتيم ماله من كل أرض فلج في موضع على حسب ما يكون القسم. وكذلك في النخل وكذلك في المنازل فيكون النظر على حسب المقاسمة في الأصل وعلى ما تثبت في الحكم من قسم أرض كل فلج قسمة واحدة ونخله كذلك. فإذا ثبت معاني ذلك كانت واجبة القياض على هذا السبيل أن يقايض لليتيم بهذا الذي يؤخذ له من جميع حصصه من نخل هذا الفلج ومن أرض هذا الفلج بما يؤخذ له بما يستحق ويقايض له به. وكذلك المنازل. قلت له فإن كان المال على أفلاج عدة. هل يجوز له أن يأخذ له من فلج واحد بجميع ما يقع له وأوفر له رجوت إجازته إن شاء الله.

مسألة : مكررة وعن رجل له أرض وفيها حفر لقوم وفيهم يتيم أو غائب ولم يعرف أصحاب الأرض ولا أصحاب الحفر مواضع الحفر وطلبوا له أن يخرج لهم مواضع حفر نخلهم. فعلى ما وصفت فإنه يقال لصاحب الأرض أن يخرج للقوم حفرهم ومواضعها فإن أخرجها. وقال هذه مواضع الحفر لم يكن عليه غير ذلك إلا بيمين الا أن يأتي أصحاب الحفر بالبينة أن حفرهم في موضع غير هذا الموضع. فان قال صاحب الأرض أنه لا يعرف الحفر في مواضعها. وكان في اصحاب الحفر يتيم أو غائب. ولم يعرف صاحب الأرض الى الأرض حتى يخرج للقوم حفرهم

حيث شاء ولا يعذر بجهالته أو يدعوها جميعاً حتى يبلغ اليتيم.
ويحضر الغائب ويثقوا على شيء معروف أو يخرج صاحب الأرض
الحفر ويقول هذه مواضع حفركم مع يمينه والله أعلم.

مسألة : وعن أبي سعيد وعن رجل هلك وله وارث غائب وسائر
الورثة شاهدون بلغ احتاجوا الى قسم أموالهم. وللغائب فيه حصة
وأعدموا الحاكم. قلت هل لجماعة من المسلمين أن يقيموا للغائب وكياً
وهل يجوز لهم أن يقسموا هذا المال وهم صلحاء البلد. وهم عمارة في
القسم منقطعون في مسافة من المسافى وألجأهم الى ذلك الاضطرار وخوف
ابطال هذا المال. قلت فهل يسعهم ذلك. قال فمعي أن الجماعة لا يدخلون
إلا فيما يعرفون عدله. ويبصرونه في جميع ما ذكرت من اقامة الوكيل
وقسم المال. فإذا لم يبصروا عدل شيء من ذلك وكانوا قادرين على انفاذه
سألوا عن ذلك من قدروا عليه إن أمكنهم السؤال والاستدلال. وإن لم
يمكنهم ذلك وكانوا غير قادرين وسعهم ترك ذلك مع اعتقاد السؤال عما
يلزمهم في ذلك حتى يقدروا عليه. وأما الغائب فمعي أنه لا يقسم ماله
بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم. ولا من الجماعة. وان فعل ذلك
سائر الشركاء له عند عدم الحاكم أو الجماعة الذين يقوم أمرهم مقام
الحاكم فوفروا له سهمه بالخيار من وكيله الذي يقيمه له الجماعة. أو
الحاكم على اعتقاد منهم بما يلزمهم في ذلك إن لم يتمه إذا حضر فأرجو أن
يسعهم ذلك ان شاء الله. قلت والوكيل الذي يقبض سهم الغائب. هل له
إذا قبضه أن يدعه ولا يتعرض له. فأما مقاسمة الوكيل للشركاء ثم يدع
سهم الغائب.. فإذا أقامه الحاكم لذلك أو الجماعة جاز له ذلك أن يقاسم
ثم يدعه بحاله. وإن أقاموه لمقاسمتهم. وقبض ماله والقيام به كان عليه
ذلك.

مسألة : أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر وأما
الغائب فمعي أنه لا يقسم ماله بالخيار على سبيل الحكم من الحاكم. ولا

من الجماعة فإن فعل ذلك سائر الشركاء عند عدم الحاكم أو الجماعة الذين يقوم أمرهم مقام الحاكم فوفروا له سهمه بالخيار من وكيله الذي يقيمه له الجماعة أو الحاكم على اعتقاد منهم بما يلزمهم في ذلك إن لم يتمه إذا حضر. فارجو أن يسعهم ذلك إن شاء الله.

مسألة : وعن رجل هلك ولم يخلف وارثاً ولم يصح له وارث بعمان ولا غير عمان وترك مالا مشاعاً بينه وبين رجل وأن الرجل احتاج الى حصته من ذلك المال أو الثمرة فقد دنا منها خير ورغب هذا الرجل في قسم الأصل أو الثمرة إن لم يكن إلى قسم الأصل سبيل. قلت كيف ترى الوجه في ذلك. فعلى ما وصفت فالوجه في ذلك إن كان في البلد حاكم أو جماعة من المسلمين الذين يقومون مقام الحاكم أقيم لوارث هذا المال وكيلاً يقاسمه له شركاؤه ثمرته. ويصل كل منهم الى حقه وتكون هذه الحصة في يد الوكيل إلى أن يصح له وارث. فيسلم اليه أو يحول الى حكم الفقراء الاستبراء ذلك يفرق على الفقراء. ولا يعجبني قسم الأصل ولو قدر على ذلك مالم يصح الحكم فيه على أي الوجوه هو يستحقه وارث أو الفقراء. وإن قسم الأصل برأي الحاكم أو الجماعة بنظر العدول بحضرة الوكيل ثبت القسم صح أنه للفقراء. أو الوارث ولا نقض في ذلك لأحد اذا ثبت الحكم الا أن يصح في الحكم ما يكون به النقض. فان عدم هذا ما وصفت لك ولم يجد من يقاسمه أصلاً ولا ثمرة فقد قيل فيه اختلاف. فقال من قال هو ضامن لكل ما صار إليه من ثمرة هذا المال من هذه الحصة. وعليه الخلاص منها الى من يستحقها وقال من قال أن له أن يأخذ حصته من ثمرة هذا المال. كيف ما قدر ويدع الباقي ولا ضمان عليه فيما أخذ اذا كان بقدر حصته ولا في شيء منه. وليس عليه أن يقبض الحصة بضمن ولا بأمانة. وقال من قال يأخذ حصته ويقبض هذه الحصة تكون أمانة في يده وله بيعها إن رأى ذلك أصلح لها بدنانير أو دراهم ويكون ذلك في يده أمانة ولا ضمان عليه فيه إلا أن يتلفه. فما صح من أمرها أنفذها على

ما يوجب الحق. قلت له فإن أظني حصته من هذا المال. هل يجوز له وللمطني. فنعم يجوز له ذلك إذا أظناه من يأمنه على حصص شركائه أنه لا يخونها. وأن يقوم فيها بالعدل ويجوز ذلك للمطني. وعليه ما وصفنا لك مما رب المال الأول من الاختلاف. وله من الاختلاف. وأنا يعجبني في هذا ومثله أن لا يضيع الشريك حصة شركائه ولا يعطل حصته بغيبة شركائه. ويعجبني القول الآخر أن يكون الشريك يقبض الحصة على وجه الأمانة فيكون يصل الى حقه. وحصته ويبي عذراً في حصة شركائه وإذا قام فيها بالعدل لم يكن عليه فيها ضمان. وهي في يده بمنزلة الأمانة.

مسألة : والذي شارك رجلاً في مال ومات شريكه وليس له وارث وهو محتاج الى ماله كيف يعمل في المال وقسمة الأصل والغلة وهو محتاج الى ذلك فقسم الأصل برأي العدول مع وكلاء من يستحق ذلك أو وكيل من حاكم يلي قبض ذلك على وجهه. فان عدم ذلك وعدم من يقاسمه ثمرة ذلك المال. من حاكم أو جماعة أو وكيل عن أحد منهم ففي ذلك أقاويل. قال من قال أنه من أخذ من ذلك المال فهو ضامن سوى حصته حتى يؤديها على ما يوجب الحق. وقال من قال لا ضمان عليه وله أن يأخذ بقدر حقه ويدع الباقي في يد أو غير يد. وقال من قال أنه يأخذ حصته ويأخذ ما سواها أمانة في يده ولا ضمان عليه فيها. وإن خاف تلفها باعها. وجعلها دراهم أو دنانير ولا ضمان عليه أيضاً إن تلفت. فإن لم يفعل ذلك لزمه ضمان الحصة مما أخذ وهذا القول يعجبني أن لا يضيع ماله ولا مال شريكه. ولا يضمن اذا اجتهد في ذلك.

مسألة : عن أبي الحواري سألته عن رجل معه شركة في مال لغائب في البحرين من القرامطة فأراد الرجل الخلاص منه فأقام المسلمون له وكيلاً يشهد سهمه بحضرة العدول فنظروا للغائب أفضل السهام وفيها

زيادة وأعطوه ذلك وقبل الوكيل ذلك من غير سهم يطرح. هل يجوز هذا. وكذلك ان دخل للغائب فضل دراهم أو أكثر في شيء الشاهد. أيجوز له أن يفرقه ويكون بمنزلة اللقطة. وكذلك ان كان في نخل ثمرة قد نضجت يجوز ان تقوم العذوق بالنظر ثم يطرح حصة الغائب وتودع في رؤوس النخل. فعلى ما وصفت فلا يجوز القسم للغائب. ولا لليتم إلا بالسهم. ولا يجوز الخيار للغائب. ولا لليتم إلا أن اليتيم انا اختار له وكيله وكان سهم اليتيم أفضل لم يكن للبالغين نقض في ذلك القسم. حتى يبلغ اليتيم فإذا بلغ اليتيم كان بالخيار ان شاء أتم القسم وان شاء نقض. وأما الغائب فأقول أن القسم بحاله ويطرح السهم فإن وقع سهم الغائب على السهم الذي اختاره له العدول والوكيل كان له ذلك. وتم القسم وإن وقع سهمه في غير ذلك السهم. وكان أحسن من سهمه كان له سهمه الأول الذي اختاره له العدول والوكيل. وللغائب الخيار إذا قدم وكذلك لورثته من بعد موته. وان كان المال لم يقسم بعد فلا يقسم إلا بالسهم. وأما ما ذكرت من الفضل الذي يبقى للغائب في سهم الشاهد من دراهم وأشباه ذلك فقد يوجد في بعض الآثار أن الغائب إذا كان لا ترجى أوبته وكان له على أحد علاقة فرقتها على الفقراء وله الخيار إذا قدم فأقول اذا صح موته من قبل أن يقدم كان لورثته الخيار في الأجر والغرم. وكذلك هذا الذي وصفه ان فرقه على الفقراء. كان للغائب الخيار ولورثته من بعده ونقول ان حضر هذا المفرق الموت يوصي به في ماله للغائب.

مسألة : في شريكين أحدهما غائب فلم يقدر الحاضر على جميع المال خوفا من السلطان فجمعه محتسب انه لا يلزم المحتسب مقاسمة الحاضر في ذلك ويرجع الى الحاكم حتى يأخذ الشريك بالمقاسمة لشريكه أو يوكل للغائب. وان تلف المال يغصب أو غيره لم يلزم المحتسب في ذلك ضمان. وان ادعا الحاضر ان المحتسب معين لغاصب الثمرة. وقال المحتسب انما وثبت محتسبا للغائب. فالقول قول المحتسب لأنه لو تركه وهو يقدر على حفظه ضمنه.

الباب التاسع عشر في القسم لليتيم بوكيل

أو وصي أو غير ذلك

عن أبي الحسن علي بن محمد البسياني رحمه الله ولم يجز للشركاء القسمة إذا كان معهم يتيم حتى يقام له وكيل ثقة. ولي يقيمه جماعة من المسلمين وإن كان غير ولي وهو ثقة. ففيه وصمة واختلاف فيه بين العلماء منهم من أجاز. ومنهم من لم يجز.

مسألة : ومن أحكام الشيخ أبي سعيد وفي أيتام بينهم عبيد ودواب واحتاجوا الى قسم ذلك وحضر أوصياؤهم فتولى الأوصياء قسم العبيد وقسموا الدواب بين اليتامى الذين هم أوصياؤهم. قلت أيجوز ذلك أم حتى يقسم ذلك العدول. قلت وإذا حضروا قسم العبيد والدواب فيقسمون بينهم العبيد والدواب أم يباعون فتقسم بينهم أثمانهم. أم يقومون فمن اراد من الشركاء ان يأخذ من العبيد شيئاً أخذه بقيمته. فعلى ما وصفت فقد قال من قال انه لايجوز قسم العبيد وجميع ما لا يوزن او يكال من العروض اذا كان الشركاء أيتاماً وانما يباع ذلك كله ويقسم ثمنه بالوزن. وقد قال من قال أنه يجوز ان يقسم بالقيمة بنظر العدول فعلى قول من يجيز ذلك فلا يكون الا بنظر العدول وأقل ذلك واحد من العدول غير الأوصياء والوكلاء الذين يلزمهم النظر ودفع الحجة للأيتام. وهذا المذهب في الحكم. وأما فيما يجوز فإذا كان الوكلاء والأوصياء. ممن يبصر عدل ذلك وقيمته فقسموا ذلك بينهم بالقيمة جاز ذلك بينهم. وأحب الينا في جميع العروض والحيوان الذي لا يكال ولا يوزن اذا اختلف فيه الشركاء. وكان فيهم يتيم أو غائب ان يباع ذلك فيمن يزيد ويقسم ثمنه بين الشركاء. فمن اراد أن يأخذ من الشركاء من ذلك شيئاً بقدر ماله أو أكثر من ذلك فهو كغيره. فإن أمكن مقاصصته والا كان عليه

دفع الثمن في جميع المال ويأخذ حصته من الثمرة.

مسألة : سألت أبا سعيد عن مال بين شركاء فيهم يتيم ليس له وصي ولا وكيل والمال مشاع كيف ترى السبيل في قسم هذا المال. قال قد قيل يقيم الحاكم وكيلا لليتيم ويقسم المال بحضرة الوكيل برأي العدول من القسام بالعدل وطرح السهام. قلت له فان احتسب لليتيم محتسب وقسموا المال فيما بينهم اعني الشركاء ولم يرفعوا ذلك الى الحاكم. هل تراه قسماً تاماً. فأما في الحكم فعندي أنه لايجوز ذلك. وأما إن كان عدالا وكان أوفر لليتيم. وكان برأي العدول من القسام رجوت أن يسع ذلك في الجائز إلا أن يبلغ اليتيم فيغير ذلك. قلت له رأيت إن وقع على هذا وكان جائزا في الواسع ولم يجز في الحكم. ثم باع أحد الشركاء حصته فلما بلغ اليتيم غير القسم هل ترى البيع ثابتا للمشتري ويكون المشتري شريكاً للشركاء. ويقسم له نصيبه من جملة المال أم يبطل البيع بتغيير اليتيم للقسم. قلت فعندي انه اذا بطل القسم بطل البيع في بعض القول. وفي بعض القول عندي يثبت بقدر حصة البائع من المواضع لا من جملة المال ان لم يكن في ذلك ضرر على الشركاء في أمر القسم. فإن كان فيه ضرر فعندي انه يبطل البيع فيه من أجل الضرر.

مسألة : مكررة ومن جواب جواب أبي الحواري وعن رجل دعى الى قسم مال بين شركاء وفيهم أيتام أو كلهم بلغ الا انه لم يحضر القسم ثقات ممن يبصر القسم أو قد حضره ثقة واحد هل يجوز لهذا الداخل ان يدخل في قسمة هذا المال. فعلى ماوصفت فإذا كان فيهم ثقة يبصر القسم جاز لهذا أن يدخل في ذلك. وان كان هؤلاء لايبصرون القسم ولا كان معهم ثقة يبصر القسم لم يجز له ان يدخل معهم في ذلك. فان ارادوا ان يقيموا لليتيم وكيلا لم يجز ذلك حتى يكونا ثقتين ولا يقام لليتيم وكيل إلا ثقة.

مسألة : وعن اخوة رجال ونساء قسموا قطعة لهم وفيهم يتيمة

ليس لها وكيل فقال من قال القسم جائز اذا تراضوا. فأما اليتيمة فيقف عدول فإن رأوا أن الذي وقع لها خيار جاز القسم.

مسألة : وليس للشركاء اذا كان معهم يتيم أن يقسموا لأنفسهم حتى يقام لليتيم وكيل يقبض له سهمه. ويكون الوكيل ثقة ممن يبصر القسم. وليس لهم ان يقسموا لانفسهم بلا وكيل لليتيم القسم. حتى يكون لهم وكيل اجنبي ثقة أمين وتكون اقامته من غير الشركاء. فان اعدموا ذلك واقام الشركاء ثقة امينا يبصر القسم جاز لهم ذلك. فيما بينهم وبين الله. وأما في الحكم فإذا بلغ اليتيم فغير انتقض القسم.

مسألة : عن أبي الحواري وعن قوم تجمعهم أرض اتفقوا على قسمها وفيهم ايتام وأرضهم واسعة اطوى وفيها مواضع تفضل بعضها على بعض. في القدر والقيمة واعدوا ذراعا يقسم لهم فيجمعوا ثقات من أهل البلد وشاوروهم. في أن يقسموا هذه الأرض بالقيمة. تقوم كل طوى على غلاءها ورخصها وأقام الثقات لليتامى وكلاء يقبضون سهامهم. وميزوا المال على القيمة وأقاموا السهام واخذ كل واحد منهم سهمه وقبض الوكلاء سهام الأيتام إذا رأوا العدل عدول بينهم هل يكون هذا القسم جائزاً تاماً وهل يسلم هؤلاء القسام. فعلى ما وصفت فاذا لعله كان العدول وأهل النظر لهم معرفة فيما دخلوا فيه ورأوا أن ذلك هو العدل وعلى ذلك جرى القسم بالقيمة. فأنا نرى ذلك جائزاً إن شاء الله ونرجو أنه هو الحق ونرجو للقسام السلامة فيما فعلوا ودخلوا فيه. ونرجوا لهم الاجر على ذلك وبالله التوفيق.

مسألة : وعن عامل استعمله رجل وامرأة في زراعة ثم هلك المستعمل وبقي العامل ثم وقع بين الورثة منازعة. وكان فيهم يتيم. وتركوا الزراعة في يد العامل وأراد العامل أخذ حصته من الحب ويترك ما بقى لشركائه في الجنور. فعلى ما وصفت. فإن كان شركاؤه بحضرته

يقدر على الحجة عليهم. ولليتم وصي عن أبيه أو وكيل من المسلمين. فيدوس الحب. ويعلم البالغين منهم أن يحضروا قبض حصصهم. ويعلم وكيل اليتيم أن يحضر فإن كان بموضعه أحد من الحكام رفع إليه ذلك حتى يأخذهم بمقاسمة حصته. وان لم يكن بحضرة أحد من الحكام نظر اثنين من الصالحين من البلد فاحتج على وكيل اليتيم والبالغين من الشاهدين ويقول إن لم تحضروا حصصكم وتقاسموني. وتخرج حصتي أخذت حصتي وتركت الباقي في الجنور. فإذا قامت الحجة عليهم ولم يوافقوه لليوم الذي قد أعلمهم فيه بدوس الحب أخذ حصته وترك الباقي. وإن لم يقدر على شاهدين يحتج بهما احتج عليهم فيما بينه وبينهم. فإن لم يكن لليتم وصي ثقة ولا وكيل ثقة. احتج على البالغين في حصصهم. وقبض حصة اليتيم معه بالكيل وكان أميناً فيها ولا ضمان عليه. إلا أن يضيع هو والله أعلم بالعدل. وإن لم يقدر على شركائه بحجز أو غابوا فلم يقدر عليهم ولا على وكيل لهم. فالذي نختر في ذلك أن يدوس الحب ويكون أميناً فيه. ويأخذ حصته بالكيل. وقد قيل بغير هذا وبهذا نأخذ.

مسألة : وعن أبي سعيد في يتيم أو غائب من عمان حيث تعرف غيبته أو لا تعرف له في أرض رجل حصة واحتاج الرجل إلى زراعة أرضه أو بنائها هل تعلم أن أحداً من المسلمين قال انه اذا عدم الحاكم الذي يقيم لليتم وكيلاً يقبض له حصته. وكان هو ممن يبصر القسم أو يحضر معه جماعة من المسلمين ويقسم لنفسه. ويخرج لليتم أو الغائب حصته من الأرض بالسهم. وما عندك في ذلك. وانما يجوز في شركة الغائب ولا يجوز في شركة اليتيم. فاما في الحكم فلا يبين لي ذلك. وأما في الجائز فإذا عدم معنى الحاكم أو الجماعة الذين يقومون مقام الحاكم واضطر الى أن يكون حاكماً لنفسه وأبصر الحكم الذي يحكم به الحاكم. فلا يبعد عندي إجازة ذلك له لانه لا تبطل الاحكام لعدم أحد من الحكام ولا من

يقوم مقام الحاكم لأن الحق قائم بعينه فيما يسع ويجوز. وكذلك ان دعا رب هذه الأرض جماعة من المسلمين من يبصر القسم فقسموها له هذه الأرض وأخرجوا للغائب سهمه أو لليتيم أو الحاضر سهمه بلا أن يقيموا لليتيم وللغائب وكيلًا. هل يجوز ذلك ويثبت. قال فان أمكن الوكيل والحاكم الوصول اليه بمعنى ما يثبت الأحكام لزم ذلك ولم يؤمر إلا به فان أعدم ذلك أو شيئاً منه فقد مضى معنى القول في معنى الجائز. وأما ثبوت معنى الأحكام فعلى وجهها ينبغي أن تكون ولعل معنى هذا القول على معنى الجائز انما هو في بعض ما قيل ولعله قليل في قول اصحابنا.

مسألة : ومن دعي إلى حضرة قسم مال نخل أو أرض أو منازل أو غير ذلك وهو لا يبصر عدل القسم والذين يقسمون يبصرون عدل القسم. وفي المال حصة لیتيم أو غائب هل يسعه ذلك أن يحضر معهم ويحسب معهم وينظر ما يقع للیتيم أو الغائب والشركاء. والذين يلي القسم غيره. قال معي أنه إذا لم يكن يبصر القسم ولا يستدل عليه إذا أوقفه عليه من يبصره ولم يكن القسام يؤمنون على القسم لم يعجبني أن يدخل في أمر هذا القسم بمعنى الحكم به ولا الشهادة عليه ولا القسم له. وان حضر على وجه ما ينظر حسابه أو ينظر ما يستدل به أو يكون في جملة الحاضرين بلا دخول في أحد هذه الوجوه ولا غيرها مما يكون قاطعاً لحجة أحد من الشركاء فارجو أن لا يضيق ذلك عليه. قلت له فإن أراد الذي يقسم الأرض المشتركة يجعل سهمين أحدهما شرقي والآخر غربي أو أحدهما أعلى والآخر أسفل. فأيهما نذر عليه السهام لأي سهم نذر من الشركاء قاسم له حصته ثم الثاني مما يليه ثم الثالث حتى يفرغ القسم أو يكون يجري القسم. قال فمعي أنه يكون هكذا بعد أن تعدل الأرض ويلقى فيها ويحكم النظر فيها.

مسألة : جواب أملا من محمد بن عثمان وعن مال بين شركاء فيهم

يتيم وبالغ. وللإتيم وصي من قبل أبيه اتفق البالغون ووصي الإتيم على قسم المال وحضر من حضر ممن له معرفة بقيمة المال فجزأوا بعضه على مارأوه في أنفسهم عدلا ووقع الخيار فيه فاختر الوصي للإتيم وقبض البالغون سهامهم ومن المال شيء لم يوقف فيه على التراضي ومعرفتهم به ومنه شيء كانت قسمة النخل محمولة على الأرض بالتجزئة من غير وقوف وجاز كل سهمه ثم أن أحد البالغين طلب النقض وادعى الغبن في سهمه بعد أن ثمر سنة أو أكثر فما ترى في هذا القسم ثابتاً أو غير ثابت. فالذي يوجد في الأثر في قسم مال الإتيم بالخيار اختلاف في قول اصحابنا. فقال من قال لا يثبت في الحكم ويكون المال بحاله ويصلح المال من المال. وتقسم الغلة. وقال من قال انه يجوز ذلك اذا كان أصلح للإتيم في النظر والإتيم بالخيار اذا بلغ فان رضي بما صار اليه فذلك له. وان غير الإتيم كان له ذلك. ومعني انه قد اختلف فيه على قول من قال به وباجازته وقال من قال لا يقع القسم ولا يجوز الا بالسهم وهذا عندي أحوط على سبيل الحكم. ومعني انه قد قيل فيه بالخيار على سبيل ما مضى من التوقيف الى بلوغ الإتيم على قوله من قال به. وأما غلة البالغ بالغبن فقد قيل اذا صح الغبن انتقض القسم ولو كان من البالغين. وقال من قال يثبت عليه. ولو كان فيه غبن لأنه قد رضي بذلك فلا خيار له فيه. ويكون الخيار للصبى اذا بلغ. وقد قيل في الغبن عندي باختلاف قال من قال بالعشر. وقال من قال مالا يتغابن الناس في مثله.. فانظر في ذلك وتدبره ولا تأخذ منه الا ما وافق الحق والصواب. وقد روى لي من لا اتهمه عن الشيخ أبي القاسم رحمه الله انه أشار عليه في قسم مال الأيتام فاجاز له ذلك. وقد بلغنا عنه انه دخل في قسم مال وكان. فيه يتيم فكانوا يختارون للإتيم بلا سهم بحضرتة ولم يغير عليهم ذلك والفعل عندي أكد من الكلام. ويعجبني التوقيف الى بلوغ الإتيم صلاحاً للإتيم. لأن هذا باب يتسع فيه الكلام. ولو رجع الى الاقتصار على ترك أحوال الإتيم له

دخلت عليه المضار. وأكثر المأمور به انه ينظر له ما هو أصلح في جميع أحواله وقد خوطب بالقيام به الكافة ممن يقدر على ذلك فقال وان تقوموا لليتامى بالقسط فلهذا الحال أعجبني التوقيف على سبيل النظر والمصلحة لا على سبيل الحكم فتدبر ذلك ولا تأخذ منه الا الصواب. قلت له فان كان في المال حيوان وأثاث ومتاع. كيف يقسم هذا. قال معي انه ينادي عليه في السوق جمعة واحدة ويباع بالنداء اذا أمكن ذلك. ولا يترك لليتم حيوان الا ما يحتاج اليه لسماذ أرضه أو لسقي زرعه مثل حمار أو ثور أو عبد مغل له صنعة. وقال من قال لا يترك له شيء من الحيوان إلا ما يحتاج إليه لخدمته اذا كان ممن يخدم. وان لم يكن له النداء في السوق وخيف على مال اليتيم. فقد حضرت مع أبي القاسم رحمه الله في شيء كان خلفه رجل بين أولاده يتامى وله وصي فحضر معه رجلان فكانوا يخرجون الأنية وسائر ما خلف من الرثة وينادي عليه في البيت فمن زاد من الورثة أخذه وكنت أنا ممن اشترى منه شيئاً من الرثة بحضرته واشترى هو أيضاً شيئاً ولعله رأى ذلك أوفر لليتم وأصلح له في النظر. وعلى هذا يعجبني اذا كان ايتام واحتيج الى بيع ما خلفه الهالك من الحيوان والأنية على ما فعل أبو القاسم بحضرة من يبصر اذا لم يمكن النداء في السوق ورأى الحاضرون أن ذلك أصلح لليتم وأوفر له في النظر. قلت له فإن كان شيء من الحيوان غائباً أو الأنية أو غيرها غائباً هل يجوز أن يوكل الوصي لليتم وكياً يقبض له حصته. قال عندي انه قد قيل لا يجوز له ذلك إلا أن يكون قد جعل له الميث أن يأمر في ذلك ماشاء في حياته. وقد قيل أنه يجوز أن يوكل من يقبض لليتامى حصصهم إذا لم يمكنه ذلك. وأكثر القول عندي أنه لا يجوز له ذلك الا أن يجعل له ذلك.

مسألة : مكررة. وذكرت في مال مشترك بين أيتام وبلغ وللايتام وصي أو ليس لهم وصي وفي البلد قوم من الثقات فطلبوا إليهم أن يقسموا

بينهم فلم يقسموا قلت هل يلزم الثقات ها هنا تبعة في ضياع المال الذي لم يدخلوا في قسمة أو لم يضع. قلت ولم وما يلزمهم في ذلك وإن لزمهم تبعة في ذهابه فماذا يلزمهم. قلت وما يجب عليهم في هذا وما يثبت به القسم. فإذا كان الثقات يقدرون على القسم ويبصرون عدله ذلك ولا يتقون في ذلك تقية ولا يخافون تولد فتنة عليهم في دين ولا نفس ولا مال مما تجب به التقية. فلا يسعهم ترك ما قدروا عليه من إقامة العدل فان تركوا ذلك فعليهم التوبة. واما الضمان فلا ضمان عليهم في أموالهم وعلى الشركاء ان يقوموا باماناتهم وما في أيديهم من أمانة الأيتام على ما يوجبه الحق حتى يقدروا على من يقسم لهم ذلك. وأما ما يثبت به القسم في أموال الأيتام فحضور وكلائهم وشركائهم وأوصيائهم مع قسم العدول الذين يبصرون عدل ذلك بالسهم. من أهل القبلة من المسلمين أو ممن يؤمن على ذلك من ثقات أهل القبلة في الأموال فإذا وقع القسم على هذا ثبت على اليتيم. وقد قيل أنه أقل ما يكون القسام اثنين فصاعداً ممن يبصرون عدل ذلك القسم أو يبصر عدل بعضهم بعضاً على ما ينقادون لبعضهم بعض في ذلك ممن يبصر عدل ذلك منهم.

مسألة : من الزيادة المضافة وفي يتيمين قسم بينهما وصيهما بالسهم أو الخيار ففي ذلك اختلاف قول إذا كان الوصي عن ابيهما فالقسم جائز. وقال بعض لا يجوز الا بأمر الحاكم اذا كانت القرعة بالسهم. وأما الخيار فالقسم منتقض.

مسألة : واذا كان مال فيه شركة ليتيم فقسمه بنو عمه ولا وصي له. ولا وكيل فلما بلغ اليتيم رضي بسهمه وباع منه ثم عاد يطلب نقض القسمة فإنه يتم عليه اذا بلغ وقبض وباع ولم يغير ولم يحتج وان كان البيع على بعض الأسباب التي له فيها الحجة ولم يكن قبض ولا رضي فله حجته في نقض القسم والله أعلم.

مسألة : وفي رجل عنده شركة لیتیم في مال قد ورث الیتیم عنده فيه ووصي الیتیم فاسق وقد جعله والد الیتیم وصيه. قلت كيف يفعل هذا الرجل في مقاسمة هذا الیتیم ومقاسمة الوصي له في الرثة. والحيوان والأصل. قلت هل يجوز له أن يقاسم هذا الوصي ويقبض الوصي حصة الیتیم. ويأخذ هو حصته. فإذا كان الوصي انما يحضر في المقاسمة ماينظر العدول وقسم العدول فمعي أن ذلك على ما قيل في بعض القول أن مقاسمة الخائن هاهنا في هذا الموضع ثابتة لأن الحجة هاهنا العدول. والقسم هاهنا أن يكون مع نظر العدول لأن نظر العدول هو الحجة في القسم. وأما إن كان شيء لا يقسم بنظر العدول وانما تقع الحجة منه في مقاسمة الوصي فلا حجة من خائن ولا تثبت المقاسمة هاهنا من خائن فيما يكون فيه هو الحجة. فانظر الى هذين الأصلين في كل ما عرض من المقاسمة في هذا الوجه فلا بد أن يخرج من احد هذين الوجهين. ولعل بعضا يقول انه لا تجوز المقاسمة في مال الیتیم الا بنظر العدول او وصي ثقة أو وكيل ثقة في جميع ما كان من المقاسمة مما يخرج بالنظر وما يخرج بالكيل والوزن من جميع ذلك فلا يجوز إلا بمقاسمة الوصي الثقة أو الوكيل الثقة.

مسألة : وعن قوم اقتسموا أرضاً وفيهم أيتام وقاسمهم وكيلهم والقوا لليتامى سهماً واحداً وقبض كل واحد من الشركاء حصته وباع من باع من الشركاء أو لم يبيع فأراد وكيل اليتامى يبيع ما كان لهم لنفقتهم وكسوتهم وأدمهم برأي الحاكم أيسع شراء هذا المال لمن اشتراه لحال قسمه أم لا. فلا بأس بشرائه. وهو حلال لمن اشتراه إلا أن ينقض بعض الشركاء وبعضهم قد أصلح المشتري هذا السهم من وكيل اليتامى. وفلس على من يكون الدرك على اليتامى أو على جميع الورثة. قال لا أرى له في هذا المال نقض قسمة اذا كانوا قد قسموا أو باع من باع منهم أو لم يبيعوا أو باع وكيل اليتامى فيما احتاج إليه الیتیم برأي الحاكم. فلا أراه

منتقضاً. وهو تام على قسمه. ثم قال وكذلك قسم الاثارة لا نرى قسمها
فإذا هم قسموها ومات على ذلك من مات منهم ثبت القسم ولم ينتقض.

مسألة : وقيل فيمن كانت له شركة في مال يتيم أو غائب أن له أن
يقسم ذلك لنفسه ويأخذ حصته.

الباب العشرون في مقاسمة الأعجم إذا كان شريكاً

جواب أبي الحواري الى مالك بن غسان سلام عليك أصلحك الله صلاحاً دائماً. ولا زال الله عليك منعماً وذكرت أن أبا موسى محمد بن موسى مات فقد أفجعنا ذلك وأوجعنا فإنا لله وإنا إليه راجعون وذكرت أنه ترك من الورثة ابنه. وابنة ابن وهي ابنة أخيك وهي امرأة عجماء وليس يفهم منها الكلام إلا ما أومأت به. وقلت رأيت ان أرادوا قسم المال كيف يكون يجوز لكم الدخول فيه فهذه المرأة العجماء يقام لها وكيل ويشهد سهمها وهذه عندنا بمنزلة اليتيم والغائب فإن كانت هذه المرأة تفهم ما يؤتى إليها به وتفهمون أنتم ما توميء به إليكم. فأومأت الى زوجها ان يقوم مقامها في قسم مالها فذلك جائز ان شاء الله. وان أومأت الى غير زوجها فذلك جائز وهو هذا واسع لكم ذلك. وايماء الأعجم في مثل هذا فهو جائز واشباه هذا إلا فيما يقر به على نفسه فلا يجوز ذلك عليه إلا بالكلام واما في مثل هذا القسم والبيع والشراء والشهادة اذا كان يفهم ما يوميء به وما يؤمن إليه به فذلك جائز ان شاء الله.

الباب الحادي والعشرون في قسمة المال إذا كان في الورثة حمل وفي قسم الوالد ماله بين أولاده

وعن رجل مات وأمه حامل من رجل آخر ايقسم ميراثه من حين ما مات على ورثته أم ينتظر بميراثه حتى تضع أمه حملها. فعلى ما وصفت فلا يقسم المال وينتظر حتى تضع أمه حملها. فان وضعت حملها لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات دخل المولود في الميراث. وان وضعت حملها لستة أشهر أو أكثر منذ يوم مات لم يدخل المولود في الميراث.

مسألة : وقال يوجد عند بعض الفقهاء. ينتظر به الى تسعة أشهر فإن وضعت لتسعة أشهر منذ يوم مات. دخل المولود في الميراث والقول الأول معنا انه الأكثر. وبه نأخذ. وانما هذا اذا كانت أم الميت حاملاً من زوج لها آخر والزوج حي والمرأة في ملكه. وان كان الزوج ميتاً أو مطلقاً للمرأة أو بائناً عنها. فإن وضعت حملها لستين منذ مات الزوج أو المطلق دخل المولود في الميراث. ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر أو أكثر من تسعة أشهر. والفرق في ذلك لأنها إذا كان معها زوجها فلعله أن يكون حملت من بعد أن مات ولدها الموروث. فافهم الفرق في هذا. وكذلك إن كان ليس له وارث غير أمه فهو على ما وصفت لك والله أعلم بالصواب.

مسألة : رجل توفي وخلف زوجة وابنة وعصبة فادعت المرأة أنها حامل. قلت هل يوقف المال بدعواها أنها حامل أم حتى يصح ذلك. وان لم يقبل قولها إلا بالصحة فما الصحة فلا يوقف المال إلا أن يصدقها الورثة أو يصح ذلك وصحة ذلك أن ينظر اليها الثقات من النساء فيقلن أن فيها علامات الحمل. فإن قلن ذلك وقف المال لأن قولها مقبول فيما استتر اذا تبين علامات ذلك فيما ظهر. وكذلك النفقة على المطلق هو كذلك على ما وصفت لك. وأما الحد الذي تلحق فيه فهو إلى سنتين كانت مميتة أو مطلقة. وكل ذلك كثير. فإذا جاءت به لستين أو أقل منذ يوم طلقت أو مات عنها لحق الولد به. وان جاءت به لأكثر من ذلك فلا يلحق به فافهم ذلك.

الباب الثاني والعشرون في قسم المال إذا كان في الشركاء صبي كان له والد أو لم يكن له ولد

وسألته عن رجل وصبي شريكان في مال فقسم أب الصبي والرجل المال بلا أن يقسم بينهم العدول الا بالخيار منهما أيثبت هذا القسم. فعلى ما وصفت فالذي عرفنا أن الصبي والغائب والمعتوه لايجوز قسم أموالهم ولا يثبت الا بنظر العدول مع حضرة وكلائهم أو أب الصبي فإذا لم يقع القسم في هذا المال بنظر العدول فذلك لا يثبت على الصبي كان فيه غبن أو لم يكن فيه غبن إلا أنه قد قال من قال من المسلمين إنه إذا وقع القسم على هذا ورضى به البالغون بسهامهم فليس لهم بعد ذلك نقض إلى أن يبلغ الصبي. فيتم القسم أو ينقضه فينتقض لأنه شيء قد اثبتوه على أنفسهم ولم تقع فيه حجة على الصبي تثبت عليه وهو موقوف إلى بلوغه. وان احتسب محتسب للصبي أو قام له قائم انتقض القسم ورد فيه القسم برأي العدول وليس الأول بشيء. وقال من قال يقف في ذلك القسم العدول فإن رأوه أحضى للصبي ثبت ذلك عليه برأي العدول مع نظرهم بما قد تقدم من القسم اذا رأوا أن ذلك أحضى وأوفر وأنه لو قسم المال لم يكن في نظرهم يقع له أفضل من هذا ثبت برأي الحاكم والعدول لأن ذلك أحضى للصبي وان لم يكن هناك حظ للصبي رد القسم في المال. وقال من قال إن رأوه ذلك أحضى للصبي لم يقربوا الى نقضة واستوى ذلك على البالغين وان أوقفوه الى بلوغ الصبي فإذا بلغ. فان أتم ذلك تم وان نقضه انتقض. وإن رأوا في ذلك وضیعة على الصبي ورجوا أن يكون القسم أوفر للصبي أعادوا القسم فإن وقع للصبي في هذه القسمة أفضل من الأولى فله ذلك وان كان في الأولى أوفر للصبي اثبتوا القسم الأول على البالغين. وكان للصبي الخيار إذا بلغ. وقال من قال أن القسم منتقض وكل من أراد من الشركاء النقض كان له ذلك. ما لم يبلغ الصبي من قبل أن أخذ من

الشركاء فيتم ذلك. فإن بلغ فاتم ذلك القسم وقد كان قسم. ورضى بذلك الشركاء البالغون فليس لهم ولا لأحد منهم نقض ذلك اذا اتمه الصبي بعد بلوغه. والصبي اذا كان له والد فله أن يقاسم له الشركاء برأي العدول وليس له ولا لوكيل اليتيم ولا لوكيل الغائب أن يقاسموا الشركاء بالخيار ولا بغير رأي العدول وانما يقوم الوالد في المقاسمة لولده الصغير مقام الوصي والوكيل لليتيم على حسب هذا عرفنا. ولم نعلم أن قسم الأموال من جميع ما لا يكال ولا يوزن يثبت ويحكم به إلا بنظر العدول وأقل ما يكون ذلك اثنان فصاعداً. ممن يبصر عدل ذلك من غير الشركاء أو والد شريك في المال. وإذا كان أحد العدول شريكا في المال أو والد شريك في المال لم يثبت ذلك القسم في الحكم. وأقل ما عرفنا أن يكون في القسام رجل ثقة عدل يبصر عدل القسم مأمون على ما دخل فيه يأتمنه من حضره من تمام العدول من واحد فما فوق ذلك على ما دخل فيه على وجه الاتباع له على موضع معرفته وبصره وأمانته. فيكون دخولهم معه واطمئنانه قلوبهم الى عدل ما دخل فيه تمام للجماعة بهم القسم وهم اثنان فصاعداً. ولعل هذا قول غير مجتمع عليه الا انا قد عرفنا هذا من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله ولعل التمس في ذلك سعة لموضع العدم. وأما الآثار واحكام المتقدم انه لا يثبت حجة في قسم لا يدرك عدله بكيل أو وزن إلا بنظر العدول. وأقل ذلك اثنان فصاعداً ممن يبصرون عدل ذلك. وانما مثل كمثل من أصاب صيدا في الحرم او هو محرم في الحل فأراد الخروج من ذلك وهو يبصر ما يلزمه الحكم في ذلك وهو يبصر عدل ما يخرج من ذلك من الجزاء فليس له ان يهدي مالزمه من الكفارة في ذلك الا بحكم العدلين عليه بذلك. ولا يجوز حكم العدلين حتى يكونا بصيرين بما حكما به. فان حكم العدلان بمخالفة الأثر المجتمع عليه من جزاء الصيد ولم يقع حكمهما ولم ينفعه. وان هذا ما وافق الحق عما لزمه من الكفارة ولو زاد على ذلك لم ينفعه ذلك. وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنه أتاه آت وقد أصاب من الصيد شيئا فحكم عليه عمر ومن حضره فيما أحسب بكبش قال فأسر الى صاحب له وأحسب انه كان

غنياً مجتهداً فاسر الى صاحبه ذلك ان اذهب فاشتر بقرة وانحرها فالله أعلم نحرها أو لم ينحرها فبلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله أو أعلمه هو بذلك فأحسب انه علاه بالدرة وقال له سفهت الحكم لعله الحق. وابطلت الحكم فليس الا اتباع الأثر كما جاء به أهل البصر. وليس لأحد أن يعمل بمخالفة الأثر على ما حسن ظنه. ولا على ما يرجو أنه أقرب الحق ولا على ما يجتهد فيه الى التقرب الى الله بمخالفة الأثر. وكذلك الحكم في الاقسام في كل ما يكون مثله من الاحكام التي لم يتقدم فيها بعينها حكم معروف أو أثر معروف فلا يكون فيه الحكم من المسلمين إلا بنظر العدول ممن يبصر ذلك ألا ترى أن أصل الأحكام كلها انما هي تثبت على الرعية من وجه نظر العدول بتحريمهم في ذلك للامام الذي تثبت به الاحكام وكان نظر العدول ممن يبصر ذلك عند عدمه حجة على جميع من غاب عنهم أو حضر من الاعلام والخواص والعوام. ولم يكن قبل ذلك وإن لو لم يجتهدوا ذلك الرأي الذي اجتهدوه ورأوا لهذا الامام حجة على أحد من الرعية وانما تثبت الحجة لموضع اختيارهم له ومبايعتهم له على ما بايعوه عليه مع رضائه بذلك فصار حجة لهم. وعليهم ان جاء الأثر انه لا يدرك عدل ذلك إلا بالنظر وأن النظر في ذلك لا يكون الا من أهل البصر. وأنه ليس بعد وقوع النظر ممن تثبت نظره في ذلك الأثر حجة لمن غاب عن ذلك أو حضر. فما كانت الحجة فيه بالنظر. فلا تثبت إلا بالنظر وليس كل من نظر كان له النظر حتى يجتمع له الفقه والبصر فيما جعل فيه النظر.

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم فصالح أبوه القوم على شيء من المال أو قاسمهم ثم أنكر الغلام حين بلغ أو كان بالغاً فأنكر حين علم هل يثبت ذلك القسم أو الصلح. فعلى ما وصفت فأما الصلح فإذا أنكر الولد كان صغيراً فبلغ أو كبيراً فعلم فلا يتم ذلك الصلح وأما القسم فإذا كان الولد صغيراً تم ذلك القسم. الذي قاسم والده وليس لولده تغيير في ذلك اذا بلغ. واما ان كان الولد كبيراً بالغاً. فإذا قاسم والده بلا رأي الولد فغير ذلك الولد كان له ذلك.

الباب الثالث والعشرون في الوكالة في القسمة وما يجوز وما لا يجوز

وعن أبي سعيد محمد بن سعيد رحمه الله سئل عن رجل هلك وترك أولاداً رجالاً ونساء فأرادت النساء أن يوكلن في مقاسمه مالهن ولا يعرفهن أحد إلا بالشهرة والسماع أن للهالك ابنتين ولا يعرفهما الشهود، فكيف بالحيلة في اثبات وكالتهما لأحد من الناس لمقاسمة مالهما. قال ليس في هذا حيلة، قلت فان عرفتهما امرأتان ثقتان أو أكثر من الثلاث والأربع فما فوق ذلك لم تثبت شهادتهن بمعرفة ابنتي الهالك مع الحاكم. ولا مع الوكيل. قال لا يثبت في الحكم حتى يشهد على معرفتهما شاهدا عدل أو رجل وامرأتان. قلت فإن أقر الورثة أن معهم هاتين المرأتين وهما اختاهما واحتاجوا إلى حضرة العدول في تقويم المال أيجوز للعدول أن يدخلوا معهم في قيمة هذا المال أو كيف الوجه في ذلك. قال نعم يجوز للعدول أن يدخلوا معهم. في قيمة هذا المال وقياسه وتجزأته ويعلمونهم. إنا لانشهد لكم ولا عليكم في هذا بشيء ولا يدخلوا في هذا على الوجه يصح. وهذا تعيينه معنا في الفسم. ويسع ذلك العدول مالم يخافوا أن تقع هناك بطلان حجة الورثة وأن يكونوا أعوانهم على ظلم في ذلك. فإن خافوا ذلك لهم. لم أجز لهم ذلك أن يدخلوا فيه. قلت فإن امرت هاتان المرأتان شركاهما أن يدعوا العدول ويقوموا المال ويقسموه وي طرحوا السهام فما وقع لهم بالسهم فقد اثبتاه على نفسيهما. ففعل ذلك الورثة وطرحوا السهام بحضرة المرأتين. أو بغير حضرة المرأتين. هل ترى ذلك ثابتاً على المرأتين. قال فإذا كان يحضره المرأتين أو يحضره من قد جعلتاه وكيلاً لهما أو رضيتاه من بعد طرح السهام والمقاسمة ثبت ذلك كله عليهما. فيما

بينهما وبين الله. وأما في الحكم فحتى يصح ذلك عليهما. قلت فإن طرح السهم بحضرتهما أو بغير حضرتهما. ورضيتا ثم ادعتا الجهالة بما طرح عليه السهم. وقالتا هما غير عارفتين بهذا المال أيكون ذلك حجة لهما. ويبطل القسم قال نعم.

مسألة : وأعلم أن القسمة لاتصح بين الشركاء إلا بحضور جماعتهم أو كلائهم والرؤية من جميعهم للمال وقرارهم بمعرفته ومعرفة حدوده. وليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه إلا بإذن من وكله في ذلك.

مسألة : وسألته عن المريض هل تجوز مقاسمته لمن يقاسمه وتثبت القسمة في الأصول وغير ذلك فقال ان كانت القسمة متساوية فجائز. قلت فان وكل من يقاسم له. فقال هما سواء لأن الوكيل انما يقاسم له بأمره فهو سواء في ذلك.

مسألة : عن أبي سعيد. وأما الشركاء الذين أرادوا قسم مال لهم فاقام ثلاثة منهم أو اثنان وكيلاً واحداً فذلك جائز في بعض قول بعض المسلمين لأن القسم انما هو بنظر العدول أو محضر الوكيل. فافهم ذلك.

مسألة : وسألته عن رجل كان بينه وبين رجل أرض مشاعة ثم حضر الرجل الوفاة فطلب اليه شريكه أن يقيم له وكيلاً يقاسمه له وله أيتام وأبي أحد أن يتوكل له في بنية. فوكل في مقاسمه الأرض وحدها. فقال أن كانت القسمة مضت في حياة الموكل فقد جاز ذلك وان لم يقسموه حتى مات الموكل. فقد انفسخت الوكالة إلا أن يقول الموكل قد وكلت هذا من بعد موتي في قسمة تلك الأرض فإذا قال هكذا رأيتها وكالة ثابتة إذا كان ورثته غير بالغين فان من ورثته أحد بالغ لم تثبت

وكالته على البالغين وتثبت على غير البالغين.

مسألة : وعن رجل مات وخلف أيتاماً وفيهم أخ بالغ وطلب ان يقسم لهم ماترى لليتامي وكيلا واحداً أم لكل واحد وكيل. قال لكل واحد منهم وكيل . مع نظر العدول في القسم بالعدل.

مسألة : وقال في مريض إذا أمر من يقاسم له ماله أن ذلك جائز مقاسمته .

مسألة : وقال أن مقاسمه المريض اذا قاسم شركاءه في أصل مال أو غيره . إذا كان ذلك بالعدل انه جائز.

مسألة : وعن رجل وكل رجلاً في قسم مال له بين شركائه في بلد آخر فكيف يشهده فينبغي أن يحد المال الذي وكله فيه في مقاسمته أو يشهد أنه قد وكله في مقاسمه شركائه في كل مال له في بلد كذا وكذا.

مسألة : وقال الشيخ أن المريض لا تجوز قسمته في ماله للورثة وغيرهم ولو قبض كل واحد منهم سهمه . وحلة للورثة غير جائز . ولو لغير الورثة فيه اختلاف .

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر وسألته عن رجل وكل رجلاً في قسمة مال له يقاسم له شركاءه وجعله جائزاً لأمر في قسم ذلك المال يقدم مقامه هل للوكيل ان يخير أو يصالح . قال لا . قلت له وانما يقوم مقامه في المقاسمة وطرح السهام قال نعم : قلت له فان جعل له أن يخير ويختار . هل له أن يصالح . قال لا ، قلت له : وكذلك ان جعل له أن يصالح هل له أن يخير . قال لا . إنما له ما جعل له . ولا يجوز على الموكل من الوكيل الا ما جعل للوكيل وحد له فما جعل له فهو له .

مسألة : قلت فإن كان وكيل الغائب خاير عند المقاسمة هل يتم القسم . قال ان كان الوكيل من قبل الحاكم لم يجز القسم إلا بالسهم .

وان هو خاير انتقضت المخايرة . وإذا رفع ذلك الى الحاكم نقضه . وإذا لم يرفع إلى الحاكم حتى يقدم الغائب فإن أتم القسم تم وان نقضه انتقض .

مسألة : وقال وإذا كان الوكيل من قبل الحاكم لم يجز ذلك إلى الحاكم نقضه . وإذا لم يرفع ذلك الى الحاكم حتى يقدم الغائب فان أتم القسم . تم . وإن نقضه انتقض .

مسألة : وإذا وكل المريض في قسمة ماله فلا تصح قسمته ولا تصح مقاسمته هو لنفسه والله أعلم .

مسألة : وسألته عن وكيل اليتيم يكون شريكه في مال من ميراث ثم يريدون قسمته هل له أن يوكل من يقاسم لليتيم ويقاسم هو لنفسه أم لا . قد حفظ بعضا أن يوصي اليتيم ولوكيله أن يوكل من يقاسم لنفسه ويقاسم هو لليتيم ويثبت القسم . وحفظ أيضا بعضا أنه يوكل من يقاسم لليتيم ويقاسم هو لنفسه وحفظ بعضنا . أن القسمة غير ثابتة في هذا بينه وبين اليتيم وأن الشركة باقية بينهما فيما يوجدانه والله اعلم .

مسألة : وعن امرأة وكلت زوجها في مقاسمة دار لها بينها وبين شركاء لها فقاسم الزوج وخاير . ولم يطرحوا بينهم السهام وأخذ سهم امرأته بالخيار . فلم تجز خياره زوجته . أيكون لها ذلك . قال نعم حتى توكله وتجعل له أن يخاير أو يطرح السهام . أي ذلك فعل فهو جائز الأمر فيه . قلت فإنه لما خايرهم واختار ضم سهم زوجته إلى سهم أختها ورضيت أختها بالمخايرة ولم ترض هي بالمخايرة ثم أنها وكلت زوجها في مقاسمة أختها من ذلك السهم فقاسمها وطرح السهم ثم روجعت فقالت لم أكن جعلت لك الخيار في القسم الأول وقد خايرت وغيرت أنا وطلبت نقض القسم . هل يكون لها ذلك . قال إذا أمرته بمقاسمة أختها ورضيت بذلك من بعد أن غيرت الخيار الأول . فإنني أرى منها رضى ولا رجعة لها في النقض والله أعلم .

الباب الرابع والعشرون في تأليف الشركاء سهامهم عند القسمة

وفي خمسة شركاء أو ستة في مال ثم أرادوا قسمة .. فقال أربعة منهم عند القسم اجعلوا سهامنا واحداً أو ثلاثة اسهم أو أقل أو أكثر هل يجوز هذا على شركائهم كرهوا ذلك أو لم يكرهوه. قلت وهل في هذا مضرة على الشركاء من بعضهم بعض. فليس ذلك على الشركاء . وإنما يقسم لكل واحد منهم سهمه على حياله بذلك جاء الأثر إلا أن يتفقوا جميعاً ويكونوا بالغين أصحاء العقول على ذلك أو على شيء منه ثبت ذلك بينهم ان شاء الله . قلت وهل عليهم في ذلك ضرر. وهل يجوز لهم منع ذلك فلا يجوز ذلك على الشركاء إلا برأيهم . ولهم منع ذلك في الحكم وذلك من الضرر .

مسألة : وعن شركاء في أرض طلبوا التأليف . وقال بعضهم آخذ حصتي من كل قطعة فان تكن القطع كلها في فلج واحد. فالتأليف لمن طلبه . وان كانت القطع مختلفة نظر عدلها القسام . فإن كانت القطع في أفلاج فكل فلج يقسم في موضعه . ولا يحمل فلج على فلج .

مسألة : وعن أرضين بين ورثة شتى اشترى رجل من أحدهم حصته من جميع تلك الأرض وطلب إلى الآخرين أن يؤلفوا له حصته من جميعها في أرض فكرهوا ذلك. فقال له عليهم أن يؤلفوا لبعضهم بعض إذا كان في فلج واحد .

الباب الخامس والعشرون في القسم إذا امتنع أحد الشركاء عن القسمة

وعن رجلين بينهما مال طلب أحدهما الى صاحبه أن يقاسمه فأبى . واحتج عليه برجلين من الصالحين فلم يفعل. هل يجوز للمسلمين أن يقيموا للرجل وكيلاً يقبض له حصته . فعلي ما وصفت فلا يجوز هذا كله. إذا كان الرجل الشريك حاضراً وانما يجوز ذلك للمسلمين إذا كان غائباً حيث لاتناله الحجة وإذا كان حاضراً وامتنع عن ذلك حبس حتى بفعل ما يطلب منه من الحق. فإن لم يكن أحد يحبسه لم يكن لشريكه أن يقسم الأرض ويزرع حصته . ولكن يزرع الأرض كلها ولو كره شريكه ثم يقسم الثمرة ويأخذ مؤنته من الثمرة . ثم يسلم إلى شريكه حصته من بعد المؤنة إلا أن يجيبه شريكه إلى المزارعة وذلك له أن أبي عن المزارعة زرع هذا. وفعل كما وصفت لك. وكذلك النخل والثمار . وخدمة العبيد إن أبي أن يقاسمه النخل ولا المنازل ولا العبيد سكن في المنزل بقدر حصته وخدمه العبد بقدر حصته . قال غيره. ومعني إن أراد الحاكم أو من يقوم مقامه ان امتنع الشريك ان يقاسم شريكه أن يقيم له وكيلاً يقاسم له جاز له ذلك لئلا يكون على الشريك ضرر كما قيل له أن يبيع ماله ويقضي غرماءه اذا تماجن في السجن . وخيف الضرر. وكذلك له ان يزوج من امتنع عن تزويج نسائه وأشباه ذلك.

مسألة : ومن جواب محمد بن سعيد وعن الذي يزرع في البدن . ويكون له شريك وفي نسخة ويكون له شركاء في الزراعة فيدوسها ويدعوا شركاءه الى قسم الحب فيمتنع ولم يجد من ينصفه منهم في

ذلك الموضع . قلت له فهل له هو ان يقسمه ويأخذ الذي له أو يتركه بحال . قلت ومايحتال في الذي له والذي لشريكه . فاذا كان يقدر على من ينصفه منهم احتج عليهم . فيما بينه وبينهم فان لم ينصفه قال لهم أنه يأخذ حقه من هذا الحب ويدع لهم حقوقهم ويحد لهم في ذلك حداً واحداً على قدر مايمكنه حضرته فإن حضره وإلا قسم لنفسه وأخذ حصته ولا تبعة عليه في ذلك . قلت وكذلك ان كانت الزراعة في القرية وامتنع أحد الشركاء عن القسم وقد صار في الجنور . قلت فما يحتال هذا في حب شركائه الذين امتنعوا أن لايقسموا له وامتنع عن قبضة . فقد مضى الجواب في ذلك والقرية والبدو سواء في الحق .

مسألة : وعلى الحاكم أن يحكم على الشركاء بقسم أموالهم إذا طلبوا ذلك اليه وليس عليه ان يتولي القسم بينهم .

مسألة : وإذا كان للرجل شريك في مال حاضر فطلب ورفع عليه في القسم . فامتنع عن مقاسمته حبس زرع شريكه الأرض كلها ثم قسم الثمرة ثم سلم الى شريكه حصته من بعد المؤنة . وان كان عبداً استعمله بقدر حصته . وان كان منزلاً سكنه بقدر حصته .

الباب السادس والعشرون في قسم المال إذا جعل أحد الشركاء حصته للسبيل. وما يلزم من المقاسمة من الزيادة المضافة

وسئل عن رجل له حصة في نخلة فجعل شريكه حصته للسبيل هل يثبت ذلك منه. قال عندي انه أن أراد بذلك الضرر يدخله على شريكه لم يثبت ذلك. وان كان أراد بذلك الفضل ثبت ذلك عندي إذا لم يعرف ما يتعقب بعد ذلك على شريكه. قلت فإذا أراد شريكه المقاسمة كيف له بذلك. قال عندي انه يؤخذ له شريكه بالمقاسمة حتى تبين له حصته لأنه أدخل عليه الضرر فعليه ان يصرف ذلك عن شريكه. قلت له فإن كان قد مات. قال عندي أن الحاكم يقيم له وكيلاً يقاسم له حتى يبين له حصته. قلت له وله أن يمنع النخل كلها لحال حصته. قال هكذا عندي إذا ثبت فيها معنى السبيل. قلت له فله أخذها كلها إذا منعها قال اذا قصد بالمنع لحال حصته. واخذها كلها بما يجب له من التوسع في ذلك لم يضق عليه في ذلك لأن حصته متعلقة في كل بسرة منها، وقال ان كان أدخل على شريكه المضاررة في الثمرة أخذ له بمقاسه الثمرة. وان كان في الأصل أخذ له بمقاسمة الأصل. قلت له فان أخذ الثمرة كلها لما منع حصته كان له أن يأخذها كغنياً أو فقيراً أو ليس عليه ان يعطي غيره منها شيئاً. قال هو كواحد ممن يتوسع في ذلك. فإذا توسع وقبض ذلك على أنه له فقد صار ملكاً له. وليس عليه ان يعطي غيره من ذلك شيئاً والله أعلم.

مسألة: وإذا جعل الرجل نخلة للسبيل وأراد شريكه المقاسمة أخذ بمقاسمته حتى يبين له حصته.

مسألة : وإذا كانت نخلة أو شركة بين رجلين فقال أحدهما الثمرة التي لي في شركتك أو الشيء الذي لي في شركتك للفقراء أو في السبيل أو في المسجد أو جعله في أبواب البر. فإن كان المتقرب بالشيء حياً فعليه أن يقاسم شريكه ويقبض الذي تقرب به في دفعه في الوجه الذي جعله فيه. وإن كان قد مات فالحاكم يتولى ذلك ويقوم مقام الميت . فإن عدم الحاكم فالشريك يقوم في ذلك مقام الحاكم . فيأخذ الذي له ويدفع الذي كان للشريك في ذلك الوجه.

مسألة : زيادة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله - سألت عن مال مشترك بين المدرسة وبين قوم وأراد الشركاء قسم المال أيجوز لجبهة البلد والمسلمين أن يقاسموا للمدرسة أم لا. فالذي وجدته في ذلك أنه لايجوز ذلك إلا أن يكون الذي جعل المال للمدرسة حياً فله أن يأخذ حصته بالقسم للمدرسة. ولا يجوز لغيره ذلك والله أعلم.

مسألة : وتأمل الخادم وفهمه من قسمة نصيب المسجد وغيره فاعلم أن الذي نجده لايقسم المشاع من مال المسجد إلا من ترك له النصيب وإذا عدم لم يقسم. وهذه القسمة في هذا المال ان كان جميع من حضر من جميع الشركاء بعد القسم. حياً ففيه الغير وان مات احد الشركاء بعد القسم. فاني اضعف عن غير هذا القسم فاسأل المسلمين وخذ ما بأن لك صوابه.

مسألة : عن الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله - ولايجوز قسم مال المسجد بعد موت المعطي او المقر والله أعلم.

مسألة : وسألته عن شريكين في مال فجعل أحدهما نصيبه من المال المشترك بينهما لفقراء سيراف. كيف الحكم بينهما في ذلك. فقال يثبت على المزيل للملكة إلى الفقراء ما فعل ويكون الشريك الآخر شريكاً

للفقراء . قلت فكيف السبيل له إلى أخذ حقه . قال يرفع على شريكه الأول إلى الحاكم حتي يحكم عليه بالمقاسمة وقبض ما للفقراء وحفظ غلهم عليهم . قلت له كان ثقة أو غير ثقة . قال نعم . قلت له من أين كان ولياً على مال لا يملكه ولا ولاء الحاكم على ولايته . قال لأن ولاية ذلك المال كانت إليه فهو على ولايته إلى أن يسلمه إلى من يستحقه ممن يصح له القبض والحفظ على ما يسلم إليه من ماله . ولا يكون اخراجه المال من ملكة بمزيل لولايته عليه وبالله التوفيق . وعندي والله أعلم أن سبيل هذا الرجل عند الحاكم سبيل وكلاء الايتام وأوصياء الموتى إذا كانوا ثقات ثبتهم على ولايتهم . وإذا كانوا غير ثقات ولم تبين منهم خيانة أدخل الحاكم معهم من يحفظ غلتهم من الثقات . واثبتهم على ما هم عليه من الورثة . وان ثبتت خيانتهم خلعهم من تلك الولاية . وادخل فيها من يقوم بها من الثقات .

مسألة : من جواب الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله - وقد ذكر الأخ ما ذكره من الخصومة بينه وبين نسيبه في المال الذي ورثاه مرهوناً . وطلب هو قسم ذلك وحاكمته أنت فيه . فلم يثبت فيه قسم ولحقك منه الضرر في أمره بالكسرة عليك . فلم تستطع ذلك فتركت نصيبك من البيع الخيار من ذلك للمسجد وأنه احتج عليك بكتابي . فاعلم أيها الأخ لازلت بالخير معلوماً وعن المكارة معصوماً . ان كتابي إذا خالف مناهج الابرار ولم يوافق سبيل الماضين الأخيار . فلا عمل عليه . وأما في الاجازة في القسم بالتراضي في المرهون فجائز ولو قاسمته في مال المسجد الذي تركته . لما كان عليك في ذلك جرح لأنه بعد موتك لا يجوز لأحد يقاسمه ولو كان ذلك أصلاً لتلايدخل على نسيبك منه ضرر والأجر لمن صبر والله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب السابع والعشرون في قسمة الوالد ماله بين أولاده

وعن رجل اعتل وله أربعة أولاد ذكران وابنتات وكان في صحته أو في مرضه ثم قسم ماله بين أولاده للذكرين كل واحد منهما ربع وللابنتين كل واحدة منهما ربع . قلت فهل يثبت ذلك في صحته أو في مرضه . وان اجاز له اولاده ذلك فهل يتخلص من ذلك ويتم لكل واحد ما قسم له . وان تم ذلك بقولهم ولفظهم فكيف القول الذي يتم به ذلك . وهل يسلم بذلك فيما بينه وبين الله . وينجو بذلك . فاما في الصحة فجائز ذلك إذا أعطاهم ذلك بغير حيف بحق عليه للابنتين عليه أو يرضى من الذكرين . وأما في المرض فلا يجوز ذلك وذلك منتقض إلا أن يتموه بعد موته .

مسألة : وسألته عن الرجل إذا قسم ماله بين أولاده في المحيا للذكر مثل حظ الأنثيين . هل يثبت ذلك . قال لا يثبت ذلك عليه .

مسألة : وعن الرجل هل يجوز له أن يقسم ماله بين أولاده في حياته قال جائز إذا عدل بينهم على ما قسم الله . قلت فإن استغبن أحدهم هل له ذلك . قال له كان في الصحة وهم بالغون فليس لهم ذلك . وأما في المرض فلهم ذلك . وإن كان في الصحة أعطي بعضهم واحرز . واعطى الباقيين في المرض بدل ما أعطى الأولين . فالأولون لهم الخيار ان شاءوا خلطوا وقسموا . وان شاءوا اتموا العطية لآخوتهم وأخذوا ما في أيديهم . وانما يجوز ذلك على الأولاد وأخوتهم . ولا يجوز على غيرهم من الورثة ما أعطى الأولاد دونهم .

مسألة : وسألته عن الرجل اذا قسم ماله بين اولاده في المحيا للذكر مثل حظ الانثيين . هل يثبت ذلك عليه . قال لا يثبت ذلك عليه . قلت له فإن أقر كل واحد منهم بما وقع له أو تزوج عليه أو أفاته . أو قبضه أو لم يفت منه شيئاً هل لوالده أن ينتزع منه شيئاً . قال لا ليس له أن ينتزع منه شيئاً إذا كان قد أفاته الميت أو الحي إلا أن يحتاج إليه حاجة يحل له فيها ماله . قلت له وكذلك إن مات أحدهم ورجع ماله الى الوالد ميراثاً وهو كذلك . قال نعم : هذا مال قد استحقه من ميراث . قال وأما اذا قسمه بينهم وهم صغار وأعطاهم اياه فلا يثبت ذلك عليه لأن عطيته لأولاده الصغار لا تجوز ولا تثبت والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل قسم ماله بين ورثته في صحته . قال ذلك جائز . وانا لا نجيزه في المرض . قلت فإن قسمه بينهم في صحته وكان فيهم يتيم فلما بلغ غير القسم أو غير بعد موته قال إذا قسم بينهم وأعطى كلا سهمه وسوى بينهم وحازوا لم تكن لهم في ذلك رجعة . قلت فإن أعطاهم ولم يحرزوا ، وكان المال في يد الوالد الى أن مات . قال إذا يحرزوا . وكان المال في يده الى أن مات كان المال بينهم .

الباب الثامن والعشرون في الورثة إذا ادعوا أن المال لم يقسم

وقيل في رجل مات وله نسول في يد كل واحد منهم شيء من المال فادعا أحدهم أن المال لم يقسم. وأنه مادام أحد من بنية حياً فله ذلك مالم يصح القسم فإذا انقرض جميع اولاده وجاء نسل آخر فادعا أن المال مشاع لم يلتفت الى قوله واثبت لكل واحد منهم ما في يده إلا ان تقوم بينة انه مشاع الى اليوم.

مسألة : وعن رجلين بينهما أرض ونخل فقسماها بينهما ثم اختلفا . فقال احدهما قسمناها أصلاً وقال الآخر قسمناها مأكله قال إذا أقر بالقسم فهو أصل ولكل واحد منهما ما في يده إلا ان يأتي المدعي أنه قسمه مأكله بينه على ما ادعى في قسم المأكلة . قال غيره: هذا اذا لم يقر بالقسم بغير استثناء مأكله متصلاً . فالقول قوله لأن ذلك يمكن . وان أقر بالقسم وسكت ثم ادعى أنه قسمه مأكله كان مدعياً .

مسألة : جواب أبي الحواري وعن رجل مات وترك اولاداً وأن اولاده أخذ كل واحد منهم جزء من المال الذي خلفه والدهم . بلاقسمة تجري بينهم ولا دخل بينهم في المال عدول وهم بالغون . وكل انسان من الاولاد قد حاز شيئاً من المال ونسب إليه وعرف به منهم من اصلح الجزء ومنهم من فسل الى أن مات من اولاد الرجل الميت رجل وخلف أيضاً ابنين وأنهم طلبوا أن يقسم لهم المال الذي خلفه جدهم واصحوا البينة بذلك بمال جدهم واحتج الذي اصلح المال الذي في يده أن والدهم قدم مات . وماتت حجته . فعلى ما وصفت فان كان بقي من اولاد ذلك الميت أحد وطلب قسم هذا المال الذي خلفه الميت الأول وأحضر البينة

انهم ما يعلمون انه جري في هذا المال قسم . فقد قالوا ان هذا المال يقسم . ولا ينظر الى ما حاز كل واحد من الاولاد من المال إلا أن تشهد البينة إن كان كل واحد منهم قد رضي بما أخذ أبوه وحازه من المال وان كان أولاد الرجل الميت الأول قد ماتوا كلهم لم يكن لأولادهم حجة فيما في أيدي اولادهم وكان كل رجل منهم أولى بما أدرك بما في يد أبيه فأفهم هذا. وانما الحجة لأولاد الميت الأول مادام أحد منهم حياً. فإذا ماتوا كلهم كان كل واحد من أولادهم أولى بما في يد أبيه منهم إلا ما كان من مال مشاع لم يكن في يد واحد منهم فالأولاد أولاد الميت شرع في ذلك المشاع على مواريث آبائهم.

مسألة : وإذا علم أن المال قد قسم فادعا بعض الورثة شيئاً من المال في يد غيره لم يقسم . وادعا بعض الورثة أنه قد قسم دعى المدعي بالبينة ان المال قد قسم .

مسألة : وان قسم الشريكان أرضاً بينهما وحاز كل واحد حصته وثمره ثم ادعا الآخر أن في تلك الحصة شيئاً . لم يحز عليه القسم . ما يكون القول فيه . قال معي انه اذا تقاررا على قسم المال ثم ادعا الآخر شيئاً منه في يد هذا لم يجز فيه قسم كان هذا أولى بما في يده . وكان الآخر مدعياً وعليه البينة .

الباب التاسع والعشرون في القسام وشهادتهم وكرائهم وطعامهم

وللقسام أخذ الكراء على القسم بين الناس إلا أن يكون الامام أو القاضي قد نصب من عدوله من يتولى القسم بين الناس . والنظر فيما شجر بينهم وازاح عنهم من بيت مال المسلمين . إذا رأى ذلك من مصالح المسلمين . فاذا عارض من لم ير للقاسم ما كان من عنائه أجره فطلب الدليل . كان دليلنا عليه وحجتنا على ايجاب ذلك قول الله تعالى والعاملين عليها . وأجر قاسم الامام على الصغير والكبير والذكور والاناث والكثير النصيب والقليل سواء في الاجرة لأنه ربما كان على حساب القليل أشد حساباً من نصيب الكثير . وانما الأجر على عدد أصحاب الأرض والدار . فإذا شهد قاسم على قسمة بين قوم بأمره وشهد ان كل انسان منهم قد استوفى نصيبه فان شهادتهما جائزة من قبل انها لايجران الى انفسهما بذلك شيئاً ومن قبل أن الامام اشرك بينهما ليكونا شاهدين على الناس فيما وليا من القسمة بينهما . وان ادعا احد عليهما انها غلطا في القسمة فإن الامام لاينبغي له أن يأمر باعادة القسمة ولكنه يجيز شهادة القاسمين . فان شهدا بالقسمة على غير ما ادعا من الغلط أمضاها الامام فان قال الذي ادعا انا أقيم البينة على أنهما قد غلطا لم يلتفت الامام الى قوله ولا الى البينة مع شهادة الشاهدين بالقسمة واعطاهما كل ذي حق حقه لأن الامام لو اجاز ذلك بادعاء الغلط . ثم قسم ثانية وادعا بعض الشركاء ايضا لوجب على الامام أن يرد القسمة ايضا وهذا مالا ينقض ولكنه يجيز شهادة القاسمين . ثم يجعل كل بينة بعدها تهاترا غير مقبولة . وقال بعض المتفقهين إذا ادعا الغلط سئل البينة على ما ادعى وذلك انهم

جعلوا القاسمين واحداً وقالوا لاتجوز شهادته وحده . وليس قولهم في ذلك بشيء وقد فرغنا من النقض عليهم .

مسألة : وينبغي للامام والقاضي أن يتخذ قاسمين يقسمان بين الناس أروضهم ودورهم رجلين مسلمين عدلين جائزة شهادتهما ولا ينبغي أن يجعل قاسمين ذميين . ولا عبيدين ولا مكاتبين ولا محدودين في قذف . ولا احد ممن ذكرنا أنه لاتجوز شهادته . فاذا اختارهما اشرك بينهما فيما قسماه من شيء قسماه جميعاً . وليكونا بين الناس فيما قسماه ولانجيز قول الناس عليهما ولكن أيما قوم اصطلحوا على رجل يقسم بينهم فينبغي للامام أن يجيز ذلك بعد أن لا يكون بعضهم صغيراً . ولا غائباً . وبعد ان يكون الذي اصطلحوا عليه عدلاً فينبغي للامام ان يأمره ان يقسم بينهم .

مسألة : وإذا اقتسم رجلان مالاً بينهما ولم يحضر ذلك القسم عدول فاشهد الله تعالى بينهما ورضيا بذلك ثم حجد أحدهما الآخر فانه في الحكم لايجوز إلا بالبينة . وأما فيما بينهما وبين الله فهو جائز .

مسألة : وقال أبو محمد : انه يجوز في القسم ان يقسم بين الأيتام والأغنياب الثقات من الناس ولو لم يكونوا أولياء في الدين . وكذلك في الشهادات على الأموال . والحقوق والبيوع . ولو لم يكونوا ثقات أولياء ولو كانوا من قومنا . فان الحاكم يحكم بشهادتهم .

مسألة : وإذا أقام الحاكم قاسمين فقسما مالاً بين قوم وقالوا أنه قد أخذ كل واحد منهم حقه ولا غلط فيه وأقام أحد الشركاء بينه أن فيه غلطاً فبعض أجاز شهادتهما . ورد فيه القسم وهو أحب إلينا . وهو قول أبي المؤثر أيضا فيما يوجد . وقال من قال لاتقبل شهادة الشهود

على الغلط. وتقبل شهادة القاسمين وهو قول أبي الحواري أيضا.

قال أبو الحواري بهذا القول ناخذ . قال أبو المؤثر إذا صح الغلط بشهادة الشاهدين نقض القسم.

مسألة : ومن كتاب من أبي جعفر وتجاوز شهادة القسام على ما قسموا . ومن جامع أبي جعفر وان شهد القاسمان انا قسمنا هذا المال وانكر بعض الشركاء سقطت شهادتهما . وكذلك كل من شهد ع لى فعل نفسه . قال أبو الحواري: اذا كان القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم قبل قولهما هذا السلطان قد أقامهما . هكذا حفظنا . ومن غيره وإذا شهد القاسم بسهم انه لفلان . ولم يذكر انه قسمه له فشهادته جائزة .

مسألة : واختلفوا في شهادة القسام ايقبلها القاضي فقال من قال لا تجاوز شهادتهم على فعلهم . ولو جعلهم القاضي لذلك . ولا تجاوز الا شهادة غير القسام . وقال من قال تجاوز شهادة القسام على ما قسموا إذا جعلهم القاضي قساما وأمرهم بالقسم لأن القسم بمنزلة الحكم . وقد اجازوا شهادة القاضي اذا عزل عن حكمه وكان عدلاً على حاله إذا كان معه شاهد غيره في قضائه وهو فعل منه لأنه ليس فعلاً مثل ما يجري بين الناس . من الدعاوي . وكذلك القسام انما هم امناء وشهود ليس بالمدعين .

مسألة : قال ابو محمد: في الشركاء إذا كان بينهم مال فادعنى واحد منهم انهم قسموا واحضر على ذلك شهوداً عند الحاكم . فشهدوا انا قسمناه بينهم على كذا وكذا سهما . وقد صار كل واحد منهم الى سهمه أن شهادتهم لا تجاوز . قلت فكيف يشهدون اذا كانوا هم الذين قسموه . قال يشهدون ان هؤلاء القوم اقتسموه مالهم على كذا وكذا سهماً . وصار

كل واحد منهم الى سهمه. فافهم كيف بطلت شهادتهم في موضع
لاختلاف اللفظين قسمناه واقتسموا .

مسألة : ويكره أجر الذين يقسمون الارضين والرجل يقسم للقوم
ياخذ على ذلك أجراً. ومن غيره قال وقد أجاز من أجاز من المسلمين
أجره القسام وأخذ الأجرة على الحساب لأن ذلك عمل . وليس ذلك من
التعليم .

مسألة : وعن شركاء دعوا رجالاً يقسمون بينهم شيئاً فقسموه
وأطعموهم طعاماً يأكلونه معهم . أيجوز ذلك أم لا قال لا أعلم عليهم في
ذلك بأساً ما لم تكن رشوة من بعض رجاء الحيف . وإذا اطعموهم من
طريق الاكرام فجائز . والذين يقسمون بالأجرة جائز لهم ولا شيء
عليهم في ذلك والله أعلم .

مسألة : قال أبو الحسن محمد بن الحسن رحمه الله - يجوز
للذين يقسمون بين الناس الأرضين والنخيل وغير ذلك من القسام أن
ياخذوا جعلاً على الذي يقسم له ويكون الجعل على رؤوس الشركاء لا
على قدر سهامهم .

مسألة : والقسام إذا قسموا بين قوم شيئاً فلا أعلم ان في
طعامهم سنة ولا نصاً . فان وقع شيء من ذلك استحباباً على وجه
الاکرام لهم . فذلك حسن وليس بقبيح ، ولأن القسم قد يكون قليلاً
وكثيراً ما يشغل قسامه .

الباب الثالثون في القرعة والحجة في أثباتها

قال أحمد بن حنبل : أقرع النبي ﷺ بين نسائه . وأقرع بين ستة مملوكين . وقال عليه السلام للرجلين استهما . قال أبو زياد: يتكلمون في القرعة . وقد ذكرها الله تعالى في كتابه في موضعين من كتابه قوله فساهم فكان من المدحضين وقال تعانى إذ يلقون اقلامهم أيهم يكفل مريم . وقال الشافعي تجعل رقاعاً ديبغاً رأياً ويكتب في كل رقعة اسم ذي السهم حتي يستوعب أسماءهم . ثم تجعل في بنادق طين مستوية ثم يستجف قليلاً ثم تلقي في ثوب رجل لم يحضر الكتاب ويغطي عليها ثوبه ثم يخرج يده فيخرج . بندقه وينظر من صاحبها فيدفع اليه الجزء الذي أقرع عليه حتى تنفذ . وثبت أن رسول الله ﷺ انه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليها . أي اقترعوا . وجاءت القرعة في وجوه سبعة أو ثمانية وفي أخبار كثيرة . أقرع النبي ﷺ بين نسائه وروي انه قد أقرع بين ستة مملوكين . وقال عليه السلام للرجلين استهما وقال عليه السلام القائم فيها كالقائم بحدود الله . والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة وثبت عليه السلام انه قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليهما . وفي حديث الزبير استعمل القرعة في الاكفان للموتي قال لما انكشف المشركون على أحد وقد اصيب من ؟ أصيب من المسلمين فان صفيحة جاءت بثوبين ليكفن فيها حمزة . قال فوجدنا الى جنبه قتيلاً من الانصار فقلنا لحمزة ثوب فوجدنا احد الثوبين أوسع من الآخر فاقرعنا عليهما ثم كفنا كل واحد منهما في الثوب الذي وقع له . وفي حديث زيد بن أرقم ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون في ولد وقعوا على أمة لهم في طهر واحد فقال انتم شركاء متشاكسون

واني مقرر بينكم فمن قرع منكم فله الولد وعليه لصاحبيه لكل واحد منهما ثلث الدية فأقرع بينهم فجعله لمن أقرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه ونواجذه .

مسألة : والقرعة جائزة في الأمر المشكل وفي اختلاف أهل الحقوق فيما يستحقه كل واحد منهم في الأول فيقرع بينهم فمن خرجت له القرعة حكم له بذلك الشيء . ثم الثاني ثم الثالث. والأصل في القرعة التي فعلها رسول الله ﷺ انه يكتب في رقاع ويجعل في بنادق من طين او شمع او ما كان شيء من معناه وتكون البنادق متساوية ويكتب في كل رقعة اسم رجل ثم تعطي الرجل الذي لم يحضر تسوية الرقاع فيطرحها على الاموال المقسمة فمن وقع اسمه على شيء فهو له فهكذا القرعة . وقيل أول قرعة كانت في العبيد الستة الذين اعتقوا فأقرع بينهم رسول الله ﷺ .

مسألة : وسألته عن القرعة التي ذكرها المسلمون كيف يعمل بها . قال يكتب في ثلاث قطع من القرطاس يكتب في واحدة اول ويكتب في واحدة ثاني ويكتب في أخرى ثالث. وفي أخرى رابع على هذا النحو ثم تطوي كل واحدة منهن على حدة وتجعل في بندقة من العجين ثم يؤمر انسان ان يعطي فيدفع كل واحد من المتقارعين بندقة فمن خرج له الأول فهو أول ثم الثاني ثم الثالث. على هذه الصفة .

مسألة : وعن شركاء في مال وفيهم يتيم أمر الحاكم من غير ذلك البلد حاكم من حكام المسلمين رجلاً ثقة يقاسم الشركاء حصة اليتيم وان الرجل الثقة الذي أقامه خرج ومعه الشركاء وصلحاء البلد من الثلاثة فصاعداً . وقسموا المال ورأوا عدل السهام ولا غبن فيها ورموا السهم فوق لكل شريك نصيباً ورضي به . ووقع لليتيم نصيب رآه الثقة الذي أقامه الحاكم وكيلاً في القسمة جيداً و أخذ كل ذي حق

حقه الذي وقع له ولم يتناقلوا . وطلب أحد الشركاء نقض هذا اتتم هذه القسمة وتثبت أم تنتقض اذ لامناقلة أو امتنعت المناقلة لسبب من الأسباب . جوابه عندي على ما حفظه وأعمل عليه ان القسمة لليتيم . اذا كانت من وصي أبيه او كيل من قبل الحاكم ورميت السهام من بعد أن رأي العدول أن القسمة معتدلة بالسهم لاغبين فيها فالقسم تام لاغير فيه . وانما ترد القسمة فيما حفظنا إذا كان القسم برأي العدول لا برأي الحاكم ولا الوصي من أبيه فهذا اذا خرج سهم اليتيم جيداً فله ذلك وتم القسم وان لم يكن جيداً رد القسم وقسم ثانية . فقد وجدنا هذا عن موسى بن علي رحمه الله - وان لم يكن القسم بأمر الحاكم أو الوصي من أبيه فلا رد فيه ولا رجعة . ولا غير والله أعلم .

فإن قيل القسمة حصلت فأين المناقلة أتثبت قسمة بلا مناقلة . قلنا له مناقلة الالسن تكون في قسم الخيار إذا خير هذا فلا ينتقل نصيب هذا الى هذا الا بلفظ بيينة . وأما رمي السهام فكل من وقع سهمه شيء ثبت له سهمه إذا قسمها العدول ورأوا القسم معتدلاً لا غير فيه . ورموا الأسهم . فكل يلزمه ما وقع له ولو كره وكل يرزقه الله وينقل اليه ما رزقه . وقد حفظنا من الأثر عن اصحابنا رحمهم الله - انه إذا وقعت السهام فلا لأحد ان يرد القسم وبلزم سهمه ولو كره ولو كانت حاجة الى المناقلة لم يثبت سهمه الذي وقع له بكرهه . وان قال أخهد أنا لا نعرف السهم ولا رمية ولا القرعة اثبتوها من الكتاب او من السنة أو من الأثر . قلنا له دليل صحتها من الكتاب في موضعين قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين . وقال تعالى : وماكنت لديهم ان يلقون اقلامهم أيهم يكفل مريم . وإذا ثبت هذا من انبياء الله وعليهم فهو جاز على الكافة ولو كرهوا . ومن السنة قوله ﷺ لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليهما . وثبت انه اقرع بين ستة مملوكين . وقال بين نسائه . وروي انه اقرع بين ستة مملوكين . وقال

رَبِّهِ ﷺ للرجلين استهما وفي حديث صفيه جاءت بثوبين لما انكشف المسلمون يوم احد ليكفن فيها حمزة . قالت فوجدنا الى جنبه قتيلاً من الانصار فقلنا لحمزة ثوب وللانصاري ثوب فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر فاقرعنا بينهما ثم كفنا كل واحد منهما في الثوب الذي وقع له . وفي حديث زيد بن أرقم ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون في ولد وقعوا على أمة في طمير واحد فقال انتم شركاء متشاكسون . واني مقرع بينكم فمن قرع منكم فله الولد وعليه لصاحبه لكل واحد منها ثلث الدية . واقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذُه . فهذا دليل ثبوت القرعة من الكتاب والسنة . وعن أصحاب النبي ﷺ يصح معنا ولا وجدنا ولا رأينا ردها ولا نقضها فبهذا أخذنا وحكمنا أن من وقع له سهم ثبت له ولا يرد . ولا يأخذ غيره الا بمقايضة من صاحبه برضائه والله أعلم .

مسألة : عن أبي المؤثر أيضا في القسم رجل اشترى أرضا من رجل . وبقي لرجل منهم حصة فأبي ان يبعها وطلب إليه المشتري ان يقاسمه فأبي و طلب اليه ان يزارعه فأبي كيف يصنع به . قال لا يتعرض للأرض حتي يطلبه ويرفع عليه ويقاسمه أو يموت فيأخذ ورثته بالمقاسمة او يغيب فيوكل وكيلاً بذلك أو يغيب فيقطع البحر . ولا يوكل . فاذا قطع البحر اقام المشتري عند الحاكم البينة بغيبته . واقام البينة على الارض ان هذه الأرض لفلان ولفلان بينهما على كذا وكذا وتسمى البينة كم لكل واحد منهما ثم يقيم الحاكم للغائب وكيلاً يقاسم المشتري . ويستثنى للغائب حجته اذا قدم فان قدم فانكر القسم ولم تكن له حجة يبطل بها حجة المشتري مضى القسم عليه . ولا ينقض اذا كان القسم عدلاً . وان احتج بغبن في القسم امر الحاكم من ينظر في القسم . فان كان فيه غبن فاحش رد الغبن

الفاحش. ذا كان بتبين أن حصة الذي يطلب نقض القسم ينقض بمقدار عشرها كلها او عدل القسم. فاذا كان كذلك فهو الغبن الفاحش الذي ينقض به القسم يرد به الى العدول. وان كان دون ذلك فالقسم تام ولا ينقض. قلت فان كان وكيل الغائب خاير عند المقاسمة. هل يتم القسم. قال أن كان الوكيل من قبل الحاكم لم يجز القسم إلا بالسهم وانتقضت المخايرة. إذا رفع ذلك إلى الحاكم نقض. وإن لم يرفع ذلك إلى الحاكم حتى يقدم الغائب. فان أتم القسم تم وان نقضه انتقض. قلت فإن كان الوكيل من قبل الغائب في المقاسمة. قال ان كان جعل له المخايرة يوم وكله جاز عليه، مالم يكن غبنا فاحشا على ما وصفت. وزان لم يجعل له المخايرة. لم يجز عليه وهو بمنزلة الوكيل من قبل الحاكم في هذا. قلت فإن لم ينقض القسم حتى قدم الغائب فأتتم القسم. فأراد الحاضر ان ينقض. قال هذا القسم كان أصله منتقضا فلا اتمه. قال ان نقضه الحاضر قبل ان يتمه الغائب انتقض. وان اتمه الغائب بعد ذلك لم يتم وإن لم ينقضه الحاضر حتى يتمه الغائب جاز على الحاضر ولم يكن له نقضه قلت فان أتم الغائب القسم حين بلغة ولم يره هل له ان ينقضه اذا رآه قال نعم: قلت فإن وصف له ما وقع لكل واحد منهما فأتتمه أيتم عليه. وهو عارف بالأرض من قبل هل يتم عليه. قال ان أقر بمعرفة ما وقع لكل واحد منهما فأتتمه تم عليه. وان لم يقر الغائب بالمعرفة فله نقضه. قلت فإن اتمه. ولم يره فقال الحاضر قد نقضه انا. قال ان كان الغائب أقر بالمعرفة وأتم فلا نقض للحاضر. وإن نقض الحاضر وقد أتم الغائب. ولم يقر بالمعرفة انتقض القسم. قلت ولو أقر الغائب بالمعرفة من بعد ما نقض الحاضر انتقض القسم. قال نعم والله أعلم بالصواب.

قال المحقق تم استعراض الجزء الحادي والاربعين من بيان
الشرع معروضا على نسختين الاولى بخط عامر بن سالم بن
عامر القرواسي .

فرغ منها عام ١١٨٠ هجرية والثانية بخط خلفان بن
محمد بن جامع

فرغ منها عام ١٢٣٨ هجرية والحمد لله رب العالمين ﷺ

كتبه - سالم بن حمد بن سليمان الحارثي ٢٨ ق سنة

١٤٠٤ هـ

١٦/٨/١٩٨٤ م

فهرس الجزء الحادي والأربعون

الصفحة	البیان	مسلسل
٥	الباب الأول : في المشتركات ومايلزم الشركاء فيه من الزيادة المضافة.	١
٧	الباب الثاني : في القسم والدخول فيه من الحكام وغيرهم والحضور معهم.	٢
١٣	الباب الثالث : في صفة القسم وطرح السهم في المال المشترك وحمل الأموال من النخل والأرض وقسمها بغير حضرة العدول.	٣
٢٧	الباب الرابع : في مقاسمة المشتري لحصة بعض الشركاء.	٤
٢٩	الباب الخامس : في القسم اذا كان فيه غلط أو نسيان أو غيره أو خفي بعض السهام ومايثبت وماينقض.	٥
٣٤	الباب السادس : في قسم العروض والحيوان.	٦
٣٩	الباب السابع : في قسم الثمرة في رؤوس النخل بين الشركاء قبل الدراك أو بعده.	٧
٤١	الباب الثامن : في قسمة الأرض إذا كانت فيها زرع أو شجر ذو ساق أو مورد أو بئر وما أشبه ذلك.	٨
٤٣	الباب التاسع : في قسم المنازل ومايجوز فيها من قسم وبيع.	٩
٥٠	الباب العاشر : في قسمة النخل والشجر من بصل ويقل وفحالة النخل من غيض وتركه نباتاً ومايلزم قسمه ومالا يلزم وشرط رفع الفسل ومايثبت ومالا يثبت.	١٠
٥٨	الباب الحادي عشر : في قسمة الماء.	١١
٦٣	الباب الثاني عشر : في قسمة الأرض والآبار ومايجوز منها من قسم ومالا يجوز.	١٢
٧٠	الباب الثالث عشر : في قسم المال إذا كان على الميت دين أو وصية أو جناية من قتل أو مظلمة.	١٣
٧٧	الباب الرابع عشر : في قسمة المال إذا كان فيه شيء لأحد لايعرف موضعه.	١٤

تابع فهرس الجزء الحادي والأربعون

الصفحة	البيــــــــان	مسلسل
٧٩	الباب الخامس عشر: في قسمة المال إذا كان أحد الشركاء قد عمّر فيه عماراً من بناء أو قسلاً أو غيره.	١٥
٨٠	الباب السادس عشر: في قسمة المال إذا كان فيه خراب.	١٦
٨١	الباب السابع عشر: في قسمة الأموال والأرض و المنازل إذا لم يشترط لها طريق ولا مسقى ولا مورد ولا بئر.	١٧
٨٣	الباب الثامن عشر: في قسمة المال إذا كان فيه غائب أو يتيم أو عدم الشريك من يقاسمه في الأصل والثمار.	١٨
١٠٤	الباب التاسع عشر: في القسم لليتيم بوكيل أو وصي أو غير ذلك.	١٩
١١٤	الباب العشرون: في مقاسمة الأعجم إذا كان شريكاً.	٢٠
١١٥	الباب الحادي والعشرون: في قسمة المال إذا كان في الورثة حمل وفي قسم الوالد ماله بين أولاده.	٢١
١١٦	الباب الثاني والعشرون: في قسم المال إذا كان في الشركاء صبي كان له والد أو لم يكن له ولد.	٢٢
١١٩	الباب الثالث والعشرون: في الوكالة في القسم وما يجوز وما لا يجوز.	٢٣
١٢٣	الباب الرابع والعشرون: في تاليف الشركاء سهامهم عند القسمة.	٢٤
١٢٤	الباب الخامس والعشرون: في القسم إذا امتنع أحد الشركاء عن القسمة.	٢٥
١٢٦	الباب السادس والعشرون: في قسم المال إذا جعل أحد الشركاء حصته للسبيل وما يلزم من المقاسمة.	٢٦
١٢٩	الباب السابع والعشرون: في قسمة الوالد ماله بين أولاده.	٢٧
١٣١	الباب الثامن والعشرون: في الورثة إذا ادعوا أن المال لم يقسم.	٢٨
١٣٣	الباب التاسع والعشرون: في القسم وشهادتهم وكرائهم وطعامهم.	٢٩
١٣٧	الباب الثلاثون: في القرعة والحجة في اثباتها.	٣٠

بَيَانُ الْقُرْآنِ الشَّرِيفِ

تأليف

العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثاني والأربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الربا وما أشبه ذلك

ومن جامع أبي محمد. قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. واختلف الناس في معنى الربا فرجع كل واحد الى ما روي عن النبي ﷺ. انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح سواء بسواء. فمن زاد او استزاد فقد أربى. وقد قال قوم قد ذكر النبي ﷺ. ما حرمه وهو في شيئين فيما يكال وفيما يوزن وكل شيء مما يكال أو يوزن مما نص عليه أو لم ينص عليه بعينه. فالربا فيه لأنه ينهى عن ذلك ﷺ. بما يدخل في الكيل والوزن. وكل شيء من طعام أو غيره. ففيه الربا فهذه علة أصحاب الرأي. وقال قوم العلة في الربا فيما نص عليه النبي ﷺ بعينه. وفيما يكال ويوزن من طعام أو سائر ما يؤكل. وقال قوم الربا فيما بينه النبي ﷺ دون غيره. من الستة الأجناس التي ذكرها النبي ﷺ. وعلى هذا النحو جرى الاختلاف بين اسلافنا وفيهم من جعل الربا فيما انبتت الأرض ، فكانت هذه علة لمن قال بهذا القول لأنها أعم. واحتج من نفا القياس ولمن يعتبر قول النبي ﷺ. فيما حرم من البيوع من معنى النص. واقتصر على المذكور دون غيره واحتج بقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال قوله عز وجل وأحل الله البيع عموماً. وحرم الربا خاصاً. وهو مما أخرجه من جملة المباح من البيع بالسنة. يقال لهم ولو كان قوله عز وجل أحل الله البيع يبيح التفاضل في كل عقد إلا ما خصته السنة. لوجب ان يكون قوله تعالى وحرم الربا مانعاً من تفاضل تساوي الظاهرين ووجودهما معاً في سياق واحد ونسق واحد بل الواجب أن يكون الاستدلال بتحريم الربا على تحريم التفاضل أصح وأولى. في الاستدلال على اباحة التفاضل

باباحة البيع لأن الربا في اللغة هو الزيادة والفضل في الجنس الواحد
وبالله التوفيق. واحدى أصولهم التي جرى الاختلاف بينهم فيما هو أن
الله جل ذكره لما حرم بيع البر بالبر إلا مثلاً على مثل على لسان نبيه ﷺ.
وجب عند القايسين تحريم بيع الأرز بالأرز إلا مثلاً بمثل. لأن الأرز معهم
في معنى البر ثم هم مع ذلك مختلفون في العلة التي من أجلها صار الأرز
مقيساً على البر. فقال بعضهم هما متفقان من أجل أنهما مأكولان. وقال
بعضهم لا بل لأنهما مكيلان. وقال بعض لابل لأنهما مكيلان مأكولان.
وقال بعضهم لابل لأنهما مقتاتان مدخران. وقال بعضهم لابل لأنهما
يزكيان. وكل جعل علة الربا إحدى هذه المعاني التي اعتمد عليها وبالله
التوفيق. فمن ذهب إلى أن العلة في الربا إنما هو الاقتيات والادخار.
واحتج لذلك بأن قال أن النبي ﷺ. لما ذكر أجناساً مقتاتة مدخرة.
وخصها بالذكر فذكر أغلاً ما رأى يقتات منهما وهو البر. وأدون من ذلك
وهو الملح الذي يدخرونه لاصلاح اقواتهم. والانتفاع به في أغذيتهم علم
بذكرة أغلا القوت ورجوعه الى أدونه. وذكره الملح بعد ذكره البر مع
التفاوت لما بينهما من البعد على أن العلة إنما هي المقتات المدخر.
وبتخصيصه إياه بالذكر. ومن ذهب الى ان العلة المأكول احتج بأن النبي
ﷺ. لما ذكر أجناس المأكول. وخصها بالذكر. وذكر أغلا المأكول منها وهو
البر وادونه وهو الملح. علم بذلك أن رجوعه الى ذكر الملح من بعد ذكر البر
مع ما بينهما من التفاوت على أن العلة المأكول. وهو الجنس لتخصيصه
ذلك بالذكر. واحتج من ذهب الى أن العلة في تحريم الربا المأكول ذهب الى
مثل ذلك المعنى أيضاً. واحتج من ذهب إلى أن العلة في ذلك ما يتعلق فيها
وجوب الزكاة فوجب ان البر والشعير والتمر أجناس يتعلق فيها وجوب
الزكاة. فوجب أن تكون العلة عنده فيما ذكره. وهذه العلة لقرب
بعضها من بعض وان كان بعضها أخص من بعض. فكلها حجج لمن قال

بالقياس. والعبرة. وكذلك من ذهب من أصحابنا إلى أن العلة في التحريم ما أنبتت الأرض بما أنبتت انه كان لما وردت الشريعة بتحريمه وأثبت النبي ﷺ اسم الربا فيه بهذه. الأصناف الستة وكلها من نبات الأرض وجب عندهم أن تكون العلة هي الأرض. وكذلك من ذهب إلى أن ما يوزن بما يوزن لا يجوز لأنه لما كان الرسول ﷺ ذكر هذه الأصناف فمنها ما يكال. ومنها ما يوزن فكان بما يكال لا يجوز. وكذلك ما يوزن بما يوزن لا يجوز. وقد روي عن النبي ﷺ انه قال إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم. ولهذا الخبر ان كان صحيحاً تأويل والله أعلم، بالتوفيق لأن آية الربا يوجب حكماً في الظاهر. وهذا الخبر يوجب ظاهرة حكماً غيره. ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون متقدماً الآية أو يكون معها أو يكون بعدها، فان كان الخبر مع الآية فهو بيان لها أو استثناء لبعض ما خص من جملتها. وأن كان بعدها فهو ناسخ لبعضها فقد ورد التخصيص بعضها أو مبين لغرضها أو ناسخ لها. وإن كان قبلها اعتوره معنيان أحدهما أن يكون منسوخاً بها. والآخر أن تكون مرتبة عليه. فتكون جارية على عمومها الا فيما خصه الخبر من جملتها. والنظر يوجب عندي أن يكون علة ما يكال في الكيل. وعلة ما يوزن في الوزن. لأن الخبر ورد بذلك ما يكال وما يوزن الا ان يمنع ذلك خبر مسلم أو اتفاق من الأمة والله أعلم. وروي عن النبي ﷺ انه ابتاع بعيراً ببعيرين. وروي انه اجاز عبداً بعبدين. فهذا اتفاق منهم إلا انه يداً بيد. وأجاز أبو حنيفة تمرة بتمرتين. وقلساً بفلسين. وحبّة بحبتين. وأجاز الشافعي بيع الحيوان بعضه ببعض. ثم نقض قوله فمنع من بيع السمك بعضه ببعض. والجراد بعضه ببعض وهو حيوان فان كانت علة الأكل فالابل والغنم والبقر حيوان يؤكل أيضا فنسأل الله الهداية. ومن الكتاب وقال الشافعي علة الربا في المأكول دون غيره. وقال مالك بن أنس علة الربا الاقتيات والادخار. وقال أبو حنيفة علة الربا الكيل والوزن. ومن الكتاب والقياس

هو تشبيه الشيء بغيره ومثل ذلك أن الله تعالى حرم قفيز البر بقفيزين على لسان نبيه ﷺ. فأجمع القائلون بالقياس إن القفيز من الأرز بقفيزين حرام مثله لأنه مساوي به في علته التي وقع التحريم ثم اختلفوا في العلة التي وقع التحريم بها من أجلها ماهي. فزعم قوم أن البر انما حرم لأنه مكيل والأرز مثله مكيل وقال بعضهم: لابل من أجل انه مأكول. والأرز مثله مأكول. وقال بعضهم: لابل التحريم لأنه مكيل مأكول والأرز في هذين المعنيين مساوي له. وقال بعضهم: لابل وقع التحريم لأنه مقتات مدخر. والأرز أيضا في هذا الباب مثله. وقال آخرون وقع التحريم لأنه يزكي. والأرز أيضا مثله يزكي.

مسألة : وذكر أبو سعيد عن أبي الحسن أنه مقيد في بيع غسل النخلة بالطعام. فقال من قال يجوز لأنه شفاء. وقال من قال لأنه طعام فلا يجوز الطعام بالطعام نظرة. وقال من قال الربا أن يؤخر الرجل على الرجل حقه بعد أن يحل له على ذلك شيئا. فذلك من الربا والربا يسع جهله - مالم يرتكبه أو يتولى راكمه أو يبرأ من العلماء إذا برأوا من راكمه أو يقف عنهم إذا برأوا من راكمه.

مسألة : وسألت أبا سعيد عن رجل باع لرجل شيئا إلى أجل فجاء الأجل وليس مع المشتري شيء يعطي البائع. فجعل البائع ذلك الثمن الذي على المشتري له سلفا على المشتري. هل يجوز ذلك إذا اتفقا عليه. قال لا أعلم ان هذا مما يجوز في قول أحد وهذا قيل هو الربا.

مسألة : وقيل صاحب الربا لا يقبل منه شيء من العمل ماكان قيراط من الربا في ماله عارف به.

مسألة : وزعموا أنه وجد في الكتاب الذي كتبه رسول ﷺ لأهل نجران انه من أكل من الربا منهم فلا عهد له.

مسألة : وأما الذي ذكر الله من أكل الربا اضعافاً مضاعفة فذلك الرجل يبيع من الرجل بيعاً إلى أجل فإذا جاء الأجل قال المبتاع للبائع. لا اجد ما أعطيكه ولكن اخر علي وازيدك على الذي لك علي فيؤخره عليه أو رجل سلف مالاً على أن يعطيه في كل شهر ديناراً أو أقل أو أكثر ورأس ماله قائم. ورجل اشترى دابة بدابتين أو ثوباً بثوبين نسئيه فهذا وأشباهه مما يهلك به من عمل به متعمداً. كان أو جاهلاً وكلما اضعف الناس من سلف شيء بشيء نسيئه من نوع واحد فهو حرام. وما أضعف الناس من بيع يد بيد فهو حلال وكلما تباع الناس به مما اختلف الوانه يدا بيد فهو حلال. وقال لا يحل بيع الطعام بالطعام نظرة ولا الودك بالودك نظرة. الا مثل بمثل لا زيادة فيه. ولا نقصان والسلف مثل ذلك. قال غيره قال وقد قيل انه لا يجوز بيع الطعام بالطعام نظرة ولا الودك بالودك نظرة. ولو كان مثلاً بمثل اذا كان على وجه البيع يسمى بيعاً. وأما القرض فجائز اذا لم يسم بيعاً. وقد سمته بعض العرب سلفاً. وهو القرض لا البيع لأن البيع غير القرض. وغير السلم وهو السلف في بعض اللغات. ومنه وعن رجل أكل الربا ثم أراد التوبة منه. قال توبته أن يرده وما أصاب فيه من ربح. وعن رجل باع من مشرك بيعاً حراماً ماتري عليه. قال ما أري عليه أن يعطيه حتى يرده عليه.

مسألة : ومن جواب أبي محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر - رحمه الله - فليس في الربا أجل وانما فيه رد رأس المال إلا أن لا يعرفان رأس المال كم هو. ولا كيف كان إلا انه يعلمان أنه ربا فإذا اعترف بذلك مع التوبة منهما والرجوع إلى الحق رجوت أن يكون الحد على هذا الوجه.

مسألة : ومما يوجد احسب عن أبي عبدالله وعن الودك بالودك والدهن نظرة أو السمن بالشحم نظرة فكل هذا مما لا يجوز بيعه بعضه ببعض نظرة ولكن يجوز اللحم بالسمن. وبشيء من الادهان نظرة. ولا

يجوز الشحم باللحم لانه منه. ومن غيره قال وقد قيل لايجوز اللحم بشيء من الاوداك نظرة لانه أيضا من الاوداك والله أعلم. ومنه وقلت وكيف قول من قال اذا اختلف النوعان أهو إذا كان كل شيء أصله من شيء. أو إذا اختلف اصلهما أو إذا اختلف حالهما. ونظرهما نسخة ومنظرهما بهما فليس ذلك عندنا كذلك في الادهان والاوداك والأطعمة. وقد يكون الزيت أصله ولونه غير أصل السمن. فلا يجوز أحدهما بصاحبه نظرة ويكون اصل البر ولونه غير أصل الذرة ولونها. وكذلك التمر فلا يجوز شيء من ذلك بشيء نظرة. ولكن اذا اختلف النوعان من غير الأطعمة والأوداك والأدهان نظرة. ومن ذلك أنه لأبأس بالبوت. بالتمر والبر بالذرة وغير ذلك من الأطعمة والأدهان والأوداك نظرة. وكذلك ما أنبتت الأرض.

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب - رحمه الله - وعن رجل يبيع سمناً بتمر - إلى التمر ويقول إن لم يكن تمرأ فحب وان لم يكن حباً فدراهم زيت وزيت فهذا لايجوز عندنا لأنه لم يعقد على أحد النوعين في بيعه. ومن غيره قال وقد قيل لايجوز هذا البيع إذا لم يعقد البيع على شيء معروف.

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل باع لحم شاه بحب إلى أجل كل من لحم بمكوك من حب إلى أجل كذا وكذا. هل يجوز ذلك. فقد أجاز ذلك فقهاء المسلمين ان يباع اللحم والسّمك بالطعام الى أجل نظرة وهذا ليسه من نبات الأرض فانما جاء الاثر ببيع الطعام من نبات الارض بالطعام نظرة. فلا يجوز. وما كان من غير نبات الأرض بالطعام نظرة فقد أجازوا ذلك.

مسألة : قال أبو سعيد ركوب الربا كبيرة.

مسألة : وعن رجل عمل لرجل صوغاً يصوغ إلى أجل. قال جائز لأنه عمل بيده.

مسألة : وقال أبو سعيد في المربيين إذا تقاصصا على حال الربا. ثم أرادا التوبة أنه قد اختلف في المقاصصة والحل في ذلك. فقال من قال انه لايجوز فيه الحل ولا المقاصصة على حال. وقال من قال يجوز ذلك على حال. وقال من قال تجوز المقاصصة. ولايجوز الحل. وهذا على معنى قوله.

مسألة : وقيل لايجوز بيع اللحم بالسّمك نسيئة وهو من الربا الذي حرمه الله ورسوله. هكذا عن محمد بن محبوب وفي نسخة من محبوب رحمه الله. وجدتها من منثورة قديمة والله أعلم.

باب في الربا بين الوالد وولده

وبين السيد وعبده

ومن جامع أبي صغرة عن قتادة عن جابر بن زيد قال ليس بين المملوك وبين سيده ربا. وعن حميد انه قال كان غلة غلام الحسن ستة. وفي نسخة خمسة دنانير فقلت يا ابا سعيد اعطي غلامي اربعمائة درهم واجعل عليه عشرة دراهم. فقال نعم: فقال أبو سعيد لم يبين لي معنى ما أراد فان كان معناه أنه يعطيه اربعمائة درهم رأس مال. ويجعل عليه عشرة دراهم في كل شهر أو نحو هذا من قول يزيد فعندي أنه جائز إذا ثبت انه لا ربا بين السيد وعبده. وهكذا قيل لا ربا بين السيد وعبده. لأن المال واحد فكأنه نقل من ملكه إلى ملكه وشرط على نفسه من نفسه. فانما الربا في الأملاك المختلفة فيما قيل.

مسألة : ومن جامع أبي صغرة وسئل عن الوالد وولده هل بينهما ربا. قال معي أنه يوجد أو يقال أن بينهما ربا. وقال من قال ليس بينهما ربا لأنه مال واحد لقول النبي ﷺ. أنت ومالك لأبيك: لوالدك. قال والقول الذي يذهب إلى أنهما مالان فكل واحد منهما أولى بماله أشبه عندي واحسن لأنه الله تعالى قد جعل للوالد في مال ولده السدس. فلو كان مال ولده له خاصة لم يكن يرث معه من إبنه أحد ولكان مال ولده كله للأب. وعلى هذا القول يكون بينهما الربا على معنى قوله. وقال أحمد بن النظر وما بين العبيد ومالكهم ربا والأب والولد النسب.

مسألة : رجل ابتاع من أخيه أو من أبيه أو من امرأته متاعاً فدخل فيه الربا. قيل القريب والبعيد في الربا سواء إلا العبيد ومن غيره قال نعم قد قيل ذلك. وقال من قال لا ربا بين العبد وسيده ولا بين الوالد وولده لقول النبي ﷺ أنت ومالك لأبيك فكأنه ماله.

باب في بيع ما أنبتت الأرض بما أنبتت وفي تقليب المشتري المتاع إذا أراد الشراء

ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم وعن رجل باع لرجل نارجياً أو جوزاً أو أشباه ذلك فلما نظر منه فإذا فيه فاسد كثير فطلب رده فالفاسد مردود إذا تقرر عليه. وإن أنكر البائع وكان المتاع قد حمل من عنده حلف ما يعلم أن هذا متاعه. ولا يعلم أنه باع له فاسداً إذا لم تكن له بينة.

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وقلت فيمن اشترى ورساً بادرة منا بدينار. واشترى ورساً عرقياً أربعة أمان بدينار. قلت أيجوز له أن يصلح هذه الأربعة الأمان بمن أو بنصف المن بادرة. ويبيعه بسعر البادرة أو أقل قليلاً ويسميه عرقياً. وإنما أراد به أصلاً لينور وينفق. فعلى ما وصفت فإذا كان إذا خلط البادرة من الورس بالعرقى باع العرقى بسعره قبل أن يكون فيه بادرة ولا يزداد على ثمن العرقى بما يزيد إذا خلط فيه البادرة. قلنا أن ذلك جائز ولم نره هنا استفاد به شيئاً وإن كان إنما خلط البادرة بالعرقى باع العرقى باغلي من ثمنه إذا كان ليس فيه بادرة ولو بزيادة العرقى حبة فذلك معنا من الغش ولا يجوز ذلك. وكذلك لو أن العرقى كسد عليه. إلا أنه يبيعه بسعر قد علمه. فلما كسد عليه البادرة خلط فيه شيئاً من البادرة لينور على ما وصفت وينفق. وإنما أراد لتعجيل نفاقه ولا يبيعه بزيادة على ثمنه قبل أن يخلطه فيه قلنا أن معنا من الغش لأنه لما خلط فيه البادرة وقع عليه النفاق. وهذا معنا لا يجوز لأن نفاقه إنما يبيع بالغش. ولو أن الثمن قبل أن يخلط فيه البادرة وبعد أن يخلط فيه البادرة كان بالسواء. فلا زيادة رأينا الغش

قد عمل فيه لأنه قد نفق بعينه وهذه لانجيزه ولا نرضى به والله أعلم بالصواب.

مسألة : ومنه وقلت ماتقول في بيع معاسيب (١) البصل هو بيع تام أو هو بيع فاسد في الأصل مالم يقعش وينظر إلى جميعه. فعلى ماوصفت فالذي عرفنا أنه بيع فاسد إلا أن يشتريه بعد أن ينتهي دراكه ولايزيد شيئاً فيشتري ماظهر منه بعد مايقف عن الزيادة جاز ذلك إن شاء الله والله أعلم بالصواب.

مسألة : ومن غيره معروض على أبي الحواري رحمه الله. وسألته عن بيع البصل والبقل بلا كيل. ولا وزن مرة أعطي قليلاً. ومرة أعطي كثيراً بغير مرضاه. قال أرجو انه لا بأس بذلك. إذا سكتوا. قلت فإذا كان البلد يشتري فيه البقل مثل الصبيان والعبيد يجوز ذلك البيع عليهم. قال إذا كان مثل البقل فأرجو أن لا بأس بذلك.

مسألة : وعمن أراد أن يشتري حباً أو ارزاً أو غير ذلك فقلبه بغير رأي صاحبه. قال لايجوز ذلك إلا باذنه - وسألته عن أراد أن يشتري اترنجاً أو بطيخاً فقلبه أو مسه بغير رأي صاحبه قال لاحتى يستأذنه. قال أبو الحواري لا بأس بذلك مالم يحدث فيه حدثاً.

مسألة : وسئل أبو سعيد رضيه الله. وعن رجل باع على آخر جزراً أو بصلاً أو فجللاً في قطعة قبل أن يقعش ووقفاً عليه وقطعا البيع على ثمن معروف ورضي المشتري فلما افترقا نقض البيع احدهما على صاحبه. هل له ذلك. قال هكذا عندي من أجل الجهالة. قلت له فإن كان بقلأ أو قثاء قال معي أنه إذا كان مدركاً فليس لأحدهما رجعة إلا من قبل مايلحقه من الزيادة لأنه ظاهر كله. قلت له فالبيع تام حتى تتبين الزيادة بما لاشك فيه من النظر. قال هكذا عندي.

(١) ما غاب من رؤوس البصل في الأرض

مسألة : وسئل عن رجل اشترى من آخر جزراً قبل ان يبلغ ثم قعشه - وباعه ثم أراد النقص هل له ذلك. قال معي أن له النقص في ذلك لأنه مجهول. قلت له فإن كان له النقص ما يكون عليه تسليم الثمن أم يكون عليه مثل الجزر. قال معي أن عليه الثمن الذي حصل منه. فإن كان باع شيئاً منه محاباة كان عليه رد ذلك إلى أن يكون الثمن بعدل السعر. قلت له فإن قال البائع أن بهذا الثمن هو الذي حصل أيكون القول قوله. قال معي إنه كذلك إن كان أميناً. قلت فإن اتهمه كان عليه يمين فكان على معنى قوله أنه كذلك. وله عناؤه في مثل ما عانا مثله في ذلك.

مسألة : والبقل والبصل والثوم والقت والشوران والذرة إذا اشتراه منه على ما باع أو حزم معروفة. فعلى البائع الجزان، وإذا اشترى منه جزافاً فعلى المشتري الجزان والله أعلم.

مسألة : وقبل في بيع قطعة الجزر فاسد لأن العروق داخله في الأرض فمن اشترى شيئاً من هذا ومثله. فعليه أن يرد ثمنه على البائع وهو له ربحه. فإن كان خسران. فعلى البائع أن يرده على المشتري إذا عرف ذلك وصدقه. وفي نسخة إذا عرف أو صدقه. قال أبو الحواري إذا قلع الجزر كله فباعه ثبت عليه. ولم يكن عليه رد الثمن خسر أو ربح هكذا حفظناه.

مسألة : وقيل انه مما يجوز بيعه وهو مجهول لأنه غائب. الجوز واللوز والرمان. والنارجيل وما كان على نحو هذا. فإذا ذهب به المشتري. ثم كسره فوجده فاسداً فليس له رده بعد أن يفترقا. لأنه مما يحدث فيه الفساد في يد المشتري. وإذا كسره من حينه من قبل أن يفترقا فوجده فاسداً فهو مردود على البائع إذا أقر أو قام عليه شاهدي عدل انه هو الذي اشتراه منه. ويقوم سالماً ومكسوراً فيلزم المشتري للبائع للمشتري فضل

ما بينهما.

مسألة : ومن اشترى مائة جوزة فلما بلغ منزله وجدها زائدة. فانه يكون البائع له شريكاً في ذلك وعليه رده إليه حتى يعطيه الذي اشتراه منه. وكذلك البيض والباذنجان. وما كان مثله مما يختلف والله أعلم.

مسألة : وأما بيع الجوز واشباهه على المنظر وإن كسر المشتري شيئاً منه عند البيع فبان عيب في داخله. فله رده عليه. وعليه له غرم مانقص من قيمته وهو مكسور عن قيمته قبل أن يكسر على أنه قائم معيوب.

مسألة : وعن البصل والفجل إذا مر به بائع يبيعه. ولا يعرف كيف زرع ولم يسمد. قال غيره الذي معنا أنه أراد سمد أو لم يسمد ايشتريه ويأكله. فلا بأس. قلت وهل عليه أن يسأل عن ذلك. فليس عليه ذلك.

مسألة : وأما الذي اشترى من رجل باذنجاناً ولم يقف عليه فلما حضر لم يرضه. فله ذلك عندي لأنه مختلف. وكذلك الموز حتى يتفقا بعد وقوفهما على الغائب من ذلك ويتتامما على ما يعرفانه بثمن معروف.

مسألة : أحسب عن أبي الحسن البسياني . وسألته عن رجل اشترى من رجل ورق عظم وحمله من بيت رجل غائب وقدر أنه للبائع. ثم أن صاحب البيت طلب الورق وقال أن الورق له وأن الرجل أخذه ظلماً. قال لاشيء على المشتري والخصومة بين البائع والمدعى للورق. فان صح له أخذ قيمته إلا أن كان الورق قائماً بعينه. فأصح المدعى عليه بينة حكم له به. ويرجع المشتري على البائع مادفع إليه من الثمن. قلت والورق للبائع أم لصاحب البيت قال حكم الظاهر يوجب ذلك لمن باعه. وادعاه لنفسه أو ادعا الوكالة في بيعه ولم يمنعه في الوقت أحد ولم يعلم منه تعدياً ولا غصباً لأن العظم في غيره من العروض. وكل من كان في يده

شيء من العروض فباعه بادعاء ملك أو وكالة اشتراه منه فان صح تعديه اوغصبه حكم به لربه إذا كان قائما. بعينه. وان كان قد تلف كان الضمان على البائع للمدعى بعد الصحة.

مسألة : وعن بيع من غزل قطن بمنين من غزل صوف نسيئة قال لايجوز. قال وكذلك ثوب من قطن بثوبين من صوف. ومن غيره قال من قال أن ذلك جائز إذا اختلف النوعان في المعنى ولو اتفقت الاشياء والأسماء لأن الاسم قد وقع أنه كله غزل وأنها كلها ثياب فلعل الذي لايجوز. ذلك يذهب الى ذلك.

مسألة : وقال لايجوز من لحم غنم بمنين من لحم بقر نسيئة. قال وكذلك لايجوز بيع الحيوان باللحم نسيئة. وقال لايجوز بيع الحيوان بالصوف والشعر نسيئة.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ. وبيع الملح بالتمر نظرة لايجوز. رجع.

باب في بيع ما أنبتت الأرض بما أنبتت ومن يبيع الثياب بالتمر نظرة يجوز ذلك أم لا

قال في مثل هذا الاختلاف بين الفقهاء فمن لا يرى ما أنبتت الأرض بما أنبتت نظرة لا يجوز هذا. وعن الطواف بالباقلا وغيره مطبوخ ببيعه سدس باقلا بمكوك تمر أو حب فيقعد بباب قوم ويكتالون منه الباقلا ويدخلون منزلهم ثم يجيئون بالتمر قال هذا جائز وليس هو من بيع النظرات. وهذا يد بيد وهو كالبديل أعطوه بدل ما أعطاهم وان أعطاهم الباقلا فانصرف فجاءهم بعد وقت فأعطوه حقه فذلك جائز ان شاء الله. وإن كان باعه نظرة ففيه اختلاف فاعلم ذلك. قلت يجوز بيع العنب بالطعام نظرة أم لا. قال إذا كان رطباً ولم يكن يابساً فقد أجاز بعضهم. ولم يجز آخرون. وأما الزبيب فلا يجوز بالطعام نظرة.

مسألة : قلت فما كان من الاشجار مما يخاف فسادها مثل الموز والبطيخ. والبقل وأشباه ذلك. قال قد رخص بعض الفقهاء فيما يخاف فساده في ثلاثة أيام. أنه جائز أن يباع نظرة.

مسألة : واختلفوا في بيع البقول مثل الباذنجان والقرع والاترنج واشباهه. فجاز بعضهم بيعه بالطعام إلى أجل. ولم يجز آخرون. وقال قوم حتى يخاف فساده لم يجز بيعه. وازاز بعضهم بيع الموز الغض والاترنج بالحب إلى أجل. ولم يجز آخرون.

مسألة : قال أبو سعيد معي أنه قد قيل انه يجوز بيع حب الشوران بفراخة نسيئه. واختلف في حبه بالطعام نظرة. فقال من قال أنه يجوز وقال من قال أنه لا يجوز.

مسألة : وذكر أبو سعيد عن أبي الحسن أنه مقيد عنه في بيع عسل

النحلة بالطعام. فقال من قال يجوز لأنه شفاء. وقال من قال لأنه طعام. ولايجوز الطعام بالطعام نظرة.

مسألة : وعن بيع ثمرة السدره بحب مسمى إلى أجل مسمى أو في حين ذلك - قلت هل يجوز فإذا ادركت فقد اختلف في ذلك بغير النقد. فأجاز ذلك بعض ورده بعض.

مسألة : ويقال إذا باع الرجل بيعاً فيه ربا فقد ضمن ثمنه المشتري. وأما ماكان فيه من ربح فليس له بضامن.

مسألة : ومن جامع أبي صفرة قلت فما ترى في رطلين من زيت مطبوخ بأربعة أرطال من زيت يدا بيد. قال لا بأس به قلت فما ترى رطلين من زيت باربعين رطلاً من زيتون ولا يدري مافيه من الزيت ولايعلم فيه رطلين أو أكثر قال لاخير فيه. قلت لم قال لأنه يأخذ مثل زيتة وفضل مابقى من الزيتون. قال أبو عبدالله لا بأس إذا كان يداً بيد. قلت فما ترى في رطل من زيت بنصف الربع زيتوناً. وهذا يعرف أنه لا يكون فيه فضل ولاقريب. قال لا بأس به. قلت لم قال ماخرج من زيت كان بمثابة من هذا ومابقى من هذا من الرطل فهو بفضل الزيتون. وقال كل بيع يدا بيد فلا بأس به. ومن غيره قال أبو سعيد لا يبين لي معنا ماأراد بهذا فإن كان أراد بالنسيئة. فمعي أنه لايجوز وإن كان يداً بيد. فمعي انه يجوز ولو كان يعلم انه يخرج من الزيتون اكثر من الزيت باضعاف ولايجوز الزيت بالزيتون عندي نسيئة على ماقال. لأن الزيت من الزيتون. ومن الكتاب. قلت فما ترى في قفيزين من تمر بقفيزين من بسر بلح أخضر. قال لاخير فيه. قلت لم وهذا مختلف - قال هذا شيء واحد يكال. قلت فما ترى في قفيزين من تمر بقفيزين كفرا قليل أو كثير يداً بيد قال لا بأس. قلت فإن عجلت لك الكفر أو اخرت التمر الاجل. قال

لابأس. لأن الكفر لا يكال وليس بتمر. ومن غيره قال أبو سعيد معي أنه لا يجوز الطعام بالطعام نسيئه الا يداً بيد. ومن الكتاب. قلت فما ترى في قفيز من تمر يابس بقفيز من رطب قال لا خير فيه. لأن يجف فينقض. قلت فما ترى في قفيز من عنب بقفيز من زيت والعنب اذا جف نقص. قال لابأس به. قال أبو عبدالله لا يجوز الا يداً بيد. قلت لم قال ما فيه من الماء يفضل ما فيه. من الزيت عليه. قلت فما ترى في قفيز من خل بقفيزين من تمر يداً بيد. قال لابأس به. قلت لم قال لأن الخل فيه أكثر من التمر. قلت. وكذلك التمر بالنبيذ قال نعم. قلت فما ترى في خل تمر بخل سكر مثلاً بمثل يداً بيد. قال لابأس به. قلت لم قال لأنه مختلف. ومن غيره قال أبو سعيد كل هذا يداً بيد لابأس به.

مسألة : قلت فما ترى في لبن الغنم بلبن البقر ولبن البقر بلبن اللقاح. وفي سمن البقر بسمن الغنم اثنتين بواحد. قال لابأس به لأنه مختلف. قال أبو سعيد ولو لم يختلف في بيعه يداً بيد. ولو كان من لبن واحد من صنف واحد مثلاً بمثل يداً بيد. فلا بأس به في قول اصحابنا فيما عندي. قلت فما ترى في عنب ابيض بعنب اسود يداً بيد مثل بمثلين. قال لابأس به. قلت فما ترى في دهن ورد برطلين دهن حناء قال لابأس به كله يد بيد. فاما نسيئة فلا خير فيه أو رطلين ورداً برطلين دهن يد بيد قال لابأس به. قلت لم قال أما الذي رخصت فيه بالنسيئة من قبل أنه كله نوع واحد ولا يرجع واحد منهما إلا أن يكون مثل صاحبه. فلذلك زعمت أنه لابأس يداً بيد اثنتين بواحد. وأما الذي كرهت فيه النسيئة من قبل أنه كله من نوع واحد قلت ولم وهو أنما يكال كيلاً قال كل كيل بالرطل فهو عندنا والوزن سواء. في هذا كله وان كان يكال أو يوزن فهو مكروه سيئة. قال أبو سعيد لا يبين لي معنى ما قال هذا. قال غيره عندي أن معنى قول أبي سعيد أنه لم يعرف معنى ذلك والله أعلم.

مسألة : ومن الكتاب قلت فما ترى في قوصرة بقوصرتين من تمر. قال أكرهه قلت لم قال لأنني لم اعد الظرف وانما هو بمنزلة النوى. وأما القياس فإنه جائز لأن ظرف هذين بتمر هذه بظرف هاتين. وقال يداً بيد لا بأس به. قال أبو سعيد لم أقف على معنى هذا والله أعلم. ومن غير الكتاب.

مسألة : وسألت عن الباذنجان والجوز والبقل هل يباع بالطعام نظرة فقال جائز. قلت فالعنب والبقل والثوم. هل يجوز بالطعام نظرة. قال لا يجوز الا ورق البصل إذا كان مجزوزاً. قلت فان كان مقلوعاً برأسه قال لا يجوز.

مسألة : قلت وما تقول في بيع البيض بالطعام نظرة يجوز ذلك أم لا. هو من الآدام وبيع الآدام بالطعام إلى أجل مختلف فيه الا الآدام الخبيثة البصل والثوم. ولا يجوز جميع ذلك بالطعام إلى أجل ولا أعلم خلافاً بينهم في ذلك.

مسألة : وعن أبي عبدالله : هل يجوز بيع الأرز والجوز واللوز واللوبيا والجرجر وأشباه ذلك بالتمر والحب إلى أجل. فأما الأرز واللوز واللوبيا والجرجر وأشباه ذلك. فلا يجوز بالطعام نظرة. وأما القرع والاترنج فما لم يخف فساده فلا يجوز. وقد اختلفوا في الرمان فمنهم من اجازه. ومنهم من كرهه. قال غيره معي انه يختلف في الرطب ولا يبعد عندي في الناس اختلاف.

مسألة : ومن جامع بن جعفر وكره النبيق بالطعام نظرة فيما يكال من ذلك. وكره من كره الملح بالبر نظرة. حيث لا يصلح الا به. وكذلك النوى بالتمر نسيئة والتمر بالنوى. وقال من قال أن ذلك جائز وذلك أحب إلي. ومن غيره وقال من قال أن النبيق والتوت والنمت جائز بالطعام

نظرة. لأنه من الجنا وليس هو من الثمار. والحبوب. وان كان من الماكول فانه من الجناء. وكذلك قال من قال في الفرصاد انه من الجناء وهو جائز بالطعام نظرة - الفرصاد بكسر الفاء - ومن الجامع وماخيف فساده من الاشجار مثل القثاء والبصل والبقل يجوز بيعه بالطعام نسيئة. وأما البصل فلا. فالورق الذي يخاف فساده مثل البقل. وقال من قال ما كان يفسد الى ثلاثة أيام. ومن غيره قال نعم وقد قيل لايجوز شيء من نبات الأرض بشيء من نبات الأرض نسيئة. وقال من قال كل ما لا يدخر يجوز بالطعام نظرة من الأشجار. ومن الجامع وقال بعض أهل العلم في الثياب إذا اختلف انه يجوز ثوب حرير بثوبين من قطن نسيئه وقال من قال لايجوز ثوب. لأن الثياب بعضها من بعض. ومن غيره وقيل قد اختلف في الثياب إذا اختلفت أنواعها فقال من قال يجوز ثوب بثوبين وقال من قال لايجوز ثوب بثوبين. ويجوز ثوب بثوب إذا كان ثوب معروفًا بجنسه وطوله وعرضه. وكل ذلك جائز.

مسألة : وعن يبيع جنباً بتمر نظرة أو بحب نظرة يجوز أم لا قال لايجوز هذا ربا.

مسألة : ولكن يجوز من كتان بمنوين من قطن. وكذلك الغزل إذا لم ينسج وهذا الرأي احب الي. ومن غيره وقد قيل. وكذلك أيضا في الغزل إذا صار غزلاً فلا يجوز من غزل كتان بمنوين غزل قطن. وقال من قال ذلك جائز والذي يقول انه لايجوز يقول يقع عليه اسم الغزل والكتان والقطن لايقع عليهما اسم واحد. وكل ذلك جائز. وقد قيل لايجوز القطن بالكتان. ولا الكتان بالقطن نظرة. وقال من قال يجوز غزل الكتان والقطن بالكتان وبالقطن. وقال من قال لايجوز ذلك. ومنه وكذلك قيل يجوز الشوران بالزعفران نظرة. ومن غيره قال وقد قيل لايجوز. والبوت بالتمر أيضا جائز. ومن غيره قال وقد قيل لايجوز. وعن أبي علي في حب

الرمان اليابس والرطب والجوز واللوز والفاكهة اليابسة بالطعام نسيئة. قال أما حب الرمان فلا يجوز. وأما الجوز واللوز والفاكهة اليابسة فما أرى بذلك بأساً. من غيره وقد قيل في هذا كله باختلاف الإحباب الرمان اليابس فلا نعلم فيه اختلافاً. أنه لا يجوز بالطعام نظرة. وأما سائر ذلك ففيه اختلاف اجاز ذلك بعض المسلمين ولم يجزه بعض لأنه من المأكول مما أنبتت الأرض. ومنه وقيل يجوز بيع الزيت بالخل نظرة. وعن بيع الشوران بالقطن إلى أجل والرمان يابس أو رطب بالقطن. وحب الشوران أو فراخه بالقطن أو بالبوت والتين بالقطن وفي نسخة والبوت والنبق بالقطن والصوف بالقطن أو الصوف والنبق بالقطن أو بالثياب أو بالشعر. قال فذلك كله جائز. وكره بعض أهل العلم فراخ الشوران بالقطن إلى أجل. وكذلك الوزن بالوزن ولا يجوز الشحم بالسمن. والشحم باللبن. نسيئة. ومن غيره وقد قيل في هذا كله كما قد قال وقد قيل انه يجوز بيع الشحم باللبن الممخوض الذي ليس فيه سمن لانه ليس من الأوداك لأنه قد اجاز من اجاز بيع الشاة باللبن واللحم باللبن. ولا يجوز بيع الشحم بالسمن. ومنه وقيل أيضاً أنه يجوز ويكون اللبن كله معلوم والشحم بوزن معلوم. وعن أبي علي في الزعفران بالورس والورس بالشوران أو أحد هؤلاء بالغوة نظرة قال كل هذا بيع لا أحبه. ومن غيره قال وقد قيل أن ذلك جائز كله نظرة إذا كان بوزن معروف. قال أبو عبدالله من الربا السمن باللبن نظرة. والعسل بالخل نظرة والعسل بالتمر والزيت بالسمن وأما الزيت بالخل والعسل فجائز. وكذلك السمن بالخل والسمن باللحم لا يجوز نظرة. واللحم بالحب والطعام يجوز نظرة وقال بعض أنه لا يجوز اللحم والسمن بالطعام نظرة. والأول أحب إلي. ومن غير الجامع ومما وجدنا عن أبي عبدالله رحمه الله - وعن الملح والحرص والنبق والبوت والشوع (١) وما

(١) من الليونة وهو سريع الفساد

يستلان من الفاكهة بالطعام نظرة فلم يربه بأساً. وعن الملح بالبر والتمر نسيئة. قال هاشم عن موسى لا بأس بذلك ويوجد أن القزح والفلفل والجلجلان ليس هو بطعام. لأن الطعام عندي ما يعصم ويغتذي عليه. والله أعلم. وفي جوابه ان في بيعه بالطعام نظرة اختلاف وكأني أراه ليس بطعام والله أعلم.

مسألة : سألت أبا عبدالله محمد بن محبوب عن بيع الاترنج إلى أجل أو بيع الاترنج بالسّمك إلى أجل أو بيع الاترنج بالحب والحب والتمر إلى أجل قال اما بيع الاترنج بالقطن والحب والتمر إلى أجل. فلا بأس به. وأما بيع الاترنج والجوز بالسّمك فلا أراه.

مسألة : وقلت هل يجوز بيع الرز واللوبيا واللوز والجرجر. وأشباه ذلك بالحب والتمر إلى أجل. وهل يجوز بيع الرمان والاترنج والقثاء والقرع وأشباه ذلك بالحب والتمر وأشباه ذلك من الطعام إلى أجل. أما الرز واللوبيا واللوز والجرجر وأشباه ذلك. فلا يجوز ذلك بالطعام نظرة. وأما القثاء وأشباهه فجائز ذلك. وكذلك كل شيء خيف فساده. وأما القرع والاترنج. فما لم يخف فساده. وقد اختلف في الرمان فمنهم من اجازة. ومنهم من كرهه. قال أبو عبدالله لا يجوز التمر بالعسل نظرة ولا الزيت بالسمن نظرة وكذلك الأوداك والأدهان لا يجوز بعضها ببعض نظرة.

مسألة : : وعن بيع ثوب الكتان بثوب القطن أو ثوب القطن بثوب الكتان وغزل بكتان وهو من القطن أو من الكتان. هل يجوز شيء من هذا نسيئة. فلا يجوز شيء من هذا عندنا نسيئة. وهل فيه اختلاف. فلا نعلم فيه اختلافاً إلا غزل الكتان بثوب القطن وعندنا أن ذلك لا يجوز.

مسألة : وما تقول في رجل يبيع القطن بالكتان. والكتان بالقطن

نسيئه يجوز أم لا. الجواب قال لا. لأنه موزون بموزون وفيه قول آخر جائز.

مسألة : فيمن يبيع التمر بالقطن منوين بمن أو منا بمن أو قطن بتمر نسيئه الجواب. قال هو مثل الجواب الأول بالأختلاف والأكثر على اجازته. ولا احب أن يباع موزون بموزون. وإن كان تمر بكيل والقطن بوزن ففيه اختلاف. وبعض اجازه. قلت وكذلك الشعر بالصوف وكساء الصوف بالصوف فلا يجوز بيع ذلك عندنا ببعضه ببعض نسيئه.

مسألة : وعن الحسن وعن أبي معشر أنه كان لا يرى بأساً ثوب بثوبين نسيئه الطعام بالطعام أو الشيء بمثله.

مسألة : وحفظ أبو زياد عن هاشم بن غيلان عن موسى بن أبي جابر أنه أجاز الحرص والشوع والبوت والحنا وكل شيء زرعه الناس مما إذا ترك لذخرة فسد جاز بنبات الأرض نظرة. وقال أبو زياد بلغني عن بشير أنه قال لايجوز أن يباع الثقاء بنبات الارض نظرة حتى يخاف فساده. وحفظ أبو زياد عن منبه. أنه قال لايجوز نبات الأرض بشيء من نباتها نسيئه. حتى اختلف الفقهاء في الملح. فقال من قال انه من نبات الأرض ولايجوز وقال من قال ليسه من نبات الأرض ويجوز. وقال أبو زياد قد ذكرت ذلك لسليمان بن عثمان. فقال كنا قد نقول يجوز ما يثمر من الفاكهة حتى شككنا منير. قال أبو المؤثر أما الشوع والحرص فقد أجازهما بعض المسلمين. وكرهه بعضهم أن يباع ما يكال بما يكال. وما يوزن بما يوزن نظرة. وأما البوت وأشباهه مما يؤكل فلا يجوز بيعه بالطعام نظرة. وانما سمعناهم رخصوا في البطيخ والموز النضيج الذي يخاف فساده.

مسألة : وهل يباع الطلع بالتمر نسيئه فلا نرى ذلك. ومن غيره قال

وقد قيل ان ذلك جائز لأنه لا يبقى ويفسد كذلك البسر الأخضر قد اختلف القول فيه إذا كان قد قطع بمنزلة الخلال. وكذلك إذا سقط.

مسألة : ومما يوجد عن بشير وسألته عن البقل والقثاء والبطيخ أيجوز بيعه بالطعام نظرة. قال: قالوا ماخيف عليه الفساد فلا بأس. قلت فإن باع جرجراً مطبوخاً أو يابساً بالطعام قال لا. قلت فالجوز واللوز والزبيب والمزج والجبن واللبن أيجوز بالطعام نظرة قال. لا. قال أبو الحواري رحمه الله - يجوز بيع الجبن واللبن بالطعام نظرة. وليس هذا من نبات الأرض.

مسألة : مما يوجد أنه من كتب أبي علي رحمه الله - وعن الاترنج بالبر وأشباه ذلك أجره قا لا. قلت والقطن قال فلا بأس. قلت فالقثاء والكرات والرمان الرطيب قال لا بأس به. قلت فالنبق قال لا يصلح الا يداً بيد لأنه مما يدخر ويبقى. وعن البصل بالطعام قال لا. قلت فالحرص قال ليس مما يدخر بالطعام ويبقى.

مسألة : مما يوجد احسب عن الربيع رحمه الله - وسألته عما أنبتت الأرض مما لا يؤكل هل يباع مثلاً بمثلين نسيئة مثل بذر القث وبذر البقل وبذر الشوع فلم تر به بأساً. وجوز أيضاً بيع الجناء مثل النبق والبوت وأشباه ذلك بالطعام نظرة مثل بمثلين.

مسألة : وعن أبي الحواري وعمن أعطى قطناً له بغزل منا بمن من قطن بمن غزل فجائز ذلك. ومن باع ثلاثة أمان قطن بمن من غزل قطن إلى أجل. هل يجوز هذا فقد اجاز ذلك بعضهم. وكرهه بعضهم وأنا أقول بقول من اجازه.

مسألة : عن أبي الحواري وعن الغيظ غيظ الذكور والنبات هل يجوز شراؤه بالطعام نظرة. فنعم يجوز ذلك إذا قلع وخيف فساده.

وكذلك لو لم يقلع واشتراه المشتري. وهو في رأس الذكر. وقد ظهر ونظروا إليه جاز بيعه بالطعام نظرة. وأما ما كان غائباً في رأس الذكر وشيء يزيد لم يترك حتى تنتهي زيادته فإن ذلك لا يجوز بيعه إلا أن يقلع من حينه.

مسألة : وعن الطوافات اللاتي يطفن بالفجل والبقل مجزوز أخضر تبيعه كل حزمة بشيء من الحب أو التمر فيشتري منه. ولا يعطين ثمنها في الوقت إلى العشاء جائز إلى الباكر أو الغد من اليوم أذلك حلال أم لايجوز ذلك. قال معي أن هذا مما يختلف فيه. إذا كان مجزوزاً غير مدرك.

مسألة : وعمن أعطى قطناً يغزل له من بمن قطن إلى أجل فقد اجاز ذلك بعضهم. وكرهه بعضهم. وأنا اقول بقول من اجازه.

مسألة : وذكرت في بيع الادهان مثل الخل والزيت والرازقي والخل والبنفسج بالطعام نظرة جاز ذلك أم لا.

مسألة : وقال إن الاترنج يجوز بيعه بالطعام نظرة لأنه فاكهة. والعلة فيه أنه ليس من الطعام.

مسألة : وسألته عن عسل السكر والموز والجوز. هل يجوز بيعه بالطعام نظرة قال جائز. لأن هذا فاكهة.

مسألة : وسألته عن بيع الخلال بالطعام نظرة قال جائز. فعلى ماوصفت فقد جاء الأثر باجازه ذلك في عامة قول الفقهاء. وقد كره ذلك من كرهه. والقول الأول هو الأكثر فيما عرفناه.

مسألة : وقلت هل يجوز أن يشتري حطباً بحب مسمى نسيئة. فنعم يجوز ذلك على أكثر القول. وقد قال من قال أنه كلما أنبتت الأرض فلا يجوز بيعه بما أنبتت الأرض نسيئة الا يدا بيد فافهم ذلك والله أعلم

بالصواب.

مسألة : وأخبرنا أبو ابراهيم فيمن باع نارجياً بطعام نظرة أنه لا بأس به لأنه من الجناء.

مسألة : وسألته عن بيع الزعفران والشوران والورس والفوه بالطعام نظرة قال جائز.

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله - وعن رجل باع لرجل من سمن بمنين من حل ايجوز ذلك أم لا. الجواب والله الهادي لطريق الحق والصواب جائز ذلك لأن هذا من الادهان. وهذا من الآدام والله أعلم.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن. وكل طعام استعمله صاحبه للبيع مثل الهريسة. وأشباهاها لم يجر شرائها بطعام نظرة. وليس هذا مما يقاس مما يخاف فساده. وإنما اجيز أن يباع الموز الرطب والخوخ وأشباهاه نظرة لأنه يخاف فساده. رجع.

مسألة : وسئل هل يجوز بيع البطيخ والقثاء والبقل بالطعام إلى أجل من حين قطع أو حتى يبقى. فلا ينفق بالنقد فيخاف فساده. قال لا بل يجوز بيعه بالطعام إلى أجل من حين يقطع ويجز البقل. قال غيره ومعني انه قد قيل لايجوز بيع شيء من هذا باطعام نظرة وقيل انما يجوز من ذلك ماخيف فساده في ثلاثة ايام. وقد قيل ماخيف فساده بغير حد. وقيل كلما لم يدخر من الثمار. جاز بيعه بالطعام نظرة من الجوز والموز والباذنجان وأشباها ذلك.

مسألة : قلت له وكذلك الجوز والموز قال لا أن الجوز والموز نضيران. قلت وكذلك رؤوس البصل والثوم قال نعم هذا لا يجوز بيعه بالطعام نظرة إلى أجل لأنه نضير ولا يخاف فساده. قال غيره معني أنه قد

قيل بيع النضيج من رؤوس الثوم باختلاف. وأما البصل فلا أعلم فيه اختلافاً.

مسألة : احسب عن أبي علي الحسن بن أحمد. ورجل أتى الى رجل يبيع عنباً بحب فاخذ من عنده منا ونيته انه يأخذه لزيد. وعنده انه لايجوز الا يداً بيد. فجعله قريب من البيع. وقال لزيد أحدث لك منا من عنب في موضع كذا. وذهب الآخر يأتي الحب ويشترى به فجاء زيد قد جاء أخذه. وذهب به كيف الخلاص منه. أرايت إن كان الأخذ له. بمحضر من بايعه فمكناه ولعله يجهله ولايعرف الاجازة. أرايت أن اعطي زيدا ثمن العنب وقضى ثمنه واشتراه الأخذ اتصح له بهذه البراءة. فهذا جائز. وليس هو من بيع النسيئة. واذا قبض الحب منه أو من زيد فقد براً إلا أن بعضاً يأمره أن يأكل منه شيئاً حتى يسلم ثمنه والله أعلم.

مسألة : عن أبي الحواري ذكرت فيمن يسلف بالشوران وبكذا وكذا مكوكاً بكذا وكذا منا. فأعلم أن الحب والتمر يجوز بالشوران. وبالقطن نسيئته. فإذا أخذ منه كذا وكذا مكوك حب أو تمر بكذا وكذا منا شورانا إلى أجل مسمى جاز ذلك.

مسألة : قلت فإن قال ثمره هذه النخلة لك بعشرة مكايك حب ذرة أو برا أو تمر. قال لايجوز. قلت فإن قال بهذه العشرة المكايك التمر بثمره هذه النخلة. قال جائز إذا حضر التمر مع النخلة وهي مدركة. قلت فإن قال ثمره هذه النخلة لك على ان تعطيني نخليتك التي في موضع كذا وكذا. قال لايجوز.

مسألة : وعن أبي الحواري. وذكرت فيمن سلف بصوف أو شعر كذا وكذا منا بكذا وكذا مكوك حب. فهذا جائز اذا كان له اجل مسمى.

مسألة : عن أبي الحواري وذكرت فيمن باع ثوباً إلى أجل بكذا وكذا

مكوكا فهذا جائز إن شاء الله.

مسألة : عن أبي الحواري. وسألته هل يجوز بيع النوي بالحب
نظرة. قال نعم قد أجاز ذلك بعض الفقهاء. قلت فهل يجوز بيع السمسم
بالحب نظرة قال لا. قلت فهل يجوز بيع دهن الشوع بدهن الحل نظرة.
قال لا يجوز الودك بالودك نظرة.

باب في بيع الخضرة والزرع وعن شريكين في زرع باع أحدهما نصيبه من صاحبه لما اختلفا برأ أو ذرة

قال مانراه الا فاسداً. وذكرت أنه قال انما بعثك عنائي ودلوي وحبالي بعشرة أجره برأ وهو لايسوى خمسة دراهم. قال ماينصر عدل ذلك والله أعلم. ورأيته كأنه يراه منتقضاً.

مسألة : سئل عن رجل احترث حرثاً فقال له رجل اعطينه. واعطيك النفقة. قال مكروه إلا أن يبيعه إياه بعد أن يطعم أو يشتريه أو يقول بحلفه نسخة يقلعه للعلف فيبقا منه طائفة فلا بأس.

مسألة : وعن رجل باع لرجل شجر عظم بكذا وكذا من الدراهم على أن يجزه فتركه المشتري أياماً ثم أراد المشتري أن ينقض ذلك البيع. قلت هل ينتقض أم هو ثابت. قال إذا زاد ولم يسبق زيادته في مال البائع. فقد قيل أنه منتقض. إذا زاد في مال البائع فله النقص ولا أعلم في ذلك اختلافاً. فأما إذا يزد ولم يسبق زيادته في مال البائع. فقد قيل أنه منتقض مالم يجزه ويخرجه إذا كان مما لا يزيد. وقيل أنه لاينتقض حتى يعلم زيادته. وأما إذا كان مما لايزيد وقد انتهى عن الزيادة فهو ثابت. وعليه اخراجه من أرضه فان نقص على البائع فليس النقصان مثل الزيادة. قلت له فإن وقفا عليه وتقاررا أنه قد انتهى ثم ادعا أحدهما أنه قد زاد وأراد النقص، هل له النقص. قال إذا أقر بانتهائه وعلى ذلك تبايعا ثبت عليهما البيع ولم يكن لأحدهما رجعة إلا أن يصح أنه كان غير منتهى. فإذا احتج ذلك فلا أبصر اتفاقهما ولا إقرارهما بالكذب. والقول فيه كما وصفت لك.

مسألة : ومن باع ثمرة نخل له من رجل وهي خضراء أشراط قطعها من يومه ذلك ثم بدأ للمشتري حبسها حتى تدرك وطابت نفس البائع. هل له أن يدع هذه الثمرة على نخلة. فجائز إذا لم يريد بهذا البيع الحيلة

بينهما وتكلما بذلك. وكذلك يبيع الرجل للرجل علف بر أو شعير من قبل ان يخرج منه السنبل فيبيعه له على أن يجزه من يومه ثم يبدو للمشتري أن يدعه حتى يخرج منه السنبل. ويحصده أو جزء منه شيء بعد شيء حتى بقى آخره فخرج منه السنبل فتركه حتى أدرك. وحصده وطابت بذلك نفس البائع فذلك جائز. وكذلك في القت والبقول من غير شرط يكون بينهما أنه يدعه في أرضه يجزه أولاً فأولاً.

مسألة : سألت عن بيع الزراعة قبل دراكها فلا يجوز ذلك.

مسألة : ذكر أبو صالح زياد بن مثوبة عن أبي عثمان انه كان يجيز بيع عذق الموز بجذعها.

مسألة : ومن جامع بن جعفر. وعن رجل حرث حرثاً فقال له رجل قبل أن يدرك أعطنيه وأعطيك النفقة. فذلك مكروه. إلا أن يبيعه اياه بعد أن يطعم ويشتره بقللاً للعلف. فإن بقيت منه طائفة فلا بأس. ومن غيره وقال من قال ان رد عليه نفقته التي انفق برأ إليه من العمل برد النفقة لا على وجه البيع. وانما هو يرد عليه مارزي في ذلك الحرث فذلك جائز وان كان انما يرد عليه حياً مسمى على وجه البيع أو نفقة تلك على وجه البيع. فذلك لايجوز والله أعلم بالصواب.

مسألة : وسألته عن رجل باع على رجل صاحبه من قوت قد بلغ واتزن الثمن من المشتري. ثم اتت على القوت آفة فذهب بها من سلطان أو غيره. هل يلزم البائع أن يرد الدراهم الى المشتري. قال فإذا اشتراها من بعد دراكها على أن يجزها فتركها حتى تلفت فهي من مال المشتري عندي. قلت له فان كان مدركة ووقعت صفقة البيع. ولم يكن شرط ان يجزها ولم يذكروا ذلك عند البيع ثم أتت عليهما آفة. هل يكون من مال البائع. قال فهي عندي من مال البائع اذا كانت مدركة. قلت له فان كان لم تكن

مدركة. ووقع البيع عليها بلا شرط على ان يجزها من حينه فلم يجزها حتى تلفن. هل ينتقض البيع. قال نعم هكذا عندي قلت له وكذلك العظم وأمثاله مما هو مثله هو مثل القت في هذا قال نعم هكذا عندي.

مسألة : وسألته عن بيع الثمار قبل دراكها. فقال حرام من الربا لنهي النبي ﷺ. عن بيع الثمار قبل دراكها. قلت أرايت ان شرطوا قطعها هل يجوز ذلك. قال قد قيل إنه جائز. قلت له أرايت إن لم يشترطوا قطعها عند البيع. ووقع البيع على غير شرط وقطعها المشتري في ذلك الوقت اتراه بيعاً جائزاً. قال نعم قد قيل ذلك. قلت له أرايت إن وقع البيع من غير شرط قطعها في ظاهر الامر بين المتبائع وكان نية المشتري قطعها هل يجوز ذلك. قال قد قيل إنه جائز. قلت أرايت إن كان نية البائع تركها ونية المشتري قطعها على قول من يقول باجازه البيع على قطعها اتراه جائزاً. قال نعم هكذا عندي والبائع آثم بنيته وفي الثمن لايسعه على ارادته.

مسألة : وعمن باع أشياء من الطعام بقطن إلى أجل هل له إذا حل الأجل أن يأخذ به شيئاً من الحب أو الثياب أو شيئاً من العروض وذلك من بعد أن حل الاجل. فعلى ماوصفت فلا يجوز له ذلك وليس له الا النوع الذي سماه.

باب في بيع العامل عناءه

وسألته عن رجل اخذ رجل يعمل عنده على سبيل المشاركة بسهم معروف فرضم الأرض وتركها ولم يحضر. ثم باع عناءه من هذه الأرض بحب مسمى برأي رب المال. هل يثبت البيع ولا يكون لأحدهما رجعة أو لرب المال إن أراد أحدهما الرجعة إن أراد رب المال أن لا يعمل له المشتري للعناء أو أراد الأول الرجعة في عمله أو أراد الآخر أن يترك العمل أم يكون لهم الرجعة في ذلك ويكون البيع منتقضا. قال فلا يبين لي اجازة بيع العناء لانه اما ان يبيع حصته من الثمرة فيكون قد باع باطلا في الاصل. واما ان يبيع له مضمونا على رب المال فيكون ذلك باطلا لانه دين على غيره. وبيع الدين لايجوز. قلت له فان علموا الوجه في ذلك وقد دخل المشتري للعناء في العمل فحضر او لم يحضر مايلزمهم في ذلك. قال فيعجبني ان يكون اصل العمل للعامل الاول. ويكون العناء للداخل الثاني فيما دخل من العمل ويكون على الاول رد الثمن ان كان قد سلمه. والا لم يكن له شيء ان لم يكن سلمه. قلت له وكذلك ان لم ينقض احدهم وحضرت الثمرة ا يكون العمل للعامل الاول ويكون العناء للثاني على الاول. قال نعم هكذا يعجبني على ماوصفت الا ان يتتاما من بعد معرفة ذلك وحصاد الثمرة ومعرفة محصولها فارجوا ان لا يبلغ بهم الى ربا. والله اعلم. وان تركا ذلك كان احب إلي الى حال. قلت فان جهلوا ذلك وأخذ الثاني العمل واعطى الاول ثمن العناء وافترقوا على ذلك ولم يعرفوا الحكم فيه اتراهم هالكين ان مات احدهما على ذلك. قال فارجوا ان لا يبلغ بهم عندي الى هلاك. قلت له فإن كان المشتري للعناء غير الذي عمل الثمرة حتى حصدها أتري يقع له حصول شيء من ذلك. أم يكون العناء للعامل الاخر. والعناء للأول. ولا يكون لهذا شيء كان المشتري اشترى العناء لنفسه ثم ولاه الآخر ام اشتراه الاخر كيف ترى الحكم في ذلك

بينهما قال معي إن الشراء لا يجوز ولا يثبت به عقدة في الحكم. وإنما رجوت أن يسعهم على التراضي إذا صار إلى العامل الأول مقدار عنائه وسلم ما يستحق إلى الثاني وعنا فيه وقبضة على التسليم بما قد عنا فيه وسلم إليه. ولو تراجعوا إلى الحكم لم يثبت عندي البيع. وكان الأصل للأول والعناء للعامل. وليس لصاحب الشراء عندي في هذا حق بالشراء كان اشتراه لنفسه أو للثاني. قلت له فإن باع العامل عناءه على رب المال إذا أراد الخروج منه. واتفقا على ذلك. أيكون هذا مثل الأول وهذا فاسد. قال فمعي أن البيع يفسد مثل الأول وأما رد العناء عليه. فلا يقع عليه عندي مثل الأول إذا لم يقصد إلى البيع. قلت له وكذلك غير رب المال هو مثله في هذا قال هو عندي مثله في مثل هذا إذا كان من غير شرط البيع. قلت له وكيف اللفظ في ذلك كان الذي يرد العناء رب المال أو غيره. قال يبرأ العامل الأول إلى الثاني من حصته مما يستحق في هذه الأرض سدسا أو ربعا أو كان يقول قد برئت لك من حصتي في هذه الأرض ويعطيه الداخل الآخر ما اتفقا عليه من الدراهم أو حب مسمى بعد أن تصير الحصّة للآخر من غير شرط. فإذا فعل ذلك على هذه الصفة جاز ذلك عندي. في بعض القول. وقال من قال لا يجوز هذا لأنه سبب البيع ومتولد منه وإنما يرد عليه ما يرد عن عناءه الذي قد عنيه في هذه الحصّة. لا عن ثمن هذه الحصّة يكون الرد ولا المصالحة لأن ذلك يقع موقع البيع للحصّة معي. قال وإن بريء العامل من حصته إلى غيره بغير رأي رب المال على قول من يجب ذلك. ثم غير رب المال هل تثبت الحصّة للآخر. قال فمعي أنها تثبت على قول من يجيز المشاركة. وعلى صاحب الحصّة أن يحضر رب المال في إقامة عمله مثل شريكه في الأول في الجرأة والأمانة محكوم عليه بذلك. كان هو أو غيره. قلت له فإن قال رب المال أن هذا العامل الداخل لا يقوم مقام الأول في الجرأة والأمانة وقال هو أنه يقوم

مقام الاول من المدعي منهما. وكيف يكون الحكم بينهم في ذلك هذا. قال فمعي انه ان عرف العامل الاول وكان قائماً فالنظر في ذلك الى العدول فان رأوه في الجرأة والامانة مثل الاول ثبت ذلك على رب المال وان لم يروه في الجرأة والامانة مثل الاول كان على صاحب الحصاة ان يحضر مثله في نظر العدول في الجرأة والامانة. وان غاب أمر العامل الاول وثبت الحصاة في الحكم للثاني فمعي ان القول قوله مع يمينه وليس عليه غير القيام في الحكم بالعمل بهذه الحصاة كما يعمل مثله من العمال حتى يردّها الا ان يصح رب مال انه لم دون العامل الاول في الجرأة والامانة. قلت له فاذا لم يرد العامل ان يعمل عند رب المال وأراد الخروج من عمله ويبرأ اليه من عنائه. قال إذا قال قد برئت اليك من كل ما عنيت عندك في هذه القطعة. فلا يثبت بهذا ويكون له حصته في هذه . القطعة وان قال قد أبريت اليك من كل ما كان في هذه القطعة من حصته ثبت ذلك عليه. اذا كانت المشاركة ثابتة بينهما قيل له وكيف تكون المناصفة اذا أراد المناصفة. قال على ما يتعارف من لفظهم اذا وافقوا المعنى الذي ثبت به حكم ثبوت الشرط في المشاركة قلت له فاذا قال له قد ناصفتك حصتي من هذه الارض او الزراعة وهو سدسها على أن لي نصفها. ولك نصفها وعلى أن عليك القيام بها إلى ان تحصد. هل يكون هذا ثابتاً. قال معي انه ثابت على قول من يثبت المشاركة.

مسألة : وقال البيدار إذا أراد بيع حصته من الزراعة انه لا يجوز ذلك إلا لصاحب المال. ونقول انه كغيره.

باب في البيع في صنوف شتى وفي بيع الرجل ماله ويقول انه لغيره

وقال لايجوز البيع في الليل إلا على شيء يعرفانه جميعاً في الأصول مثل النخلة والقطعة (١).

مسألة : وقال لاينبغي للمصحف ان يباع إلا أن يخلف الرجل ديناً فيباع في دينه.

مسألة : وسألته عن رجل له عشرون شاة يبيع سمارها كل شهر بدرهم. قال لا يصلح. قلت فمكروه أم هو حرام. قال بل هو حرام.

مسألة : وعن رجل طلب الى رجل بيع حب باجره. فقال ليس معي غير اني اشترى لك باجرة من عند غيري. ثم أراد ان يعطيه من عنده مخافة ان يعرفه فأعطاه من عنده. قال أخذت لك من عند غيري فلا احب إلا أن يستطيه ويعلمه الذي فعل. فإن لم يرض فالبيع منتقض.

مسألة : وعن الشراء والبيع في الليل. فذلك إلى البائع والمشتري إذا اجازة فهو جائز ان شاء الله .

مسألة : إذا أردت ان تشتري سلعة وأنت فيها أبصر من صاحب السلعة. وليس صاحب السلعة تاجراً او ساومك وتعلم انه اكثر ثمناً مما ساومك. فانصح له فان ذلك من مروءة الاسلام لقول جرير بن عبدالله البجلي انه قال بايعني رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم.

مسألة : وعن رجل اقترض من رجل جرياً من بر فقومه عشرة دراهم. ثم رجع صاحب الحب يطلب الجري. قال البيع جائز. ومن غيره وقد قيل لا يثبت الا ان يوفيه الثمن معجلاً عند الحساب والله أعلم.

مسألة : عن النبي ﷺ ويل لتجار أمتي. من لا والله وبلى . والله وويل لصناع أمتي من غد أو بعد غد.

(١) في نسخه. وقال لايجوز البيع في الليل في الاصول على شيء لايعرفانه جميعاً مثل القطعة والنخلة.

باب في المناهي في البيوع

ومن جامع أبي صفرة عن داود عن ابن أبي هند عن عمرو بن سعيد ان رسول الله ﷺ : نهى عن سلف وبيع ماليس عندك نسيئة. أبو الحسن. وقلت الرجل يتجر فيبيع الدادي يكون سالما لما عند الله وجائز له بيعه أم لا. والذي يتجر جائز له بيع الدادي لأن ذلك ينتفع به لغير النبيذ. ومنهم من كره بيعه. وقال جابر بن زيد لاتبع ماليس عندك نسيئة. قال أبو سعيد محمد بن سعيد معي انه نهى عن سلف وبيع. بصفة واحدة في شيء واحد. وعن بيع ماليس عندك نسيئة كان او نقداً.

مسألة : من غير الكتاب عن أبي مروان. وعن رجل يساوم الرجل على بيع حب ويتما كسان عليه. في الثمن من قبل ان ينظر المشتري الحب. وما فيه ان الحب مع البائع من قبل المساومة اذا اشتراه من بعد المساومة اترى ذلك منتقضا. فإن كان الحب مع البائع. قبل المساومة. فاذا ابصره المشتري فإن شاء أخذه. وان شاء تركه. إذا كان البائع تاما له على البيع. وإن رجع البائع قبل أن يكيل له شيئاً. واذا لم يكن مع البائع شيء من قبل المساومة ثم ذهب واشتراه من بعد المساومة. ومن بعد ما اتفقا على البيع فقد حفظنا ان الرجل لا يبيع ماليس عنده الا ان يبدو لهما جميعاً من بعد ما اشترى البائع الحب ان يتبايعا عليه. جديداً اذا حضر الحب فذلك جائز ومن غيره قال نعم اذا تبايعا عليه بيعا جديداً. وأما أن قبضه على البيع الأول إذا حضر الحب فذلك جائز. ومن غيره قال نعم إذا تبايعا عليه بيعاً جديداً. وأما ان قبضه على البيع الأول. فلا يجوز ذلك وهو حرام عليهما جميعاً لأنه قد جاء النهي من النبي ﷺ عن بيع ماليس عندك.

مسألة : وعن تاجر وصل إليه رجل طلب إليه أن يبايعه سلعة فلم يكن معه. هل يجوز للتاجر أن يشتري هذه السلعة من عند غيره بسعر ويبيعها على هذا الذي طلب اليه. ولا يعلمه. قال معي انه يجوز له ان يبيع ويشترى. مالم يدخل عليه في بيعه شيء يدخل عليه ربا أو حراماً.

باب في بيع ماليس معك

وقال أبو المؤثر رفع إليّ في الحديث أن نافع بن جبير: قال بعت طعاماً من عمرو بن عثمان بن عفان منه ماليس عندي. ومنه ما عندي ثم أرسلت إلى عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر من يسألهما لي عن ذلك فقال كلاهما ما كان عندك فامض ببيعه وماليس عندك فلا تبعه.

مسألة : وسألته عن رجل قال لرجل اشتر غلام فلان حتى اشتريه فاشتراه الرجل ثم باعه له نسيئة أو باعه له بنقد هل يجوز له. قال لايجوز له. قلت فانهما قد فعلا ذلك اينتقض البيع قال نعم قلت فما يرد عليه الثمن الذي اشتراه به بثمنه يوم اشتراه أو قيمته يوم اعتقه. قال الثمن الذي اشتراه به.

مسألة : وقيل لا بأس أن يقول الرجل للرجل معك متاع كذا وكذا من ضرب كذا وكذا. فان وقع في يدك فاعلمني فانه من حاجتي وكان يكره ان يقول اشتراه حتى اشتريه منك.

مسألة : وعن رجل يقول لرجل اشتر كذا وكذا حتى اشتريه منك. قلت مايلزمهما في مثل هذا. وما يجب على الذي قال اشتر حتى اشتريه منك وهل يلزمه له ما قال. فعلي ماوصفت فذلك لايجوز للأمر ولا للمأمور. ولا يجوز هذا ولايثبت على أحدهما.

مسألة : ومن جامع أبي صفرة قلت أرايت الرجل يشتري من الرجل الطعام بالدراهم أو بالدنانير أو بالفلوس فيعمل وفي نسخة فيجعل له الثمن وليس له عند البائع طعام قال هذا فاسد. وهذا بيع ماليس عندك.

مسألة : قال أبو سعيد إذا باع له وقطعا البيع على شيء ليس عنده وليس بحاضر في ملكه وهذا عندي بيع ماليس عنده. واذا باعه من هو عنده الا انهما لم يتفقا عليه ولم يعرفانه او لم يعرفه المشتري فهذا

مجهول منتقض ان تتاما عليه. بعد الوقوف عليه تم. وان قدما دراهم بطعام على سبيل التقدمة للدراهم حتى يحضر الطعام فان سميا ذلك سلفاً إلى أجل معروف. ثبت وان كان انما هو على سبيل التقدمة لا سبيل البيع. فمعي ان في بعض قول اصحابنا انه من المجهولات. وان تتاما على ذلك تم. ومن الكتاب. قلت فالعروض كلها اذا - اشترها منه بدراهم او دنانير أو فلوس وليست عنده فالبيع فاسد لايجوز. قال نعم. قلت فان كانت العروض عنده. واعطاها كلها وفي نسخة فاعطاه كلها والتمن وذلك هو البيع. ومن غيره وقال أبو سعيد اذا حضر البيع من العروض ووقع عليه البيع بالدنانير والدراهم والعروض التي يجوز بها البيع مما يجوز بمثله بيع مثله إلى أجل أو لم يسميا أجلا. فهو ثابت فيما عندي. واذا غابت المبيوعات من ملك البائع وباع مالا يملك قبل أن يملك فهو بيع ماليس عنده وقد مضى فيه القول. وان باع ما يملك ولم يحضر ولم يعرفاه فقد مضى القول فيه ولا تضر غيبة للدراهم والدنانير. ولا مابه البيع اذا ثبت لان ذلك مضمون في الذمة سواء حضر أو غاب. وانما الفساد في المباع. والكلام فيه اذا كان لا يملك. او كان غائبا في الملك فافهم معاني ذلك.

مسألة : ومن غيره قال وجدت عن أبي عبدالله انه من باع ماليس عنده ان ذلك ربا وبعض يرخص في ذلك وتفسير بيع ماليس عنده أن يسأله المشتري شراء شيء وليس في ملكه فيبايعه بثمن معروف وتأكد عليه في الشراء المنقطع. ثم يمر ويشترى به له من غيره بذلك السعر أو بدونه أو بأكثر منه. فكله سواء. ويلحقه هذا المعنى عندي. واما ان كان عنده مالا لغيره فباعه لرجل بغير أمر رب المال كان لرب المال الخيار. ان شاء اتم البيع بالثمن الذي وقع به البيع. وان شاء ماله أو مثله ان غاب ولا يكون هذا كمن باع ماليس معه.

مسألة : ابن جعفر وعن النبي ﷺ انه نهى عن بيع ماليس عندك نسيئة ومن غيره الذي معنا انه لايجوز بيع ماليس معه. بنقد أو نسيئة. وذلك لايجوز وذلك مما نهى عنه في النقد والنسيئة. لأنه جاء مجملا وعرفنا ذلك في النقد والنسيئة وهو داخل في الحرام على ما وجدنا.

مسألة : ومن غير الجامع وسألته وعن رجل طلب اليه رجل بيع حب له بنسيئة فقال له نعم، وليس معه شيء. قال أبو زياد مالم يعرض وكيف يبيع له ولم يبسم الاجل، فلم ير به بأسا فإذا اتفقا على السوق فليس له أن يبيعه مالم يملك(١).

(١) أبو الحسن وسألته عن رجل قال اشتر هذا المتاع وانا اربحك فيه واشتره منك هل يكون جائزا قال لا المسلمون قد نهوا ان يقول الرجل يشتر متاع كذا وكذا وانا اشتره منك وهو نهى النبي ﷺ عن بيع ماليس معك وليس مع المشتري الاول فلا يجوز ركوب النهي قلت فان تتامما على ذلك بينهما الساعة حين حضرا. فجائز اذا لم يتاقضاوا. ما الشرط الاول فلا يبت عليه لان المسلمين قد نهوا عن ذلك.

باب في ربح مالم يضمن

وقال أبو المؤثر رفع إلي في الحديث ان حكيم بن حزام قال اشتريت طعاماً من طعام الصدقة فاربحت فيه قبل ان اقبضه فسالت النبي ﷺ. فقال لا تأخذ ربح مالم تضمن المعنا في ذلك لا تبيع مالم تقبض.

مسألة : عن قتادة عن سعيد بن المسيب. أنه قال في رجل اشترى بيعاً مما لا يكال ولا يوزن أبيعته قبل أن يقبضه. قال لا بأس به هكذا قال الربيع. وأما ما يكال أو يوزن فلا يبيعه حتى يقبضه.

مسألة : ورجل اشترى من عند آخر حباً أو سلعة فلم يقبضها إلى أن ربح فيها فأراد بيعها. قلت لمن يكون الربح. فإن لم يكن باع أو أمره ببيع ذلك حتى يقبضه وخاصة فيما يكال أو يوزن اذا اشتراه على حساب الكيل أو الوزن. وإن كان قد باعه فقد اختلف في ربحه فقال بعضهم الربح للبائع.. وقال بعض الربح للمشتري وليستغفر ربه. وقيل الربح للفقراء واحب إن تم البيع أن يكون للمشتري. وإن انتفض يكون للبائع.

مسألة : قال أبو المؤثر من اشترى حباً ثم باعه قبل أن يقبضه فليس له ربحه والربح لأول إلا أن يتتاموا على البيع. وان نقضوه فهو منتقض اذا نقضه البائع أو المشتري فأراه منتقضاً.

مسألة : وقال من قال الربح للفقراء لا للبائع ولا للمشتري. ومن غيره وعن رجل اشترى برأ بسوق معروف ولم يكتل ثم بايع عليه وربح فالربح لصاحب البر لأنه باعه ولم يكله.

مسألة : ومن جامع بن جعفر وعن الربيع قال أما ما يكال ويوزن فلا يبيعه حتى يقبضه. ومن غير الجامع.

مسألة : وعن رجل ولي رجلاً بيعاً لم يقبضه. قال لانرى به بأساً

مالك يأخذ له ربحاً. ومن غيره وقال من قال التولية بيع ولا يكون إلا بعد القبض.

مسألة : وعن رجل اشترى اكرارا من الطعام ثم أن الرجل سأله أن يوليه بعضه. قال لا يكون حتى يكيه له. قال أبو نوح لا أرى بأساً إلا يكيه.

مسألة : وسألت عن بيع الغنم قبل أن يقبضها فقال إنني أكره كل بيع في الأرض عدداً أو وزناً أو كيلاً حتى يقبضه وحتى يصير ضمانه عليك.

مسألة : ومن كان له دين اجل من حب أو تمر أو حيوان لم يجز بيعه حتى يقبضه ممن عليه. ثم يبيع لمن شاء أو حتى يجرى فيه الصاعان والله أعلم.

مسألة : فيمن اشترى حبا من رجل ولم يكله ثم باعه من رجل آخر بربح أو نسيئة أو بنقد لمن الفضل فأراه للمشتري. قال أبو المؤثر من اشترى حبا ثم باعه قبل أن يقبضه فليس له ربحه. والربح للبائع الأول إلا أن يتتاموا على البيع. وان نقضوه فهو منتقض إذا نقضه البائع أو المشتري فأراه منتقضا. ومن غيره قال وقد قيل أن الربح لا يستحقه البائع. لأنه قد باعه على المشتري. وقد خرج من ملكه ولم يبق إلا القبض فلم يقبض. وجهل حتى باعه المشتري قبل ان يضمه فليس له أيضا ربحه لأنه قد نهى عن ربح مالك يضمن. وذلك للفقراء يكون لا للبائع ولا للمشتري. وهو تام على البائع والمشتري وللبيع ثمن ماله. وللمشتري قدر غرمه من الثمن.

مسألة : عن أبي معاوية وكذلك ان اشترى رجل عبداً من رجل ثم باعه من رجل آخر. قبل أن يقبضه فالبيع جائز. قال أبو معاوية نعم قل

قيل هذا. وقيل كله لا يباع حتى يقبضه. واذا اشترى رجل من رجل طعاما ورضيه، فليس يبعه حتى يقبضه. ومن غيره ان اشترط بالكيل فهو كذلك. وان اشتراه جزافاً فهو بمنزلة الحيوان ومالا يكال ويوزن من الثياب والسوق وغير ذلك.

مسألة : احسب عن ابي الحسن علي بن محمد وسألته عن بيع المضامين ماهو والملاقيح وحبل الحبلية. وسألته عن بيع الملامسة والمنابذة والمحاكلة والكالي بالكالي والمخابرة والمعاومة فسرى رحمك الله مامعنى هذا الكلام قال المضامين يبيع ماتضمن بطون الانعام. والملاقيح بيع نتائج الابل وحبل الحبلية ان يبيع حبل ماتحبل حبل ناقته والملامسة اذا لمس السلعة كانت له بيعا بالثمن الذي اتفقا عليه. وهو يلمس الشيء ولا يبصره والمنابذة الشيء إذا نبذه إليه صار له بيعاً بكذا وكذا من الثمن والمزابنه بيع زبين بزبين تمرا إلى أجل. وبيع ثمرة النخل بمكيله من الثمن الى اجل. والمحاكلة بيع الحقل والحقل هو الزرع قبل دراكه. وبيع ثمرة الزرع بمكيله من الحب إلى أجل والكالي بالكالي هو الدين بالدين. والمخابرة هو الخبورة نهى عن المخابرة ونهى عن المزارعة بنصيب وأن يعطى الأرض خبورة بأجرة من الحب غير موصوف. والمعاومة ان يبيع ثمرة نخله أو أرضه سنين وأعوام فهذا بعض معاني ما سألت عنه وأنت تجد ذلك أفضل تفسير في كتاب الأحكام الذي معك إن شاء الله وهو أخير من قولي أنا لأنى لا ألحق بالأوائل.

باب في الغرر

وقال لايجوز بيع الغرر وهو بيع البصل ومثله وهو في الأرض. وقال لاتجوز المتاممة في ذلك إلا ان يرجع احدهما الى صاحبه فيبريه مما صار اليه.

مسألة : وقال في رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها حبة لأولوة. قال ان كانت غيره مثقوبة فهي لمن وجدها. وكذلك ان اخذ من رجل سمكة فوجد في بطنها لأولوة غير مثقوبة كان عليه ان يرد السمكة. ولا يرد اللؤلؤه.

مسألة : وقال لابأس ببيع الصدف غير مفتوح ولو وجد فيه لؤلؤا إلا أن يكون إنما بايعه على ما في بطونه من لؤلؤ فلا يجوز.

مسألة : وقال ابو المؤثر رفع الي في الحديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما في ضرع الأنعام. وأقول ان حلبه ثم باعه من بعد ما حلبه فهو جائز كيلا أو جزافا.

مسألة : وقال أبو المؤثر الذي شاهدت من حكم محمد بن محبوب واخبرني به أن رجلاً جاء جالباً سخاماً واشتراه منه رجل. ولم يبصره ثم أن البائع دخل عليه فيه قال لم يبصره. قال المشتري انا قد رضيت به على كل حال. فارتفعا الى محمد بن محبوب فحكم محمد بن محبوب بنقض البيع اذا لم يبصره المشتري قال الناسخ وقول أن النقص للمشتري دون البائع وهو أن البائع عارف. وهو أكثر القول. وبه نعمل والله أعلم.

مسألة : وقال أبو المؤثر ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع العبد الآبق ونهى عن بيع ما في بطون الألغام ونهى عن بيع ما في ضروعها إلا بكيل معروف. ونهى عن بيع الغنيمة. حتى تقسم. ونهى عن بيع الزكاة حتى

تقبض. ونهى عن بيع ثمرة النخل حتى تدرك. ونهى عن بيع الثمار حتى تطعم ونهى عن بيع الزرع حتى يعزل ونهى عن بيع الغرر. ونهى عن بيع شبكة الصياد. فانه يأتي الصياد فيطرح شبكة في البحر فيقول له رجل بعني ما يخرج من شبكك هذا فتبايعا عليه قبل أن يخرج فلهذا مالا يجوز ولا يحل وان هو جذب شبكته ثم اخرجه وعرف ما فيه وكان على مقدرة من اخذه ثم اشتراه على هذا وباعه. فلا بأس عليه ان استوت معرفة البائع والمشتري وكانا جميعاً على مقدرة من أخذ ما في الشبك فلا بأس بالبيع على هذا. أما تفسير الغنيمة لاتباع حتى تقسم فان المسلمين اذا قاتلوا المشتركين فظفروا عليهم فغنموهم. قال رجل لرجل بع لي سهمك من هذه الغنيمة. وهو لا يعرف ما يقع له منها والمشتري لا يعرف. هذا مالا يجوز وهذا الذي يقع فيه النهي.

مسألة : قال أبو المؤثر الذي سمعنا ان عشرة أشياء مكروة بيعها وكراها كرى الفحل وكرى الميزان وكرى الميزان وكرى المكيال إلا أن يكون صاحب المكيال والميزان يستأجران يكتالان ويزنان فيأخذان أجرا بعنائهما فلا بأس بذلك. وبيع الماء وتفسير ذلك أنه يكون للرجل نهراً أو بئراً فيأتي الناس يسقون منها للمشرب فيبيع لهم ويغترفون هم فذلك لا يجوز. وان استقا هو وباع فلا بأس. وبيع النار. وذلك انه يبيع القبس واما ان باع السخام والحطب الذي فيه النار فلا بأس بذلك وان استأجره فقدح له بزندان فأخذ أجراً على عنائه. فلا بأس بذلك وبيع الكأ وبيع العذرة اذا كانت خالصة لاخالطها شيء من التراب وان اختلطت في التراب مع السماد فكان البيع في السماد فلا بأس. وكرا النائحة وكراء الفاجرة وكراء المعلم المشترط على تعليم القرآن.

مسألة : وذكر لنا ان عمر بن الخطاب اتى بسفط مقفول من مغانم فارس. فقال لرجل لعمر ياأمير المؤمنين بع لي هذا السفط بما فيه. فكره

عمر ذلك ولم يفعل فقال له رجل يا أمير المؤمنين بعه له فليس فيه الا من خشرات فارس فكره عمر ذلك فلما فتح السفط لم يجد فيه شيئا الا رقعة مكتوب فيها ورق الفجل خير من عرقه فهذا من بيع الغرر أيضا.

مسألة : سألت أبا سعيد رضي الله فيمن ابتاع بيعا فاسدا هل له عناء اذا عناه فيه ثم رده من جهة فساده. قال نعم له عناء مثله.

مسألة : وعمن باع قطعة جزر هل يجوز هذا البيع. وكذلك البصل فقد قالوا ان البيع منتقض ان رجع في ذلك البائع أو المشتري. وقال من قال من الفقهاء ما كان قد قعش منه فقد ثبت عليه ما قعش. وكذلك ثبت له ما قعش. والنقض فيما لم يقعش.

مسألة : ومن باع جلبة بصل بدرهمين لم يجز للمشتري قلعها إلا بحضرة البائع وان تلف البصل. فعليه قيمته يوم أتلفه. وأن باع البصل بأقل من درهمين فليس لصاحب البصل إلا ذلك كان قليلاً أو كثيراً.

مسألة : وسألته عن بيع الجزر من القطعة والفجل منتقض او فاسد. في الأصل. قال منتقض وفاسد إلا انه قد قالوا عن زياد بن الوضاح بن عقبة انه قال ما قعش منه المشتري لزمه ثمنه. وسألته عن يعطى الزرع بنصف الربح امنتقض أم فاسد قال منتقض فاسد. قلت له فكيف يصنع قال له نصفها.

مسألة : وعن النبي ﷺ انه قال من غشنا فليس منا.

مسألة : وقيل ان جبريل والنبي ﷺ مرا بطعام فقال النبي ﷺ لجبريل عليهما السلام ما أطيب هذا الطعام فقال له جبريل ادخل يدك في جوفه. فادخل يده فوجده متغيرا. قال النبي ﷺ لصاحب الطعام أما أنت فقد جمعت خصلتين خيانة في دينك وغشا للمسلمين.

مسألة : قال أبو عبدالله بلغنا ان النبي ﷺ . نهى عن بيع الغرر قال قيل يارسول الله. وما الغرر. قال بيع الأشجار قبل ابانها. وقال أبو عبدالله الغرر بيع الجزر وهو في الأرض. والبصل في الأرض. ومثل هذا واما البقل فجائز بيعه لانه ظاهر. والا ترنج وبيع الا ترنج على ان يخرجها تلك الساعة. فإن تركه بعد ذلك فلا بأس إذا تقامما.

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر. قلت فهل يجوز له ان يبيع له سماء عشرين شاه كل شهر بدرهم. قال لا هذا لا يجوز لانه يبيع ما في بطون الانعام. ويوجد انه حرام وليس هو مكروه ولكنه حرام.

مسألة : ومن كتاب الاشياخ وقال في الذي يبيع جلبة البصل والجزر ان هذا غير جائز. وهذا عندي غير المجهولات لانه لو باع له جلبة جزر. ثم قلعه المشتري واتم له البائع من غير ان يره ان ذلك غير جائز ولا اختلاف بينهم في هذه لانه اجاز له ما لم يره. قال وانما يجوز ذلك إذا باع له الجلبه وقلعه بحضرة البائع والمشتري ثم اتمها له فذلك تام إذا اتفقا عليه فأما إذا كان أحدهما غائباً فلا يجوز إذا اتم له في شيء لا يعلم ما هو ورجع.

باب في تلقي الاجلاب

وعمن يلقي البداة خارجا من القرية إذا جاءوا جالبين فيشتري منهم من جلبهم يسعه ذلك أم لا. قال وهذا أيضا ارتكب مانهى عنه ان يتلقى الاجلاب. وهو آثم في فعله. وقد قيل انما ذلك النهي لالتقاء الاجلاب فيحوزها عند الجالبين لها قبل ان يصلوا القرية ثم يتحكم بها على الناس فهذا لايجوز له. واما على غير هذه الصفة فالله أعلم هي مثله أم لا.

مسألة : عن النبي ﷺ انه قال من غشنا فليس منا. وقال لا تتلقى الاجلاب ولا يبيع حاضر لبادي. فقد جاءت الكراهية في ذلك ولا نقول انه حرام حتى يصح ذلك عن النبي ﷺ.

مسألة : ونهى عن تلقي الاجلاب وان يبيع حاضر لبادي وهو ان يتلقى الجلوبة يحرّمها. ويتحكم في بيعها على الناس أو يتلقى الجلوبة فيأخذها من البادي فيبيعهها له. وقال دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض. والفاعل لهذا قد قيل انه آثم والبيع ثابت غير منتقض. قال أبو علي الحسن بن احمد. وقد قيل ان البيع منتقض.

باب في المدح والذم عند البيع

قلت له ماتقول في رجل شارك قوما في تجارة فكانوا اذا اشتروا ذموا
واذا باعوا مدحوا وهو يسمعهم وربحوا في ذلك ربحاً كثيراً أيجوز له أخذ
حصته من الربح أم لايجوز له إلا رأس ماله. قال فمعي انه مالم يعلم
انهم كاذبون في مدحهم أو ذمهم فهم أولى بذلك من فعلهم. وإن علم انهم
يكذبون في ذلك كذبا يسحرون به أموال الناس. بغير الحق. فذاك حرام.
وليس له ان يأخذ مااستجروه بكذبهم من أموال الناس. وعليه ان يترك
عندي بقدر ذلك من ربحهم مما قد علم انه قد صار اليهم من أموال الناس
بالكذب وله ان يأخذ رأس ماله. ومن الربح مالم يعلم انه صار اليهم
بوجه حرام من هذا وغيره. قلت له فان ذموا ذلك الشيء الذي يشتروه فإذا
باعوه مدحوه أيحتمل ان يكون في هذا كله صادقين ويجوز له أخذ الربح
من حصته إذا لم يعلم ما هو في حد الشراء وفي حال البيع قال هكذا عندي.

باب في الاحتكار

وسألت هاشماً عن رجل اشترى طعاماً للتجارة يحبسه ينتظر به الغلاء هل يسعه ذلك. قال لا يحبسه ولا يسعه ان يتربص به. قلت فإن فعل وغلا الطعام فيكثر ربحه من ذلك. هل يكون ربحه حراماً لانتظاره الغلاء قال الله أعلم. يقال لو تصدق بالطعام الذي يحتكره لكان يسيراً.

مسألة : ومن بعض الجوابات من اثار المسلمين سألت عن اشترى شيئاً من أصناف ينتظر به الفطرة سألت. هل يكون محتكراً. أخبرك اصلحك الله إنما المحتكر الذي يشتري طعام البلاد ولا يجد أهل البلد من يبيعهم غيره فيقول لا أبيعكم الا على ما اريد فذلك المحتكر. واما رجل يشتري الطعام فيحبسه واخرون يبيعون والناس يجدون من يبيعهم غيره. فليس ذلك بمحتكر. وانما يكره حبس الطعام بمكة على ما وصفت انت. وذلك انه يجلب اليها الأشياء. فإذا حبس النوع الذي يجلب وهو عند اناس قد اشتروه والناس محتاجون إليه فلا يبيعهم فذلك يمنع ان يحبسه.

مسألة : ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة. سألت عن رجل اشترى من رجل شراء ثم طلب اليه الاقالة فقال على ان تزيدني كذا وكذا. فزاده فذلك لا يجوز للمقبل ان يأخذه ويمضي الاقالة.

مسألة : ومن غيره واما الذي ذكرت يحتكر الطعام فيحبسه عن اهل البلد الى ان يشتري منه بحكمه والطعام قليل. قال ليس له ذلك يربح قليلاً تم يبيع منه الطعام ثم التقسيم بين أهل البلد بثمنه الذي اشترى به .

مسألة : من كتاب الضياء والامام الجائر اذا نادى في البلد ان يباع من الخبز من بدانقين ونصف وكان الخبز يباع من بنصف درهم فلا يجوز

ان يشتري بدانقين ونصف واما ان كان الطعام يوجد وهو غال فله غلاه فإن التجار يشترون ثم يبيعون في غير تربص. ثم تكون المعاملة على المسلمين. وأما الذي ذكرت من التجار يبيعون الطعام ثم لم يتركوا منه شيئاً الا ابتاعوه ويزعمون انهم لا يبيعون الا بحكمهم فزعمت انه تمسك عنهم بعض فقال اذا امسكتم ذلك إلا من قليل فلا بأس به اذا قسمتوه بين المسلمين على نحو مايقوم على التجار فإذا أردتم بيعه لأنفسكم. فإن التجار الذين ابتاعوه أحق به. ومن غيره رأى جابر ومسلم فيما يوجد. وقال من احتكر طعاما على الناس وأبى ان يبيع الا بحكمه. والطعام غال فليس ذلك له ولكن ينزع منه فيقسم بين الناس بقيمة معروفة.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعن تاجر قاعد في السوق فيجذف الطعام والملح وأشباه ذلك من السوق من عند الجالين يبعه ذلك أم لا. قال في اجزاف ما ذكرت من الجزافة اختلاف. واكثر القول ان ذلك جائز له وبعض قال يحبس ثلاثة أيام. وانما قيل لا يحذف الطعام حتى يحبس.

مسألة : سألت أبا عبدالله عن محتكر الطعام الذي جاء فيه الحديث قال الذي يشتري الطعام ثم يحبسه يتربص به الغلاء. فهذا هو المحتكر وهو يكره له ذلك ولا يمنع. وقد لعن رسول الله ﷺ المحتكر. واما الذي يشتري الطعام من بلد الى بلد اخر غير بلده ثم يحمله الى بلده فينتظر به والزارع الذي يزرع ثم يحبس حبه في بيته. وينتظر به والتاجر الذي يسلف بالطعام فيحبسه فهؤلاء ليسوا بمحتكرين. ولا ينكر عليهم حبسه. وأما ماكان من الأدام مثل السمك والسمن والحرص والملح فلا نأمر صاحبه ان يحبسه وله ان يبيعه كيف اراده. من كتاب الضياء.

باب في بيع المرابحة

وقال اذا اشتريت شيئاً نسيئة ثم اردت ان تبيعه مرابحة فاخبر انك اشتريته نسيئة.

مسألة : ومن جامع ابي صفرة عن ايوب عن ابن سيرين والربيع انها قالوا في رجل ابتاع بيعة نسيئة ثم اراد ان يبيعه مرابحة فقال يعلمه انه اشتراه بنسيئة. قلت لابي سعيد فان لم يعلمه وباعه مرابحة عليه بنقد أو بنسيئة. هل يجوز هذا البيع ام هو حرام. قال اما النسيئة فيعجبني انه لا بأس به. واما النقد فيعجبني ان يكون للمشتري الخيار ان شاء اتمه وان شاء نقضه لانه معي انما هو بمنزلة المدالسة اذا كان اشتراه نسيئة يبيعه بنقد. واما اذا كان كله نسيئة. فلا يبين لي فيه ما معي في هذا مرابحة. ومن الكتاب قلت فما ترى في رجل اشترى طعاما بنسيئة مرابحة أفيبيعه بنسيئة مرابحة. قال لا حتى يبين وفي نسخة قلت فما ترى في رجل اشترى طعاما بنسيئة أيبيعه مرابحة. قال لا حتى يبين. قلت فما ترى ان اصابه ماء من مطر أو وقع فيه السوس. وقد اخذه بالنقد. اله ان يبيعه مرابحة. قال نعم ويبين انه اشتراه حديثا وعني عنده. قال وهذا سواء. وفي نسخة قلت له فما ترى ان اصابه ماء من مطر أو وقع فيه السوس وقد أخذه بالنقد أله ان يبيعه مرابحة قال نعم. قلت ولم وقد اشتراه قبل ان يصيبه هذا البيع قال لو اشتراه حديثا ثم عتق عنده والعتيق أشر من الحديث أكان يبيعه مرابحة قال نعم. ويبين انه اشتراه حديثا. وعتق عنده. قال فهذا وذلك سواء. ومن غيره قال أبو سعيد اما العيب فعليه ان يعلمه به ولا يبيعه ويكتم عيبه فيما عندي. واما من طريق المرابحة فيعجبني ان يعلمه انه اشتراه صحيحا

بكذا وكذا واما الحديث فإذا لم يدخله عيب إذا قدم فلا يبين لي ان عليه اعلام ذلك والله أعلم. ولعله يخرج أن عليه ذلك.

مسألة : قلت فما ترى ان اشترى دابة أو خادماً أو شاة. فذهبت عينها. وفي نسخة عينها أله ان يبيعها مرابحة. قال نعم. قال أبو عبدالله ويخبر انه اشتراها صحيحة. قلت وكذلك الطعام. قال لامان ذهب الطعام ينقصه. ويبيع مابقى مرابحة على حساب مابقى من الثمن قلت فمن اين افترق هذا والجارية والشاه قال ليس سواء الطعام اذا ذهب بعضه لم يستطع ان يقول اخذت هذا الطعام بكذا وكذا وكان عشرين قفيزا. وهو اليوم عشرة اقفزة. والجارية والدابة أو الشاة كما هو والجارية هي جارية كما هي. وكذلك الدابة وكذلك الشاة قلت فما ترى في الثوب ليشتريه فيذهب نصفه يشتريه بعشرة دراهم فيذهب نصفه ايبيع النصف مرابحة على الثمن كله. قال لا لأنه ليس بثوب تام. انما هو نصف ثوب. قلت ايبيع النصف على خمسة مرابحة. قال لا. قلت فان اشتريت ثوبين بعشرة دراهم فلبستهما حتى انقضهما ذلك. ايبيعهما مرابحة قال لا. قلت وكذلك الدابة والجارية اذا انقضت من خدمتي وركوبي لاينبغي أن أبيعها مرابحة حتى اسمى اني قد ركبت واستخدمت. قال نعم. قلت فإن نقصت من شيء اصابها ليس من عمله. قال لا بأس بذلك ان يبيعها مرابحة ولا يبين. قال أبو عبدالله عليه ان يبين قلت أرأيت الرجل يشتري العبد والدار والدابة فيصيب من عمل ذلك زمانا. ولا ينقصه أله ان يبيعها مرابحة قال نعم. قلت أرأيت الرجل يشتري الجارية. فتلد عنده أليسعه ان يبيعها مرابحة ويمسك ولدها. قال لا إلا ان يبين ومن غيره وقيل له ان يبيعها مرابحة إلا أن يكون اشتراها وهي حامل فيليس له ان يبيعها مرابحة حتى يبين والله أعلم. قلت لم قال لأن ولدها منها قلت فإن مات ولدها ايبيعها مرابحة قال نعم.

مسألة : قلت فإن باع ولدها أو وهبه أو قتله لم يسعه حتى يبئن قال نعم. قلت وكذلك الشاة قال نعم. قلت أرأيت الرجل ليشتري النخل وليس فيه ثمرة فتثمر عنده. أو الشاة ليشر بلبنها ويبيع. هل يسعه أن يبيع شيئاً من هذا مرابحة. قال لا إلا أن يبئن. قلت فإن كان قد انفق على الشاة مثل ما أصاب من لبنها. قلت فليبيعه مرابحة إذن. قلت فإن هلك ثمر النخل قبل أن يبيعه أو ينتفع أبيعه مرابحة. قال نعم. قلت فالثمرة عندك واللبن والصوف بمنزلة الولد قال نعم. قلت أرأيت الرجل يشتري الدابة أو الشاة فينفق عليها في العلف والطعام وكرائها من حيث جاء بها أبيعها مرابحة. قال نعم. قلت على ذلك كله يقول اشتريتها بكذا وكذا. قال بل يقول تقوم على بكذا وكذا. وقلت كل شيء انفق عليه حبسه فباعه على ذلك مرابحة. قال نعم قلت أرأيت الرجل يشتري المتاع فيقصره أبيعته مرابحة. ويدخل في أجر القصارة في ثمنه. فيقول يقوم على بكذا وكذا قال نعم. ومن غيره قال أبو سعيد رحمه الله معي انه اذا قصر له. بالكراء. وأما اذا قصره هو فمعي انه لا يحسبه من عنائه في جملة الثمن ويبيعه مرابحة إلا أن يخبر انه فعل ذلك. ومن الكتاب قلت أرأيت الرجل ينفق على نفسه في سفره أيحسبه على المتاع ثم يقول قام وفي نسخه يقوم على بكذا وكذا. قال لا لأنه أنفق ذلك على نفسه.

مسألة : ومن جامع بن جعفر. وقيل من اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مرابحة حتى يبئن للمشتري انه أخذه بنسيئة فإن أصاب البيع بعد ان اخذه عيب. أو عنته مضرة من السوس أو نحو ذلك فليل لا بأس أن يبيعه مرابحة لأن المشتري يأخذ ما يبصره. وان كانت دابة أو خادم فمرض أو ذهب عينه. فله ان يبيع ذلك مرابحة. ويخبر أنه قد اخذ ذلك صحيحاً فان أراد المشتري أخذه. وكذلك كل ثوب لبسه أو خادم استعمله حتى نقص من خدمته فلا يبيعه مرابحة حتى يبئن ذلك للمشتري. فإن

لم ينقصه ذلك فله أن يبيعه مرابحة. ولو كان قد استعمله. وكذلك ما يشبه هذا. وكذلك ان كانت جارية فولدت ولدها ولم ينقصها هي فله أن يبيعها مرابحة. وان كان هو يريد حبس ولدها أو باعه أو هبه. فلا يبيعها مرابحة حتى يبين. لأن ذلك منها. وكذلك الشاة في نتاجها. وأما في شرب لبنها وبيع شعرها فإن كان قد أنفق عليها مثل ما أصاب منها باعها مرابحة. والا فحتى يخبر المشتري. ومن غيره وقال من قال من أهل العلم. اذا سأل المشتري البائع عن ثمن السلعة ثم تباعها على ذلك. فالبيع أصله مرابحة حتى يشترط المشتري أو البائع أنه مساومة. وأما اذا لم يسأل عن الثمن فالبيع مساومة. حتى يشترط أو أحدهما المرابحة. وقال من قال وحفظ ذلك من حفظه من أهل الثقة عن بعض المسلمين أنه ولو سأل عن الثمن. فلا يكون مرابحة حتى يشترط أو أحدهما المرابحة ويريدا ذلك. ومن غيره قال الذي معنا أن ركوب الدابة ولباس الثوب وخدمة الخادم ووطي الجارية. وغلة الدابة. والخادم وأشباه هذا أن له ان يبيعه بعد ذلك مرابحة إلا أن يكون ذلك ينقص ثمن ذلك الشيء. فليس له ان يبيعه مرابحة حتى يبين ذلك. وأما ولد الجارية ونتاج الدابة. وثمره النخلة فهذا أو مثله هو من اصل الشيء ومما يأتي منه ليس بعوض منه. فهذا ان تلف ذلك ولم ينتفع. هو به. ولم يتلفه فذلك له ان يبيعه مرابحة ولا نعلم إلا أن يكون انقصها ذلك الشيء. الذي حدث منها. وإن كان أكل الثمرة أو وهبها أو باعها أو اعتق الولد أو وهبه أو باعه أو ذلك في يده قائم لم يبعها مرابحة حتى يبين ذلك ولو لم ينقصها ذلك. وأما حلب الشاة وبيع الشعر والصوف واشباه ذلك. وهي غير قائمة غير عوض. فهو يشبه بالولد والثمره غير انه لا يشبهها في هذا الباب. فإن كان استغل من ذلك بقدر ما أنفق باعها مرابحة. ولم يبين وان كان استغل من ذلك بين ذلك وان كان أنفق ذلك اكثر لم يحسب نفقته في الثمن.

مسألة : رجل اشترى ثوباً بعشرين درهماً غير مغسول فغسله وأدى في غسله كراء دراهم. ثم جاءه مشتري يطلب منه الثوب بربح. قال لا بأس ان يقول قام علي بواحد وعشرين درهماً.

مسألة : وعن ابي الحواري وسألت عن رجل اشترى شاة. وكان يعلفها ويحلب من لبنها ويأكل من جمع سمنها. وأكل من لبنها بمقدار ثمنها ثم باعها مرابحة هل له ان يحسب على المشتري العلف. قال إن كان قد اشترى لها العلف حسبه عليه. واعلمه. بما استغل من سمنها واكل من لبنها. قلت وكذلك ان اشترى جارية فكانت تخدمه. وكان يكسوها الحرير ويطعمها البر واللحم. فأراد ان يبيعه مرابحة هل له أن يحسب عليه ما انفق عليها. وما كسا قال لا. قلت له فالكرى قال قد قالوا ان الكراء يحسب في المرابحة.

مسألة : وسئل عن رجل اشترى من رجل عبداً بخمسمائة درهم فترك له البائع مائة درهم ثم أراد ان يبيعه مرابحة بخمسمائة درهم. هل ترى له ذلك. قال لا إلا أن يبيعه باربعمائة درهم. قلت فإن ترك له ثمنها كله فأراد ان يبيعه مرابحة بخمسمائة درهم. فجائز له ذلك قال نعم. قلت له ومالم يترك له الثمن كله فلا تراه له ان يبيعه مرابحة الا بما اخذه قال نعم.

مسألة : ومن جواب ابي عبدالله وعن رجلين اشترى عبداً بمائة درهم فباع احدهما الاخر نصيبه بستين درهماً ثم باعه مرابحة. كيف القسم بينهما. فاعلم ان هذه المرابحة يضرب فيها كل واحد منهما. بما كان اشترى حصته منه. فيضرب لصاحب الخمسين بها في الربح والله أعلم بالصواب. رأس المال مائة درهم وعشرة فلصاحب الستين ستة أجزاء من احد عشر جزء من رأس المال ومن الربح ولصاحب الخمسين خمسة

اجزاء من أحد عشر جزء من رأس المال والربح. وأما من اشترى شيئاً مثل الدابة فركبها أو ثوباً فلبسه أو جارية فوطيها أو دابة فاستغلها أو خادماً فخدمه فله أن يبيعه مرابحة إلا أن يكون ذلك ينقص الشيء. فليس له ان يبيعه مرابحة إلا أن يبين ذلك.

باب في بيع العدد وفي الكيل والوزن والجزاف

ومن جامع أبي صفرة عن أيوب عن ابن سيرين والربيع انهما قالا اذا ابتعت شيئاً عدداً فلا تأخذ به كيلاً.. واذا ابتعت شيئاً كيلاً. فلا تأخذ به عدداً. قال أبو سعيد رحمه الله إذا بايعه على العدد واتفقا على قبضه بالكيل أو باعه بالكيل واتفقا على قبضه بالعدد في شيء يمكن فيه ذلك. فلا يبين لي فساد. وهو معي جائز اذا لم يكن في السلف واشباهه. وكان من النوع الحاضر. وان اختلف ثبت على ما وقعت عليه العقدة بينهما اذا كانت ثابتة عندي.

مسألة : وعن رجل أتى السوق بقفيز باذنجان ليبيعه في النداء. وهو يعلم عدد ما فيه من الباذنجان قلت هل عليه ان يعلم المشتري بعدد ذلك الباذنجان وهو انما يبيعه في النداء. فالذي احب له ان يعلم بذلك اذا كان يدخل في كتمان ذلك سبب يستجر به مال اخيه في النداء أو غير النداء ويكون ذلك بمنزلة الغش. فإن لم يفعل ذلك ولم يرد بكتمانه ذلك غشا فقد اجاز ذلك بعض من اجازه والله أعلم. وقلت ارأيت ان كانت مثل عذق موز قد عرف كم فيها من قرن. وهي انما تباع في النداء على الجزاف لأعلى العدد هل يجوز ذلك البيع اذا علم عدد ما وصفت ولم يخبرهم بعدده فهذا عندي اقرب من عدد الباذنجان. وان كان كله يشبه بعضه بعضا. وافضل ما قيل في هذا كلما انه كان يباع جزافاً أو وزناً أو جزافاً وكيلاً أو جزافاً وعدداً فعلى من علم من المتبايعين كيل ذلك أو وزنه أو عدده. فعليه ان يعلم بذلك صاحبه حتى يعلم من ذلك كعلمه إذا كان البيع عليه جزافاً. واما اذا بيع على الكيل أو الوزن أو العدد فليس عليه اعلام صاحبه. وقد قال من قال ان عليه اعلاجه والاول احب الينا فيما يستقبل

واما فيما قد مضى فإذا لم يرد غشا لآخيه فارجو ان ذلك يسعه والله اعلم.

مسألة : ومن باع شيئاً مما يوزن سمنا وعسلا أو خبزاً أو قطناً أو نيلاً أو شورانا أو ما اشبه ذلك مما يباع بالوزن عليه ان يرجح في الوزن للمشتري أم لا. الجواب لا أعلم ذلك من طريق الوجوب إلا ان عادات الناس جارية بذلك من طريق التعارف لان ذلك حتم عليهم في البيع.

مسألة : وذكرت في رجل يكيل خمسة اجرية ثم يكنزه في جرابين لا يعرف كم في كل واحد منهما الا ان فيهما خمسة اجرية. قلت هل عليه ان يخبر المشتري إذا باع أحدهما أو باعهما جميعاً. فعلى ما وصفت فإذا لم يعرف كيل ما في أحدهما. فليس عليه ان يخبر لأنه ولو اخبر اخبر بغير علم غير اني احب له ان يقول للمشتري اني كلت كذا وكذا وكنزته فيه وفي غيره. وان لم يقل لم يلزمه في ذلك شيء ان شاء الله. وان باعهما جميعاً في صفقة واحدة. كان عليه ان يخبر بما فيهما جميعاً في كل واحد كذا وكذا والله أعلم بالصواب.

مسألة : من الزيادة المضافة وسألته عن رجل حمل الى رجل حباً. وقال له هاهنا جري أباعه عليه. وأخذه بغير كيل هل يثبت البيع إذا صدقه على الكيل. قال معي انه اذا كان البيع جزافاً على غير التسمية على بيع الكيل لعله اذا كان فهو جائز إذا صدقه. واما ان بايعه ذلك على حساب الكيل. فمعي انه لا بد من الكيل على ما وقع عليه البيع بالكيل على حساب الحكم. واما بالاتفاق فان فعلاً ذلك ولم يتناقضاً رجوت سعة ذلك لهما. قلت فمن اين ثبت وجوب الكيل ثانية وقد صدقه على الكيل الاول من السنة ام من الاتفاق. قال لا أعلم انه يحضرنى فيه معرفة بسنة ولكن ارجو انه من الاتفاق اذا ثبت البيع عليه مكيلاً لم يكن تمامه إلا بالكيل لتمام البيع. قلت له فان صدقه المشتري على الكيل واخذه بالكيل

الاول بالاتفاق بينهما ولم يتناقضا. وكاله المشتري فصح نقصان الحب هل على البائع تمام النقصان أم لا شيء عليه. قال معي انهما إذا تبايعا على الكيل وثبت ان نقصانه كان قبل ان يصير الى المشتري. بسبب فهو لازم له نقصانه في الحكم. قلت فان لم يصح نقصان الحب قبل قبض المشتري يكون مدعيا في النقصان. قال عندي انه لا يصح له التصديق على النقصان اذا قبضه من البائع على تصديقه على كيله غير انه عندي منتقض. فان شاء ان يرد عليه كما قد اقر انه قبض مه جريا. ويرد عليه هذا دراهمه. وان شاء فتمم البيع كما كان بينهما. قلت له فان مر كل واحد منهما ولم يتتامما. قال ان كان يقع للبائع ان المشتري ذهب عن رضي فعندي انه جائز له ذلك. وان كان النصف على غير ذلك فاحب ان يتتامما على ذلك.

مسألة : وعن رجل اشترى من عند رجل من خبز بدانقين فوزن له ثم انه قبض خبزه. ثم باعه مرابحة. من ساعته ولم يزنه الا بالوزن الأول أيجوز ذلك ام لا. قال جائز اذا كان قائما بعينه قد قبضه وباعه كيف شاء.

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل عدلى حمل ملح على الوزن فوزن احدهما ثم اخذ الاخر منه على وزن الاول. هل يصلح ذلك. وكذلك ان اشترى منه قفيزين برا .

مسألة : أبو الحسن وعن رجل يبيع فيعطى كذا وكذا رغيفا عن من بلا وزن جائز هذا البيع أم لا. فإذا باع بوزن لم يجز هذا الذي وصفت ان يعطى عددا عن وزن. والذي يأخذ راضيا. فلا أرى هذا جائزا لأن النهي فيه ما ابتعت وزنا. فلا تأخذ عددا ولا جزافا.

مسألة : من كتاب الأشياخ. وقال في رجلين اختلفا في وزن جراب فقال

رجل للقابض للجراب خذه بمائتي من. فان نقص فعلى. فأخذه برأيه فنقص هل يلزمه ذلك. قال أخاف أن يلزمه لأنه غره اذا كان المشتري لا يعلم ذلك. وقد توهم فيما يقول. والله أعلم. رجع.

مسألة : وعن رجل اشترى من عند رجل ألف جوزة بخمسة دراهم وعد له الجوز وقبضه وأعطاه الثمن. ثم خرج البائع وعد الجوز فوجده زائدا عشرين جوزة. فما يجب للبائع عشرين جوزة من هذا الجوز أو قيمة عشرين جوزة من الدراهم. معي انه اذا خرج معنى الزيادة من حال ما يكون طرحان المشتري من البائع. فهي للبائع لاقيمتها الا ان يتفقا على ذلك. قلت فإن غاب البائع. فأراد المشتري ينتفع بجوزة الا هذه العشرين يعزل للبائع عشرين جوزة من الجوز وينتفع بالباقي أو ما يجوز له ان يفعله حتى ينتفع بجوزة. معي انه بمنزلة الشريك بهذه العشرين جوزة في جميع الجوز تجرى أحكام ذلك فيه على معنى الشركة. في قسم ذلك عند الامكان والعدم في مقاسمة شريكه. قلت وما حال هذا البيع في هذا الالف جوزة اهو تام الا عشرين جوزة او هو منتقض لمعنى الجهالة. معي انه اذا باع له من جوز معروف الف جوزة بثمن معروف. وعد ذلك له فوق فيه الغلط. ولم يبعه هذا الجوز على انه الف جوزة بكذا وكذا. اعجبني ان يكون البيع ثابتا في الألف وان تكون هذه الزيادة غلطا في العدد. وان كان لما عد له الجوز باعه اياه على انه الف جوزة كان عندي البيع منتقضا.

مسألة : أبو الحسن وسألته عن رجل اشترى متاعا كيلا أو وزنا. يجوز ان يبعه بكيله الذي قبضه ولا يزنه على من اشتراه قال لا بد من كيله أو وزنه اذا باعه وزنا. وان باعه جزافا جائز.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ من له دراهم على اخر فقال له بع لي بها حبا عليك من عندك. فاتفقا على سعر ثم لم يحضر

الكيل. وكان صاحب الحب ثم قال له قد قلت هاهنا كذا كذا فقال فقد صدقتك فليكن معك. وبعه لي فباعه له فلا بأس ولا ينقضه اذا باعه ومضى رجع.

مسألة : وعن رجل قال حبا في اناء وعرف كليه فأراد ان يبيعه جزافا هل له ذلك ولا يعرف المشتري. فمعي انه قد قيل عليه ان يعرفه ذلك حتى يكون علمه وعلم المشتري فيه سواء. وقلت له لو كان لو كان ذلك تمرا. من جراب هل له ذلك فمعي انه سواء. وقلت ولو لم يسأله عن ذلك هل له ذلك. فمعي انه قد قيل يعلمه سألته أو لم يسأله ان اراد ان يبيع له جزافا. وقلت لو سأله عن ذلك فلم يخبره واشتراه منه هل له ذلك. فمعي ان عند السؤال اشد اذا سأله فلم يخبره. وقلت ان لم يكن له ذلك فيكون بيعا فاسدا ام لا. فمعي انه يكون للمشتري الخيار ان اتمه بعد العلم به كان تاما وان نقضه انتقض. وقلت ولو بايعه قفيز باذنجان او عذق موز جزافا وقد عرف عدد هل له ذلك. وهل يكون القول فيه واحدا. وكذلك جميع مايكال ويوزن القول فيه سواء. فمعي ان المعنى فيه سواء. وقلت لو ان المشتري عرف عدد الباذنجان. والموز وكيل مايكال ثم اراد ان يشتريه جزافاً هل له ذلك ولا يخبره بذلك أو هذه غير ذلك ام كله سواء. فمعي ان المعنا في المشتري كالمعنا في البائع ويشبهان بعضهما بعضا. ومن جامع بن جعفر.

مسألة : ومن باع طعاما وقد عرف كيله. فلا يبيعه الا كيلا وان قال قد كلته وهو كذا وكذا فلا ادري زاد او نقص فباعه جزافاً فلا بأس. ومن غيره. قيل وكذلك كلما. يوزن وعرف بوزنه. وكذلك ما يعد وعرف عدده فلا يبيع ذلك كله جزافا الا حتى يعرف المشتري كيله ووزنه وعدده. واذا لم يعرف هو كيل ذلك ولا وزنه ولا عدده جائز له ان يبيعه جزافا. وانما يعلمه اذا كاله او عده أو وزنه أو علم بذلك منه. ولا يقول له انه كذا وكذا

فعله قد زاد فيه أو نقص.

مسألة : عن أبي عبدالله وعن رجل أخذ من رجل حبا أو تمرأ أو سمنا جزافا فاستغبن احدهما وطلب النقض. فإذا كانت مباحتهما وقد نظر الى اسفله. وأعلاه فقد وقع البيع عليهما وهو تام. وإذا تبايعا عليه فلم ينظر الى جميعه وعرفه انتقض البيع اذا كلب احدهما نقضه فان كان احدهما قد نظر الى جميعه وعرفه فتمسك عليه الاخر بالبيع ولم يطلب نقضه ثبت عليه. ومن غيره وقد قيل يثبت ذلك الا ان يخرج متغيرا كان لهما الرجعة.

مسألة : ابو الحسن والذي يبيع الخبز عددا بلا وزن. جائز له اذا كان المشتري يعرف ما يأخذ بعينه ولونه ويعاينه. واما ما يشتري وزنا ويأخذ عددا فلا يجوز هذا.

باب في بيع الجملة

ومن جامع بن جعفر عن الذي نظر الى الطعام لا يعرف جملمته فاشترى كل جرى بكذا وكذا أو كل كسر بكذا وكذا. ثم بداله ان لا يبيع. وللمشترى ألا يأخذ فليل اذا رجع احدهما ثبت من ذلك جرى واحد. وكر واحد على ماكان بينهما. ومن غيره قال وقد قيل انه لا يثبت من ذلك شيء لانه لا يعرف كم من كر ولا من جرى. وان قال قد اشتريت منك جريا من هذا الحب فذلك ثابت وله جرى. وقد قيل انه لا يثبت لانه لا يعرف ذلك الجري من هذا الحب وتدخل فيه الجهالة.

مسألة : وسألته عن رجل باع لرجل مكوك حب على حساب الجري بعشرة دراهم الى أجل هل يثبت بيع هذا المكوك على حساب الجري بعشرة دراهم الى أجل بلا ان يسمى للمكوك درهما ولا شيئا معروفا. قال نعم هذا ثابت. قلت وكذلك ان سلفه دراهم على حساب الجري بخمسة دراهم الى أجل معروف من حب معروف ثبت ذلك قال نعم. وقد كنت حفظت عنه قبل ذلك ان ذلك لا يثبت حتى يسمى الدراهم شيئا معروفا من الحب.

مسألة : وعن أبي علي وعن رجل اشترى من رجل شيئا مما يكال أو يوزن بكيل مسمى وقد رأياه جميعا. ثم بدا للمشترى أو للبائع بعد النقض. وما كال منه شيئا. هل يكون لهما ذلك اذا كان المشترى أو البائع حدا ماتبايعا عليه فهو جائز. وان كانا لم يحدا وانما تبايعا على شيء مجهول غير انهما عرفا سعره. ثم احتج بالجهالة من أصله من انهما لا يعرفان قدره. فاحسب انه ضعيف والله أعلم. وذكرت ان كان المشترى لم يره وقد رآه البائع. ثم بدا للمشترى ان يرجع. فقال البائع اعطيك من ذلك الصنف ما يراه العدول قاضيا فقال المشترى ما أريده لاني اشتريت ما لم اره. قلت ان قال البائع انا ارجع لاني بعث لك ما لم تبصر. وقال المشترى قد رضيت. هل ترى ذلك بيعا تاما. فأما قول المشترى انه

اشتريت مالم ابصر فذلك حجة. واما قول البائع اني بعت مالم تبصر فإن رضى المشتري بالبيع فهو له جائز. قال أبو الحواري. وعن أبي عبدالله ان للبائع ما للمشتري من النقص اذا كان البائع عارفا به والمشتري لا يعرف.

مسألة : ومن غير الجامع وعن أبي الحسن وذكرت في رجل أراد ان يبيع لرجل حبا ثمانية مكاكيك على حساب الجري بخمسة عشر دراهما. فلم يعرف كم يكون لثمانية مكاكيك على حساب الجري بخمسة عشر درهما. فلم يعرف كم يكون لثمانية مكاكيك من درهم فقال له أبايعك هذه الثمانية مكاكيك على حساب الجري بخمسة عشر درهما هل يكون هذا بيعاً جائزاً فنقول ان تماما وان تناقضا انتقض.

مسألة : ومما يوجد انه عن ابي علي رحمه الله وعن رجل اشترى شيئا مما يكال أو يوزن بكيل مسمى وقد رأيا جميعا. ثم بدا للمشتري أو البائع بعد ماكال منه شيئا هل يكون لهما ذلك. فإن كان المشتري أو البائع حدا ماتبايعا عليه فهو جائز وان كانا لم يحدا وانما تبايعا على شيء مجهول. غير انهما قد عرفا سعره ثم احتج بالجهالة من أصله انهما لا يعرفان قدره فاحسب انه ضعيف والله أعلم. قال أبو المؤثر الذي سمعنا انه اذا اکتال المشتري منه شيئا وقبضه ثم اختلفا فيما بقى. ثبت بيع ما قبض وبطل بيع ما بقى.

مسألة : ومن جامع بن جعفر وان اشترى منه تمرا مصبوبا أو حبا لا يعرف كيله فاشترى منه كذا وكذا جريا. فهو ثابت وان اشترى منه على حساب الجري بكذا وكذا ولم يتبايعا على شيء مسمى كذا وكذا جريا فلهما ان ينقضا مثل هذا. قال محمد بن المسيب إذا باع رجل لرجل حبا في صبة على مكوك برا بدرهم أو اشترى منه عشرة أجرية من صبة على جري بخمسة دراهم أو وقفا على الصبة البائع والمشتري ووزن المشتري

الدرهم أو لم يزن إلا انهما تقاطعا على الثمن. فارى اذا اشترى عشرة اجرية فذلك ثابت. اذا رأى الحب وان قال قد اشتريت منك هذه الصبة على مكوكين بدرهم. فليس يثبت له الا المكوكين. قال أبو الحواري قال نبهان اذا اشترى منه هذه الصبة على مكوك بدرهم ثبت إلا أن يخرج خلاف ماضهر. كان أفضل أو استتر. وقال من قال لا يثبت له إلا المكوك. وقال من قال هذا بيع منتقض. وسألت أبا المؤثر عن رجل اشترى من رجل كدساً من قطن على وزن كذا وكذا بدرهم. فقال ليس لأحدهما رجعة وهو ثابت إلا ان يخرج الاسفل خلاف الاعلى. وأنا أخذ بهذا الرأي. ويوجد عن أبي علي في مثل هذا انه ثابت. وان قال قد اشتريت منك هذه الصبة. فاختلف في ذلك الازهر بن علي وموسى بن علي. قال احدهما يثبت عليه. واحسب انه موسى بن علي. وقال الازهر بن علي لا يثبت عليه الا ماكال له منها واتزن من دراهمه فيكيل له. وكذلك هو الوجه معنا فإننا كان اسفل الحب مثل أعلاه وقد اتزن دراهمه فيكيل له البائع والا فما كال له مما نظر اليه وماظهر مثله. واذا خرج الاسفل متغيراً رد عليه بقية دراهمه وثبت له ماكال له. واذا خرج اسفله متغيراً رديئاً. واراد البائع نقضه. فليس له قبض دراهمه أو لم يقبض. وان نقض المشتري فله ذلك. وذلك اني سمعت ان النبي ﷺ قال للمشتري معي انه اراد الخيار مالم يبصره. ولم يقل للبائع شيئاً في هذا الحديث. وان كان يكيل له ولم يقبض الدراهم بعد فله ماقد كال. وللمشتري وللبيع الرجعة في الردي في مثل هذا. وان كان البائع قد علم ان اسفله رديئاً وستر ذلك فله الرجعة لانه يتوب عن حرام عمله عمداً. وان خرج اسفل الحب افضل من اعلاه واراد المشتري نقضه. فليس له ذلك. وكذلك الغزل المكبوب وما استتر من البيوع من التمر والثياب والثمار. قال أبو الحواري اذا خرج اسفل الحب افضل وأراد البائع النقض كان له ذلك فيما بقى. وجاز قبض المشتري. وليس للمشتري نقض. وان خرج اسفله رديئاً فنقض المشتري على البائع. فله

ذلك فيما بقى وقد جاز ماكال. وكذلك ان نقض البائع في الردىء وقال المشتري انا اقبله لم يكن له ذلك على قول محمد بن محبوب رحمه الله وكان للبائع النقض. قلت له فان اشترى حبا من رجل على مكوكين بدرهم فكال له شيئا. ثم خرج حب افضل من الاعلى فأراد المشتري نقضه ورضى البائع فله ذلك. وكذلك ان خرج اسفل الحب رديئا فأراد البائع نقضه في الردىء. ورضى المشتري فإن البائع ايضا ذلك. وللبائع مثل ما للمشتري.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء ومن باع شيئا معلوما واستثنى شيئا مجهولاً لم يجز البيع وكذلك ان باع شيئا معلوماً واستثنى شيئا معلوماً. فلو وجب الاستثناء لجاهلة في المبيع كان البيع باطلا يجوز أن يبيع الصبرة وهي معلومة لهما بحضرة البائع. والمشتري. ويستثنى البائع منهما كيلا معلوما فهذا ونحوه ما لا يجوز وان كان البيع معلوما والمستثنى معلوما لأن الباقي بعد المستثنى لا يعلم كم هو وهو الذي وقع البيع عليه. وان باع صبرة واستثنى ربعها او خمسها او عشرها جاز البيع لأن البيع معلوم والمستثنى معلوم. وكذلك في النخل والأرض والدار ألا ترى لو انه قال قد بعتك هذه الأرض سوى حفرتين منهما أو عشرة أذرع لم يجز البيع لأن المستثنى غير معلوم مكانه وكذلك النخل لو قال بعتك هذه النخل الا نخلتين أو عشرة نخلات. لم يجز البيع. ولو قال بعتك هذه النخل سوى هاتين النخلتين جاز البيع.

مسألة : ومن اشترى صبرة من طعام بغير كيل جاز ذلك باجماع الأمة. وان قال لصاحبها قد أخذتها منك بكذا وكذا. قفيزا على ان مازاد فلي ومانقص فعلي. هذا لايجوز لانه ضرب من القمار والمخاطرة المنهي عنها.

مسألة : ومن كتاب الأشياخ قلت يجوز بيع الزرع المجموع مثل

القعبة أم لا. قال الذي اظن انه إذا كان كله ظاهرا يراه المشتري فاشتراه على الرؤية جزافا فهو جائز والله أعلم.

مسألة : عن الشيخ أبي الحسن البسياني رحمه الله رجل اشترى من رجل عشرة اجرية حب شعيرا بعشرين درهما ثم أتى به الى ظرف فقال هذا فيه عشرة اجرية حب فصدقه وقبل ذلك. هل يجوز هذا. وهل يبرأ الرجل من الدراهم. قال الذي عرفت انه لا يثبت حتى يكيه أو يقول انه كاله له. فيصدقه وعلى غير هذا لا يثبت. ولا يبرأ الرجل من الدراهم لان عليه ان يكيل له عشرة اجرية كما اشترى منه ليس له ان يعطيه جزافا عن كيل والله أعلم. قلت رأيت ان كال الحب فنقض فقد قلت ان الأصل غير جائز وعليه التمام وان كان في الاثر غير هذا موجودا ان من كان له حق على رجل فدفع إليه صرة دراهم وقال هذه وزنها كذا وكذا فصدقه. وقبضها على ذلك. ثم وزنها فنقصت انه في الحكم لا يلحقه بشيء إلا يمين والبينة على من ادعا النقصان. ولم ار سبيل ما وصفت هكذا إلا أنه إذا اشترى كيلا لم يكن بد من الكيل له. حتى يجري فيه الصاع أو يكون اشترى جزافا.

باب في بيع التعارف والمسألة والتقدمة ومايجوز في البيوع

المنتقضة وسئل عن رجلين انصرفا عن بيع متعارف بين الناس انه جائز. واذا رجعا الى الحكم انتقض ذلك إذا رجع احدهما الى نقض ذلك. هل عليه اثم قال عندي انه لا اثم عليه. ولا إساءة الا اني أقول إن كان احدهما يعلم أنه منتقض. ويريد بذلك أن يرجع عليه ويغره بذلك. فلا آمن عليه الاثم.

مسألة : قال أبو سعيد حفظه الله انه جاء في الأثر وحفظنا ذلك عن أخذنا عنه أن الرجل إذا قدم رجلا دراهم لشيء من الطعام مما يكال ويوزن ولم يسميا ذلك سلفاً. وانما قصدا به الى الشراء إلا ان الحب لم يكن حاضراً. وكذلك غيره من الطعام. فقالوا أن هذا من البيوع المنتقضة فإن تتامما على ذلك على مادخلا فيه بعد أن يبصر البائع والمشتري مايتفقان عليه ويقع العقد على ذلك. واختلفوا فيمن علم ذلك من أحد المتبايعين انه ينتقض. فقال من قال لاينتقض هذا البيع الا حتى يعلم صاحبه انه منتقض. كان ذلك طيبا لاشك فيه. وان تتامماه حين ينتقض ذلك البيع منه ولم يعلمه إنه منتقض فقد أخذ ما هو في ظاهر الامر جائز. ولم ينبغي له أن يكتمه ما يكون عنده أنه لو أنه كان عالماً أنه لم يتمه له. وان هذا شيء يشبه كتمان العيب في المبايعة. ولانقول أنه أخذ حراماً ولا ظلمه الا ان يعلم ان صاحبه جاهلا مايلزمه وماله وعليه في هذا البيع. فهذا عندنا أفحش المعنيين اذا علم جهالة صاحبه مادخلا فيه. واخذه على وجه الاغتنام من ماله. فإذا أخذ على هذا كان عليه معنا أن يتتاممه من بعد ان يعلمه أن ذلك الامر الذي كان لك فيه نقض ان لو نقضته. ولا يحكم عليه بذلك ان يتتاممه اذا كان قد تاممه حين النقض إلا ان هذا

أحببنا له على بعض مذهب المسلمين فهذا اذا كان مع هذا ان لو أعلمه بان له النقض. وأما ان كان تاممه حين القبض وكان معه علم جهالته بذلك. ولكنه لو كان عالما بالنقض عندي انه اراد بالنقض لم ينقض عليه واطمان قلب هذا الى هذه الصفة. فهذا معنا جائز ولا شبهة فيه ان شاء الله. وأما اذا قبضه على غير متامة حتى القبض فهذا عليه في بعض القول ان يرجع يتاممه. فإن لم يتاممه رد ماله عليه ماله. وقبض ماله الذي عليه له. وقال من قال إذا كان في قبضة على ذلك ولم يرجع إليه يناقضه فيترك ماضى ويصلح ما يستأنف. وقال من قال ولو قبضه على غير متامة إلا انه قد سلم ذلك من غير ان يخبره على السبيل الذي كان عليه النقض فيما كان بينهما. فهذه متامة تسليم ماله على الأساس الذي كان بينهما اذا لم يغير ذلك ولم ينقضه والذي يتوسطه ان تكون متامة على القبض له فان لم يتاممه وجهل ذلك ولم يرجع عليه. فيترك ماضى ويصلح ما يستأنف. واختلفوا في البيوع المنتقضة التي لا يدخل فيها الربا. وانما هي من وجه النقض وكان الاجماع على نقضها ان لو نقضت والاجماع على متاممتها ان لو أتمت. فقال من قال ليس للبائع ولا للمشتري ان يتمسك بهذا البيع. ولا يعلم صحة تمامه ولا يطيب له إذا علم النقض فيه إلا ان يتامم صاحبه فيتم له ذلك. وقال من قال اذا هو ليس من طريق الربا. وعلم صاحبه بنقضه كما علم هذا ويحتمل طيبه مع علمه ومتاممته ان لو علم بصاحبه بما قد علم فيه من له وجاز عليه. او جعل له السبيل الى قبضة فان هذا على وجه المذهب جائز لمن تمسك بالبيع منهما حتى يعلم من صاحبه نقضه فيها. كان من صاحبه نقضا يوجب عليه الاجماع ان يسلم اليه ماله ويكون حاكما على نفسه له لأنه من حكم عليه الاجماع من المسلمين كان محجوجاً. وان كان في هذا البيع اختلاف من المسلمين مما ينقضه بعض المسلمين ويتمه بعض المسلمين. فلو وقع النقض من البائع قبل ان يقبضه نسخة ان

ينقضه المشتري لم يكن للمشتري ان يجبر البائع على قبضه لأنه متمسك بقول المسلمين غير محجوج ولا مقطوع عذره ماتمسك بأحد قول المسلمين. أو يحكم عليه بذلك حاكم عدل يجوز حكمه على الرعية من امام منصوب أو قاضي امام قد جعل له الامام انفاذ الاحكام. وجعل له في ذلك ما جعل لنفسه من اختيارات الرأي. فانه اذا حكم عليه الحاكم بشيء كان عليه السمع والطاعة. ولم يكن له مع الحاكم توسع برأي أحد من المسلمين. لأن الحكم بالرأي فهذا الحاكم واجب على الرعية السمع والطاعة في ذلك الرضا بحكمه مالم يخرج حكمه من كتاب الله. أو من سنة رسول الله ﷺ. أو من اجماع المسلمين. وأما إن حكم عليه بذلك حاكم من غير ان تكون له السمع والطاعة على الرعية بالفرض. فليس عليه في ذلك حجة لأنه أحد الرعية. وليس له حجة على الرعية الا بما يكون فيه حكم من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ. أو من اجماع المسلمين. فما كان هذا الخصم محجوجا وكان الحاكم عليه بهذا الحكم ممن قام عليه وقدر بالقيام عليه حجة عليه وكان هذا على وجه الانكار القائم عليه. ولكن من قدر على الانكار بما يكون له اليد بالانكار. والقدرة على الانكار حجة على من قام بذلك عليه. فإن كان قد صار المشتري إلى قبض ذلك الشراء فليس للبائع عليه حجة في تسليم ما قبض من ماله إذا توسع بشيء من قول المسلمين وكان القول فيه كما مضى من الحجة في أمر البائع مالم يسلم والله أعلم بالصواب.

مسألة : ورجل باع على رجل شيئاً ولم يقل البائع للمشتري قد صار لك. ولا قال المشتري قد رضيته بكذا وكذا ثم قبض المشتري ما اشترى وقبض البائع الثمن وافترقا على ثمن ثم رجع احدهما هل له الرجعة فإذا وقعت الواجبة وقبول البائع فليس لاحدهما رجعة الا بسبب يفسد البيع. واذا لم يقع الواجبة الا اتفاهما على الشراء. وقبض البائع الثمن.

وقبض المشتري ذلك المتفق عليه هكذا وافترقا على ذلك فقد قيل انه ثابت عليهما. وقد قيل لهما الرجعة متى رجعا أو احدهما مالم تكن واجبة الكلام بالبيع.

مسألة : واما من اشترى شيئا من المجهولات من الاصول وغيره. فذلك بيع منتقض فاسد غير انهم اذا وقعوا على ذلك بعد ذلك وتتاموا عليه بعد المعرفة. فذلك جائز ولا يجرى فيه وجه الربا الذي لاتجوز فيه المتامة بما لايجوز المتامة فيه اذا كان من وجه الربا. وقد قيل البيع منتقض اذا باعه المشتري ولو مات الذي اقر به ثبت ولانقض فيه. وقيل حتى يموت البائع أو المشتري وقيل ولو مات أحد المتبايعين. فلورثته النقض مالحي أو مال للميت والله أعلم.

مسألة : وقال في رجل قال لرجل ارفع الى فلان قفيز حب. وعلى الثمن فقال ان تناقضا فليس عليه الا قفيز حب أو قيمته يوم اتلفه. وكذلك ان سألته كيف يبيع الحب. فاخبره بالثمن الذي يبيعه به. قال له ادفع الى فلان بدرهم حبا انه لاتلزمه الدراهم انما يلزمه مثل ماأخذه او قيمته يوم اتلفه لأنه لم يبايعه وذلك في الحكم.

مسألة : ومن جامع بن جعفر . وقيل لا بأس ان يقول الرجل للرجل ابعث إلي من طعامك بسعر ماتبيع فيرسل اليه بالطعام ولم يسعره. وكره من كره حتى يبعث اليه بطعام يقول هذا بكذا وكذا. ثم يقبض الثمن وليس أرى في القول الأول بأسا اذا لقيه من بعد واتفقا على الثمن. وان لم يتراضيا على شيء وحسب البائع الثمن كما باع فكره المشتري فهو عندي ضعيف. ولصاحب البضاعة بضاعته أو مثلها ان كانت تلفت. واما إذا أعلم البائع المشتري بالسعر. ورضى بذلك بعد القبض. فليس لأحدهما رجعة. ومن غيره وقال من قال انه بيع منتقض على هذه الصفة. فإن تتامما على ذلك تم. ومن غيره وقال من قال إنه إذا لم تكن واجبة

البيع مع القبض للسلعة وانما كان على انه على سعر مايبيع أو على سعر البلد. فهذا بيع لا يثبت وهو منتقض. وان تتأمما على ذلك ثم على سعر البلد أو على غير ذلك من القيمة إلا ان له سلعته أو مثلها أو قيمتها ان كانت قد تلفت وليست من الامثال التي تكال أو توزن. وان تراضيا على الثمن بعد ذلك. ثم افترقا على غير قبض بما تراضيا به. فلكل واحد منهما الرجعة. وليس ذلك بشيء لأنه قد بايعه مالم يقبض. وبإيعه ما هو ضامن له وبإيعه غائب مقبوض. فهذا لا يثبت بعد ان يكون البيع غير ثابت. فليس تجديد رضاهما بالبيع مالم يقبض البائع من المشتري ما اتفقا عليه من الثمن بثابت عليهما. ولا على احدهما والله أعلم.

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وعن رجل أراد ان يشتري من عند رجل مالا أصلا. أو غيره فتساوما عليه. فطلبه المشتري بثمن وساوومه البائع بثمن فلم يتفقا وانصرفا. فلما كان بعد ذلك رغب البائع ان يأخذ بالثمن الذي كان المشتري طلبه به. فسلمه في يده وقبضه المشتري وسلم اليه الثمن أو شيئا منه أو لم يسلم اليه الثمن. ولم يتبايعا في وقت التسليم. فعلى ما وصفت فاما في الحكم. فإذا كان لم يبايعه هذا المال في وقت تسليمه الثمن. ولا قال له سلم الي ثمن هذا المال الذي كنا تساومنا عليه. ولا تذاكر في ذلك. وانما وزن المشتري الثمن وسلمه اليه. ولم يعلمه بهذا الثمن مم سلمه اليه. فلا يثبت هذا البيع في الحكم والايمان بينهما. فان كان البائع سلم المال في يد المشتري وقبض ثمنه على تمام ما كان في الأول. أو لم يقبض ثمنه الا انه سلم المال في يد المشتري على انه عما كان طلبه فقد ثبت البيع. اذا كان كلاهما عارفين بما يتبايعا عليه والله أعلم بالصواب. والحجة فيما ذكرت ان تناكرا والايمان بينهما ان لم تكن بيينة. ومن غيره وقد قيل ان استغل من المال غلة كانت الغلة للبائع. وليس في ذلك اختلاف والله أعلم.

مسألة : ومن جواب أبي الحسن وعن رجل اراد أن يشتري من رجل بصلا أو طعاما أو شيئا من الحيوان ونظراه فسامه البائع بمائتي درهم. فطلبه المشتري. واختلفا ولم يتفقا. ولم انصرفا من بعد ذلك بقليل أو بكثير رجع المشتري. وقال للبائع انا اخذ كما سمت علي او رجع صاحب الشيء الى المشتري فقال قد عزمت ان ابيع عليك كما كنت طلبت فقال له الرأي اليك. او قال له الرأي رأيك أو قال له سل ربك الخيرة أو قال حبذا ان شاء الله أو قال وجه إلى أو قال سلمه إلى رسولي إذا وصل اليك. فكان بيعهما واشتراهما من بعضهما بعض بأحد هذه الألفاظ على هذه الصفة ولم يقطعا في ذلك الوقت البيع الذي يثبت فيقول له قد بعته عليك هذا الشيء بكذا وكذا. ويقول المشتري نعم قد قبلت فعلي ماوصفت في قصة مسألتك هذه كلها. إلى آخرها. فاما فيما بينه وبين الله. اذا دفع اليه ذلك البيع على ماقد رضيه من الثمن واتفقا عليه. وصار بيد الآخذ له على الشراء واتلفه. وهذا ساكت راض لا يغير ولا ينكر. قلنا ليس له رجعة. ولو كان قد قصر في لفظ البيع والشراء اذا كان اعتقاده في قلبه انه قد سلمه على البيع بكذا وكذا. من الثمن وقبله الاخر على انه قد اشتراه بكذا وكذا من الثمن. وقد علم أن قولهما ذلك ليس مما يثبت عليهما البيع. ولكن قد اعتقداهما على انفسهما من تسليم هذا سلعته. ومن وزن هذا دراهمه. وان كان انما قبض المشتري البيع على ذلك اللفظ بجهله وظن انه قد ثبت شراؤه. وكذلك سلم البائع ومعه انه قد استحقه عليه بذلك اللفظ. ثم عرف الحق في ذلك فإن اتماه تم. وان نقضاه انتقض. وكذلك ان رفع ذلك الى الحاكم وأقرا بلفظهما الذي ذكرت لم يكن ذلك بيعا وان كانت غلة من هذا الشراء. فان انتقض البيع ونقضه البائع كانت الغلة للمشتري وان نقضه المشتري كانت الغلة للبائع. على حسب هذا عرفنا من قول بعض الفقهاء. في الغلة في البيع المنتقض. وأما الربح فنراه لمن اتجر به لأنه غير مغتصب وهو له بالضمان وليس عليه اذا نقض الا رد

الدابة ورد الطعام غلا أو رخص الا ان يكون للدابة غلة تفضل عن مؤنتها. وكان النقض من المشتري كانت فضيلة الغلة للبائع والله أعلم بالصواب. وإن كان النقض من البائع كان فضل الغلة للمشتري.

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله - وذكرت في رجل يعرض شاة بعشرة دراهم فيجيء رجل فيقول له تخليها بثمانية دراهم فقال له نعم خذها فأخذها. وقد كان قال الذي أراد الشراء ليس عندي دراهم ان أخذت حبا أخذتها. فقال صاحب الشاة عليّ لفلان دراهم فما أخذ منك حبا أو غيره لم أبال فلما مر اليه قال ليس أخذ الا دراهم فجاء اليه البائع وطلب الدراهم. فقال ليس عندي دراهم إن أخذت حبا أخذتها منك فقال ليس أخذ الا دراهم . فقال خذ شاتك فاني لم يكن بيني وبينك بيع منقطع. وانما كانت مساومة اتفاق على الثمن فعلي ماوصت فإذا قال اخذها بثمانية دراهم فقال خذها فأخذها المشتري على ذلك فقبضها. فالشاة إليه والثمن عليه دراهم. والبيع قد انقطع اذا لم يكن شرط أخذ الحب متصلا بشرط ثمن البيع والله أعلم بالصواب.

مسألة : ومن جواب أبي محمد الحواري بن عثمان رحمه الله - في رجل باع لرجل متاعاً وقبضه المشتري. وجعل يبيعه على الناس حتى انفقه كله. ثم نظر هذان الرجلان فإذا اصل البيع فاسد قد جعلاه فيه شرطين فلما علما بذلك احلا لبعضهما بعضا او طابت انفسهما بذلك. فعلي ماوصفت فان كان البيع انما فسد من أجل الشرطين اذ هو منتقض. ولم يكن فيه حرام ولا ربا فنعم يجزيهما الحل وان كان قد دخل في البيع حرام. من أصل البيع رأيت عليهما ان يتراددا البيع. وقلت ان طلب المشتري الذي باع ان يأخذ ثمن المتاع الذي باعه على الناس ويعطيه عناءه العشر أو أقل أو أكثر. فنعم ذلك جائز ان شاء الله كان اصل البيع حراما. أو فاسداً أو منتقضا والله أعلم بالحق.

مسألة : ومما يوجد عن أبي المؤثر رحمه الله وعن رجل طلب الى رجل يبيع له حبا فقال الذي له الحب للذي يريد ان يشتري قد بعته لفلان بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر. فقال المشتري أنا أخذ كما أخذ فلان. وقال البائع انه باع الى الصيف. فارسل اليه من يقبض منه الحب فسلم اليه الحب ثم ان المشتري اتهمه انه لم يبع لفلان كذا وكذا. ومات فلان. فعلى ما وصفت فعلى البائع البينة على ما يقول فان كان معه على ذلك شهود بينة. والا فالإيمان بينهما. فان قال المشتري انه ما يعرف كيف باع لفلان رجع البائع الى رأس ماله وانتقض البيع وان حلف البائع كان له ما حلف عليه اذا رد المشتري اليمين الى البائع. واليمين هاهنا الى المشتري. وكذلك أيضا ان قال المشتري الأول بأقل أو أكثر. فلم يصدقه الآخر. ومن غيره قال وقد قيل اذا وقع البيع على ما باع لفلان او على ما يبيع فان هذا بيع منتقض الا ان يقول اني قد بعته لفلان بكذا وكذا فيصدقه. ويشترى منه كذلك وينقطع امرهما على ذلك.

مسألة : ومن جواب ابي الحسن رحمه الله وذكرت في رجل اراد ان يشتري من عند رجل شاه بستة دراهم أو بجريين من تمر. فقال صاحب الشاه بسبعة دراهم أو بثلاثة وعشرين قفيزا. ثم قال رجل آخر للذي يشتري عليك لي جريين من تمر. وازن له سبعة دراهم قال نعم فأخذ الرجل الشاه ووزن هذا لصاحب الشاه سبعة دراهم واكتال من عند هذا جريين من تمر. قلت ايجوز على هذه الصفة. فعلى ما وصفت فإن تتامموا تم. وان تناقضوا انتقض. وذلك قبل القبض. واما اذا قبض هو الشاه ورضى وقبض الرجل ثمن شاته ورضى وكال هذا لهذا التمر ورضى فقد جاز ذلك. ولا نقض لاحدهم لأنه قد قيل كما عرف عن رضاه والله أعلم بالعدل.

مسألة : وعنه وقلت كذلك الذي يقدم انسانا بدراهم الى ان يدوس

الدرهم. بمكوكين قلت هل يجوز هذا اذا تتامما عليه. فنعم انما تمام هذا عند حضور الحب فإذا حضر الحب تتامما عليه تم.

مسألة : ومن جواب ابي الحسن رحمه الله - وقلت وكذلك ان قال رجل لرجل اريد ان اخذ منك حبا الى وقت فادفع الى رسولي فلان ماطلب حتى القاك ونتفق على السعر وكان الرسول يأتي فيأخذ الشيء بعد الشيء حتى قبض عشرة أجرية ثم لقيه صاحب الحب فقال له قد سلمت الى رسولك عشرة أجرية. فقال له نعم قال قد حسبتها عليك بمائة درهم أو قال ثمنها عليك مائة درهم. أو قال قد بعته عليك بمائة درهم الى شهر كذا وكذا قال نعم قد قبلت. فعلى ماوصفت فإذا كان البائع حين كان الحب على الرسول كان اعتقاده انه يكيل لرسوله على أنه قد حسبه عليه. كل جرى منه بكذا وكذا درهما الى شهر كذا وكذا على أن يلقاه ويعلمه بذلك. وعلى ذلك كان اعتقاد المرسل انه كل شيء قبضه رسوله له قيمته عليه الى شهر كذا وكذا على اتفاقهما الثمن. ثم لقيه قبل البيع. واتمه تم ذلك ان شاء الله. وان نقض المشتري ذلك واحتج انه قبض حبا بلا عقد بيع. ولا أساس انتقض ذلك في الحكم اذا تقاررا على ماوصفت ولم تكن عقده بيع عند كيل الحب فاما بينهما وبين الله فإذا كان كما وصفنا. فهو معنا تام والله أعلم بالصواب. وان كان البائع انما كال الحب لرسول المشتري على غير اعتقاد لثمنه في ذلك الوقت وانما يكون اعتقاده اذا لقيه. فالذي نختار من هذا ان يكون عليه حبا. ويدعه عليه ماأراد من المدة فإذا أراد ان يقبضه ثمنه اتفقا عليه حتى يحضر الميزان والدرهم. ويقول له عندك لي حب فان اردت ان تعطيني ثمنه على مااتفقنا قبلت منك ذلك. فان وزن له ثمنه على اتفاقهما حين ذلك فذلك جائز معنا والله أعلم بالصواب. واما ماذكرت انه قال له بمائة درهم حالة عليك وسعرها يوم ذلك تبلغ خمسين درهما. والنية في ذلك اذا قال حالة عليك انه انما يريد ان يأخذها

في وقت دراك ثمرة. قال له نعم قد قبلت فعلي ما وصفت فعلي هذا اذا كان باع عليه وكال الحب على رسوله أو عليه على اعتقاده ماوصفت لك او قال له بثمان حال وقبض المشتري الحب على ذلك. فحكم هذا البيع حكم حال وليس بنسيئة مالم يظهر الشرط باللسان. فان اخره صاحب الحق الى مدة فذلك اليه والبيع جائز معنا اذا كان انما اکتال الرسول الحب أو كاله له البائع على سعر معروف ثم اعلم المشتري بذلك السعر فقبل الحب على ذلك السعر. فهو جائز معنا والله أعلم.

مسألة : وقيل وإذا أراد ان يشتري من عنده بربح إلى أجل معلوم فلقية. فقال له كيف تحسب علي. فقال قد بعته على غيرك بعشرة دراهم كلى جري الى مدة. أو قال له إلى شهر كذا وكذا فقال له هذا لعلي ان اخذ فإذا وصل اليك رسولي فسلم اليه ماطلب فأخذ الرسول عشرة اجرية فلما كان بعد ذلك بأيام لقي صاحب الحب المرسل. فقال له ان رسولك قد اخذ مني عشرة اجرية فاتفقا في تلك الساعة ان جعلنا للعشرة مائة درهم الى الذرة أو الى شهر كذا معلوم. قلت هل يجوز ذلك. فعلي ماوصفت فان كان هذا البائع كال الحب للرسول. فقال له. قل لفلان أن هذا الحب قد حسبته عليه كل جرى منه بكذا وكذا الى أجل كذا وكذا. وعلى ذلك كال البائع واعتقد عند كيله على الرسول ذلك. فلما بلغ الرسول الحب الى المرسل اعلمه عند قبض الحب بقول البائع فقبل الحب على ذلك رأيناه جائزاً. واما اذا كال الحب على غير اساس بيع فلما قبض المرسل الحب من الرسول. وصار اليه لقيه البائع حسبه عليه. ثمنا على اتفاهما عليه بالنسيئة. فهذا بيع لانرى اجازته الا على ماوصفنا في اول المسألة ان يكون اراد على ذلك ويتفقا على ثمنه عند حلول المدة والله أعلم بالصواب. والبيع الصحيح معنا في هذا غير التخليط على أن يحضر البائع والمشتري ويتفقا على الحب جميعا ويتبايعا عليه على نسيئة أو على نقد. ويكتال

المشتري الحب على ذلك ويقبضه أو يتفقا على سعره على النسيئة أو على النقد ثم يبعث رسوله فيقبض له بالكيل على ما اتفقا عليه. قبل ذلك وهذا معنا هو الصحيح في البيع. واما ما ذكرت من مسألتك. قد اجبنا فيها بمبلغ ما حضرنا فيها من الجواب فيها فانظر في عدل ذلك فلعله يتضح لك فيها غير ما اجبنا فيكون لك صوابا. ولا تعمل الا بصواب ما بان لك والله ولي التوفيق. وقلت ما تقول ان كان يرسل رسوله ويأخذ ولم يتفقا على سعر الا ان اعتقاد النية الى الثمرة. فلما ادركت تلك الثمرة واراد ان يقبضه حقه اتفقا في وقت تلك الثمرة على سعر ذلك الحب الذي كان قد اخذه الرسول فجعله دراهم. وقضاه بها حبا. قلت هل يكون جميع هذه الافعال كلها جائزة. فعلى ما وصفت من نيته. ولم يعقدا بينهما بيعا بنقد ولا بنسيئة. فإذا اتفقا على الثمن عند قبض الثمن على سعر الدراهم فلا يكون ذلك إلا بالنقد ويقبض منه ما اتفقا عليه من الدراهم وان اعدم الدراهم واقتضى منه الدراهم، قبل قبضها حبا على سعر يومه فذلك قضاء. وفي نفسي منه ولا اقدر على نقضه واما اذا باعه بالدراهم عند عقدة البيع الى اجل فحل الاجل فاعدم الدراهم فاقتضى منه شيئا من السلع حبا أو غيره من العروض بذلك الدراهم فقد اجازوا ذلك والأول الذي وصفت انت من اتفقاها على الدراهم هو ليشبه هذا والله أعلم بالصواب. ومن غيره قال نعم قد قيل هذا انه جائز. وقال من قال لا يجوز ذلك الا ان يتفقا على ان يعطيه بذلك الحب ما اتفقا عليه من العروض على ما وصفت.

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله - وعن رجلين اتفقا على أن احدهما يأخذ من صاحبه حبا. الجري بعشرة دراهم الى اجل معلوم فلم يزل يأخذ حتى قبض منه عشرين جريا. فلما ان استوفى العشرين قال له بعد ذلك بمدة طويلة قال له ذلك الحب قد حسبته بمائتي درهم الى شهر كذا وكذا. وقال قد بعته لك الى شهر كذا وكذا. قال نعم قد قبلت هل يكون

هذا بيعا تاما جائزاً. فعلى ماوصفت فان كان هذان الرجلان اتفقا على سعر هذا الحب ان اشترى احدهما من الاخر. كل جرى من هذا الحب بعشرة دراهم الى اجل معلوم. وعلى ذلك كان المشتري يقبض الحب ويكتاله على ذلك البيع وذلك الشرط كان البائع يكيل ذلك الحب للمشتري الحب. يحسب عليه الثمن على ماتبايعا أو تشارطا حتى اخذ منه عشرين جريا على ماوصفنا من اعتقادهما مع كيلهما. وحسابهما ومعرفتهما بالحب. وعليه كان وقوع عقدة البيع. وعلى ذلك كان البائع والمشتري في طول المدة التي وصفنا انما يكتال الحب على ذلك الشرط. وانما يكيل له البائع ويحسبه على ذلك البيع وتلك العقدة فذلك معنا بيع تام جائز. وان كان انما يكتال الحب على غير عقده بيع ولا اساس لما صار الحب كله معه قال له البائع قد حسبت عليك كذا وكذا. الى كذا وكذا فذلك معنا. لا يثبت على النسبيّة فان اتفقا على ان يعطيه ثمن حبه بالنقد في حين مايتفقا فيه فذلك جائز وان أراد حبه الذي قبضه منه على غير اساس عقدة بيع منقطع فذلك جائز.

مسألة : وسئل عن رجل لقي رجلا ومعه شاة يريد بيعها فقال له بكم الشاة. فقال بعشرة دراهم. فقال اتزن فوزن له عشرة دراهم وقبض الشاة. ثم أراد ردها أو البائع أراد الرجوع فيها. ايكون لهما ذلك أم لا. قال معي انه قد قيل مالم يقع واجبة البيع بالكلام. فلكل واحد منهما الرجعة مالم يثبت ذلك عليهما باقرار منهما أو بينة ان كل واحد منهما قد رضى بذلك بماله. قلت له فان كان المشتري لهذه الشاه قد ذبحها واراد البائع الرجوع فيها هل يكون له ذلك على المشتري. قال معي انه اذا لم يثبت البيع كان لهما الرجعة قبل ذبح الشاه او بعده مالم يثبت الرضا منهما في الحكم. قلت له فهل يكون قبض البائع للعشرة الدراهم وبتسليمه الشاه الى المشتري. ووزن المشتري العشرة الدراهم وتسليمه لها الى

البائع على معنى الاطمئنان كان ذلك رضى منهما بالبيع ام لا. قال معي انه اذا ثبت ذلك مالم يأت الحكم بنقض احدهما له بما يوجبه الحكم من نقض ذلك.

مسألة : عن أبي سعيد رحمه الله - وسألته عن رجل تباعىت انا وهو على ثوب. فقال لي خذه بعشرة دراهم. فقلت أنا اعطني اياه بثمانية دراهم. فقال وجه من يأخذه. فان صلح لك فخذها فلما اخذته اخذ مني بعض الثمن او كله. طلب ان يأخذ مني عشرة دراهم. وقال انما قلت وكانت نيتي بعشرة دراهم فخذها. هل يكون بيعا تاما. قال هذا عندي بيع لا يثبت حتى يتامما على أحد الثمنين أو غير ذلك قلت. فان طلبت ان أخذ ما سلمت اليه من الدراهم. فقال اعطني ثوبي حتى ابيعه واسلم اليك دراهمك. هل يلزمي له ذلك. قال فيلزمه ان يسلم اليك ما أخذ منك من الدراهم وتسلم اليه الثوب معا لا قبل ولا بعد. قلت له فان تلف الثوب وطلب الي ان يرد علي دراهمي واراد عليه ثوبه. قال اذا تلف الثوب لزمك قيمته ويلزمه ان يرد عليك ما أخذ منك. قلت له فان كنت انا اتلفته ببيع على أحد من الناس. فلما بعته طلب قيمته. وقال كان يسوي ثوبي يوم اخذته مني عشرة دراهم. قلت له انا بل كان يسوي ثمانية دراهم ما يلزمي ان اسلم اليه من الثمن. قال اذا تلف من غير عوض حصل منه لم يبين لي ان عليك الا قيمته. والقول قولك في ذلك مع يمينك فإن حصل منه عوض بثمن أكثر من القيمة كان ذلك عندي له ان اختار ذلك ولا قيمته. قلت له فان اخذت من ثمنه عروضاً كانت تسوي يوم اخذتها اربعة دراهم. فزادت عندي وصارت تسوي عشرة دراهم واختار ان يأخذ العروض ايلزمي ان اسلم اليه العروض. قال لا يلزمك عندي الا قيمته او الثمن الذي بيع به ان اختاره.

مسألة : جواب من أبي الحواري رحمه الله - سألت رحمك الله عن

رجل يبيع بضاعة له سمكا او غيره. كل سمكة بدرهم نقدا أو أجل ثم جاء اليه رجل. فقال له اعطني سمكة فاعطاه الرجل سمكة فظن الرجل انه يأخذ منه كما يأخذ الناس حتى يعطي. فلما طلب اليه الثمن. قال الرجل انما قلت لك اعطني ولم أقل بايعني. فعلى ماوصفت. فإذا لم يكن تفرقا على ثمن معلوم فعليه ان يرد عليه سمكة مثل سمكته أو قيمتها وسواء ذلك قال له بايعني أو اعطني. والقول قول الغارم في قيمة السمكة مع يمينه. وكذلك ان اتى بسمكة فقال هذه مثل سمكته. فالقول قوله مع يمينه.

باب في بيع النداء والمنادي

وسألته عن منادي اعطاه رجل شيئاً يبيعه وشرط عليه انه ان خرج ما أحب أو أرضى وإلا فليس لك على شيء. هل يثبت ذلك على المنادي قال نعم يثبت ذلك عليه في الحكم. وأما بعض فليس يحب ان يذهب عناء الأجير على كل حال إذا عنا.

مسألة : وعن رجل اعطى رجلاً منادياً ثوباً. فقال له ان وصل عشرة دراهم فعلي لك دانق. وان بلغ أقل فليس علي لك شيء. قال قد استعمله في مجهول. وله عناءه. قال وان قال بع هذا الثوب بعشرة دراهم. ولك دانق فان بلغ أقل أو أكثر فليس عليه شيء.

مسألة : وعن رجل دفع إلى رجل ثوباً يبيعه فقال له بعه ومازاد من ثمنه على عشرة دراهم فهو لك. قال له ما زاد على العشرة. وهذا اقرار وله عناءه ان كان ممن يبيع بالأجر.

مسألة : وسألته عن المنادي ينادي في السوق على مال اصل للايتام ولا اعلم للايتام وصياً. يجوز لي ان اشترى ذلك الاصل من المنادي. قال اذا امره الحاكم أو علمت انت انه امره الحاكم جاز لك ان تشتري من ذلك المال. قلت له فالى من اسلم الثمن قال الى الحاكم. قلت ان ذلك الحاكم حاكم قدمه السلطان الجائر. قال اذا كان قدمه الحاكم يحكم بالعدل جاز لك ذلك قلت له فانه لا تظهر منه مخالفة للحق في حكمه وهو ينتحل حكم المسلمين ولا يعلم منه انه يحكم بحكم قومنا غير اني لا اتولاه قال ارجو انه لا يحتاج الى ولايتك. وأجاز لي ذلك. واذا كان وصي اليتيم من قبل أبيه أو وكيله من قبل الحاكم أو من جماعة المسلمين لا تظهر منه خيانة جاز تسليم أموال اليتيم اليهم. مالم تظهر منهم خيانة.

مسألة : وقال في المنادي يبيع الثوب والمشتري انه لغيره ان المشتري

بالخيار ان شاء سلم الثمن الى رب الثوب وان شاء الى المنادي.

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله الى أبي علي. وعن رجل نادى على مال رجل فيمن يزيد يوم الجمعة برأى الوالي او غير الوالي ثم باع واوجب البيع. ثم رأى المسلمون ان ذلك بيعا منتقضا. هل يثبت للمنادي جعله قال هو له ثابت. قلت فعلي من يكون في مال الذي عليه الحق أم على أصحاب الحقوق. قال لا في مال الذي عليه الحق ولا على أصحاب الحقوق عليه. ولكن على الذي كان امره بالنداء قلت فانه كان بيعا فاسدا أو باع برأى هذا فالجعل على الأمر بالنداء.

مسألة : وعن صبي ينادي في السوق فينادي على غزل ويبيعه على حساب المن بدرهمين فلما جاء الوزن قال له المشتري اطرح لي في المن كياسا. فقال المنادي كذا تفعل او قال ووزنا الغزل وطرحا للمن كياسا هل يجوز ذلك ولا تبعه على المشتري.

مسألة : فيمن اشترى من منادي ثوبا وكسره من ثمنه عشرة دراهم ثم اراد التوبة واراد رد ذلك الى المنادي فقال المنادي انه لايعرف السلعة انها كانت له أو لغيره قال الذي وجدت في الاحكام ان كل من كان في يده شيء فهو اولى به. ووجدت في رجل اشترى من رجل سلعة فقال البائع ليس هي لي فقال المجيب يسلم اليه الثمن اذا قال امرت ببيعها. وان لم يقل ذلك لم يشتري منه. فان مات البائع ولم تعرف هي فقال أبو محمد في الأثر انها تدفع الى ورثته. وقال بعض انه يحب ان لا تدفع الى لورثته فعلى القياس في مسألتك ان العشرة تدفع اليه على قياس القول الاول ومسألتك اقرب الى هذه وبالله التوفيق. فاما الصبي المنادي فإذا كان مخرجا قد عرف ذلك للبيع وهو ممن قد عرف بذلك فانه يجوز منه ما ذكرت قبل واجبه البيع التي تثبت في الحكم فإذا اوجبت الواجبة لم تجز ذلك من الصبي لان الصبي لايجوز تركه لما له الا ان يصح ان المال

لغير المنادي فإذا وقعت الواجبة أيضا فلا يجوز ترك ذلك الا من رب المال كان المنادي بالغاً أو صبياً.

مسألة : احسب عن أبي الحواري لأنها قيل مسألة وجدتها عنه واما ما ذكرت فيمن يباع ماله في سوق من يزيد فامامسعدة فقال ليس يباع مال الاحياء في سوق من يزد الا مال من افلس وامر الولاية ببيعه. وانما يباع فيمن يزيد اموال الموتى. ولكن رخص في الثوب والبضاعة وكره بيع الاموال. فاما سليمان بن عثمان فقال لا يباع مال الاحياء فيمن يزيد الا مال. مفلس. أو من أمر الوالي أو القاضي ببيعه. فيمن أراد بيع ثوب أو بضاعة فيدور به ويعرضه على الناس ويقول أعطيت كذا وكذا وأما النداء فلا.

مسألة : وسألته عن الحاكم إذا أمر رجلاً ببيع مال يتيم في النداء ولم يحكم ببيعه إلا حتى يشهد على ندائه شاهدان ممن يقبل قولهما. قلت هل يجوز له أن يحكم ببيع مال هذا الرجل على ما وصفت لك. قال فالذي عرفنا أن المنادي لا يكون للحاكم على أموال اليتامى الا ثقة لانه مأمون على ما غاب من أحكام الحاكم عنه. ولأن الحاكم لا يجوز له أن يبيع مال اليتيم الا بنداء المنادي فالمنادي هاهنا شعبة من أحكام الحاكم وأمين من أمنائه ولا يكون الا ثقة مأمون على ما دخل فيه وغاب عن الحاكم من أموره. ولا تجوز الشهادة للمنادي على دعوى المنادي أنه قد نادى على مال فلان وانه قد بلغ كذا وكذا لأن هذا دعوى من المنادي إلا أن يحضره الشاهدان في مواقف النداء أو في مواقف العطاء حتى لا يغيب عنهما من أمر المنادي شيء إلا عرفاه. وكم أعطى هذا المال في هذه الجمع وعلى كم استقر ثمنه. وما بلغ فإذا صح هذا بشهادة الشاهدين بعلمهما بفعل المنادي. ورفع ذلك الى الحاكم جاز له على هذا الوجه كان المنادي هاهنا ثقة أو غير ثقة لانه قد صح ذلك بالبينة من المنادي لا بدعوى المنادي

ولو جاز للشاهدين أن يشهدا على دعوى المنادي انه قد نادى وانه قد بلغ كذا وكذا كان الحاكم أولى بذلك أن يحكم بقوله. ولكن ليس له ذلك ولا للشاهدين. واذا كان المنادي ثقة كان حجة للحاكم فيما غاب عنه من أمر هذا البيع لأن الواحد الثقة اذا أمره الحاكم بشيء مما يعنيه في أحكام ما يغيب عنه أمره جاز له قبول قوله في ذلك. وأما إذا لم يأمره بذلك وكان غيره ثقة فلا يصح معه ذلك إلا بالبينة العادلة فافهم هذا الفرق. قلت له فإن كان الحاكم قد حكم ببيع هذا المنادي من مال اليتيم والمنادي غير ثقة وزال المال من يد اليتيم. هل يضمن الحاكم ذلك. قال فالذي معي على ما جاء به الاثر ان الحاكم لا يجوز له ان يبيع مال اليتيم ولا الغائب إلا بالنداء فإن النداء لا يكون إلا ثلاث جمع. في الأصول ويوجب في الرابعة. وما كان من عروض ففي جمعة واحدة وفيه الواجبة. فإذا كان لا يجوز البيع إلا بالنداء فلا يصح النداء به إلا من ثقة أو ببينة تصح على نداء المنادي فإذا لم يصح هذا فكانه باع بغير نداء بجهله نسخه بجهالة. فان أدرك في المال كان معي هذا بيع منتقض مردود. ويعيد الحاكم فيه النداء على ما جاء به الأثر وان تلف المال فالله أعلم. قلت فإن نادى المنادي عليه ثلاث جمع ولم يعط به شيئاً ثم أعطى به في الجمعة الرابعة، هل له أن يوجب هذا المال في الرابعة. قال فنعم يجوز له ذلك لأنه قد أتى بالأثر وليس عليه في النداء أن يعطى. وانما عليه أن ينادى وانما معنى النداء اظهار ذلك للمشتري لأن لا يكون ثمن شيء يقع على سبيل الجفوة والبله لأحد دون أحد فإذا اشهر البيع بالنداء فذلك غاية ما يجب عليه. فإذا أتى بما يجب عليه باع بما قدر الله له من الثمن. فإنه لا بد من البيع بما يلزم الديون وغيرها مما يكون فيه البيع.

مسألة : وأما المنادي الذي ينادى بالأجر فمعي أن في ضمانه اختلافاً فإذا لم يصح عذره فعندي أن يعضاً يضمنه. وبعضاً لا يضمنه لانه انما

هو في المعنى عامل بعينه لا بيده وليس بصانع.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الضياء. واذا بلغ الثوب من يد المنادي عشرة دراهم. ثم رده الى ثمانية دراهم فقد لزم العشرة لمن اعطاها فيه فإن لم يزد أحد وجب عليه دفع الثمن وإن زاد أحد لم يجب عليه ولزم من زاد. فإذا وقف على شيء وجب على من أعطاها ذلك وليس له أن يوجب على غيره. ولا يجوز ان يشتري بثمانية بعد ان بلغ عشرة دراهم والمنادي امين وأجير فيما يبيع فليس له ان يزيد ولا ينقص بل ما بلغ الثوب فهو لصاحبه وليس له ان يقل ولا يجوز أن يحط عما بلغ الثوب. وإن لو عرف إنه ينادي على غير صحيح ولا يجوز له أن يسأل المحاباة في البيع لأن العادة الجارية والتعارف ان المنادي انما يعطي البيع بالنداء. قال المضيف لعله انما يعطي ليبيع بالنداء فيمن يزيد فليس له ان يبيع بمساومة ولا بمحاباة. وإذا كان البيع لا يجوز له لم يحل ان سأل ما ليس له أن يفعله.

مسألة : من كتاب الأشياخ . قلت فإن قال هذا المال الذي أنادي عليه هو مالي يقبل منه ذلك. قال نعم هو في يده ليس يعلم انه لغيره حتى يقر به لغيره. قلت فإن سمعه ينادي على ثوب بعشرة دراهم ثم سمعه ينادي عليه بخمسة دراهم أيجوز شراؤه من عنده أم لا. قال ان كان هذه عادة الباعة يسومون الثوب كثيرا ثم ينقص شيء أو يزداد. فذلك جائز انما لايجوز أن يعطى رجل في الثوب عطية ثم يرجع فلا يأخذ. فذلك قد لزمه البيع في النداء فمن يزيد حتى يقله البائع. قلت فاني لأعرف من زاد عليه واسمعه ينادي على ثوب بزيادة ثم أسمعه ينادي عليه بنقصان هل يجوز شراؤه قال قد مضى الجواب أنه جائز.

مسألة : وسألته عن الرجل يعطي المنادي سلعة يبيعهها له في النداء. هل يجوز لصاحب السلعة أن يعطى أول العطية. ويعطى المنادي على

مأعطاه صاحب السلعة أم لايجوز ذلك. قال معي قد قيل ليس له أن يعطى على سلعته. ولايزيد عليها قلت أرأيت إن فعل ذلك واعطاه وزايد عليها وباعها المنادي هل يكون ثمنها حرام. قال ليس أعلم انه حرام. ولكن يعجبني أن يكون بمنزلة الغش إن أراد به ذلك. قلت فهل يكون المنادي آثماً إذا نادى على ما أعطاه صاحب السلعة أم لا. قال ان كان يقصد إلى مقصد الغش مثله فهو عندي كذلك إذا قصد إلى الغش.

مسألة : ومن أمر منادي يبيع الأشياء ان يبيع له بضاعته. ولم يوقت له وقتاً فباعه فذلك بيع تام حتى يوقت له فإذا وقت له فباعه بأقل مما وقت له. فلا يثبت.

مسألة : وعن الصبي الذي ينادي على الشيء في الاسواق ويعطيه المزايدون على تلك السلعة مثل الثوب وغيره. قلت له يشتري من يده ذلك. قال يشتري منه على النداء. قلت فان احتج صاحب السلعة التي ينادى عليها الصبي انه امره بزيادة على ذلك هل يرجع على المشتري بشيء. قلت وما الجواز في ذلك. قال قد قيل يثبت البيع ولا يقبل من صاحب السلعة إلا بالبينة العادلة أنه قد وقت له ان يبيع بكذا وكذا درهما والله أعلم.

مسألة : عن أبي عبدالله قلت هل يرد بالعيب مايباع فيمن يزيد فنعم اذا رده بالعيب إلا أنني أرى إلا يوجب الحاكم البيع حتى يسأل المشتري انت عارف بهذا المال وبجميع حدوده أو بحيوان ان كان وبعيوبه. فإذا قال نعم أوجب عليه البيع ثم ليس للمشتري أن يرده بعد ذلك بعيب. وقد أقر أنه عارف به وبجميع حدوده وحقوقه وبعيوبه. ومن غيره. قال نعم وقد قيل أنه لايرد بعيب ولايدرك شفعة.

مسألة : من غير الكتاب والزيادة المضافة من كتاب أبي محمد عبدالله ابن محمد بن زنباع بخطه عن أبي سعيد فيما أحسب ورده. وقيل في

الرجل يقول للرجل بع لي هذا المتاع أو هذا الثوب فما زاد من ثمنه علي كذا وكذا فهو لك أجرتك فليل ان هذا لايجوز إلا أن يتتامما على ذلك بعد علمهما. وانما يكون له أجر مثله. وكذلك ان قال له بعه فان خرج كذا وكذا فلك كذا وكذا وان خرج أكثر من ذلك فما زاد علي كذا وكذا فهو لك أيضا. وكذلك إن قال بع هذا الثوب فإن بعته فلك منه درهم فإن لم تبعه. فليس لك منه شيء فقد قيل أيضا انه لايجوز ويكون له اجر مثله فيما معنا. وقال من قال انه لاشيء له في الحكم. وأما في الفتيا فيستحب له ان لا يذهب عناؤه. فإن قال له بع هذا الثوب بعشر ثمنه أو بثلاث ثمنه فذلك أيضا مجهول. وقال من قال انه جائز وثابت. وقال من قال انه لا يدري كم يخرج ثمنه فيكون مجهولا. قال غيره احسب انه أبو سعيد رضيه الله وان قال بعته لي هذا الثوب بعشرة دراهم فلك علي درهم أو فأجرك علي درهم فهذا جائز فإن لم يبعه فليس له شيء. وان قال له بع هذا الثوب بعشرة دراهم نسخة بأجر وبدرهم أو فأجرك علي درهم فكل هذا ثابت وان باع بما شرط عليه كان له أجره ثابتا. وإن لم يبع فلا شيء. عليه.

مسألة : وان قال له بع هذا الثوب بثلاثة أو لك ثلثه فقال من قال ان ذلك جائز وثابت. وقال من قال أن ذلك لا يثبت إلا بالتمامة لأنه لعله يتلف الثوب ويذهب عناؤه. رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : وأما ما ذكرت من بيع المزايدة فلا بأس به لكل ما لا يعرف قسمه مثل الميراث والغنيمة والعبيد التي فيها الشركة.

مسألة : وبيع المزايدة مكروه إلا ميراث أو غنيمة فإنه يباع فيمن

يزيد.

باب في لفظ ما يثبت به البيع نسخه البيوع

قلت له فان قال بايعتك هذه السلعة بكذا. قال قد رضيت أو قبلت فانه بيع عندي قلت فان قال قد أخذته. قال عندي ان هذا لا يثبت في الحكم قلت له فان قال بايعتك هذا بكذا وكذا فقال الاخر نعم قال عندي ان هذا اقرار منه بالبيع ان كان قد باعه اياه من قبل. قلت فان قال المشتري قد بايعتني هذه السلعة بكذا وكذا. قال البائع نعم فان هذه مثل الأولى.

مسألة : وسألته عن رجل قال لرجل قد بعث لك هذه الشاة بعشرة دراهم قال نعم أيثبت البيع قال نعم هذا بيع ثابت. قلت وكذلك لو قال قد رضيت هذه الشاة بعشرة دراهم قال نعم .. نعم قال هذا بيع جائز ثابت عليه أيضاً. قلت فان قال له أخذت هذه الشاة بعشرة دراهم. قال نعم فهو ثابت أيضاً عليه قلت له. فإن قال قد قبلت هذه الشاة بعشرة دراهم قال نعم وهذا أيضاً ثابت عليه. قال نعم وهو ثابت ان يثبت البيع من وجه يجوز فيما لا يدخله من أبواب الفساد والجهالات.

مسألة : وسألته عن رجل قال لرجل اشتريت مني هذه السلعة بكذا وكذا. فقال الاخر نعم وقبضها هل يثبت البيع. قال عندي انه ثابت. واذا قال البائع للمشتري بعث لك هذا الشيء بكذا وكذا. فقال المشتري نعم أو قال له قد رضيت هذا الشيء بكذا وكذا فقال نعم. أو قال له قد أخذت هذا الشيء بكذا وكذا فقال نعم. أو قال قد قبلت هذا الشيء بكذا وكذا قال نعم. أو قال قد أوجبت عليك هذا الشيء بكذا وكذا قال قد قبلت فكل هذا بيوع ثابتة إن شاء الله.

مسألة : واذا قال البائع للمشتري قد أوجبت عليك السلعة بكذا وكذا. وقال المشتري قد قبلت فالبيع ثابت واذا قال المشتري قد صار بكذا وكذا. وقال البائع قد أوجبت فالبيع لا يصح حتى يقدم ذلك البيع اولا

الكلام أو يذكر في آخره. وإذا قال قائل للبائع أو المسلف فقال نعم قد بعته أو قد سلفت وذكر ما يصح به البيع أو السلف فقال نعم. قد صح ولا رجعة له وإذا قال نعم ولو لم يكن منه خطاب غير هذا القول اصح منه أو تبدا البائع يذكر البيع والسلف فإذا لم يكن بينهما إلا هذا الخطاب يحكم به وثبت.

مسألة : وسألته عن رجلين اتفقا على سلعة فقال صاحب السلعة حين سلم الرجل المشتري الدراهم اليه قبل ان يوجبا بيع هذه السلعة بهذه الدراهم أو هذه الدراهم بهذه السلعة فقال الآخر نعم هل يكون بيعا تاما. قال لا يبين لي ان هذا بيع الا ان يقول هذه السلعة لي بهذه الدراهم الا على معنى التعارف. قلت له فعلى معنى التعارف يثبت عندك البيع في هذا. قال هكذا عندي. قلت له فإن قال له قد اخذت هذه الدراهم بهذه السلعة أو قال الآخر قد اخذت هذه السلعة بهذه الدراهم. أيكون هذا واجبة في البيع. قال هكذا عندي يعجبني ان يكون بيعا على معنى الاقدار بالبيع على المعنى. اما في التسمية فلا يخرج عندي بيعا في معنى الحكم. قلت له فان قال قد رضيت هذه الدراهم بهذه السلعة أو قد قبلت هذه الدراهم بهذه السلعة. قال الآخر نعم هل يكون بيعا يثبت في الحكم. قال لا يبين لي ذلك الا ان يقول قد قبلت هذه السلعة بيعا بهذه الدراهم أو شراء هذه الدراهم أو قد بعته هذه السلعة بهذه الدراهم أو قد اشتريت هذه السلعة بهذه الدراهم بلفظ يوجب البيع. قلت فإن قال قد قبلت هذه السلعة فقال نعم. هل يكون مثل قوله قد قبلت. قال هكذا عندي. قلت له فإن باعه بهذه الدراهم بغير وزن هل يثبت البيع اذا كان يدا بيد. قال نعم اما في قول اصحابنا فهو جائز اذا كان يدا بيد. قلت فان وزن رجل عشرة دراهم ثم جاء بها الى رجل يشتري شيئا. فأخذ منه ثوبين كل واحد منهما بخمسة دراهم من هذه الدراهم اذا لم يحددا وزنا ثابتا. قال معي

ان فيه الاختلاف. ويعجبني انه اذا بايعه هذه السلعة بخمسة دراهم من هذه الدراهم. اذا كان البيع من غير الصرف ان يجوز. فان كان من الصرف انتقض ذلك عندي بمعنى الجهالة. قلت له فإن كان من الصرف له عليه خمسة دراهم فوزن له عشرة دراهم فقال له خمسة منها لك قضاء مما علي لك وخمسة منها بيع هذه الدراهم هل يثبت اذا قبضها يد بيد. قال معي انه منها يجري فيه معاني الاختلاف.

مسألة : وسألته عن رجل عرض دابة له على البيع فاعطاه رجل بها عشرة دراهم فقال له البائع لا. ولكن خذها بخمسة عشرة دراهم فقال الرجل نعم قد اخذت قال البائع لا ابيعها لك بذلك قد رجعت او سكت ولم يقل له خذها ثم رجع بعد ذلك بيوم أو أقل. قال اذا قال البائع خذها بكذا وكذا او هي لك بكذا وكذا فقال الآخر قد أخذت فهي له وليس لأحدهما ان ينقض. وكذلك لو ان رجلا عرض دابة على البيع فقال له رجل قد اخذتها بعشرة دراهم. او قال قد صارت لي بعشرة دراهم فقال البائع قد اوجبت عليك قال المشتري لا اريد ذلك. فقال قد وجب البيع ولا نقض بعد ذلك الا برضاها اذا كانت الدابة واقفة عندهما بعينها. وكذلك الثوب والنخل وقع البيع على ما وصفت فليس لأحدهما نقضه الا ان يتفقا على نقضه.

مسألة : وسألته عن رجل عرض منزلا له على رجل له يبيعه له وهما به عارفان فقال المشتري ان اعجبك هذا المنزل بكذا وكذا فخذ وافترقا على ذلك ولم يحد البائع البيع للمشتري في عجبه في الأجل حدا معروفا فلما كان بعد ذلك اراد المشتري أخذ المنزل بذلك الثمن هل له ان يأخذه به ويكون المنزل للمشتري وللبيع الثمن. الذي قال له به ليس له اخذ المنزل الا ان يرجع المشتري الى البائع ثانية ويستوجبه منه. قال معي انه مالم يتواجبا ببيع منقطع بثمن معروف. فهذا معي يخرج فيه معنى الاستثناء.

مسألة : وسئل عن قول كان بين اثنين واراדתهما به المبايعة. فقال البائع للمشتري قد رضيت هذا بكذا وكذا درهم فقال المشتري نعم قلت له وان قال هذا الثوب عليك أو لك بكذا وكذا درهم فقال الآخر نعم قال معي ان هذا او ما أشبهه يخرج اقرار من المشتري بالبيع فإن رضى بذلك البائع بعد هذا القول بما يوجب عليه الرضى من اللفظ ثبت البيع بينهما في الحكم عندي وان لم يكن منه ذلك كان عندي اقرار بالبيع من المشتري لا من البائع.

مسألة : قال أبو محمد في رجل يعطى لرجل حصته من دار يقول قد اعطيت لفلان حصتي أو بعت لفلان حصتي قال يكون له حصته ما كانت اذا صح ثلث أو ربع أو خمس فهو ما صح له فهو للمعطي وللمشتري اذا كان البائع أو الواجب ميتا وان كان حيا فرجع عن البيع أو العطية وادعا الجهالة كانت له الرجعة.

مسألة : وسألته عن قول الانسان عند تزويج أو سلف أو بيع أو شراء عند العقد يقول قد قبلت ان شاء الله انه يهدم ما كان من عقد.

مسألة : من الزيادة المضافة وسئل عن رجل قال لرجل قد بايعتني هذه بكذا وكذا درهم فقال الآخر نعم هل يكون هذا بيعا تاما ولا رجعة لاحدهما قال معي ان هذا اقرار من البائع بالبيع فإن قبل المشتري ثبت البيع بينهما. وان رد البيع كان مردودا على البائع قلت له ويكون موقوفا على رضا المشتري. قال معي انه متعلق برضى المشتري بالبيع فيتم او يرد فرجع الى البائع. قلت له فان رجع البائع في البيع قبل رضا المشتري لم يكن له ذلك. قال يعجبني أن لا تكون له رجعة اذا ثبت البيع منه. ويؤخذ المشتري اما ان يقبل البيع ويسلم الثمن. واما ان يفسخه ويبرى من الثمن والمال. ويعجبني انه اذا لم يقبله وهو حاضر. وقد بلغه البيع ولم يصح قبوله للبيع أن لا يوقف على البائع ويكون له الرجعة

لانه قد علم. وقامت عليه الحجة ولانه معلول من طريق رجعة هو له لو رجع كانت له الرجعة. ولعل القول الاول هو احسن في معنى النظر والله أعلم. قلت له رأيت ان مات قبل أن يعلم اتمامه هل يوقف على ورثته حتى يعلم رضائهم بالبيع كما يوقف عليه هو على قول من يقول بذلك قال يعجبني ان يشبه في ذلك معنى التزويج ومعنى المرأة اذا لم يصح رضاها بالتزويج حتى ماتت. وقد قبله الزوج فقبل ان ادعا ورثتها الرضا لطلب الحق كان عليهم البينة وان ادعا الزوج رضاها لطلب الميراث كان عليه البينة. وإلا فقد ماتت وماتت حجتها. قلت فإذا وقع البيع على شيء من السلع بدراهم صفقة وكان في الدراهم شيء ردىء هل يكون البيع معلولا بالنقض قال هكذا عندي.

مسألة : وسألته عن رجل قال لرجل قد اشتريت هذه السلعة بكذا وكذا قال نعم وقبضها هل يثبت البيع قال عندي انه ثابت. قلت فلأحدهما الرجعة ان اراد الرجعة قال عندي انه لارجعة لأحدهما لأن قول هذا قد اشتريت مني هذه السلعة بكذا وكذا إقرار منه بالبيع. وقول الاخر نعم اقرار منه بالشراء فيما يخرج عندي والله أعلم.

مسألة : من كتاب الأشياخ وعن رجل أراد أن يشتري من رجل مالاً نخلاً أو ماء فقال البائع قد بعث على فلان أو قال بعث أو أوجبت على فلان أو بايعت فلانا قطعة فلانة أو مالي من بلد فلانة. فقال المشتري او قال قد قبلت او قد رضيت واتفقا على ثمن معروف بغير بيع فدفع المشتري الى البائع الثمن الذي اتفقا عليه فقال عند تسليم الثمن فقد صار المال مالي وقد استوفيت مني ثمنه. فقال البائع نعم هل يثبت البيع على هذه الصفة. قال أما قول الأول فلا يوجب بيعا في الحكم إلا قوله قد بعث لك فلو قال المشتري قد قبلت وقد صار لي لثبت. وأما الآن في قوله موافقة الثمن إذا دفع اليه فقال قد صار المال مالي وقد استوفيت ثمنه. فقال البائع

نعم ثبت عليه ما اقر به. وهو جائز فيما بينهما إن كان على ذلك بينة ثبتت. وان تناقضا بعد ذلك فبينهما الأحكام. قلت ولو كان حيوانا أو عروضاً أو رثة. فقال المشتري قد صار لي هذا المتاع بكذا وكذا درهمما فقال البائع نعم هل يثبت هذا قال نعم.

مسألة : منه رجل ساومته على شيء فأراد ان يقول بخمسين فقال بثلاثين. قال المشتري قد أخذته. قال لا يكون بثلاثين حتى يقول هو لك.

مسألة : رجل امر رجلا ان يبيع له قطناً فباع له على رجل وغلط في الحساب نصف الكياس قطن. وكان قبل ذلك قال له قد بعث لك هذا القطن بهذه الفضة ايجتزي بذلك. قال لا إذا كان بايعه بوزن معلوم. فإنما له ذلك ولا يجتزي بهذا القول. وأما البائع فإن باع لغيره بأمره فلا يضمن.

مسألة : وسألته عن باع نصف شاة ولم يقل سهماً من سهمين قال ذلك جائز في الحيوان الروحاني الا مانقص عن النصف فإنه يذكر في بيعه سهم من كذا وكذا سهماً. والاموال فلا يثبت بيعها على نصف ولا ثلث حتى يميزها سهاما قلت. فإن باع ثلثاً أو ربعاً من الحيوان. ولم يذكر سهماً من كذا وكذا سهماً. قال يتم عند المتاممة وينتقض عند المناقضة رجع الى كتاب بيان الشرع.

باب في البائع اذا طلب اليه بمطلب فقال لا

أبيعه بذلك وما أشبه ذلك

قيل له فرجل أراد بيع سلعته فطلبت بثمانية ثم لقيه رجل فقال تبيع الشاة بعشرة. قال لا هل يكون كاذبا. قال عندي أنه يكره له ان يقول ذلك إلا أن يقدم نية أنه ان لم يكن الا ذلك ابتعتها فإذا نوى ذلك فلا بأس عليه عندي.

مسألة : وسئل عن رجل كانت عنده سلعة أراد بيعها وأعطوا له بها ثمنا قال لا أعطه ثم أعطاه. فقال يستغفر الله ربه ولا يعود لمقالته.

باب فيمن يزيد في بيع ولا يريد شراءه أو يشير ببيعه على نفسه أو عبده أو يكذب في الشراء

رجل أراد متاع فجعل يماكس البائع وقال ينبغي لك ان تعطيني هذا المتاع بهذا السعر فإذا علم المشتري أنه يساوي أكثر فلا ينبغي ان يتكلم بهذا.

مسألة : وعن رجل يكذب في الشراء أو البيع فربح ربحاً كثيراً وأخبروه ان ذلك لا يحل ثم ندم وتاب ولم يعلم ان الذي ربح ينبغي له ان يرد على أربابه أو يتصدق به. ومات على تلك الحال. قال أبو عبدالله نصر ينبغي له ان يرد على اربابه. وما ربح فان لم يجد أربابه فليتصدق به على الفقراء فإن لم يتصدق على الفقراء ولم يعلم أنه ينبغي أن يتصدق فلا يسعه جهل ذلك وهو من الهالكين.

باب فيمن يطلب شراء شيء وغيره يطلب شراءه

وكذلك من باع شيئاً على أحد كان يطلبه من عند غيره سألت هاشما عن رجل لقيني فقال لقيت فلانا فقلت ما حاجتك اليه . فقال الرجل أريد أن اشترى من عنده متاعاً، فقلت له انا اعطيك ذلك المتاع أو قلت له ان اعطاك فلان وإلا فارجع اليّ حتي اعطيك انا فقال المشتري ان كان عندك فهو أحب الي فاشترى مني هل على شيء اذا اخبرته أن عندي فلم يذهب إلى الرجل فلان الذي سأله عنه . قال لا أحب مثل هذا ولا تفعل مثل هذا. كما انك لا تحب ان يفعل بك ذلك .

مسألة : وعن رجل عرض ما لا يبيعه على رجل فاعطاه ثمنا استقله البائع ثم عرض على آخر فاعطاه ثمنا استقله حتي عرض على اناس كثير ولم تقع واجبه البيع والبائع والمشتري يفترقان على غير بيع منقطع لا البائع باع بما اعطي من الثمن. ولا المشتري كما سام عليه البائع وقاموا على ذلك . قلت ثم ان هذا البائع عرض عليك هذا المال بالثمن الذي اعطي او أقل أو أكثر . قلت هل احب لك أن تشتريه على هذه الصفة . قلت وماتقول ان كنت انت ابتدأته بالمعارضة، فعلي ما وصفت لا تري عليك بأسا ان اشتريته إذا كان الذين يساوموه من قبلك قد تركوا مذبعته وفقنا الله واياك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

باب في الشراء من الأسواق

وسألته عن رجل دخل الأسواق ليشتري طعاما والبلد الذي فيه ذلك السوق فيه سلطان جائز. قد غصب الناس أموالهم وصفي منها مالا كثيراً وفيها أموال أخرى للناس تباع في الأسواق وصوافي السلطان أيضاً تباع في السوق إلا أنه لا يعرف الصافية بعينها ولا عند تاجر معروف فان سأل أحدا خاف العقوبة وان اشترى وسكت خاف ان يشتري من الصافية التي صفي السلطان كيف القول في ذلك. قال ليس على الناس ان يتكبوا الأسواق من أجل مالا يعلمون ولا يسألون ويشتروا من السوق حاجتهم مالم يعلموا ان ما اشتروه حراما أو يخبرهم من يتقوا به . وقد اجاز المسلمون ما يشبه هذا في جبار اغتصب حبوب الناس . وله حب في ماله. وله أرض يزرعها ثم يبيع فيبيع الحب. قال من قال انه لا حرج على من اشترى من عنده مالم يعلم المشتري ان الحب الذي اشتراه من الغصب .

مسألة : وسألته عن رجل دخل السوق يشتري حبا فرأى مع تاجر حبا يشبهه بحب قطعة تعرف انها حرام فسأل التاجر من أين هذا الحب فقال من عند فلانة يعني امرأة الرجل الذي يعرف انه زارع قطعة حراما هل له ان يشتري منه قال نعم مالم يعلم انه من تلك القطعة الحرام .

باب في الشراء من عند المسترابين

وسألته عن الشراء من المتهمين قال يعجبني التنزة للمسلم من ذلك في معنى الاحتياط. وقال عندي ان مبايعة المتهمين والظلمة كالشاة المعترضة في أقل ما يكون.

مسألة : وعن رجل في يده مال حلال وحرام هل يشتري منه أو له يوكل من يده شيء. الجواب في ذلك اختلاف من الفقهاء منهم من قال حكمة لمن هو في يده حتى يعلم انه حرام ومنهم من قال لا يشتري منه شيء حتى يسأل. ومنهم من قال اذا كان الاغلب منهما فله الحكم منه ان كان الحرام أكثر من الحلال لم يؤخذ من ذلك شيء وان كان الحلال أكثر كان حكمه حلال. من كتاب أبي موسى مخلص.

مسألة : وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن المهرة إذا وصلوا إلى أدم بالامتعة فيقولون انها من المراكب المكسورة إلا أن منهم من يقول انه غاص لهم بنصف ومنهم من يقول من حمل لهم إلى أدم. ومنهم من يقول لقطعة من على الساحل ومنهم من يقول اعطوه ذلك. هل يجوز الشراء من عندهم قال نعم يجوز الشراء منهم على هذه الصفة ما لم يقرؤا به لأحد من الناس ويدعون هذه الدعوى.

مسألة : وعن القرية فيها التجار المصلون واليهود والنصارى والمجوس فيبيعون اللوز والجرجر واشباه ذلك فيأتون الناس في النخيل فيشتري منهم الخضار فيشكي الناس ذلك إلى الوالي هل للوالي ان ينههم فلم ير أبو زياد ان يمنعوا لأن في النخيل الصبيان وغيرهم ولكن يقدم الوالي على أهل الفساد وعلى التجار إلا يبيعوا لمن لم يبلغ من الصبيان. وعلى من يعرفون انه يسرق ويشترى منهم. وقال ينهون ان يبيعوا للعبيد إلا ان يعلم التجار أن أهالي الصبيان وموالي العبيد

ارسلوهم يشتروا. قال أبو الحواري قال بعض الفقهاء. ينهى أهل الذمة ان يبيعوا شيئاً من الرطوبات في أسواق المسلمين.

مسألة : وذكرت ان هؤلاء المهرة وصلوا الى آدم بشيء من المكسوره فمنهم من يقول انه لقط من على الساحل ومنهم من يقول اخرج لهم من البحر بحصة واعطوه. ومنهم من يقول حمل لهم على رعوان واعطوه النصف ايجوز لاحد ان يشتري من عندهم وهم ثقة وغير ثقات معروفين بالكذب وأكل الحرام. فما نرى بالشراء من عندهم بأس إلا إنه من قال انه لقط. فهذا لا يشتري من عنده وأما من قال إنه صار اليه بشيء من قبل انه حمل لهم بنصف فما نرى بالشراء بذلك بأسا من عنده حتى يعلم خلاف ما قال. وأما من قال انه لقط أو اعطى فلا يشتري من عند هؤلاء إذا كانوا في حالة التهمة.

باب في البيع للغريب إذا قدم بلداً

كان بادياً أو حضرياً

وعن حمّار قدم بسمك إلى قرية غير قرينته فنزل على رجل فيجوز لذلك الرجل ان يبيع للناس من سمك هذا الحمار إذا أمره أم لا. قال يكره ذلك لأنهم قد قالوا لا يبيع حاضر لبادي واختلف الناس في النهي انه نهى تحريم أو نهى كراهية. وتأديب كراهية فقلت كذلك الاعرابي يدخل بجلبه القرية فأمر رجلا من البلد ان يبيع له جلبه. وانصرف الاعرابي فباعه المأمور فالشراء على هذا الوجه طيب أم لا. قال الشراء طيب ليس بحرام على المشتري لان النهي انما وقع على البائع ان لا يبيع للباري سلعة له لنهي النبي ﷺ انه لا يبيع الحاضر للبادي والله أعلم.

مسألة : وعن رجل له صديق فوجه اليه صديق له سلعة يبيعها له فباعها ايسعة ذلك ام لا. قال نعم يسعه ذلك وهذا عليه عمل الناس وليس هذا بيع الحاضر للبادي ولهذه الاشياء تفسير وتأويل يعلم طريقه.

مسألة : ومن جامع أبي صفرة عن حميد عن أبي اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا قدم المدينة بمتاع على عهد رسول الله ﷺ فنزل على طلحة بن عبدالله فقال الاعرابي له لا أعلم نسخة لا علم لي بهذا السوق بهذه فلو بعت لي فقال ان رسول الله ﷺ نهانا وفي نسخة نهى ان يبيع حاضر لبادي ولكن اذهب إلى السوق فانظر من بياعك فشاورني فيه حتى امرك أو انهاك وفي نسخة وانهاك.

مسألة : ومن جامع بن جعفر وعن النبي ﷺ. انه قال من غشنا فليس منا. وقال لا يتلقى الاجلاب ولا يبيع حاضر لبادي فقد جاءت الكراهية في ذلك ولانقول انه حرام حتى يصح ذلك عن النبي ﷺ.

باب في بيع المسترسل وفي البيع بالاسعار

رجل يبيع حبا أو تمرأ أو غيره ثم يأتيه من يماكسه فيبيع له بسعر ثم يأتي الآخر فلا يماكسه فيبيع له بسعر أو أقل هل يكون له ذلك. قال ان كان لهذا الرجل أصل يبيع في هذه السلعة يبيع للعمامة أو لها سعر معروف يتواطأ عليه يبعها باع للمسترسل كبيع العمامة فيما قيل وليس عليه ان يبيع كبيع الخاصة ممن يماكسه فأحسن اليه ولا من ماكسه هو فزاد عليه في السعر بمماكسة.

مسألة : عن ابي علي هاشم بن الجهم وعن رجل يبيع حبا أو تمرأ فيبيع بيعاً مختلفاً مكوكا ونصفاً ومكوكا وثلاثاً ولكل انسان على قدر ما يريد فما نرى به بأساً.

مسألة : وعن أبي سعيد وأما الذي يبيع الباذنجان فيبيع على عشر وعلى عشرين أو ثلاثين أو أكثر عند المماكسة وجاءه من لم يماكسه فمعي انه قد قيل يباع المسترسل كما يبيع للعمامة وليس عليه ان يبيع له كما يبيع للمماكس ولا على من يبيع لمن يجابيه. ولا فرق عندي في الاختلاف البائع باختلاف الاسعار في اليوم الواحد أو بسعر واحد في واضح في ذلك مقصده واراوته وقد قيل في ذلك بأشياء محصولها انه أملك بماله. وانه يبيع ماله كيف شاء للمماكس من الأسعار والمسترسل ومثله كما يستقيم له ومعه بسعر العمامة في وقته ذلك وساعته.

مسألة : من الزيادة المضافة من الحاشية وجدت عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله - واما الذي يبيع للناس في السوق فيأتي اليه رجل فيقول بكم تباع شيتك فيقول على أربعة دنانير فيشتري منه ويجيء آخر فيقول بكم تباع فيقول مثل ذلك اعني البيع الأول فيقول أزيدة على ثلاثة دنانير فيبيع عليه. ويجيء آخر فيبيع عليه اربعة اجوز له ذلك

ام لا. الجواب الذي اعرفه ان التاجر يبيع للمسترسل بسعر ما يبيع للمماكس. وغير المماكس حرام الا ان يكون هذا الرجل باع عليه على اربعة دنانير فوكست عليه سلعته فحاذر كسادها فنوى ان يقلب سعره على ثلاثة دنانير لينفق. فجاء هذا فبايعه على ثلاثة ثم وجد نفاق السلعة فنوى قبل مجيء المشتري إليه أن يبيع على اربعة فله ذلك. في تقديم النية وفي خلاف هذا غير المسترسل حرام. ومن غيره انه إذا باع أول يوم بسعر بثمان يومه على ذلك السعر. وهذه رخصة والرخصة هدية من الله سبحانه كفارة والله أعلم. رجع.

باب فيمن اشترى شيئاً مجهولاً

هل له التمسك به

وقلت في البيوع الفاسدة والمنتقضة الداخل فيها والعامل بها ايجزیه التوبة منها. وليس عليه ردها. فعلى ماوصفت فاما البيوع الفاسدة فهي لاحقة بالربا. ولا توبة لصاحبها إلا برد ذلك مع التوبة ولايسعه ذلك في جميع ما كان من البيوع. لايجوز فيه الا رأس ماله. واما ما كان من البيوع منتقضا وله ان يتامما على ذلك تم. فقد عرفنا من قول الشيخ أبي الحسن رحمه الله - قولين فمن كان لايجوز ذلك للمشتري البائع حتى يعلم صاحبه وان اتم ذلك له عليه وإلا رد ذلك عليه وأخذ رأس ماله. وقال في بعض ما عرفنا عنه انه يتركوا مامضى ويصلح مايستأنفوا مالم يتحاكموا في ذلك. فان تحاكموا الزم الحكم المحكوم عليه في ذلك الحق ولم يلوي عنقه عن الحق وهذا القول هو واسع مالم يحاكمه البائع أو المشتري. فان توسع احدهما بذلك إلى أن يلزمه الحكم لم يضق عليه ذلك والله أعلم.

باب في البيع إذا كان بنقد أو نسيئة أو إلى أجلين وما أشبه ذلك

ومن جامع بن جعفر وقيل لايحوز (١) ان يقول ابيعك بكذا وكذا نقداً وكذا وكذا نسيئة فيشهد عليه في احد المعنيين وفي نسخة البيعتين وفي نسخة البيعتين واحد الأجلين وكان أبو عبيدة رحمه الله فيما قيل عنه يقول في هذا أدنى الأجلين وأعلى الثمنين وقال أبو عبد الله رحمه الله - أبعد الأجلين وأقل الثمنين ومن غيره. وقال من قال انه بيع منتقض فان ادركه بعينه رده وان لم يدركه بعينه وتلف كان له ابعد الأجلين وأقل الثمنين وقال من قال قيمته لأنه اتلفه على غير بيع منقطع فانما له سلعته فان تلفت فقيمتها أو مثلها.

مسألة : منه وعن رجل ابتاع طعاماً فأعطى ما كان عنده وبقيت طائفة فقال انتظرنى وفي نسخة أنظر في البقية فذلك مكروه. ومن غيره قال ذلك جائز أن ينقذ ما أمكنه وينظر فيما بقى إذا اتفقا على ذلك وذلك إذا كان انما بقى من الثمن وأما من السلعة فهو كما قال.

مسألة : ومنه وعن رجل باع من رجل مكوكا بدراهم إلى ثلاثة اشهر ثم ان المشتري بعد ما مضى قال للبائع هل لك ان تجعله نصف مكوك بدرهم الى شهرين ففعلا ذلك ثم عرفا الخطأ ورجعا الى الشرط الأول والأجل الأول هو يفسد ذلك بيعهما قال اخاف من ذلك. ومن غيره قال إلا البيع الأول وهو تام ثابت والآخر فاسد ويرجعان إلى بيعهما الأول وهو تام ولا يفسده الآخر.

مسألة : ومنه وعن الذي باع جراباً أو ثوباً نصفه بنقد ونصفه بنسيئة. فعن أبي علي إنه لا بأس بذلك. ويوجد أيضاً انه منتقض ورأى من اجازته أحب إلي.

(١) في نسخة لا بأس

مسألة : وعن رجل طلب الى رجل بيع طعام لعله بأجرة يأخذه فاتفقا على الثمن واشهدا عليه قبل ان يقبض ثم كال له بعد الشهادة فما نرى به نقضا والله أعلم. وقد رأيت في كتب المسلمين وقد سألت موسى عن ذلك فاجازه.

مسألة : وسئل عن رجل ابتاع متاعا من رجل بألف درهم الى خمسة أشهر ثم احتاج البائع إلى متاع كان عند المشتري فاشترى من عند النقد ولم يعطه الثمن هل له ان يأخره ويحسبه بماله عليه فليس له ان يحبس دراهمه ولا يقبضها حتى تحل.

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وذكرت رحمك الله في الرجل يبيع الثوب أو الشاة أو البضاعة نصف ثمن البضاعة نقداً ونصفه نسيئة فالذي عرفنا من قول المسلمين أن ذلك لا يجوز وذكرت هل يجوز ان يبيع نصف البضاعة بحب ونصفها بدراهم. فهذا لا يجوز أيضا الا ان يقول قد بعث لك هذه البضاعة بعشرة دراهم وبعشرة مكاكيك حب أو تمر فإذا كان هكذا جاز ذلك واما إذا قال ابيع لك نصف هذه البضاعة بعشرة دراهم ونصفها بعشرة مكاكيك حب فلا يجوز ذلك. وقال غيره وقد قيل فيما وجدنا في هذا باختلاف فقال من قال ان ذلك مكروه. وليس بفاسد وذلك انه ذهب فيه على ما يخرج معنا قوله انه ذهب ان يكون لا يدري أي الصفين باع له بالنقد ولا أيهما باع له بالنسيئة فلو تناقضا في ذلك دخل عليهما الجهالة. واذا تنامما على ذلك تم مالم يتناقضا لأنه وقع على جملة البيع بشيء يعرف. وقال من قال لا يجوز ذلك وهو بيع منتقض لا يجوز ذلك. وذلك انه بايعه بيعا ادخل عليه فيه شرطين في بيع واحد ومن وجه انه لا يعرف أي النصفين بايعه بالنقد ولا أي النصفين بايعه بالنسيئة. ولا أيهما بالحب ولا أيهما بالدراهم. وليس البيع صفقة فوق البيع على صفقتين في بيع واحد

وشرطين في بيع واحد بجهالة من نصفين الواقع عليهما كل صفقة من الصفقتين. فدخلت فيه الجهالة ويرفع ذلك إلى أبي عبد الله رحمه الله - وقال من قال أن ذلك جائز وهو حلال وذلك انه لو كان هذا الذي وقع عليه صفقة البيع لاثنين فباع احدهما نصفه وحصته هي النصف بعشرة دراهم. وباع الاخر حصته بعشرة مكاكيك كان ذلك جائزاً ولا اختلاف في ذلك فلما ان كان هكذا كان البيع من الواحد كالبيع من الاثنين في الصفقة الواحدة والمتفرقة. ومن ذلك انه لو باع هذا البائع نصف هذه السلعة بعشرة دراهم في صفقة لكان ذلك جائزاً وكان شريكه في السلعة ولا اختلاف في ذلك فيما عرفنا. فلما ان صار شريكه في السلعة رجع قلنا له حصته الأخرى وهي النصف بعشرة مكاكيك حب فكان ذلك جائزاً ولا خلاف في ذلك فيما عرفنا فلما ان كان هكذا في الصفقتين المتفرقتين فكانت الصفقة الأولى مصلحة للصفقة الثانية ولا اختلاف في ذلك فيما عرفنا كان قوله قد بايعتك هذه السلعة نصفها بعشرة دراهم تقوم مقام الصفقتين لانه قد ابان النصف فصار ذلك بيعه ثم قال بنصفها بعشرة دراهم نسيئه أو بخمسة مكاكيك حب كان ذلك جائزاً والله أعلم. ويوجد ذلك عن أبي المؤثر رحمه الله - وأما إذا بايعه هذه السلعة بعشرة دراهم نصف العشرة دراهم نقداً ونصفها نسيئة. فقد قال من قال أيضاً ان ذلك جائز وقال من قال أيضاً ان ذلك جائز وقال من قال لا يجوز ذلك وكذلك ان بايعه هذه السلعة بعشرة دراهم وحري من حب إلى أجل نسيئه فهو كذلك أيضاً والذي يقول باجازة ذلك اوضح حجة والله أعلم بالصواب.

مسألة : وعن الرجل يشتري من الرجل طعاما بمائة درهم ويشترط المشتري على البائع ان ليس له على وزن فإذا لم يتبايعا إلى أجل معلوم فان الثمن يكون نقداً إلا أن يكون أصل المبايعة بينهما إلى أجل ثم لم

يسميا ذلك الأجل فان البيع ينتقض ويرد المشتري على البائع حياً مثل حبه الذي اتخذه منه. ومن غيره وقال من قال انهما على ما كانا عليه عند اساس البيع من النقد أو النسيئة إذا كان الاساس حلالاً وعلى ذلك وقع اساس البيع بينهما إلى أجل معلوم أو نقد ثم لم يذكر عند الصفقة. فقال من قال هو على ما كانا عليه. وقال من قال البيع عند الصفقة على ما جرت عليه فان لم يسميا شيئاً فهو حلال وقال من قال ينتقض والله أعلم.

مسألة : سئل عن رجل باع خادماً له بدنانير أو بدراهم فأراد ان يأخذ أحدهما قال لا بأس بذلك. قال أبو عبدالله هذا بيع فاسد.

مسألة : وسألته عن رجل قال بعث نصف نخلة بنقد وبعث نصفها بتأخير قال لا يجوز. قلت فان بعث نصفها اليوم بنقد وبعث نصفها من الغد بتأخير. قال جائز.

مسألة : ومما يوجد انه من كتب الحواري بن محمد وسألته عن رجل يبيع رجلاً متاعاً بنسيئة ثم يشتريه منه بعد ما قبضه فكره ذلك وكره ان يأخذ منه دون ما اشترى وكره أيضاً ان يشتريه بنسيئة طويلة أو غير ذلك بدون ثمنه. وقال اشتره ان شئته بثمنه الذي ابتاعه بنقد أو نسيئة.

مسألة : من الحاشية ومن كتاب أبي قحطان وسألته أبا عبدالله لرجل من أهل صلان ذكر انه اشترى من رجل شاة بأربعين درهماً إلى أجل ثم رجع فباعها منه بالنقد. ثم ذكر هذا ان اشترى الرجل ان بشير بن مخلد قال له ان هذا حرام. فقال أبو عبدالله ليس هذا حرام وهو بيع جائز. وقد بلغني ان جابر بن زيد رحمه الله - احتاج الى مال فاشترى من رجل بزاً أو ثياباً إلى أجل وقبضها منه ثم قال من حينه من يشتريها مني بالنقد فقال البراز أنا اشترىها فباعها منه جابر بالنقد. رجع.

مسألة : وسألته عن رجل اشترى من رجل متاعاً بنسيئة سنة

واغلاله ونيته ان يبيعه ثم يعمل به إلى ان يحل عليه ويرجو في ذلك الفضل. قال ليس عليه في ذلك بأس ان كان له. وقال ان هلك ذلك المال إلا أن يكون رجلا ليس له شيء فأكره ان يغروا بأموال الناس.

مسألة : عن أبي الحسن فيما احسب وعن رجل باع لرجل دابة بثلاثة دراهم وجرى من ذرة جائز ذلك أم لايجوز. فقد قال من قال ان هذا بيع جائز. واما ان قال له قد بعت لك هذه الدابة نصفها بدرهمين. ونصفها بجرى من ذرة إلى الذرة فاحسب انه في قوله ان هذا لايجوز ومن غيره قال وقد قيل انه جائز حلال، انه مكروه وقال من قال انه فاسد. وكذلك الاول وقد قال من قال انه لايجوز وقال من قال بكراهيته.

مسألة : ومن جواب أبي الحسن وقلت وماتقول في من يبيع لرجل شيئا بجرى من حب إلى وقت كذا وكذا وبخمس دراهم حالة قلت هل يكون هذا بيعا ثابتا فهذا بيع مكروه فيما احسب ومن رجع منهما كان له ذلك.

مسألة : وسألته عن الذي يبايعه حبا بأجرة. ولم يره ثم يأمر ان يكيه لانسان يطلبه فكلته له فذلك صحيح ان شاء الله.

مسألة : قلت فالرجل يبيع للرجل جرابا نصفه بنقد ونصفه إلى أجل والجراب غير مميز قال لايجوز.

مسألة : والذي يبيع بعشرة دراهم نقدا أو بخمسة عشرة درهما إلى أجل كذا وكذا. فمعي انه في مثل هذا يلحق معنى الاختلاف ففي بعض القول أقل الثمنين وابعد الاجلين. وقيل أقرب الاجلين وأكثر الثمنين. وقيل منتقض وهو يشبه. والذي ينقض ذلك فإذا تلف البيع كان للبائع مثله ان كان له مثل أو قيمة فان اختلفا فلقول في القيمة قول المشتري وهو الغريم.

مسألة : وقد اختلف أهل العلم في الذي باع لرجل جرابا نصفه بعشرة دراهم نقد ونصفه بعشرة دراهم نسيئة. فقال من قال ان ذلك مكروه وليس بفاسد وذلك يروى عن موسى بن علي رحمه الله - وقال من قال ان البيع فاسد لانه لم يعلم ماباع بالنسيئة وماباعه بالنقد وذلك يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله - وقال من قال ان ذلك جائز تام ويوجد ذلك عن ابي المؤثر رحمهم الله جميعا - قلت له فان قلت قد بايعتك هذا الجراب بعشرة الدراهم خمسة منها نقد وخمسة منها نسيئة إلى أجل معروف. قال عندي انه يختلف في ذلك من طريق الجهالة فقال من قال منتقض إلا ان يتتامما وقال من قال ثابت جائز ثابت ولا أعلم ان أخذ أفسده مثل الأول قلت فان قال قد بايعتك هذا الجراب بعشرة الدراهم نصفها نقد ونصفها نسيئة إلى أجل معروف قال يشبه عندي مثل الأجرة التي قبلها الا أنها أقرب وكذلك ان قال النصف منها نقد والنصف منها إلى أجل معروف. فكل ذلك سواء.

مسألة : وعن رجل باع من رجل متاعا بألف درهم إلى خمسة أشهر. قال له رجل خذ مني ثمانمائة درهم نقدا واجعل لي تلك الألف قال لا يستقيم هذا ولا يجوز.

باب في الأجل في البيع

وعن رجل باع لرجل دابة بخمسة دراهم وجريين ذرة إلى الذرة فان لم يكن للذرة أجل معروف إلا هكذا فهذا بيع منتقص.

مسألة : وعن أبي الحسن وعمن باع حباً أو غيره بربح إلى الذرة أو القيض واتماه جميعين ورضيا به ولم ينقضاه. قلت هل يثبت على هذه الصفة. فعلى ما وصفت فقد قيل ان ذلك ثابت إذا تتامما على ذلك وان نقضاه انتقض على ما وجدنا في الأثر من جواب الشيخ أبي الحواري رحمه الله.

مسألة : وعن أبي عبدالله رحمه الله - وسألته عن رجل باع نسخة يبيع متاعاً إلى أيام ان ذلك جائز. قلت فكم الأيام قال ثلاثة أيام. قلت فان سلف إلى أيام قال جائز. قلت فاني حفظت ان السلف لا يجوز والبيع يجوز فقال فان كنت حفظت شيئاً فخذ به. قلت فان باع إلى الأيام فقال منتقض. قلت ولم قال لأن الأيام هن الأيام السبوع وهن سبعة أيام.

مسألة : وسألته عن رجل يبيع لرجل سلعة إلى أن يخرج إلى دماء ويرجع يعطيه. أو إلى مكة أو إلى ان يصل إلى البيت أو إلى السوق أو نحو هذا من اللفظ أيكون هذا البيع ثابتاً أو منتقضا قال هذا البيع ثابت ما لم يطلب أحدهما نقضه فان طلب أحدهما نقضه رأيته منتقضا، لأنه مجهول لا يدري يخرج أو لا يخرج يرجع أو لا يرجع. قلت له فان باع سلعة إلى ان يبيعها ويعطيه ما يكون ذلك البيع قال لا أقول ان هذا البيع ثابت فان كانت السلعة قائمة بعينها أخذ ببيعها حتى يعطيه ولا أرى عليه ان يعطيه حتى يبيعها.

مسألة : وسألته عن رجل باع رجلاً خمس مكاك حب بخمسة دراهم إلى الصيف هل يثبت هذا. قال قال معي انه قال من قد يثبت أجلاً. وقال

من قال انه أجل مجهول. وينتقض البيع الأول إلا أن يتتامما على ذلك ومعني انه في بعض القول انه تام حتى يتناقضاه. قلت له فإذا مات البائع قبل ان يتتامما هل يكون المشتري مخير أن شاء رد على الورثة مثل ذلك بحب وان شاء دراهم. قال معني انه يختلف في ذلك إذا كان البيع منتقضا ثم مات البائع أو المشتري. قلت له فان طلب الورثة واراد هو ان يرد عليهم دراهم هل له ذلك. قال قد مضى القول في ذلك.

مسألة : ومن باع متاعا في شهر رمضان إلى شهر رمضان آخر وسمى شهر رمضان المقبل. فأراه جائزاً كذلك الأجل إلى الأضحى والفطر لا أراه فاسداً لأنه معلوم إذا قال الأضحى المقبل.

مسألة : ومن باع إلى الذرة والصيف أو القيض أو الربيع فمحلّه وقت ما يعرف ان ذلك الوقت قد كان. وكذلك ان قال إلى رمضان فهو إلى أول رمضان يجيء من مستقبلهم من تلك السنة. فان قال إلى ربيع أو إلى جمادى. وهما جماديان وربيعان فهو ضعيف أيهما شاء نقضه.

مسألة : ومن سمي في أجل السلف إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء أو إلى الرزق وكذلك في ثمن المبتاع إلى هذه الأجال فكل هذا فاسد لانه لا يعرف وقت ذلك ومتى يكون. وكذلك ان سلم أو باع إلى النيروز أو إلى المهرجان أو إلى الصيف أو إلى الشتاء فهذا فاسد لانه لا يعرف وأن كان النيروز والمهرجان يعرف فهو جائز. وان باع الى قدوم الحاج أو إلى صوم النصاري فهذا أيضا لا يعرف. لأنه يتقدم ويتأخر. وان كان شيء من هذا يعرف كما يعرف الأهله فالبيع جائز.

مسألة : ومن سلف إلى ثلاثة أشهر أو إلى ثلاثة أيام ولم يعين بالاسماء فهو فاسد حتى يعين الأشهر والأيام بالاسماء من شهر معروف أو سنة معروف. فان لم يذكر الأيام والاسماء من سنة معروفة لم يجز

ولكن ان قال من شهرنا هذا أو من سنتنا هذه فجائز. والبيع إلى النيروز لايجوز لأنه ليس له مدة معلومة في كل وقت وهو يختلف في السنين. وكذلك البيع إلى القيض أو إلى الذرة والصيف لا يتم البيع لقول الله تعالى ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس أي . في أمر حجهم. وعدة نسائهم ومحل بيوعهم واجاراتهم وما كان من الأيام المحدودة.

مسألة : ومن باع ببيعاً أو سلف سلفاً وجعل محل الحق إلى الذرة لم يكن بيعاً ولا سلفاً صحيحاً لأن وقته مجهول وكل ما دخل فيه الجهالة من بيع أو سلف فهو فاسد. وكذلك ان كان محل هذا الحق شهراً مسمى ولم يوقت شهر من الشهور يوماً معلوماً معروفاً نسخة معلوماً من أوله أو آخره فهو أيضاً مجهول وهو يفسد البيع فان كان وقتاً من الشهور وسمى به ولم يسمى من أي سنة فهو أيضاً مجهول وهو مما يفسد البيع حتى يسمى ويقول من هذه السنة ومن سنة تاريخها وأما ما لم يصف السنة ونصف الوقت من الشهر فهذا بيع يدخل فيه الجهالة ويتأخر قبضه أو قبض بعضه.

باب في البيع إلى أجل

ومن جامع بن جعفر وعن رجل اشترى من رجل مائة مكوك بمائة درهم إلى أجل وأمره ان يدفع البر إلى وكيل له فدفع بعضه فلما حل الاجل احتج المشتري فقال بعض أهل الرأي انه لا ينتقض ولكن يعطيه من الدراهم بقدر ما قبض من الحب إذا كانوا سموا لكل درهم كذا وكذا. وفي جواب أبي علي وسألت ان اشهد عليه بكذا وكذا درهما. بكذا وكذا جريا فقبض بعض الحق ولم يقبض بعضه حتى حل الأجل. فان كان مفصلا لكل درهم كذا وكذا ثبت ماكيل وفسد ما لم يكل وان كان باعه جملة واحدة فسد جميعا والله أعلم.

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل متاعا إلى أجل واستوجب البيع فلم يقبضه منه حتى بلغ الأجل فقال من قال ليس له ان يأخذه بالثمن حتى يقبضه منه فإذا قبضه نظره من يوم قبضه الى الأجل الذي جعل له فله إلى ذلك الأجل. واما حاجب فبلغنا عنه انه قال يأخذه بثمنه. قبضه أو لم يقبضه لانه لم يحسبه عليه فهذا الرأي احب الى. اذا كان قد قبض ما عرف ببيع ثابت ثم تركه برأيه ومن غيره قال اذا قبضه ثم تركه برأيه. فلا اختلاف في ذلك انه يلزمه لان القبض. قد وقع وانما الاختلاف فيما لم يقبض فقال من قال ان الواجبة هي البيع ولو لم يقبض. وقال من قال القبض في العروض والمتاع لانه لا يحكم عليه بقبض ولا بتسليم على البائع حتى يسلم إليه الثمن إذا كان حالاً.

مسألة : وعن أبي عبدالله رحمه الله - في رجل باع لرجل برأ نسيئة ولم يكل له البر حتى بلغ الاجل فإذا كان البائع هو الحابس للبر فالبيع فاسد.

باب في البيع إلى أجل وتأخير الثمن

وعن أهل قرية لهم بيع قد عرفوه وجري لهم ذلك كل جري بعشرين درهماً إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ بالعشرين درهماً جريين بغير شرط يكون عند البيع ولكن هذا رسم وبيع قد عرفوه وجري لهم بالقلوب يعرفونه ولا يشترطونه بالسنتهم. قلت هل هذا بيع حلال لا يدخل فيه ربا. فعلى ما وصفت. فاما في حكم الظاهر فإذا رجعوا فيه إلى انفاذ حكم الحق فيه ولم يكن بينهما فيه شرط فهو حلال في ظاهره، وليس إلا الثمن الذي تبايعا عليه أو يعدم الدراهم فيبقا على الحب حين ذلك سعر يومه فذلك جائز. واما ضمائر القلوب في النيات الخبيثة فإن كان اعتقاده على ذلك وعلى ذلك أصل نيتها وان العشرين باطلة معهما وانما هو كأنه جرى بجريين فهذا فيه الربا بالنية. فان قدرا ان يطهرا قلبيهما من هذه النية فذلك حلال طيب ان شاء الله وان داخله هذه النية وعليها اعتقادها فان أخذ منه دراهم نقدها وترك ذلك فهو حلال. وكذلك ان ازال طمع الجريين من قلبه على ما وصفت وردا اعتقادها انه له دراهم. ويأخذها منه بثمن الجريين ولم يجد معه دراهم واتفقا على سعر الحب أو غيره من السلع اعترض منه به في موقفهما ذلك فعلى هذا زالت بينهما الى مايسعهما زال ذلك ان شاء الله والنيات هن المهلكات وهن المنجيات. وقد قيل النية احب الى الله من الأعمال وذلك نية الصادقين. لانية الفاسقين ولو كانوا بأعمال الصدق منتحلين وبنيات الفسق ممازجين.

مسألة : ومن غيره وعن رجل باع طعاماً بمائة درهم إلى أجل وقال له إذا حضر الأجل فاشتر بالدراهم كذا وكذا فاشترا له كما أمره فضاء المتاع. قال هذا لا ينبغي حتى يقبض دراهمه ثم يعطيه يشتري له. فأرى أن يأخذ دراهمه من دينه.

باب في بيع من أخذه الجند وبيع من سَعَّرَ عليه

ومن جامع أبي الحسن رحمه الله - وذكرت في رجل أخذ الجند فغرموه غرامة ولازموه بتلك الغرامة ايجوز الشراء من عنده في حين الجند ملازموه أم لا. فعلى ما وصفت فإذا كان يبيع ماله ويفدي نفسه والبيع برأيه مالم يجبر عليه فاشترى منه المشتري كما يشتري منه في سائر زمانه. وهو غير ملازم فقد قيل فانه يرجى للمشتري الثواب إذا لم يكسره عند اضطراره. واما إذا كسره لحال ما هو فيه وهو ممنوع فلا يتم ذلك الشراء وان كسره وهو غير ممنوع وهو مردوع على ما يتفقان عليه فلا بأس بذلك ان شاء الله على حسب هذا عرفنا من قول الشيخ أبي الحواري رحمه الله - قلت وكذلك الشاهد إذا ادعى يشهد عليه في حين مطالبة الجند ضربهم وحبسهم. فعلى ما وصفت فان كان يخبر على البيع فلا يسع الشاهد ان يشهد على الظلم. وان كان هو يبيع ماله برأيه نفسه ليفتدي ولم يكسره المشتري من أجل اضطراره جاز للشاهدين ان يشهدا فيما يجوز للمشتري أن يشتري فيما يسعه. ومن غيره قال وقد قيل ان باع وهو في السجن يطالب بالدرهم من الظلم فباع في السجن فبيعه جائز بما اتفقا عليه. من قليل أو كثير وان كان مبيوعاً بالدرهم وليس سأل بيع مال وانما هو متبوع بالدرهم فاشترى منه مثل ما يغابن الناس جاز ذلك وان اشترى منه بكسر ان لا يتغابن الناس في مثله عند غير اضطرار ثبت البيع بعدل السعر وقال من قال ينتقض. وقال من قال ان شاء البائع ان يبيعه بثمنه بعدل السعر. كان له ذلك ويتم البيع بعدل السعر. وان كان متبوعاً يسأل بيع ماله فلا يجوز بيعه على هذا ولو باعه بأكثر من ثمنه إذا كان ملازماً يبيع ماله فافهم ذلك. وكذلك إذا كان يضرب أيو يعذب بغير السجن ويسأل الدرهم فهو بمنزلة الملازمة والبيع فيه واحد. ولو حبسوه لبيع ماله كان ذلك جبراً ولا يجوز شراؤه

على هذا الوجه. واما ان كان الحبس على الدراهم فالقول فيه على ما قد مضى ان شاء الله.

مسألة : قال محمد بن جعفر وقلت هل يجوز الشراء من التجار إذا سعر عليهم السلطان سعراً فإذا كان التاجر مجبوراً على ذلك السعر فلا يسع أحد ان يشتري منه وهو قول أبي المؤثر أيضاً.

مسألة : وعن أبي سعيد عن رجل وصل إلى رجل وهو ماخوذ بخراج فامرته المأخوذ ان يضمن عند السلطان بخراجه فلما ان ضمن المأمور بخراج الآخر قال الضامن بالخراج للمضمون عنه احسب عليك الدراهم التي اديتها عنك الى السلطان بكذا وكذا بهار قطن. مسمى ولم يزن له دراهم إلا على هذه الصفة فلما جاز دراك ثمرة القطن لم يحضر عند المضمون عند القطن فارسل الضامن جندياً فأخذه. واحضر الى جابي السلطان فطالبه بالقطن بحضرة الجابي فلم يجد الغريم القطن فلما اذا لم يجد القطن به جندياً ان يحبسه وقال الضامن للمضمون عليه ان شئت فتسلم إلي قطني وان شئت. فاعرض لي مالا تعرضه من مالك فحسب الضامن على المضمون عليه كل بهار بستين درهما والقطن غائب والدراهم غائبة وباع المضمون عليه للضامن شيئاً من ماله وهي نخل وارض بقسط قيمة ذلك القطن. فأشهد عليه الشهود لعله واقرضه واقبضه الضامن الدراهم ثمن المال وردھا المضمون عنه في الوقت على الضامن. فعلى ما وصفت فإذا كان بيع المال على غير جبر ولا تقية فقد ثبت بيع المال. وليس على المضمون عليه للضامن الامام دي عنه بالضمان الاول. وما زاد من قيمة القطن فذلك لا يجوز عليه. ولا يثبت عليه فان كان البيع على تقية او جبر فلا يجوز ذلك كله وليس عليه إلا ضمان ما الزم نفسه. فأمره ان يضمن عليه به إذا أداه عنه أو لزمه غرم من قبل ضمانه عليه. وقلت ان المضمون عنه خاف من الضامن ان شكى به إلى السلطان

حتى يبيع له ماله وخاف على نفسه منه خوف تقية فلا يجوز البيع في ذلك وان خاف ان شكى به الى السلطان حتى يعطيه الحق الذي قد لزمه فباع له من ماله ثبت البيع على ما وصفت لك وليس عليه الا اصل الحق الضمان الاول.

مسألة : عن أبي الحواري وذكرت في التجار الذين جبرهم السلطان بعمارة السوق ولم يدعهم يبيعوا في منازلهم. وقلت هل يجوز الشراء من عندهم على هذا. فنقول ان الشراء من عندهم جائز. وكذلك البيع لهم جائز وقد اعتدي على من حمل عليهم ذلك.

مسألة : من الزيادة المضافة عن أبي الحسن البسياني. قلت فإن كان محبوسا في الحبس هل يجوز بيعه وعطيته. واققراره وصلحه ووصيته وما فعل من افعاله. قال إذا كان حبسه بغير غرامة وكان ماله في يده يأمر فيه وهي نهى لا يحال بينه وبينه بغصب ولا مطالبة من محجور عليه ثم باع أو قبض أو أمر من باع له أو قبض أو وهب ما يعلم أو أوصى بحق أو أمر به جائز.

مسألة : من الحاشية من كتاب الضياء والامام الجائر إذا نادى في البلد ان يباع الخبز من بدانقين ونصف وكان الخبز يباع من بنصف درهم فلا يجوز ان يشتري من بدانقين ونصف.

مسألة : من كتاب الضياء أيضا ولا يجوز التسعير على الناس إذ لو جاز ذلك لسعر النبي ﷺ وفيه اختلاف وهذا اصح. وعن عمر انه امر رجلا يشتري زبيبا له بسعر ثم رجع اليه فقال له يا هذا بع مالك كيف شئت. رجع.

باب في السوق المغتصب من الزيادة المضافة

عن الشيخ أبي الحسن البسياني قلت السوق المغتصب هل يجوز
القعود فيه أو في دكان من دكاينه للحديث. قال لا. قلت ولا يشتري ممن
جالس فيه قال قد كره ذلك من كرهه. ولم ير ذلك لمن رأى أنه قد صوب
فعلهم.

باب في بيع المال المغتصب والحل فيه والاقرار به من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن

وعمن يشتري مالا في يد المغتصب من رجل يجوز له ذلك أم لا. قال اذا اشترا من ربه كان ذلك بيعا منتقضا. لا يثبت لأنه لو كان ماله في يده لم يبعه. قلت أرايت ان زالت يد المتغلب عن المال غير ان المتغلب في جانب المصر يجوز له شراؤه أم لا. قاد إذا كان رب المال قد قبض ماله أو قادر على قبضه فباعه جاز ذلك لمن اشتراه وان لم يكن كذلك لم يجز كما وصفت لك. قلت أرايت ان كانا شريكين في مال مغتصب فاشترى حصة شريكه في المال وهو في يد الغاصب يثبت له ذلك أم لا. قال لا يثبت وله نقض ذلك وان اراد أخذ ماله ورد الثمن. والبيع للشريك ولغير الشريك في هذا واحد. قلت أرايت ان اشتراه ثم استوهبه من الغاصب يثبت ذلك ام لا. قال اذا اشتراه من ربه وهو في يد الغاصب ثم استوهبه المشتري فهو للبائع ان شاء اخذه ورد الثمن لان البيع في الأصل لايجوز ذلك. قلت أرايت ان لزمه من المال المغتصب تبعة الى من يتخلص منهما. قال يتخلص منها الى رب المال المغمصوب منه الذي لم يزل ملكه عنه. وليس للغاصب في ذلك حق ولا يثبت شراؤه لمن يشتريه فاعلم ذلك. والله اعلم.

مسألة : ومنه قلت أرايت ان ابرأه صاحب المال المغمصوب منه واحل له جميع ماقد اتبعه من فاجاز له الحل فيما اخذه منه في المستقبل واباحة في ذلك ابرأه يبري ويثبت له ذلك قال ان كان ابرأه من لزمه تبعه فنعم. واما ان ابرى المغمصوب المشتري من ذلك لم يبرأ. لان البيع فاسد إلا ان يمكنه منه بعد ان يقبضه من الغاصب ولم يكن رب المال يخاف من المشتري ان يسعى به الى الغاصب.

مسألة : قلت وما الحجة في تحريم المال المغتصب اذا كان في يد

الغاصب والمشتري فقد اشترى على معرفة وباع البيع على معرفة قال الحجة عندهم أن المغصوب ممنوع من ماله ومقهور ولو كان ماله في يده لم يسخ بيعة وانما باعه لما صار بحال التلف من يده وينقص من ثمنه فمن هنالك قالوا منتقض لا يثبت. وان اشتراه ثم مكنه منه مع وفاء الثمن ولم يخف منه عذرا ولا شيئا من قبل الغاصب وأوفاه الثمن جاز الشراء على هذا والله أعلم.

مسألة : قلت فسبيل البيع والشراء في الحيوان والمتاع والطعام والاثاث إذا كان مغصوبا كسبيل البيع والشراء في الاصول ام لا قال بيع المغصوب في هذا عندي سواء لا يثبت في وقت بيع ذلك إلا ان يتم بعد المكنة ولا تقيه في ذلك تلحقه.

مسألة : ومنه وعن عبدالقى يده الى المغتصب فاشتراه من سيده بوفاء أو غير وفاء ودفع إليه الثمن ثم اعتقه يعتق أم لا. قال إذا اشتراه من سيده بوفاء عتق. وإذا اشتراه بغير وفاء عتق أيضا لانه شراء فاسد هلك في يد المشتري. وعليه فضل القيمة لربه. قلت فان سيد العبد بعد ذلك لقيه فقبضه وملكه أو باعه ايسعه ذلك أم لا. قال لايسعه وقد وقع العتق بسبب البيع المنتقض ولكن يبيع الغاصب بفضل القيمة ويأخذ منه. قلت ارأيت ان لم يكن اعتقه الغاصب ثم اخذه سيده واحسب ذلك الثمن اجره بما استعمل العبد يبرأ منه ام لا. قال هو عنده يأخذه لأن البيع في ذلك لا يثبت واما الأجرة فقد قيل انها تكون على الغاصب وبحسب ذلك وقد قيل غير ذلك حتى يعلم. قلت أرأيت ان لم يقدر على العبد يأخذه من يد الغاصب الذي اشتراه أو وجد له مالا أو وجد للعبد مالا وأخذه بسبب الأجر أو الثمن يسعه ذلك أم لا. قال فيه اختلاف منهم من قال ليس على الغاصب إلا ماصح انه استعمله منه ببينة عادلة إلا ان يكون له كل يوم أجره يعرف بذلك.

مسألة : ومن غيره وعن المال المغصوب إذا قضاه من صداق عليه او دين أو جعله في حجة وهو في يد الغاصب يصح من ذلك شيء أم لا. فإذا كان لايتوصل إلى أخذه من يد الغاصب لم يصح والله أعلم.

مسألة : من غصب عبداً أو باعه واشتراه المشتري على معرفة وعلم ثم مات العبد في يد المشتري كيف له رجعة على البائع بالثمن أم لا. أو هو الذي ذهب ماله له الرجعة عليه بالثمن. وليس هاهنا بيع ثابت ولايجوز للبائع مأخذ ولايجوز للمشتري ترك مادفع والله أعلم. قلت فان كان البائع لايعلم ان العبد مغصوب والمشتري يعلم ثم اراد المشتري الخلاص له رجعة على البائع أم لا. وكيف الحكم في ذلك. قال يلزم المشتري رده للمغصوب منه ولا يرجع على البائع له بشيء والله أعلم.

مسألة : وسألته عن شراء الثمار من وكلاء رجل قبض عليه واخرج من داره وبلده جائز أم لا. قال ان كان ماله لم يقبض ولم يغصب وهو الذي وكلهم فالشراء منهم جائز مما ذكرت من الثمار فاما ماوهبه الوكيل من خوص وعلف وغير ذلك فلا إلا ان يعلم انه أباح ذلك وأمر به لأن هذا تلف مال. قال الناسخ إلا أن يكون الوكيل ثقة على قول.

مسألة : عن الشيخ أبي الحسن ان بيع المال المغصوب لايثبت. ولو باعه ربه في دين أو نفقة وكسوة ولو تركه سنين فمتى نقضه انتقض. ولو وكل في بيعه لم يثبت والله أعلم ولا رد على المشتري في الغلة إلا الغلة التي وقت البيع.

مسألة : وقيل إذا امسك السلطان على رجل ماله حتى يحضر كفيلا بالخراج فاطنا منه ان الطناء منتقض إذا رجع اليه ماله إلا ان يتمه.

باب في بيع الجبابة وأعوانهم

والشراء من عندهم

قال هاشم بن غيلان كتب ابن طلوت إلى علي بن عروة والأزهر بن علي وجعفر بن زياد في أموال الناس التي كانت في أيدي بني الجلندا وقد كانوا أخذوا منه فقال اليس قد رد ابن يحيى والجلندا رحمهم الله - ما في أيدي الجبابة حتى ردوا بيع من حمل لهم الدواة فاجتمعوا وأنا معهم في بيت. وكان بشير يومئذ مع موسى ومعهم الصقر بن محمد بن زايد وغيره قعود في منزل فخرجت حتى كنت عند الباب ثم أرسلت رسولا إلى بشير فخرج السى ثم مضيت وهو معي حتى دخلنا على القوم الذين كنت معهم فقرأناه كتاب ابن طلوت فاهوى بشير يده على خلال فرفعه. ثم قال مالا بن زائدة ولا لراشد ولا لمن قويا به ولا لمن قوى بهما بعمان قليل ولا كثير مذ ملكا وقويا ولا لهم بيع وكل ذلك مردود إلى أهله فنازعه القوم ليعرفوا ما عنده. وذكروا العمال فقال كل جبابة جباها فهي عليهما تؤخذ من أموالهما لأنهما للضمان معترضان ليس كغيرها قالوا فأنهما كانا ينسيان من قبال العمال. قال كلا بل كانا قاهرين لهم ولو ان غلاما قدم من عند الاصل بوصيفة فزاد عليها لكانت الزيادة عليه تؤخذ منه. فأما الوصيفة فلا وأماهما فيؤخذان بما جنيا ويرد بينهما وبيع من قوى بهما أو قويا به. قال من قال لما رد الجلندا على الناس ما أخذ منهم لم يأخذ الغاصب لعله ولا يأخذ أصحاب الأموال بما صار اليهم من الثمن.

مسألة : ومن جواب ابي محمد عبدالله بن محمد. وقد بلغنا ان الجلندا ابن مسعود رحمه الله كان يرد على الناس ما اغتصبه الجبابة من أموالهم وما اشتروه رأى بيعه غير جائز وللناس أن يأخذوا أموالهم ويردوا الثمن الذي اشتراه الجبار أو عامله ومن كان له حق أخذه.

مسألة : أخبرنا أبو الوليد هاشم قال قال مبشر بن أبي الحواري في أموال بني الجنداء ينظر في مقاسمة أهل البلد فيعطي كل من قطع له نخلاً كما يعطى المفاصل إن كان الربع يعطى الطالب مكان أربع نخلات نخلة واحدة بأرضها. قال وقال الموصلي تقوم النخلة وقية يوم قطعت ثم يعطى بالقيمة من المال. وقال أبو عثمان إذا أخذوا النخل بأرضها فيعطونهم أرضهم التي أخذوا منها النخل حيث أخذوا أرضهم. قال فقال الأزهري عن علي بن نجة ليس على أولئك يعطوا أرضهم.

باب في البيع للسلطين وأعوانهم والشراء من عندهم

وعن مبايعة الأجناد والسلطين القاهدين للناس هل يجوز البيع لهم والشراء من عندهم. قال أما البيع لهم والشراء من عندهم فلا بأس ما لم تعلم حراما. وأما ان اشترى لهم شيئا فلا بأس بذلك ما لم يعلم ان الذي دفعوا إليه حرام ولكن لا يشتري لهم سلاحا ولا آلة يتقوون بها على المسلمين. قال أبو الملائر لا تباع لهم ولا تشتري لهم ولا كرامة لهم.

مسألة : وعن رجل كان عريفا لقوم فأخذ رجلا منهم بغرامة فيه بأمر السلطان. وطلب الرجل الى العريف أن يشتري منه مالا فاشترى منه العريف وانقد الثمن ثم مكثوا أياما ثم جاء رجل فقال هذا لا يصلح فرد عليهم نخلهم وقال ردوا على مالي يعني الدراهم فمكثوا أياما وأعسروا الدراهم فقال ابيبعك هذه النخل فاشترها منهم أيضا بأقل من ثمنها الأول فقضاهم ما كان عليهم وأعطاهم الفضل قال هذا بيع جائز. وقال آخرون إذا كان العريف أخذه بالغرم للسلطان فلا يجوز له البيع. وكان يقال من حمل الدواة فلا بيع له ومن غيره احسب انه أراد حمل الدواة فلا بيع له.

مسألة : وإذا جبر الجبار رجلا على شراء شيء فاشتره وهو كاره ثم رغب ان يرضى بالشراء من بعد فليس له ذلك.

مسألة : وعن رجل يطرح شجراً مثل الباذنجان والسكر وأشباه ذلك إلى السوق فأخذ صاحب السلطان منه بالثمن لعله أراد بأقل مما يبيع من ماله لغيره فغالطه صاحب الشجر في الحساب حتى أخذ منه ما أخذ

منه بالثمن هل له ذلك فنعم له ذلك وصاحب السلطان صاغر راغم إذا أحال صاحب المال على ماله وكان يتقي صاحب السلطان ان يعلمه بذلك واحب ان يشهد له على ذلك من غير الزام ذلك.

مسألة : ومن جامع بن جعفر. قال محمد بن جعفر ولا بأس أن يأخذ جائزة الجبابة وقبول هديتهم. وأكل طعامهم وليس ثيابهم وركوب دوابهم برأيهم مالم يعلم أن ذلك حراما. وكذلك من اشترى من عند الجبار أو من أصحابه طعاماً أو ثياباً أو دواباً أو غير ذلك وقد علم انهم يسلبون الناس فالتنزه عن ذلك احب الينا. وان اشترى من عندهم شيئاً وهو لا يعلم انه مما سلبوا فلا نبصر نحن تحريم ذلك لانه قد يكون في ايديهم أموال لهم غير السلب وان علم المشتري والمعطى ان ذلك مما سلبوا من أحد من الناس فهو عليه حرام. وعليه ان يرده إلى أهله وان لم يعرف أهله عرفه فان لم يقدر على صاحبه تصدق به على الفقراء فإن جاء صاحبه خير بين الأجر أو يغرمه له والله أعلم. وكذلك إذا جبره الجبار حتى اشترى ذلك الذي اشتراه فان لم يعلم انه حرام فقد اخذه وان علم انه لاحد فليرده الى اهله على ما وصفنا في المسألة الأولى. قال أبو المؤثر مثله. قال أبو أبو الحواري اذا لم يعلم ان ذلك الشراء اغتصبه من أحد من الناس. قال محمد بن جعفر فان كان جبره حتى قال له انه اشتراه وهو غير راض بذلك الشراء ولا متمم له فذلك البيع للجبار والثن الذي قبضه منه هو له على الجبار. فان لم يقدر على الحق من الجبار باع ذلك البيع واستوفى من ثمنه ماأخذ منه الجبار والله أعلم. قال أبو المؤثر لا أرى ان يبيع السلعة التي اشتراها من الجبار ولكن يأخذها بقيمتها فان كانت وفاء لما دفع من الثمن أو أكثر فقد استوفى حقه وان كانت اقل فبقية حقه على الجبار متى ما قدر عليه اخذه منه وليس عليه ان يرد على الجبار الزيادة لأن الجبار قد رضى بذلك فان اقتضا هو السلعة وأوجبها على

نفسه بقيمتها فليفعل فيها ما يشاء من بيع وهبة وغير ذلك. قال أبو سعيد نعم والذي نحب انه إذا اجبره على بيعها ان يرضى ببيعها حتى تكون له السلعة بالبيع فما زاد عليه من الثمن أخذ من ماله متى قدر وتكون السلعة بقيمتها. وتكون له بقيمة ثمنها. وقال أبو المؤثر ان علم أن السلعة لغير الجبار فاكرهه الجبار على شرائها ودفع اليه الثمن فلا يقبض السلعة فإن لم يقبضها لم يضمنها وماله على الجبار فإن قبض السلعة ضمنها لأهلها وحقه له الجبار.

مسألة : قال أبو المؤثر فأما ما باع الرعية من أموالهم للجبابرة وأعوانهم وأعطوهم أو وهبوهم هذا فلا يثبت ذلك لهم فإذا ظهر المسلمون كان لأصحاب الأموال أخذ أموالهم هذا ما وجدته من آثار المسلمين.

مسألة : وأخبرنا هاشم لما عزل الفيض ارتفع الى العراق ورفع إلى يوسف بن عمر ما أتى إلى أهل عمان وكان أخذ الاجرد وقروضا من السر وتوام فقال له يوسف ما الذي اتيت إلى أهل عمان أنا لم أمرك بهذا واحتج عنده بالبيع. قال فارس الى قاضي البصرة وهو من بني سامة وقاضي الكوفة وهو من بني تميم فارتفعوا إلى واسط ثم اختصم هو والفيض اليهما وكان يوسف ينازع لأهل عمان فقص هو فقال اني ائتمنته على بعض أمانتي وعملي وانه أخذ منهم أموالاً وعقداً لم أمره بذلك فقالا له ماتقول قال وجهني إلى عمان فأخذت منهم ما كان تحت خاتمة وعملت بأمره فاحتاج القوم وغشيهم الدين فعرضوا أموالهم على البيع فاشتريت منهم فقالا له ان كنت عملت فيهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ فلم تظلمهم فاحتاجوا فباعوا فهو لك هنيئاً مريئاً وان كنت خالفت ذلك فلهم أموالهم فكتب يوسف الى القصيفاني وهو عامله على أهل عمان فدعاهم بالبينة فقاموا البينة بظلمه وجوره فنأدى مناديه إنني قد رددت على أهل عمان أموالهم برأي يوسف بن عمر عامل بني مروان على العراق.

مسألة : قال وقال موسى وبشير ويؤخذ محمد وراشد وعمالهما ما أخذوا من الاداء. وقال هاشم اخبرني لقمان بن عبد الله من أهل سمائل وكان عندي ثقة يومئذ ان حاجب بن فضل أتى بشيرا فقال يا أبا لحاكم اني كنت بعت هذه النخلة نسخة النخل التي على الوادي كل نخلة بستين درهما وهو لها ثمن. ولم يأكل منها شيئا حتى قتل كنت تؤدي إليه جباية قال نعم قال فأحسبه بها.

باب في بيع اليهود وطهارتهم وطعامهم

قال أبو الحواري وعن اليهودي يبيع الجرجر ويبيع التمر. فلا يجوز ان يشتري من عند اليهودي شيئاً من الرطوبات إذا كانوا يمسونه بأيديهم.

مسألة : ومما يوجد جواب أبي عبد الله رحمه الله وعن يتزوج يهودية أو نصرانية هل يأكل مما تزاوله من الطعام. فقد قيل اذا غسلت كفيها ثم عجنت له عجيناً أو عملت له طعاماً وهو ينظر اليها فلا بأس بأكله ما لم يحدث بكفيها عرق. فإذا حدث بكفيها عرق وغيره أفسد ما أصابه. قلت وكيف حل أكل الخبز من طعامهم وغيره وهم يعملونه رطبا فهكذا يأخ جاء الاثر والآثار لا تحتمل القياس. وبلغني ان ابا عبيدة رحمه الله سأل سائل فقال له ان السمن يؤتى به من الاهواز من بلاد المجوس فلم جاز ان نشتره غير مضمون ولا يجوز ان يشتري الجبن الا مضمونا فقال أبو عبيدة هكذا جاء الاثر في الجبن ولم يج في السمن.

مسألة : وحفظت عن ابي سعيد في ذمى يهودى مس بيده غراء وغرا به قدرا فلزق بها فلم يخرج. فقال لي على معنى قوله ان القدر يغسل غسل النجاسة ويبالغ في غسلها. وينقع بها ولم يوجب على ان يقلع الغراء على معنى ما حفظت فيه واللفظ يختلف.

مسألة : أحسب عن أبي محمد. وعن الصوغ إذا عمله يهودي فلا بأس بالصلاة فيه اذا غسل ما لم يعلم ان الحشو الذي حشاه مسه برطوبة ثم أولجه وسط الصوغ. وأما إذا مس الذهب والفضة برطوبة ثم أدخله النار فأحماه فقد نطف.

مسألة : واما قول من احتج في طعام أهل الكتاب فقال ماله لم يكن في جميع الطعام من عندهم فان ذلك لا معنى للمخاطبة فيه ان يحرم الخبز

والتمر من وجه يحرم إلا ان يعارضه نجاسة. وانما يقع التحليل والتحریم على اللحوم من الأنعام من طريق التذكية فلما ان كان هذا الخطاب من جملة ما خوطبنا به من جملة المحرمات م الميتة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأشباهه علمنا انه انما أريد بذلك الذبيحة. ومن كتاب الشرح ومن جامع بن جعفر وعن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن توضع بماء اليهود والنصارى وهو في بيوتهم. فأرجو ان لا يكون به بأس الا ان يعلم به بأسا وانهم مسوه. وقال ان ماءهم مثل دهنهم. قال أبو محمد النظر يوجب عندي ما قاله عن محمد بن محبوب لأن الماء في الأصل طاهر فهو على طهارته حكمه معه والتنجس للماء حكم يجب لحدوث علم بنجاسة حلتته ونقلته عما كان عليه قبل ذلك غير ان محمد بن محبوب لم يعتبر هذا الباب في البئر التي يردها المسلمون وأهل الذمة للاستقاء بها فلم يبح للمسلمين التطهر بمائها ومنع أهل الذمة عنها فما يرده أهل الذمة وصبيانهم دون المسلمين أولى ان يتنزه عنه ما يرده المسلمون والمشركون وأيضا فان ماء البئر قد يحمل من النجاسة إذا حلتته ما لا يحمل الحب ولا بالصغر هما وقلة ما فيهما من الماء فالله أعلم بوجه الصواب من قوله.

مسألة : أولها منقطع النجاسة فانه يلحقه معاني الاختلاف والخروج من الريب وكذلك جميع الأدهان من عندهم في الشراء وغيره مما يلحقه الاسترابة على معنى قول من يقول بالرتوبات انها لا يجوز من أيديهم. وفي الحكم يخرج ثبوت حاله وطهارته. لانا لا نعلم شيئا من الادھنة يخرج من شيء من ذوات الأرواح البرية والدماء الأصلية. ولا يخرج إلا من الاشجار الظاهرة أصلها في الحكم فالادهان عندنا كلها أصلها الطهارة لانها خارجة من الطهارة. وعلى معنى الطهارة في معاني الاتفاق مما لا يلحقه اختلاف وهي في ايدي أهل الذمة كلهم معنا سواء من

أهل الكتاب أو غيرهم إلا دهن المسك فإنه إذا ثبت معنى ما قيل في دواب المسك أنها لا تحل إلا بالذكاة. فإنها معنى خارجة أحكامها وأحكام ما جاء منها من أيدي أهل الشرك من غير أهل الكتاب بمعنى اللحوم ولا يجوز إذا ثبت أنه لا يمتنع دهن المسك من جلود المسك وأنه إنما هو منه وثبت حكم الجلود وانها لا تكون إلا ما ذوات الأرواح من الدواب البرية من ذوات الدماء الأصلية. ويثبت أن ذلك لا يجوز من أهل الشرك غير أهل الكتاب ثبت أن حكمه من أيديهم بمعنى غيره من اللحوم في التحريم وفي النجاسة في معنى الاسترابة. ولو صح ذكاته أو انتقاله اليهم من أهل القبلة. وأهل الكتاب في معاني الاختلاف فيه بمعنى النجاسة ومعنى أنه خارج معنى أحكامه أنه مستراب من أيدي أهل الشرك من غير أهل الكتاب من وجه التحريم ووجه النجاسة. والتحريم فيه أشد عندنا في أيديهم مالم يصح أنه من الدواب الذكية ميتتها من غير ذوات الدماء الأصلية. وما أحسب أن ذلك يخرج في معاني ما قيل ويخرج ذلك معنا من أيدي أهل القبلة وأيدي أهل الكتاب بحكم الإباحة في التحليل والطهارة إلا بمعنى الاسترابة في الاطمئنانة. مالم يصح أن ذلك من ذوات الأرواح البرية. من ذوات الدماء الأصلية. من المحرمات ميتة وذكاته وأنه لا تنفع ذكاتها لأصل نسخة لأجل تحريمها. ولا أعلم أن ذلك يخرج لمعاني اتفاقهم أجازته لأنه لا يجوز أن يجتمعوا على إجازة محجورة. ولا تحليل محرّم وكذلك جميع ما خرج في أيدي المشركين من غير أهل الكتاب من هذا النحو ويبين مخرجه فمعى أنه يخص معنى حكمه في أيدي غير أهل الكتاب هذا النحو وفي أيدي أهل الكتاب وأيدي أهل القبلة بنحو واحد في جميع ما قد مضى.

مسألة : وعن أهل الذمة يبيعون الثياب ويمسونها بأيديهم اشترى من عندهم ويصلى بها من قبل أن تغسل فلم يجيزوا الثياب التي تشتري

من عند أهل الذمة إلا أن تكون الثياب مقمودة مشدودة بالخيط فترك التي اجازوا الصلاة فيها. وإذا أخرج الخيط بحضرة من المشتري ونشر الثوب بينهما ومسه الذمي ويده يابسة فذلك تجوز الصلاة فيه إذا أخذه في ذلك الوقت. ولم يفترقا فان وجده عنده منشوراً ليس مقموطاً لم تجز الصلاة في ذلك الثوب حتى يغسل قال غيره وقد قال من قال ما كان من ثياب بزهم في الرزم للبيع مطوياً فهو بمنزلة المقموط. ومن الكتاب وأجازوا ما يشتري من الفاكهة اليابسة من أهل الذمة والحبوب اليابسة. مثل الارز واللوبيا والجرجر وأشباه ذلك. والدهن إذا لم يراهم يمسونه فقد اجازوا ذلك. وأما الرطوبات من الطعام الذي يمسونه فلا يجوز شراء ذلك من عندهم. ولا يجوز أكله لمن يأكله إلا ان يشتري شيئاً من الرطوبات من عندهم ليطعمها الدواب فلا بأس بذلك إلا ان يكون شيئاً من الرطوبات يمكن غسله مثل اللحم وأشباه ذلك جاز ان يشتريه من عندهم. ولا يأكله حتى يغسله.

مسألة : وكذلك إذا مسوا الرطوبات. وأما ما لم يمسه فقد اختلف في ذلك. وهو بمنزلة الدهن.

مسألة : عن المحبس الموزن والسير والثياب التي تصبغ بالشودان نسخة بالسواد والمحضرة إذا صبغها أهل الذمة أو أهل الصلاة واشترت من عند البرازين ولا أدري من صبغهن هل تجوز الصلاة بشيء من ذلك أو الاحرام أو يكفن به الميت ولا يغسل. فعلى ما وصفت فما كان من الثياب صبغها أهل الذمة أو اشترت من عند أهل الذمة مصبوغة فلا يجوز فيها شيء مما ذكرت من صلاة أو كفن ميت أو احرام حتى يغسل. وكان أبو المؤثر يقول حتى لا يبقا يقطر شيء من الصبغ ويخرج الماء منها صافياً. وأما ما كان منها من عمل أهل الصلاة أو تشتري من عند البرازين من أهل الصلاة فليس عليه إن يسئل عن صبغها والصلاة فيها جائزة حتى

يعلم ان تلك الثياب فاسدة. واما الاحرام فيها بالحج وكفن الموتى فالذي يؤمر به ان يغسلها ولايحرم فيها. حتى تغسل فإن فعل ذلك ولم يغسلها فحجه تام حتى يعلم أنها فاسدة إذا كان ذلك الصبغ مما يجوز فيه الاحرام مثل السواد. وقد رخص فيه وقد رخص في العصفر وبعض كره ذلك. والكراهية في العصفر احب إلينا. وقد قالوا أن وائل رحمه الله احرم في طيلسان. قال غيره ولو أحرم في ثوب نجس مابلغ في ذلك الى شيء إلا أن يطوف به أو يصلى فيه. فانما عليه بدل الصلاة والطواف.

مسألة : وعن أهل الذمة إذا قتل أحد منهم في القرية ولم يدروا من قتله هل عليهم قسامه إذا كانوا في البلد. قال أهل الذمة تبع لأهل البلد إذا كانوا من سكان البلد واما اذا كان القتل منهم فالله أعلم.

مسألة : وذكرت في رجل معه سمن جعل يهودي يده فيه فنجسه. قلت هل يلزم اليهودي ضمان السمن. فنعم يلزمه ضمان السمن صاغرا إذا كان متعمدا لذلك. قلت فإن لزمه ضمان فلن هو وهل يجوز للمسلم بعد ان مسه اليهودي ان يبيعه لأحد من اليهود. فهو للمسلم وقد قيل في بيعه باختلاف فقال من قال يجوز بيعه والانتفاع به. وقال من قال لايجوز فالذي لايجوز بيعه يحكم على المسلم فيه باهراقه ويأخذ قيمته من اليهودي كاملة والذي يجيز بيعه يثبت على اليهودي قيمة ما نقص من قيمته ظاهراً ويحط عنه ما يثبت من قيمته في حال نجاسته واليهود والنصارى والمجوس وجميع أهل الشرك من أهل العهد في ذلك سواء. وأما أهل الحرب في حال محاربتهم فيحبسون ذلك ولا يلزمهم ضمان لأن توبتهم تأتي على ذلك.

مسألة : قلت له فهل يخرج عندك في الكلب في بعض القول إنه لا ينجس إذا كان وقوعه فيما لا ينجس. قال فلا يبين لي ذلك إذا لم يصح له

ما يكون به حكم الطهارة إن لو كان يطهر في الأصل مما وصفت لك. قلت له فإن قام له ذلك الخوض أو ضرب الماء مقام الغسل أيكون مامس طاهر إذا كان فيما لا ينجس. قال قد قال بعض ذلك فيما عندي. وعندى ان بعضا لا يرى ذلك على حال لاصل نجاسته. قلت له فما العلة في قول من يقول انه إذا قام ذلك مقام الغسل لم يفسد وإذا لم يقم له مقام الغسل افسد فما العلة في ذلك وكله من بدن الكلب. قال فعندي ان صاحب هذا القول يذهب فيه إلى التشبه بالذمي إذا تطهر انه يظهر ولعله يشبهه بذلك. وبعض قال لا يطهر. قلت له فعلى قول من يقول انه لا يطهر يقول انه بمنزلة الميتة. قال فلا أعلم يخرج عندي بمنزلة الميتة لأن الميتة لا تتحول ابدا وهذا يتحول بالاسلام ان كنت تعني بالمشرك من أهل الذمة. وان كنت تعني الكلب فما اشبه عندي بالميتة. والكلب عندي اشد من الذمي في أمر النجاسات. قلت له فالمشركون من العرب وغيرهم من اليهود والنصارى والمجوس أكل أحكامهم واحدة في حكم طهارة أيديهم إذا غسلت نجاستها إذا يبست أم بينهم فرق في هذا. قال فلا يبين لي في ذلك فرق وقد قيل ذلك في أهل الكتاب والمجوس وأهل العهد عندي مثلهم قلت له فان لم يكونوا من أهل العهد وكانوا محاربين أكل ذلك سواء. قال نعم. قلت له فإذا غسل الذمي بدنه غسل النجاسة على قول من يقول بطهارتهما إذا غسلتا هل يكون حكم بدنه الطهارة حتى أعلم انهما قد عرقتا ولو يبستا وخلا لذلك قليل أو كثير. قال فعندي انه قد قيل ذلك انهما طاهرتان حتى يعرقا. وقيل حتى يجفا وييبسا وعرقهما عندي اصح لأن العرق حدث من ذاته. قلت له وكذلك لو ان الذمي غسل بدنه كله ولبس ثوبا فقبل أن يعرق فيه طرحه. هل يكون الثوب طاهرا حتى يعرق فيه على قول من يقول ذلك. قال هكذا عندي. قلت له وكذلك ان غمس الذمي يده في شيء رطب من الطهارة. ولم اعلم انحل من يده شيء

هل يكون الذي مسه طاهرا حتى أعلم انه انحل من يده شيء فيه. قال هو كالنجاسة اليابسة من غير الذوات. قلت له فتوب الذمي الذي يلبسه هل يكون حكمه طاهرا في الحكم حتى يعلم أنه نجسه أو عرق فيه. قال قد قيل أنه نجس في الحكم. إذا كان من لباسه وذهبوا أن أحكام لباسه أحكام بدنه حتى تعلم طهارته.

باب فى القياض

قلت فرجل قايض مالا بمال وادرك احدهما بالمال الذي فى يده بهذا القياض أدركه فيه رجل بحق هل له أن يرجع فيأخذ ماله من يد الآخر أو انما له أن يرجع عليه بقيمة المال الذي أدرك فيه. قال بل له أن يرجع فيأخذ ماله بعينه. قلت له فان كان قد زال هذا المال من يده وتنقل من يد رجل الى آخره أن يأخذ ماله من حيث أدركه ويرجع الآخرون بعضهم على بعض. قال نعم.

مسألة : قلت له ماتقول فى رجل قايض بمال مغصوب. قلت هل يجوز شراء المال الحلال الذي قايض به المغصوب. قال لايجوز ذلك هو لصاحبه لأن هذا ليس يقع به قياض قلت ان اشتريته من عند المقايض قال جائز. قلت وكذلك ان لزمتمني تبعة استحلها منها قال نعم. لأن الأصل هو له وليس هذا قياض ثابت.

مسألة : وسئل عن رجل قايض رجلا بقطعة من ماله بقطعة للآخر على أن يقعش عنه فسلا أو يدفن عنه ساقية أو اشباه ذلك. قال القياض جائز. وليس لأحدهما نقض والشرط تام بالقعش والدفن للساقية فإن ادعا احدهما مثنوية واراد النقض لم يكن له ذلك. وكان الشرط ماض.

مسألة : رجلان تقاضيا أرضاً بأرض وفسل أحدهما الأرض التي أخذها بالقياض ثم أنهما تقابلا بعد ذلك أوجب للذي فسل الأرض فى ذلك شىء أم لا. الذي نقول به انما وقعت الاقالة على ماكان بينهما من بيع. فأما المال الذي لم يكن من البيع زيادة من جعلها خارجة من حكم الاقالة وبالله التوفيق. فإن شاء اخذ ماغرس من شجر وان شاء أخذ من رب الأرض قيمة ذلك على هيئته بلا أرض فى وقت الحكم بينهما.

مسألة : رجلان تقايضا منزلا بمنزل وعمر أحدهما المنزل الذي صار

إليه بالقياض وزاد فيه بناء وعمارا بجذوع من عنده ثم ان كل واحد منهما أقل صاحبه ايجب للذي عمر المنزل على صاحبه شيء أم لا. الجواب ان الاقالة فيما كان بينهما من مال أخذ فأما الزيادة التي جعلها المشتري فيما ابتاعه فتلك هي له ان شاء أخذها ان لم يكن على صاحبه ضرر في ذلك. وان شاء أخذ منه ثمنه وأن كان على صاحبه ضرر في ذلك حكم له عليه بالثمن. وبالله التوفيق.

مسألة : وماتقول في القياض بالمال المشاع بسهم معلوم من سهام معلومة أو مال خالص بسهم من مشاع اذلك جائز أم لا. كل ذلك إذا كان معلوماً عند المتبايعين.

مسألة : وعن الذي قايض مالا بمال فأدرك احدهما بما في يده وأخذ منه. قال له ان يرجع بالذي له ولو زال من واحد إلى واحد ويرجع اولئك بعضهم على بعض.

مسألة : أرجو عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن أبي المؤثر وذكرت في رجل قايض رجلا ثمرة نخلة بثمره نخلة. فلما كان بعد ذلك قال أحدهما هذه نخلتي وتمسك بنخلته الرجل ولم يصل الرجل إلى نخلته. وكانت نخلة الجاحد تغل أكثر من النخلة التي أخذها. قلت أيجوز لهذا الرجل ان يأخذ هذه النخلة. ولو كان خيراً من نخلته حيث يقر أنه قايض أصلاً بأصل. ولايجوز له أن يأخذ إلا بمقدار ماتغل نخلته. قلت وهل يجوز له بيعها. فعلى ماوصفت فان اجتمع مع الجاحد من غلة نخلة هذا المجحود بمقدار ثمرة نخلة الجاحد احتج على الجاحد فيما بينه وبينه اما ان يعطيه نخلته وغلتها. واما ان يأخذ نخلته بغلتها. وأخذ ثمرته بمقدار ماقد لزمه فإن لم يفعل له الجاحد وكان يتقيه لايحتج عليه فيستوفي ثمن نخلته من غلة نخلة الجاحد فإن لم يوفه الغلة دعا من قوم

عليه النخلة قيمة من العدول ثم قبضها من ثمن نخلته التي قد جرده الغاصب ومن ثمرتها. فإن لم يقدر على العدول فعل هو ذلك أو استقضا على نفسه واستوفى منه إذا ظلمه نخلته. ولا يأخذها بقول الجاحد واقرارہ وهو يعلم أنه كاذب.

مسألة : من الحاشية وعمن في يده أرض مكروهة أو مغصوبة قايض بها أرضاً طيبة فقال عرفت ان حكم البديل حكم المبدل عنه عند من علم ذلك.

مسألة : وعن اثنين تقايضا بقياض ادعا احدهما الغبن على الآخر. كم يكون حد الغبن الذي ينتقض به القياض فحد الغبن الذي ينتقض به القياض هو العشر في الأصول والله أعلم. رجع.

مسألة : وسألت عن القياض القطن بالقطن يعني الشجر بالشجر والزرع بالزرع قبل ان يبلغ فلا نحفظ فيه من حضر الكتاب شيئاً. وقد كرهه من كرهه من قبل زيادته في الأرض أما بيعه فانه يجوز إذا أريد به العلف. ولايجوز بيعه بثمر. ومن باع عمله من قبل أن ينبت الزرع فلا بأس به. وسألت هل يجوز قياضه إذا أدرك فهو جائز بيعه وقياضه إذا أدرك.

مسألة : ومن جواب أبي الحواري. وقلت هل يجوز قياض جراب من تمر بجراب من تمر إذا عرف كليهما أو وزنهما أو حتى يكون قرضا وكل جراب في يد. فعلى ماوصفت فقد وجدنا في الآثار ان ذلك جائز. وقال من قال من الفقهاء لايجوز ذلك إلا بالقرض. فمن أخذ بالقول الأول جاز له ذلك ان شاء الله. والقول الآخر معنا أنه هو الأكثر ولم نسمع باجازه القياض في الطعام. واما المصارفة والدنانير بالدنانير والدرهم بالدرهم فنقول لايجوز ذلك إلا بالقرض.

مسألة : ومن كتب الحواري بن محمد عن هاشم بن غيلان عن رجل قايض رجلا ببعيرا ببعير ثم باعه الذي اشتراه لآخر ثم نظر إلى الذي قايض ببعيره فإذا هو أجرب فالبيع ينتقض قال يأخذ بشروى ببعيره من صاحبه لأن هذا ببعيره أجرب. وذلك ان المشتري اشترى برأي صاحب البعير فليس له نزعته منه بعد تمامه له.

مسألة : ومن جواب أبي الحواري. ومن غيره قال الذي معنا ان المساوامة في رجلين تقايضا بأرضيهما ولكل واحد منهما أرض في بلد وأشهدوا شهوداً ولم يحدوا إلا ان كل واحد منهما عارف بما قد تقايضا. فعلى ما وصفت فالقياض جائز إذا كانا عارفين بالذي تقايضا به.

باب في البيع على مشورة فلان

وعن رجلين تبايعا سلعة على مشورة من فلان فرضى فلان أو لم يرض يثبت البيع بينهما أم لا. قال المشورة غير الرضا فإن تبايعا على مشورة فلان فذلك بيع لم يثبت وان تبايعا على رضائه فإن رضى فالبيع يثبت. فإن لم يرض لم يثبت. والمشورة تكون موقوفة فما أشار به فإن شاء قبلا وان شاء لم يقبلا. قلت فإن كره البيع يلزمه أم لا. قال في المشورة لا يلزمه البيع إلا باختيار وفي رضى فلان يلزمه البيع إذا رضى ببيعه والله أعلم. وان كان قال بعض قد قال ان كل بيع فيه مثنوية أو شرط فمنتقض.

مسألة : عن أبي الحسن البسياني عن رجل اشترى دابة على مشورة عشرة أيام فنتجت الدابة قبل المدة ثم تنازع البائع والمشتري فيها لمن يكون حكمها. قال للمشتري الذي له الخيار والمشورة ان كانت في يده وان كانت في يد البائع ثم تناقضا فعلى قول ان للبائع ما للمشتري من النقض. وقول آخر ان النقض لصاحب المشورة والخيار.

مسألة : قال أبو سعيد ولو باع رجل على رجل نخلة على مشورة زيد. فوكتت النخلة من قبل ان يشيره على زيد انها من مال المشتري. لأنه كان متعلقا عليه ضمانها. بسبب البيع. والمشورة يخرج عندي مخرج الخيار.

باب في بيع الخيار وما جاء في تحليل الثمرة ونقضه وإثباته من أقاويل المسلمين

من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه مما وجدته بخط الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبدالله بن أحمد انه وجدته بخط الفقيه عمرو بن علي بن عمر المعقدي العماني.

مسألة : في بيع الخيار قال عمرو بن علي وفي قول المسلمين في بيع الخيار انه غير ثابت. وهذا على قول من لم يربيعه ثابتاً. الأصل فيه عنده ان هذا بيع وقع على تحليل الثمرة لا على الأصل فكانت هذه حيلة على تحليلها وذلك انها عنده كرجل طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجها من تزوجها على ان يحلها له فصارت عليهما حراماً على الأول والآخر بالنية التي قدماها وكذا مثلها من اشترى مكوك حب بدرهم وقد تقدم النية فيه منهما من البائع والمشتري على ان المكوك بمكوكين وانما جعل ذلك تحليلاً لهما وهو حرام. وكذلك قالوا في جباة الرم وما أخذوه وهو ثمرة لغيرهم. وكذلك ماأمروا فيه ونهوا وان ذلك جائز. قال فيه الناظر بجواز ذلك وانه كالناخذة والجمال والبيدار الذي يزرع المال وكذلك قالوا في تزويج الأخت إذا طلقت أختها ثم تزوجها في العدة. وكذا الذي تزوج خامسة. ولم تنقض عدة الرابعة التي طلقها بتحريم قالوا ذلك. قال الناظر في ذلك ان هذا مما فيه الاختلاف والأصل في ذلك كرجل وطى زوجته في حيضها وقد طهرت قبل ان تغتسل. وكذا الذي طلق زوجته ثلاثاً ثم مات وهي في العدة وكذا من طلق زوجته اثنتين ثم نظر الى فرجها او مسه وكذا القول الذي حل به جهاد المنافقين من أهل القبلة وهم البغاة قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين انقضى.

مسألة : من الحاشية وعن رجل باع لرجل حباً بثمن كثير وسلم اليه

بعض الدراهم واشترى به مالا ببيع الخيار على ان لا ثمرة له في هذه السنة ولا غلة الى مدة معلومة حلول هذا الشهر هل يتم هذا البيع والشراء أم لا. جوابه على هذه الصفة ثابت تام والله أعلم.

مسألة : عن الشيخ الفقيه صالح بن وضاح وعن رجل عنده مال ببيع الخيار من غائب باعه عليه وغاب وان ابن الغائب ازداد من المشتري. وعليه الخيار زيادة وأخذ كمه أو غيرها مايسوى درهم بثلاثة آلاف درهم وباع أصل المال على مشتريه. وعليه الخيار أيثبت ذلك أم لا. الجواب ان المشتري له الثمرة حلال بعقد بيع الخيار من الغائب أو من وكيله أو إحاله من له البيع الخيار. وإذا انقضت المدة خمسون سنة بطل خيار من له الخيار كان غائبا أو حاضرا. والبائع من ورثة الغائب لا يصح بيعه ولايثبت حتى يصح له اصل هذا المال بعد انقضاء اجل الغيبة وما اشترى به من العروض مما يسوى درهما بثلاثة آلاف درهم فهو ثابت عليه اذا كان عاقلا بالغاً مميزاً والله أعلم.

مسألة : في رجل رهن عند رجل مالا ببيع الخيار رهنا مقبوضا والمال فيه نخلتان مرهونتان قبل هذا الرهن. وصاحب النختين يثمرهما بعلم من المرتهن كيف الحكم في ذلك. الجواب. ان الرهن المقبوض غير ماذكرت الرهن المقبوض بلا ثمرة ولا غلة. والغلة والثمرة مرفوعة من حق المرتهن. وأما هذا البيع الخيار فقد اتفق عليه أهل عمان ورأوه صوابا وعملوا به وللمشتري الثمرة. والغلة كالمشتري والخيار للبائع الى هذه المدة التي جعلها والله أعلم. وأما النختان اذا كان بعلم من المشتري الآخر وعلم بهما ورضى فقد تم ولانقض له بهما والله أعلم. رجع.

مسألة : من جواب ابي محمد عثمان بن أبي عبدالله حفظه الله لمن سأل . وعن بيع الخيار اذا أراد أحد المتبايعين نقضه هل له ذلك اذا كان

جاهلا به أم لا. الجواب أن كل متبايعين لم يعلما بما تبايعا عليه للجهالة أو لم يعلم أحدهما بما باع أو بما اشترى للجهالة فلهما النقص للجهالة أو لأحدهما للذي اشترى أو الذي باع بما لم يعلم للجهالة كان البيع بيع الخيار أو بيع القطع لأن الصفقة والعقد والمواثيق إذا وقعت على غير العلم فهي منتقضة ووافقة على ذلك الشيخ أبو محمد ابراهيم بن محمد بن أحمد بن راشد السعالي.

مسألة : ومن جواب أبي عبدالله محمد بن أحمد السعالي حفظه الله. فيمن باع مالا على شرط ثم رجع احدهما لمن تكون الغلة فالغلة للمشتري لأنه داخل بسبب فانظر فيما عرفتك ولا تأخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب ان شاء الله.

مسألة : قال الذي احتجوا بتحريمه. قالوا لما صح عندنا أن بيع الخيار المراد به الثمرة حينئذ قلنا بفساد ذلك البيع. وكان هذا موافقا لما نهى عنه رسول الله ﷺ. ولقوله عليه السلام أيضا من أجبأ فقد أربأ. والدليل على ذلك هذا لما صح عندنا من قولهم أنهم جعلوا هذا البيع طريقا يتوصلون بها الى تحليل الثمرة على الجملة من قولهم واظهروا هذا البيع على التغطية مالا يجوز وكان قولهم هذا موافقا للرجل الذي تزوج امرأة في السريرة تحليلا لمطلقها أو كان لرجل الذي كان من نيته في بيع باعه مكوكا بمكوكين أو تمراً بحب أو حباً بتمر ثم اظهر ذلك عند عقدة البيع انه بدراهم. وكذلك الذي خطب امرأة في السريرة فاظهر انه عقد عليها نكاحا وانه قد تزوجها وما ينحو نحو هذا أو هذا كله حرام فقد قيل النيات من المهلكات. وكذا قال رسول الله ﷺ الأعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى. وفيه قال نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله قال لما صح عندنا أن المراد ببيع الخيار الثمرة. وانما جعلوا هذا طريقا فيما زعموا تغطية على تحليلها. والدليل على فساد هذا البيع إن كان هذا وقع

على النخلة وكانت الثمرة لربها. وان كان المراد به الثمرة فقد وافق هذا البيع قول النبي ﷺ من أجبا فقد أربا. فهذا احدى وجوه الفساد في ذلك. والوجه الثاني مثله في هذا كمثل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثاً فتزوجها متزوج لاستحلالها لزوجها الاول فهذا ممن قال بفساده المسلمون على الزوج الاول والثاني. والوجه الثالث كرجل وافق رجلا على شراء حب أو تمر من عنده المكوك بمكوكين أو تمر بحب أو حبا بتمر ثم اشهد على نفسه له بده بدراهم. فهذا أيضا بيع في السريرة حرام قال فهذا قولنا في بيع الخيار.

مسألة : من الحاشية عن الشيخ العالم التقي سعيد بن احمد بن محمد بن صالح رحمه الله سلام عليك نفع الله بسلامتك كافة المسلمين المراد من فضل سيدنا الشيخ أن يعرفني ما أنت فيه في معرفة بيع الخيار وما يقع على العمل فيه مع الاختلاف الذي فيه لو أنك بليت به أو باعه احد على يدك تدخل فيه أم لا وكذلك على قول من يقول يراه ثابتا يكون الخيار فيه للمشتري والبائع أم للبائع دون المشتري. وكذلك ان مات احدهما يكون للاخر فيه حجة ام لا. وكذلك ان انقضت مدة الخيار ولم يقع الفدا يكون للبائع فيه خيار أم لا. الجواب الذي عرفت ان بيع الخيار جائز وانا ادخل فيه على ما وجدت في قول المسلمين. والخيار لمن جعل له الخيار من المتبايعين وان مات الذي له الخيار ففيه اختلاف. قال بعض يثبت البيع. وليس لورثته خيار. وقال بعض للورثة الخيار كما وصفنا للبائع وان للورثة مال الميت وأن انقضت المدة بنقض البيع فقد ثبت البيع والله أعلم وسل المسلمين فإني ضعيف المعرفة (١).

(١) وفي باب القرض من آخر الكتاب بحث نفيس يتعلق ببيع الخيار عن المتأخرين عن المؤلف زاده بعض العلماء.

باب في بيع المال المرهون والمبيوع بيع الخيار قبل الدراهم وبعد ذلك وفي نسخة وحضور الدراهم وأحكام جميع ذلك

سألت الشيخ الأجل التقي الفقيه الودع الأفضل أبا القاسم سعيد بن قريش أحمد بن محمد بن صالح حفظه الله. عن رجل يبيع مالاً بيعاً منقطعاً على رجل آخر بكذا وكذا من الدراهم. وفي المال المبيوع رهن متقدم لرجل خلاف مشتري القطع أو يكون المال مبيوعاً ببيع الخيار الى مدة. ثم أن رب المال باعه قطعاً على من تكون الدراهم المتقدمة فيه اترى ان تكون تلك الدراهم على البائع ويحاسبه المشتري عليها. ويقطعها عنده لصاحب الرهن أو الخيار حتى انه يدفعها اليهم او تكون على المشتري تسليمها الى من يكون المال في يده. والذي تقدم له البيع كان ذلك خياراً أو رهناً أو كيف يكون الحكم في ذلك إذا اختلف البائع وللمشتري. وقال البائع بعتك مالي بألف درهم اريد ان تدفعها الي كاملة وقال المشتري لابل اشتريت بألف درهم كما قد ذكرت ولكن فلان على المال الذي شريته منك خمسمائة درهم فأنا لا اسلم اليك من الثمن الا خمسمائة درهم الفاضلة لك والخمسمائة درهم الثانية. أريد أن اسلمها الي فلان الذي كنت بعت عليه المال خياراً أو رهنته في يده الى مدة كيت وكيت حتى أفك المال من يده أو أخصله من عنده كيف ترى الحكم بينهما كان المشتري عالماً ببيع الخيار المتقدم في ذلك المال او ذلك المال المرهن أو لم يكن عالماً بهما ولا بأحدهما أكل ذلك سواء أو بينهما فرق في الأحكام عند ذوي البصائر من الحكام. فقال لي الفقيه حفظه الله انه إذا كان تقدم فسخ ماكان من البيوعات في ذلك المال المبيوع قبل البيع ثبت على البائع لصاحب الخيار أو المسترهن ماكان لهما من دراهم. ووجب على المشتري بالقطع ان يدفع

الى البائع دراهمه كاملة إذا طلبها منه على ما لم يتفقا ويتراضيا على قطع بعض الدراهم، وتركها في يد المشتري للقطع ان يدفع ليسلمها الى المسترهن أو لصاحب الخيار. وان كان البائع عندما أراد البيع لم يفسخ قبل ان يبيع القطع تلك البيوع من المتقدمة من الخيار وغيرها وباع على هذا جميع المال بألف درهم بيعاً منقطعاً. وعلى المال خمسمائة درهم خياراً أو رهناً. فانما يلزم المشتري للقطع أن يسلم الى البائع الخمسمائة الدرهم المتعقبة له لا غير ذلك. وان كان البائع باع الخيار الذي له في هذا المال بألف درهم أو باع مابقى له في هذا المال بألف درهم. فليس على البائع شيء للمشتري ويلزم المشتري أن يدفع الى البائع عليه الالف الدرهم كاملة. وما كان في ذلك من بيوع متقدمة فعلى المشتري ولايلزم البائع له شيء. وعليه أن يفدي متى شاء ذلك وأراد والله أعلم بالصواب. قال غيره اما في الرهن فقد اختلف في الرهن إذا باعه المرتهن قبل ان يستوفي المرتهن حقه قال من قال لايجوز البيع فيه. وممن يوجد عنه ذلك محمد بن محبوب رحمه الله. وقال من قال ان البيع موقوف متى استوفي المرتهن حقه ثبت البيع. وقال من قال يجوز البيع وليس للمرتهن الا حقه فان صار اليه حقه ثم البيع وان لم يصل اليه حقه وجاءت حالة لم تصل الى حقه بوجه من الوجوه. ولم يكن أتم البيع رجع الى رهنه وكان احق به. ويعجبني لايجوز بيع الرهن من رب المال إلا ان يوفي المرتهن حقه قبل البيع أو باذن المرتهن ببيع المال.

مسألة : من الزيادة المضافة ومن باع ما لا لرجل بيع القطع وفي المال نخلة مبيعة بيع خيار وهما عالمان بها ولم يشترطا لها عند البيع هل لأحدهما النقص إذا أراد ذلك. رأيت ان نقض البائع هذا المال لأجل النخلة ورضى المشتري ان تكون هذه النخلة خارجة من المال ويكون اصلها للبائع هل للبائع بعد ذلك حجة. الجواب اذا ادخلها في البيع نقضت

وان اخرجها من البيع فلا نقض والله أعلم.

مسألة : ومما سئل عنه الشيخ الفقيه إبراهيم بن محمد بن أحمد بن راشد السعالي رحمه الله فيمن بيده مال ببيع الخيار وان صاحب المال فسخ البيع من المال وباعه على غيره واستوفى الثمن لنفسه ولم يسلم شيئاً. الجواب هذا فسخ باطل فاسد. والمال الذي بيده الخيار والثمرة له ولا يتم الفسخ الا بوفاء الثمن أو رضى المشتري الخيار ويكون الفسخ بعد ذلك والله أعلم.

مسألة : عن الشيخ الفقيه التقى سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح رحمه الله واما إذا وقع الفداء في النخل المبيوعة ببيع الخيار وثمرتها قد ادركت فهي للمشتري إذا عرفت بألوانها وان كانت غير مدركة فهي للبائع وان كانت مختلفة منها ما هو مدرك ومنها ما ليس بمدرك فان ما أدرك فهو للمشتري وما لم يقع فيه الإدراك فهو للبائع والله أعلم. قال غيره وإذا وقع الفداء من النخل وطلعت النخل فكل نخلة وجد فيها سبع قارينات فتلك الثمرة للمشتري وكل نخلة وجد فيها أقل من سبع قارينات فهي للبائع الفادي هكذا قال المسلمون والله أعلم.

مسألة : وجدت بخط الشيخ وضاح بن أحمد المنحي جواباً منه الى مشائخ بني مالك من اهل ادم حين سألوه عن المال المبيوع ببيع الخيار. وقد باعه بيعة ثانية بقطع أو خيار. قال سألتهم غير عالم ولا فقيه ولكنني حضرت في هذه المسألة عند الشيخ أبي بكر أحمد بن محمد بن صالح الفقيه بقريّة نزوى وقد وصل اليه منذر بن الناعبي يشكو من بعض مشائخ بني زياد اعترض له في ماله باعه ببيع الخيار وفسخه وباعه لغيره بالقطع أو بالخيار بغير تسليم دراهم فأمر أحمد بن محمد بن صالح منذر بن الناعبي أن يتمسك بماله حتى يأخذ دراهمه. فان

البيع الخيار بيعة ثابتة. ولا ينقضها إلا رد الدراهم التي له وهذا شيء لا نجيزه ولا نتمه. فاخبرت بذلك الشيخ أحمد بن محمد بن عمر المنحي الهنقري ففرح بهذا القول وسربه واعتمد عليه إلى أن مات. فعلى هذه الصفة قال لمن هو في يده ببيع الخيار إلى أن يأخذ دراهمه. ودراهم المشتري بالقطع على من سلمت إليه وبيعه غير منتقض حتى يفديه صاحبه والله أعلم. وسل المسلمون فإني قليل المعرفة.

مسألة : رفع إبراهيم بن محمد بن أحمد السعالي قال احضرت بمسجد عقر نزوى وقد حضر الشيخ الفقيه العالم النزيه عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عمر السمؤلي رحمه الله وحضر إليه رجل من أهل البلد يريد ان يقضي زوجته مالا في يده ببيع الخيار عن صداقها العاجل فقال له الشيخ عبدالله ان بيع الخيار لا يجوز فيه القضاء ولا البيع ولا يزيله صاحبه. وهو موقوف بحاله الى الأجل الذي جعل فيه الخيار فرجع الرجل ولم يدخل الشيخ معهم فيه ولا أحد من الجماعة فهذا ما حفظه عنه رحمه الله.

مسألة : عن سعيد بن أحمد بن صالح مما سألته عنه مالك بن عبدالله بن عمر الغضفاني ما يقول الفقيه في بيع الخيار يجوز فسخه بغير تسليم الدراهم أم لا. قلت رأيت ان مات البائع أو المشتري وخلف ايتاما بلا وصى ولا وكيل. فأراد صاحب المال فدا ماله الى من يسلم الدراهم وهل لورثة البائع مالا بينهم كان في شرطهم ام لا. رأيت ان كان المشتري اشترى من بعد الحداد الى دون النبات أو بعده وأراد صاحب المال الفدا ولم يقبل المشتري حيث انه لم تصح فائدة. الجواب الذي ادركنا عليه أصحابنا وبه كانوا يعملون انه لا يكون فسخ بيع الخيار إلا بعد حضور الدراهم ولو لم يكن في ذلك شرط. وان اراد صاحب المال أعني البائع فداء ماله وقد مات المشتري نقضه على يد الحاكم أو جماعة المسلمين ويسلم

الدراهم الى من يراه الحاكم أو البائع له أن يختار فداء ماله أي وقت اراد
إذا احضر الدراهم كان المشتري قد استغل أو لم يستغل فلا حجة له في
ذلك والله أعلم. رجع الى كتاب بيان الشرع.

باب في بيع الخيار

ومن أخذ أرضاً على انه بالخيار إلى مدة فبنا فيها أو عرضها للبيع أو دابة فركبها أو ثوبا فلبسه فعلى كل هذا رضا منه بالبيع وقد لزمه. وكذلك إذا انقضت المدة التي جعل لها فيها الخيار منها ولم يرد فيها البيع. فقد لزمه إلا أن يصح أنه نقض البيع في المدة وان كانت جارية فوطيها فقد لزمته. وقال من قال ان وطيها ولم يرضها. فعليه عقرها ويردها ان صدقه البائع. وان لم يصدقه لم يكن عليه والرأي الأول أحب الى.

مسألة : ومن كتاب آخر وسئل عن رجل باع على رجل حيوانا مثل شاة أو كبش على انه بالخيار إلى ثلاثة أيام فجز منها صوفاً أو شعراً أو حلبها هل له ردها إذا لم تعجبه. قال عندي أن ليس له ردها وقد لزمته. قلت له فعليه أن يرد ما استغل منها من الحلب والوبر والبعر إذا اتفقا على الاقالة أم لا. قال معي أن ليس عليه رد ذلك وهو له دون المستقيل والغلة بالضمان والاقالة بيع ثاني لأنه حين حلب وجز الشعر والصوف وهو رضى بالبيع وكان مالا له حينئذ فالاقالة منه بعد ذلك بيع ثاني.

مسألة : وسئل عن رجل اشترى جارية على خيار ثلاثة أيام فاغلت عليه غلة ثم أراد ردها عليه رد الغلة. قال عندي انه ان استعملها هو بذلك بلا إذن من البائع فقد لزمه البيع. فإن كان الشراء وقع على أن ينظر غلتها من قلتها وكثرتها واذن له بذلك البائع فلم يعجبه فعليه ردها مع الغلة وان كان الشراء وقع على ان ينظر مداراتها في المعيشة والصناعة. وكان لذلك أجراً. وأذن له بذلك البائع فلا يعجبني أن يلزمه أجر في ذلك. وقال الخيار في الحيوان فوق ثلاثة أيام ضرر. قيل له فهل يخرج عندك ان يكون له ما استغل منها في مدة الخيار لثبوت ضمانها عليه ان تلفت

في يده ولثبوت نفقتها ومؤنتها على المشتري قال لايبعد عندي ذلك وهو حسن ويحسن عندي أن يستحق من غلتها بقدر مااتفق عليه في حال المدة ويرد الفضل.

مسألة : قال أبو سعيد عن رجل اشترى شيئاً على انه بالخيار ثلاثة أيام فمات قبل الثلاث هل للورثة الخيار كما كان له فيرثوا الخيار. قال معي انه يختلف فيه قال من قال لهم الخيار في بقية الأيام. وقال من قال لا خيار لهم وقد انقطع الخيار. قلت له فينقطع الخيار ويكون البيع قد وجب أو يرد البيع على البائع وليس للورثة شيء. قال معي انه إذا انقطع الخيار عنهم ثبت البيع عليهم وليس للبائع عليهم حجة ولا لهم عليه في رد البيع.

مسألة : عن أبي عبدالله وسألته عن الرجل يبيع الثوبين والمشتري فيهما بالخيار ثلاثة أيام أيهما شاء أخذ لعشرة أيجوز هذا قال نعم. قلت فإذا ذهب بهما جميعاً فهلكا عنده كم يضمن قال يضمن ثمن الواحد قلت فإذا هلك احدهما وبقي الآخر قال هو له بالثمن ويرد الباقي. قلت أف يكون في الباقي أمين أميناً لأنه قد ضمن ثمن الأول قال نعم. قلت فإن تغير أحدهما عنده بعيب من عمله أو عمل غيره أو من غير عمل أحد قال هو له لازم بالثمن كله ويرد الباقي فإن كان ثوبان أحدهما بعشرة دراهم والآخر بخمسة يأخذ أيهما شاء فهو على ماوصفت لك أيهما أحدث فيه شيئاً لزمه بالثمن الذي سمي به وكان في الآخر أميناً. قلت فإن هلك جميعاً قال فعليه نصف ثمن كل واحد منهما. قلت فإن كانت ثلاثة أثواب فهلكت جميعاً. فعليه ثمن كل واحد منهن. وأيهن هلك أولاً كان عليه الثمن الذي سمي به. انقضى من غير الكتاب والاضافة اليه ومما سأل عنه مالك بن عبدالله بن عمر الشيخ عبدالله بن محمد بن إبراهيم أفقتنا رحمك الله في رجل باع على رجل ثلاثة نخلات بيع الخيار ثم كان المال في يد

المشترى ماشاء الله وقتل البائع ولم يفسخ البيع وخلف أيتاما والمال من بعد ما قتل البائع أزاله المشتري الى امرأة كان قد تزوجها ومضى على ذلك سنون نحواً من عشر سنين ورفع ابن المقتول على الرجل الذي اشترى من أبيه فأقر له بالمال وهو في يد غيره ولم يصح للبيع اجل معلوم يجب على المشتري خلاص المال بهذا الاقرار أم لا. الجواب الذي عرفت في ثبوت بيع الخيار ونقضه إذا مات البائع اختلاف فقال بعض إذا مات البائع الذي له الخيار ثبت البيع ولا حجة للوارث وقال بعض للوارث الخيار مثل ما كان للميت فإذا أزاله المشتري فعليه على القول الآخر خلاص المال أو شرواه للوارث وعلى القول الأول لا حجة للوارث والله أعلم. قلت رأيت هذا الرجل الذي أخذته الحاكم بخلاص النخل رفع على المرأة وادعا أنه سلم اليها هذه النخل فالدراهم التي اشترى به النخل وهي ستة وثلاثون درهماً. وقالت المرأة ان المال لها بصداق عليه. وهو مقر أنها كانت زوجته والمال في يدها طول هذه المدة أيكون القول قولها على ما في يدها. أو القول قوله وما يلزمه هو إن كان مالها للآخر أو له فاشرح لي ذلك. الجواب الذي عندي والله أعلم أن القول قول الرجل مع يمينه. فإن كان بايعها المال فالمال مالها وان كان قضاها المال بدراهم. فالمال أيضا لها وإلا فينظر تسليم المال إليها على أي وجه يقضي به ان كان انما سلم اليها بتلك الدراهم فلا ارى هناك ثباتا لها والله أعلم. انقضى الجواب.

مسألة : أفنتنا رحمك الله في بيع الخيار هل يجوز فسخه بغير أن يسلم دراهم أولاً يفسخ إلا بالدراهم وتسليمها قلت رأيت ان مات البائع او المشتري. وخلف ايتاما بلا وصى ولا وكيل واراد صاحب المال فداء ماله الى من يسلم الدراهم. وهل لورثة البائع ما لأبيهم كان في شرطهم أم لم يكن رأيت لو أن المشتري اشترى من الجداد الى دون النبات أو بعده واراد صاحب المال الفدا ولم يقبل المشتري حيث انه لم تحصل له فائدة يلزم

الفدا بغير رأيه أم لا. الجواب من سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح. الذي أدركنا عليه أصحابنا وبه كانوا يعملون انه لا يكون فسخ بيع الخيار إلا بعد حضور الدراهم ولو لم يكن في ذلك شرطاً وأما إذا أراد البائع فداء ماله وقد مات المشتري نقضه على يد الحاكم أو جماعة المسلمين وسلم الدراهم الى من يراه الحاكم والبائع له أن يختار نقض ماله في أي وقت ما أراد احضر الدراهم كان المشتري قد استغل المال أو لم يستغله لا حجة له في ذلك والله أعلم. انقضى جوابه.

مسألة : وسألته عن رجل اشترى جارية نسخة دابة على خيار ثلاثة أيام فظهر بها عيب حادث فأراد ردها في أيام الخيار. هل له ذلك قال معي انه يشبه ان له ردها في أيام الخيار. ويرد ما نقصها أرش العيب في معنى ثبوت الخيار له في الأيام. وقد يشبه في معاني القول انه ليس له ردها إلا برأيه إن اختار ردها. في الأيام على معنى هذا القول ان ثبت معناه قريب من العيب كان له ردها. وان لم يبرأ ثبت عليه ولم يختبر ردها ثبت عليه إذا انقض أيام الخيار. قلت له فإن فعل هو بها ذلك العيب هل له ردها وارش العيب. قال عندي انه اذا فعل فيها شيئاً لا يفعله إلا في ملكه ثبت عليه ذلك عندي. وكان ذلك خياراً. قلت له فإن وطأ الأمة في أيام الخيار يكون ذلك رضى منه بالبيع. قال أما في معنى ظاهر الحكم فيشبه عندي الخيار. وأما في معنى اللزم فلا يكون إلا باعتقاده. ومعنى انه في معنى المسألة في ظاهر الحكم معنى الاختلاف ففي بعض القول انه يقع موقع الرضاء. وفي بعض القول انه لا يقع موقع الرضاء ويفسد عليه. وطبها. وان ثبت عليه البيع بالحكم ملكها ولم بطأها وكانت ملكاً له. قلت له فإن انقضى وقت ذلك الخيار ولم يرض بعد هذا الوطى فردها على قول من يقول ذلك. هل عليه عقر الوطى. قال يشبه عندي معنى ثبوت العقر. فعلى قول من يقول ان ليس له ردها الابوية من العيب الحادث لها من

غير فعله فلم يبر حتى انقضى أيام الخيار. وقد اختار ردها في أيام الخيار الا ان العيب قائم بعد ولم يبر العيب إلا بعد عشرة أيام هل له ذلك. قال معي انه على قول من يقول بالرد له ان اختار ردها في أيام الخيار ثم برأت وردها بعد ذلك ولو تناولت الأيام كان له ذلك. قلت فان اغلت غلة لمن تكون الغلة من قبل ان تبرأ من العيب قال معي أن الغلة لربها إذا ثبت الرد بالخيار وكان قد اختار ردها وانما كانت في يده لمعنى العيب حتى تبرأ قلت له فعليه القيام بها وعلقها حتى يردها. قال معي انه اذا كانت في يده كان له عندي من الغلة بقدر العناء إذا ثبت معنا ذلك. قلت له فإن ماتت في يده بعد انقضاء أيام الخيار قبل ان يبر العيب. قال معي انه إذا كان ممنوعا كانت في ماله لأنها مرتهنة في يده.

مسألة : وعن أبي الحسن وعن رجل باع لرجل بيعا وتقاررا بذلك ثم تداعيا الخيار فيما بينهما فقال القول في الخيار قول من كان في يده البيع وقاس ذلك بالبيعين تبايعا وتناكرا الثمن من ذلك بالبيعين يتبايعان ويتناكران الثمن. ومن غيره قال الله أعلم الذي معنا ان الخيار شرط ثاني وصاحبه مدعى.

مسألة : قلت رأيت ان اشتراه على انه بالخيار إلى ثلاثة أيام ثم باعه في الثلاث لمن يكون الربح قال اختلف اصحابنا في ذلك فقال قوم الربح للبائع لأن المشتري باعه ولم يرض به. وقال أبو عبدالله ان الربح للأخير المشتري لأنه لما عرضه على البيع فقد لزمه.

مسألة : ومن جامع بن جعفر ومن اشترى ثوباً أو غيره له فيه خيار ثم باعه فان كان قد رضيه فالربح له. وإن لم يكن رضيه فالربح للأول ولا ينبغي له ان يبيعه حتى يرضى به.

مسألة : ومن غيره وسئل عن ابتاع من رجل ثوباً إلى انصاف النهار

فعرض له ربح فأراد بيعه قال ان كان قد رضيه فالربح له. وان كان لم يرض فلا يبيعه. فإن كان باعه فالربح لصاحب الثوب ومن غيره قال وهذا إذا باعه أو عرضه للبيع. وأما إذا باعه وفي نفسه أنه لم يرضه وأقر بذلك كان للبائع الخيار إن شاء أخذ الثمن الأول وان شاء أخذ الثمن الآخر.

مسألة : سئل عن رجل اشترى من رجل عبدا بشرط الى ثلاثة أيام فمات في ذلك الشرط. قال ان قطع الثمن فمات فهو من مال الذي مات في يده. وان لم يقطع الثمن فهو من مال البائع.

مسألة : وقيل اختلف فيمن كان في يده بيع الخيار فعرضه على البيع فقال من قال أن ذلك رضى منه وقال من قال لا يكون ذلك رضى منه إلا أن ينوى انه قد رضيه عند ذلك العرض. واما ان باعه فهو رضى منه بالبيع. ومن غيره قال وقد قيل انه إذا لم يرض به فلا يوجب البيع رضا وقد باع ماليس له بسبب وللبيع الخيار في الثمن الأول والآخر واختلف في وطي الأمة فقال من قال وطيه إياها رضى وهى له. وقال من قال وطيه إياها حدث وقد فسد وطيها وهى رد على صاحبها.

مسألة : وكذلك إذا وطي المشتري الجارية ثم ظهر العيب فقال من قال له ان يردّها ويرد ما نقصها إلا فتضاض ان كانت بكرًا وقال من قال يرد نصف العشر في البكر واما الثيب فلا ينقصها الوطي ويردّها بالعيب وان شاء امسكها وأخذ ارش العيب. وقال من قال إذا وطيها فليس له على حال أن يردّها وله أرش العيب. وذلك رأينا وبه نأخذ.

مسألة : وسألت محبوباً البصري عن رجل ابتاع ثوباً واشترط الخيار إلى نصف النهار فعرض له ربح قبل الأجل فباعه بربح فلمن الربح. قال ان كان ضميره قد رضى بالثوب جاز له البيع والربح له. وان

لم يضمّر على أخذه فالربح للأول. وقال هاشم الربيع للفقراء من أجل أنه حين عرض الثوب على البيع صار في ضمان وذهب الخيار. ومنهم من يقول إذا لزمه الثوب فالربح له.

مسألة : ومن الآثار وعن رجل اشترى من رجل فرساً نتوجاً وقال لي الخيار فيها إلى نصف شهر رمضان. وقد أخذتها فقال نعم فنتجت الفرس في نصف الشهر فقال ان الفرس قد نتجت فخذ دراهمك. وقال الرجل لا أريد إلا دابتي قال انما بعته لك وهي نتوج فإذا قد صار معها تابع فلا ابيعها فقال المشتري قد اشتريتها. وجعلت لي الخيار وقد أخذتها فأرى ان البيع جائز على ما وصفت.

مسألة : ومن جامع بن جعفر من اشترى داراً على انه بالخيار ثلاثة أيام فاشترى داراً تشفعها هذه الدار لعله فأخذها بالشفعة قبل انقضاء أجل الثلاث فهو رضى منه بالبيع. وقد ثبت عليه وكذلك كل من أخذ ارضاً على انه بالخيار الى مدة فبنى في الأرض أو عرضها للبيع أو دابة فركبها أو ثوبا فلبسه فكل ذلك رضى منه بالبيع وقد لزمه. ومن غيره وقال بعض لا يلزمه البيع إذا عرضه حتى يبيعه وقال بعض ولو باعه انه لا يلزمه والتمن للبائع إذا كان في المدة ما لم يكن رضىه والله أعلم. رجع إلى الجامع. وكذلك إذا انقضت المدة التي جعل له الخيار فيها ولم يرد فيها البيع فقد لزمه إلا أن يصح أنه نقض البيع في المدة وان كانت جارية فوطيها فقد لزمته وقال من قال ان وطيها ولم ترض فعليه عقربها ان صدقه البائع. وان لم يصدقه لم يكن عليه والرأي الأول أحب الى. وقيل ان لم يط ومس فرجها أو نظر إليه لم يلزمه بذلك وإذا كان الخيار انما هو للبائع وللمشتري فهو لمن جعل وليس للآخر. وان مات الذي له الخيار في المدة فقال من قال لورثته مثل ما كان له. وقال من قال لا يورث ذلك وهو أكثر القول وهو عندنا. وان كان الخيار للمشتري في العبد فلما رده في

المدة أنكره البائع أنه ليس عنده. فالقول في ذلك قول المشتري. وان مات في يد المشتري والخيار له فقد لزمه وان مات في هذه المدة في يد المشتري والخيار للبائع. فقال من قال منهم لاضمان عليه. وقال بعض فقهاء قومنا ذلك أيضا. وقال من قال منهم أيضا على المشتري قيمة العبد حيث مات في يده واما الثمن فلا. وان وقع في العبد في أيام الخيار مرض مع المشتري أو جنى جناية فان اختاره فقد لزمه البيع وان اختار رده فبعد ان يخلصه من تلك الجناية ويبرأ من المرض والعيب الذي اصابه في يده وان مات بذلك فمن ماله.

مسألة : وقال أبو سعيد أن المدد في الخيار في البيوع ثلاثة أيام في العروض والأصول والحيوان ولا تكون المدة أكثر من ذلك لانه لا يؤمن من الحوادث على المال.

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ. ومن البيوع المنتقضة من يشتري شيئا على ان له الخيار بلا وقت مؤقت فانه بيع منتقض.

مسألة : وعن رجل باع لرجل بيعا. وجعل الخيار للمشتري وللبيع الى ثلاثة أيام فتلف ذلك البيع في المدة. قال ان كان الخيار للمشتري فتلف البيع في يده فعليه الثمن. وان كان الخيار للبائع فتلف ذلك البيع في يد المشتري كان له قيمته يوم تلف لا ثمنه يوم باعه. وان تلف في يده وله الخيار لم يكن له شيء وان كان الخيار للمشتري فمات المشتري في الأجل الذي جعل له فيه الخيار فقد ثبت عليه وليس لورثته في ذلك خيار لان الخيار لا يورث كما ان البيع لا يورث.

باب فيمن عليه المكيال والميزان

قال أبو عبدالله رضي الله عنه الميزان والمكيال على من كان عليه سلف ودين حتى يوفيه صاحبه. وأما البائع للطعام فعليه المكيال والميزان حتى يزنه أو يكيله للمشتري منه ويدفعه. إليه. وقال من اكترى جمالا يحمل له شيئاً على حساب وزن البهار بكذا وكذا درهم فعلى المكتري القفان أو المكيال حتى يعرفا وزن ما حمله له أو كيله فليس ذلك على المكتري.

مسألة : وقال قيل ان كراء المكيال والوزان والدلال والبيع على البائع. والبيع مثل الدلال.

مسألة : الميزان على الذي عليه الحق يأتي به حتى يزن للرجل حقه ولو لم يجده إلا بأجر. والمكيال على الذي عليه السلف أيضاً وإذا باع الرجل حباً أو تمرأ فعليه المكيال وإذا اسلفه فعليه الميزان.

مسألة : وقال اجارة المكيال والميزان مكروه والكيل على البائع والوزن على المشتري وقال أكره للرجل ان يكيل لنفسه ولو أمره البائع فذلك مكروه.

مسألة : وقال ان كراء المكيال والوزان والدلال والبيع على البائع والبيع مثل الدلال.

مسألة : لعله عن ابي سعيد وسئل عن رجل عليه لرجل دراهم وقال استوفى منها حقه فأبى ان يأخذ منها شيئاً فقال عليه أن يزن له حقه ويميزه له من دراهمه. قيل له وكذلك ان كان شيء من العروض فقال له بعها وخذ حقه أو خذ منها بالقيمة فأبى. قال عليه ان يبيع هو من ماله ويسلم اليه حقه.

مسألة : من الزيادة المضافة وفي قول الله تعالى فاوف لنا الكيل دلالة على ان الكيل على البائع ولو بأجر.

مسألة : من كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش ان الكر ألف ومائتا مكوك.

باب الكيل والمكيال

قال أبو زياد عن هاشم عن بشير في كيل الحب قال يغمز غمزة رفيقة ثم يجلب عليه سئل الحسن عن الرجل يشتري الطعام ويشترط كيلا أو في من الكيل الذي يكيل به إذا باع فقال إذا اشتريت من العامل. واشترط لك ان تأخذ من رأس الجرين هكذا وكذا وأشار بكفه فلك شرطك. فإذا بعث فأوف الكيل فما زاد فلك. وما نقص فعليك. وقال الربيع سألت بن سيرين عنه فقال ويل للمطففين حتى ختم ثم أعدتها عليه فأعادها ثلاث مرات. قال وسأله قتادة فقال ان كانت الأرض واحدة فأحب الي ان يكون الكيل واحدا واذا اختلفت الأرضان والصاعان فكل أرض فكيلها وصاعها.

مسألة : وعن الهمز في الكيل هل هو واجب على من يكيل قال لا ولكن ضربة رافقة ويجلب عليه.

مسألة : وسألته عن رجل يكيل لآخر من حب له فبينما قد باعه له وكاله عليه من سلف أو غيره فكان إذا ملأ المكوك من انائه إلى اناء المشتري وصاحب الحق سقط منه شيء لمن هو قال هو للمشتري ومن هو مثله.

مسألة : ولا يجوز لأحد اتخاذ ميكالين واقف وناقص فلا يجوز له ان يأخذ بزائد ويعطى بناقص. وإن كان يوفي الكيل.

مسألة : ومن كتاب الأصفر وعن الكيل قال لاحقا بالوفاء يغمز غمزة رفيقة ويجلب. ومن غيره ومن جواب أبي الحسن وذكرت فيمن يشتري من عند رجل حبا فيقول البائع للمشتري كل لنفسك فيكيل لنفسه بلا غمز يغمز الحب في المكوك. وكذلك أن البائع كال للمشتري فكال له مرسلأ بلا أن يغمز الحب ثم قال له أكيل لك على هذا الكيل برضى بهذا الكيل فقال نعم هل يلزم للمشتري حق من بعد هذه. فعلى ما وصفت

فان كان كيل أهل البلد معروفاً بذلك وعلى ذلك بيعهم. فليس له إلا ذلك وان كان كيل البلد معروفاً بالغمز للمكوك والمشتري ممن يعرف ذلك فشرط عليه البائع إنى أنا أبايعك على أنى أكيل لك بلا غمز ورضى بذلك المشتري وقد عرف المشتري أن أهل البلد يغمزون المكوك فذلك جائز ان شاء الله تعالى. وأما إن كان المشتري غريباً عن البلد لا يعرف كيل أهل البلد وأخبره البائع بكيل أهل البلد ثم بايعه بلا غمز جاز ذلك. وأما الموجود فى الآثار انها غمزة رفيقة. وينبغى للبائع أن يتبع كيل الناس على الوفاء وقالوا فى الأثر لاحقاً بالوفاء غمزة رفيقة. ومن غيره قال نعم يغمز غمزة رفيقة وحلب. قال غيره احسن ذلك له ان اتفقا على سنة أهل البلد فى الكيل التى عليها العمل بين الناس إلا أن يتشارطا على شىء غير ذلك مما يعرف فلا بأس. ومن الجوابات وإذا عرفنا سنة أهل البلد فى الكيل وبايعه برضائه بلا غمز جاز ذلك إن شاء الله. وأما ان يأمره أن يكيل لنفسه فالكيل على البائع ولا يعنى للمشتري فى الكيل إلا أن يخبره أن الكيل عليه ويرضى الآخر أن يكيل لنفسه جاز ذلك. قلت واذا كان البلد لهم مكيال معروف فوق البيع على كذا وكذا مكيال. هل يكون الا مكيال البلد. فنعم فلا يكون إلا على مكيال البلد إلا أن يكون أهل البلد مكيالهم فاحش وكيلهم فاحش خارج من العدل فى الكيل كما فى بلدنا بعض المكائيل وهذا قول أبى الحسن فى بلدهم يعنى نزوى فلا نرى الجور فى الكيل يثبت على الناس لأن معنائهم فيما رأيناه ورفع الينا مكائيل فاحشة رأيتهم يغمزون المكوك غمز الظلم وغمز من لا ورع له ولا خلاق فذلك ليس بغمز رفيق ولا كيل عدل فلا يثبت ذلك معنا على الناس إلا عن رضاهم وطيب أنفسهم والله أعلم بالصواب. وقلت وإذا لم يكن الناس يتعاملون إلا بالكيل المرسل بلا غمز هل يكون إلا على سنة البلد فنعم قد مضى الجواب فى ذلك انه الكيل على مكيال البلد والمعروف ببيعهم ما لم يكن نقض فى

المكيال فاحش عن صاع النبي ﷺ فيعلم المشتري بذلك والبائع فيتراضيا على ذلك بعد معرفتهما بنقصانه جاز ذلك. قلت وإذا أردت ان تعابير مكيالا بالوزن أو بالوزن أو بالكيل. قلت أم كيف تعابير المكيال والموازين. فأما المكيال فسمعنا أنه عياره ثلاثة أمنا إلا ثلث من حب منح وهو الماش وفي موضع آخر كذلك يوجد في أحكام أبي سعيد وأما الوزن في معايير الأوزان فليس إلا على الأوزان المعروفة أو يعابير على من يثق وأوزانه. قلت فإذا عايرت مكيالا أو ميزانا على ميزان من يثق به انه غير جائز. ولو لم يكن ولاية إلا ثقة أنه غير جائز. وكذلك ان اعطيت هذا يعابير لك ميزانا على ميزانه وقال لك انه قد عايره واستوى أيقبل منه ذلك ويأخذ به فلا يعابير الا على ميزان ثقة ان اردت ذلك والثقة لا يستحل الحرام ولا يحرم الحلال ولا يأخذ الشبهات ولا يعمل الا بما يجوز له ودع عنك الخطر فانه زائل عن سبيل الظفر والله أعلم بالصواب.

مسألة : وسألته عن رجل كان لي عنده نسخة عليه عشرة اكرار طعام واشتريت أنا وهو عشرين كرا بيني وبينه فاكتلناها جميعاً. ثم ان قال لك نصيبي من العشرين بالعشرة التي علي. فقال اكره ذلك حتى يكيل لأنه يقال لكل بيعة كيلة ان كنت اسلفته فيها سلفاً أو اشتريته منه شراء ولكن كنت اقرضته اياها قرضاً فلا بأس ان يأخذها ولا يكيلها إذا رضيت. فأما إذا اشتريت فأكتل قلت فقطن كان هذه المنزلة قال الوزن بمنزلة الكيل. قلت فصراف اشتريت منه دراهم بدراهم فأخبرني ان قد وزنها قال لا بأس أن الدراهم لا تنقص أبداً كما ينقص الطعام. قال وكذلك عدد الجوز لا بأس به لأن الجوز أيضاً أبداً لا ينقص.

مسألة : ومما يوجد عن موسى بن علي رحمه الله وعن رجل باع طعاما ماله الى مدة فلما حضرت المدة علم أن المد الذي باع به ناقص والمد لم يكن له استعاره عارية فما أحب الى أن يضع لهم من الثمن على قدر ما

نقصهم من الكيل.

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعمن كان معه مكوك يعرفانه زائدا يصل مكوك وثلت فإذا كان يشتري من عند رجل حبا أو تمراً أو أرزاً فقال اشترى من عندك ملاً هذا ثلاث مرات بدرهم. ولم يعلمه هل يجوز هذا فلا يجوز هذا حتى يعلمه انه يزيد كذا وكذا ولو أراه لم تجز رؤيته حتى يعلم بزيادته أو نقصانه. أريت ان جاء بمكوك لا يعرف زيادته أو جاءه بقدر فقال اشترى منك ملاً هذا ثلاث مرات بدرهم هل يجوز وفي نفسه انه زائد هل يسعه فإذا كان لا يعرف كم زيادته ولا يعرف أنه يزيد على المكائيل وانما يظن أنه زائد فهذا عندنا مثل بيع الجراف جائز اذا كان البائع والمشتري جاهلين بالشراء فلا يعرفانه كم هو من الكيل والوزن. وكذلك إذا قصد إلى حب ظرف أو تمر وأشباه ذلك فباعه جزافاً.

مسألة : وعن رجل له حق على رجل من قبل سلف أو غيره فقال الذي عليه الحق لصاحب الحق كل لنفسك أو زن لنفسك هل يجوز لصاحب الحق أن يكيل أو يزن لنفسه. فلا يجوز ذلك فإذا كان كذلك أمر صاحب الحق من يكيل له أو يزن ان لم يحضر الذي عليه وغاب عن ذلك. وان حضر الذي عليه الحق فهو اولى بالأمر. وانما قلنا لا يجوز ان يكيل لنفسه ولا يزن لنفسه في السلف خاصة. وأما في غير السلف من البيوع فجائز إذا أمره الذي عليه الحق. وقلت أريت ان قال الذي عليه الحق لرجل غير ثقة كل لفلان فكال له ولعله لا يوفي الكيل هل يبرأ الذي عليه الحق. وكان الكيل برأي صاحب الحق أو مشروته أو بلا رأيه ولا مشورة عليه الحق لا يبرأ الذي عليه وان كان الذي كاله لم يوف الكيل. فعلى ما وصفت فإن كان ذلك برأي صاحب الحق فقد برىء الذي عليه الحق حتى يعلم انه انقصه شيئاً. وان كان ذلك بغير رأي صاحب الحق وكان المأمور متهما لم يبرأ الذي عليه الحق وان كان غير متهم ويأمنه على ذلك فقد برأ الذي

عليه الحق حتى يعلم انه انقصه.

مسألة : منقولة من خط الشيخ أبي عبدالله محمد بن إبراهيم عن أبي سعيد وعن رجل اتفق هو وآخر على أن يبيع له حباً أو غيره مكوكاً بدرهم أو مكوكين هل يجوز له أن يكيل له بالسدس. قال إذا وقع البيع كان له أن يكيل بالسدس ما لم يعلم أن في ذلك نقصان في المكوك فإذا كان يبين أن في ذلك نقصان لم يجز إلا بالمكوك فإن طلب المشتري أن يكيل له بالمكوك لم يكن له أن يكيل إلا على معنى قوله.

باب في الوزن والميزان وقبض

الحق وأحكام ذلك

وقال أبو سعيد في عيار الميزان انه قال من قال انها تعابير على ميزان ثقة. وقال من قال ثقتين . ومعني انه لا يحمل على الناس الحكم بعيار اثنين لأن ذلك يخرج عندي الى التضييق عليهم لان الاصل كله انما يخرج عندي على معني النظر ولا يكاد ان يلحقه التساوي على معني واحد لأنه قد يكون الثقات الذي يؤمنون على المكيال والميزان اذا نظر الى التساوي في ميازينهم ومكاييلهم ولا يكاد ينفق ولا بد من الاختلاف ولكن الوجه عندي انه يؤخذ الناس ويرددوا الى معني اختلاف ميزان الثقات الذين يؤمنون على الميازين فيرد من نقص ميزانه عن ميازينهم حتى يدخل في اختلافهم ومن زاد ميزانهم زيادة تخرج من اختلاف ميازينهم رد عن ذلك حتى يرجع يدخل ميزانه في اختلاف ميازينهم ولا يكاد أن يدرك هذا كله إلا على النظر. وقال أبو عبدالله محمد بن روح رحمه الله. أن أصل العمل من الموازين والمكاييل على الرز والرز مختلف قد يكون منه الصغير والكبير وقد قال في الرزغاب عنى الا انه قال ان وزن الدرهم كذا وكذا رزة والوقية كذا وكذا درهم والرطل قياسه على الوقية والمكيال قياس على الارطال وكان من مذهبه ان ذلك كله انما يخرج على النظر. وقال يخرج عندي على النظر ان الدرهم يخرج عياره على الوسط من حب الرز وهو قال هو مايتارزه رزة وثلاثة أخماس رزة.

مسألة : ومن غير الكتاب والزيادة المضافة إليه مما وجدته بخط الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبدالله بن احمد حفظه الله. وعن الموازين المن كم يكون مقداره من الوزن قال عند أكثر الناس المن أربعة وعشرون كياساً وقال كل وزن كياس عشرة دراهم وثلثي درهم فإله أعلم بصحة

ذلك لأن الدرهم تختلف أوزانها في الامصار والامنان مثلها. وعمن يشتري الاوزان ويأخذها من عند غير ثقة ووزن بها يجوز له ذلك. قال لا إلا أن يكون الذي يبيع قد اتفق الناس على صحة أوزانه انها مستوية وافية أو يكون ثقة. قلت له وكيف يعرف مقدار أوزان الدرهم والذهب. قال يعرف ذلك بالذهب كل وزن سبعة مثاقيل هي وزن عشرة دراهم وأربعة دوانيق والمثقال عندهم المعروف بالوزن الذهب للاتفاق عليه من الناس في الافاق ليس فيه اختلافاً. والدرهم ستة دوانيق والدانق أربعة قراريط والقراط لعله يتجزأ على وزن حب الذرة والقرايط الفضة من حساب البر حبتين وقيراط الذهب ثلاث حبات يكون دانق الذهب اثني عشر حبة ويكون المثقال اثنين وسبعين حبة وحساب الفضة الدرهم ثمانية وأربعين حبة والمن من حساب الذهب مائة مثقال وسبعون مثقالاً وستة مثاقيل ذهب والمن من الفضة مائتا درهم وستون درهماً القيراط على وزن الذرة أربع وعلى وزن الارز أقل وقد سمو القيراط حبة. قال غيره ذكر لنا عن بعض الثقات عن بعض الفقهاء ان الدرهم اثنتان وسبعون أرزة والله أعلم. والمثقال الذهب وزنه بالفضة درهم ونصف وحبة وثلاثا حبة.

مسألة : المكيال في عيار الأوزان مثل ان يعرف من كتاب الفقيه ابي محمد عثمان بن موسى بخطه. ومن اراد الدخول في البيع والشراء فالواجب عليه ان يعرف عيار الاوزان مثل ان يعرف ان الدرهم هو ستون عشرا وثمانية وأربعون حبة ومائة واثنان وتسعون رزة وأربعة وعشرون قيراطا واثنا عشر عشر دانق. وعشرة أعشار وتسعة اتساع. وثمانية اثمان. وسبعة اسباع. وستة اسداس. وخمسة اخماس. وأربعة ارباع. وثلاثة أثلاث. ونصفان سواء على ان الدانق أربعة قراريط والقيراط حبتين. والحبة أربعة رزات. والعشر ثلاثة رزات. وخمس رزة. فصل. والمثقال ستون عشراً واثنان وسبعون حبة ومائتا وثمانون رزة.

وأربعة وعشرون قيراطاً واثنا عشر نصف دانق. وعشرة أعشار وتسعة اتساع. وثمانية اثمان وسبعة اسباع. وستة اسداس وخمسة أخماس. وأربعة أرباع وثلاثة اثلث. ونصفان سواء والحبّة أربعة رزات. وعشر الذهب حبة وأربعة أخماس رزة وهو خمس الحبّة. فصل. المن والمائة وثمانون مثقالاً وأربعون أساراً وأربعة وعشرون وقية والوقية عشرة دراهم وأربعة دوانق والاسار وزن ستة دراهم ودانقين ونصف حبة. والمثقال أيضاً قالوا وزن درهم ودانقين ونصف ورزتين. فصل. والكرماتة وعشرون قفيزاً وأربعة وعشرون مكوكاً والفا وثمانمئة وثمانون كيلجه. وأحد عشر ألف وخمسة وعشرون ربعاً. وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعون ثمناً. والقفيز أربعة مكاي والمكوك ستة كيالج يكون القفيز أربعة وعشرون كيلجه. فصل. وقد غلط الأولون في حساب الدينار وقلت أنا أن الدينار ستون عشيراً على ماذكروه وحباته ثمانية وستون حبة ورزتين وسبعي رزة. ومائتان وأربعة وستون وزرة وسبعي وزرة. على أن القيراط جتين وثلاث رزات وثلاثة اسباع رزة. وعشر حبة. وأربعة اسباع رزة فهذه الصحة في عدد حبات المثقال ووزانه وزن القيراط والعشر فافهمه وعشر الدينار ستة عشر وهو نصف دانق وحبة وأربعة أخماس رزة على السهولة فأما على الحقيقة فهو نصف دانق وحبة وأربعة اسباع رزة وسبعة على السهولة نصف دانق وحبتين على السهولة وأما على الحقيقة فنصف دانق وحبة وثلاث رزات وأربعة واسباع رزة وثلاث سبع رزة والثلث معروف فأما السبع فهو ثمن وحبة وسبع رزة على السهولة. وأما على الحقيقة فإنه ثمن وحبة وستة اسباع رزة وجزء من اثنين وعشرين جزء من سبع رزة والسدس مشهور والخمس دانق وحبتين ورزة وثلاثة أخماس رزة بالسهولة إلى الحقيقة. فصل. اجزاء الدرهم ستة عشر وهو نصف دانق وثلاث رزات

وخمسة رزة وتسعة ونصف دانق وحبّة ورزة وثلاث وزرة وسبعة ثمن
وثلاث رزات وثلاثة اسباع رزة وخمسة دوانق وحبّة ورزتين وخمسة
زرّة ولم اذكر السدس والثلث. والنصف والثلث والرابع إذ لاشبهة في ذلك.
فصل ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن عشرة مثاقيل اربعة
عشرة درهما وربع درهم وحبّة ورزتين وستة أسباع رزة والدرهم نصف
الدينار وخمسة وكذلك دانق فضة من دانق ذهب هو نصفه وخمسة.
وكذلك قيراط الفضة من قيراط الذهب كل واحد من فضة هو نصف وزن
الذهب وخمسة. فصل. والأوقية بأوزان الدراهم وزن عشرة دراهم
وأربعة دوانيق وأما على الصحة بأوزان الدراهم وزن عشر دراهم
وأربعة دوانيق وقيراط وزرة وسبع رزة بأوزان الذهب ووزن سبعة
مثاقيل ونصف.

مسألة : والمن بأوزان الدراهم وزن مائتي درهم وسبعة وخمسون
درهما وثمان وثلاث رزات وثلاثة أسباع رزة وهو سبع الدرهم. اتقضى
ما وجدته من كتاب عثمان بن موسى بن محمد بن عثمان. رجع الى كتاب
بيان الشرع.

مسألة : قال أبو سعيد في رجل أمر رجلاً أن يرفع ميزانه فرفعه
وطرح الأمر فيه دراهم فقال الآخر يزنها أنه يكون وازنا بغير اذنه. قلت
له فإن تلفت الدراهم هل يضمن الوزان. قال معي انه لا ضمان عليه.
وسئل عن رجل ادعا الى رجل اجارة ميزان فأنكره والمدعا عليه وطلب
المدعى يمينه هل عليه يمين. قال معي انه اذا ادعا عليه دعوى فأقر بها لم
يلزمه له حكم من ضمان مال أو وجه يثبت فيه حق فانكر هذا المدعا عليه
دعوى لم يكن عليه يمين لأنه لو أقر بذلك لم يؤخذ له به فقد قيل أنه
لا يجوز كراء الميزان والمكيال ولا يثبت الأجرة فيه.

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله قلت وإذا كان لك على انسان دراهم فأعطاك وقال لك هذا دراهم فقبلته منه ثم انك وزنته في ميزانك أو ميزان رجل فزاد قيراط أو نصف قيراط ايلزمك ان تستحله من الزيادة فعلى ماوصفت فقد عرفنا انه يسعك ماتحتمل الزيادة في اختلاف الميزانين ولا حل عليك في ذلك فان كان يمكن في اختلاف الموازين ان يكون قيراط يزيد في درهم أو نصف قيراط. فلا حل عليك في ذلك ان شاء الله. وكذلك الزيادة في القليل بقليله والكثير بكثيرة على حسب ماعرفنا والله أعلم. وما كان لايمكن إلا انه غلط أو فاحش في الزيادة فذلك مردود ويستحل منه. وفي موضع من الكتاب أنه يسعه أخذ ذلك ما لم يخرج على الغلط والزيادة إذا خرج ذلك من تفاضل الموازين. ونقصانها.

مسألة : وعن اختلاف الميزان غيره هل قيل ان كذلك وجدتهم لايجوز أخذ ذلك فلا أعلم ان لذلك جدا الا مايتعارف من زيادة ذلك ونقصانه وعلى ماتطمئن اليه القلوب.

مسألة : وسئل عن رجل باع على رجل حبا على من يكون احضار المكوك. قال معي انه يلزم احضار المكوك البائع. قلت له فإذا اشترى منه الحب واراد ان يزن له الثمن على من يكون احضار الميزان. قال معي انه يلزم المشتري احضار الميزان. قلت له فمن يزن منهما الدراهم بيده الذي له الحق أو الذي عليه. قال معي ان الذي يزن الذي عليه الحق.

مسألة : واذا اختلف الطالب والمطلوب في قبض الحق فيكون قبضه عند الحاكم بينهما وعلى المطلوب احضاره الى موضع الحكم واحب أن يكون الميزان على الطالب. قال أبو الحواري الميزان على المطلوب اليه الحق هكذا حفظنا وكذلك المكيال على المطلوب.

مسألة : وعن رجل عمل لا مرأة ثوباً بثلاثة دراهم فسلمت اليه فضة

على انه كراهه وقالت له هنا ثلاثة دراهم كراك وانما سلمتها إليه على ان تلك الفضة كراهه فوزنها فزادت على الثلاثة نصف دانق. قلت فهل يلزمه هذا النصف دانق أو يكون هذا مما يكون فيه اختلاف الموازين. قلت أو ما عندك في ذلك. قال معي ان خرج في الاعتبار معه ان ذلك مما يكون في اختلاف الموازين في موضعه على ما يتعارف فقد قيل في مثل هذا أنه للموزون له. وان كان لا يخرج الا على معنى الغلط فهو للموازن.

مسألة : احسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر. وأما الذي حسب لقوم حساباً وغلط في حسابيه فيعرف الذي حسب لهم ويجزيه ذلك ان شاء الله ولا ضمان عليه.

مسألة : ولا يجوز لأحد أن يزن باوزان لا يقع له العلم بصحتها إلا ما جرت به العادة من استعمال الناس وتراضيههم على ذلك الوزن في الموضع المعروف. والرجحان الذي يستعمل في وزن القطن والتمر والسمن ذلك لا يجوز في الاحكام. وجائز عند سكون النفس وطيبة القلوب ما لم يكن فيه تفاحش.

مسألة : وشراء الأوزان لا يجوز إلا من ثقة أو يكون بايعها قد اتفق الناس على صحة أوزانه وأنها وافية مستوية.

مسألة : ومن اشترى أوزاناً أو مكيالاً من عند غير ثقة. فلا يجوز له ان يزن به ولا يكيل له الا حتى يعرف ذلك بميزان الثقات معايرة إلا ان يكون الذي يبيع الأوزان متعارفاً عند الجميع ان أوزانه التي يبيعها لا تزيد ولا تنقص عن أوزان أهل البلد التي يتعاملون بها فيجوز ان يبيع ويشترى بها.

باب في الصرف

قال أبو المؤثر ذكر لنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله انه قال من باع دنانير بدراهم او ذهباً بفضة فلا يكون بينهما حلبة شاة حتى يسلم اليه. قال وقد روى عن عمر انه قال اذا بعت دنانير بدراهم فلا يكون بينهما حائط حتى يوفي ويستوفي.

مسألة : ومن كتاب آخر سألت أبا سفيان عن رجل صرف من رجل دراهم بدنانير فوجد في الدراهم رديئة. قال كان أصحابنا لا يرون بأساً أن يبدلها له. قال واذا كان لرجل على رجل دراهم فقضاه ديناراً صارفه به على تلك الدراهم فلا بأس.

مسألة : وعن رجل صارف رجلاً بدراهم فخرج نصف ما قبض احدهما صفراً هل ينتقض الصرف. قال معي انه قد قيل ان تماماً على البدل وأبدله مثل ما كان ذلك فذلك جائز. وان لم يبدله في بعض القول أنه ينتقض من الصرف بقدر الفاسد من النقد ويثبت الباقي وفي بعض القول انه يفسد الصرف كله ويتراددان.

مسألة : عن أيوب عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأساً ان يعطى الرجل دراهم بالبصرة وليأخذها صاحبها بالكوفة أو بواسط. قال الربيع لا بأس بذلك. قال غيره ومعنى انه قد قيل لا يجوز ذلك وقد قيل يكره.

مسألة : ومما وجدنا في بعض الآثار عن أبي المؤثر وعن رجلين تبايعا دراهم بغضة على زيادة فاحضر البائع وسلمها الى المشتري ثم جعل يستوفي الدراهم الأول فالأول حتى استوفي منه ثمن عرفا أن ذلك ربا. فأراد التوبة فقال كل واحد منهما لصاحبه إن قد فعلنا ما لا يحل لنا ونحن نستغفر الله ودان كل واحد منهما لصاحبه برد ما في يده اليه ثم

انهما بعد ذلك تصارفا فقال الذي له الفضة وهو الذي كان باعها ان عندك كذا وكذا من الفضة وعندي كذا وكذا من الدراهم. وقد بعته التي معك بالدراهم التي معي لك والدراهم والفضة غائبة فقبل صاحب الدراهم البيع فهل يكون بيعا ثابتا أم حتى يرد كل واحد منهما فارجو انهما اذا فعلا هذا انه جائز لهما ان شاء الله. وقلتم وكذلك ان كانت الدراهم حاضرة أو الفضة أو كلاهما حاضرين فهو سواء وارجو ان هذا بيع جائز ان شاء الله. وان كان أحدهما اتجر بما كان اخذ فربح فيه ربحا رد رأس المال والربح جميعا على الذي كان أخذ منه ولا يجوز له ان يمسك منه شيئا. قال نعم قد قيل هذا وقال من قال لا يجوز المقاصصة ولا البرأة حتى لعله يحضر كل واحد منهما ما أخذ الى صاحبه. وأما الربح في الربا فقد قال من قال أن عليه رد الربح وله اجر مثله ليس بمغتصب. وقال من قال يرد كل شيء ولا عناء له. قال غيره وقد قيل انما رد رأس المال لانه كان ضامنا لذلك والغلة بالضمان.

مسألة : أحسب عن أبي المؤثر وعن رجل باع من رجل دينارا بثلاثين درهما الى اجل مسمى ثم قبض الدراهم ثم أرادا جميعاً التوبة وقد غاب كل واحد منهما عن صاحبه وقد نقصت قيمة الدينار أو زادت فإن على كل واحد منهما التوبة ورد ما كان في يده الى الآخر وان لم يقدر على صاحبه استوفى مما في يده قيمة ماله ورد الفضل الى من يقوم بأمر الغائب وان كان له فضل على قدر رفع إلى صاحبه لم أرله ان يزداد من مال الغائب. اكثر ما دفع والله أعلم. وانما يستوفى مما في يده برأي عدلين من المسلمين يقومان ذلك الذي في يده ويستوفى مما في يده برأي عدلين من المسلمين. فان لم يجد أحداً يفعل له ذلك اشترى هو لنفسه مما في يده مثل ما كان له واستوفاه ورد الفضل الى من يقوم بأمر الغائب. قال غيره قد أجاز له ان يأخذ بالقيمة مما في يده. برأي العدول. فان عدم العدول جاز له ان

يستقضي في ذلك ويأخذ بالقيمة ولا فرق في ذلك. وقد قيل انه ليس له في الربا إلا مثل ماله لا غير ذلك من العروض.

مسألة : وقلتم رأيتم ان كانا حاضرين فأراد احدهما التوبة واراد ان يسلم إلى الآخر ما في يده ويأخذ منه حقه وامتنع الآخر أن يرد عليه ولم يستطع ان ينتصف منه لأنه لم يجد بينة أو لم يجد حاكماً كيف يصنع. فانا نرى أن يأخذ مقدار حقه مما في يده يشتره لنفسه ويرد الفضل على الذي دفعه اليه ويعلمه انه قد استوفى منه ما قبله له من الحق.

مسألة : وعن رجل أراد ان يبيع لرجل فضة بدراهم فلم يحضر معه دراهم فدفع اليه فضة واقترض منه الدراهم. وجعل الفضة معه رهنا أو وديعة أو قرضاً ثم جعل يقترض منه الدراهم الاول فالأول حتى صار معه قدر قيمة الفضة. ثم قال له قد بعتك الفضة التي معك لي بالدراهم التي على لك فقبل ذلك الذي معه الفضة. هل يكون واسعا لهما ويثبت بهذه المبايعة. فنعم هو واسع لهما ان شاء الله والمبايعة أيضاً ثابتة إذا عرف كل واحد منهما وزن الذي عندهما. ومن غيره قال نعم وان كانت الفضة قائمة غير مستهلكة أحضرها وكانت المبايعة عليها بعينها قضى منحلها بما قد صار اليه من الدراهم وان سماه بيعاً جاز ذلك أيضاً والقضاء احب الي لأن الدراهم قد صارت ديناً على المقترض وانما يقع البيع على قائم العين أو بصفة غير مضمونة.

مسألة : وعن رجل باع لرجل حلياً مصوغاً بدراهم الى أجل فلما حل الأجل وقبض الدراهم عرفا بعد ذلك القول وتابا ورد الذي معه الحلي الى الذي معه الدراهم وطلب دراهمه وقد نقصت قيمة الحلي فكره صاحب الحلي أخذه وهو ناقص الثمن ما يكون على كل واحد منهما فليس لصاحب الحلي إلا حليته. إذا كان قائماً بعينه إلا ان يكون نقص وزنه أو انكسر أو

نقصت قيمته من قبل عيار دخله فانه يرد ويرد مانقص من وزنه وما نقص من قيمته من أجل تغيره. وانما يقوم يوم دفعه واذا كان نقصان قيمته من قبل رخصه فليس له إلا حليه.

مسألة : واما المبادلة بالدراهم ولو كان بعضها أكثر من بعض أو أفضل من بعض فذلك جائز إذا كان يدا بيد اذا لم يتأخر من ذلك شيء من بعد المبايعة عليه. والمقايضة في ذلك يقوم مقام البيع عند الارادة.

مسألة : وفي جواب أبي المؤثر في رجلين تبايعا على دينار بدراهم ولم يستوف منه إلا بعد أيام وهما جاهلان واحدهما من شرق عمان والاخر من غربها وكان احدهما من حضرموت والاخر من عمان وكانت قيمة الدينار مثل تلك الدراهم. وقبض كل واحد منهما ثم علما بفساد ما صنعا واراد التوبة ولم يمكن أحدهما الوصول الى صاحبه الا بتعب شديد ومؤنة ثقيلة هل تجزيه التوبة. فارجو أن تجزيه التوبة إلا أنه يشتري مما أخذه من صاحبه مثل ما دفع اليه ويستوفي لنفسه فان بقي في يده فضل بعثه الى صاحبه وهو ضامن له حتى يصير اليه فإن لقيه بعد ذلك اعطى كل واحد منهما ما كان أخذ منه ولو وسع بعضهما بعضا وان ماتا لم ار عليهما اثما ان شاء الله. إذا كانا قد تابا مما فعلا من ذلك ما وصفنا.

مسألة : وعن رجل عليك له درهم صحيح هل يجوز لك ان تعطيه درهما أو دانقا مكسورا فنعم عرفنا في هذا الصرف انه اذا احضر أحد النوعين فصارفته بالآخر الذي عليك أو عليه جاز ذلك على يد بيد.

مسألة : قلت له ماتقول في رجلين اتفقا على ان يعطى احدهما الآخر دراهم بدراهم جزافا هل يجوز لهما ذلك. قال معي على مذهب أصحابنا انه لا بأس به لانهم لا يرون بالزيادة باسا إذا كان ذلك يدا بيد.

مسألة : وعن رجل كان معه دراهم فيها صفر ومنها ما يوجد فجاء

بها الى انسان وصارفه بها. وهو يعلم ان فيها ذلك الرديء هل لهما ذلك اذا علما ذلك جميعا. قال اذا علم البائع والمشتري بذلك فهو جائز.

مسألة : قلت له فإذا تصارف رجلان دراهم بدنانير أو ذهباً بفضة هذا بهذا في مقام واحد وكان في احدي النقدين شيء فاسد خارج من معنى النقد. قال عندي انه قيل في ذلك باختلاف فقال من قال ان الصرف فاسد كله لعله مادخله من النقد الفاسد ولو قل. وقال من قال يتم الصرف إذا كان الفاسد أقل من الربع ويكونان شريكين في الصرف بقدر الفاسد. وقال من قال يتم الصرف مالم يكن الفاسد أكثر من النصف فإذا كان أكثر من النصف بطل كله ويرجعان يتصارفان قال من قال لو كان أكثر من النصف فهو تام ويكون شريكه بقدر الفاسد فيما قيل عندي. ويؤخذ المشتري بياض بالاصل تام في الاجماع. إذا كان خرج في بياض بالدراهم مما يرده بعض ويأخذ بعض مالم يكن النقد خارجا من الاجماع. واما المبادلة بالدراهم ولو كان بعضها أكثر من بعض أو أفضل من بعض فذلك جائز. إذا كان يبدأ بيد إذا لم يتأخر من ذلك شيء من بعد المبايعة عليه والمقايضة في ذلك تقوم مقام البيع عند الارادة.

مسألة : من الزيادة المضافة من الاثر وعن رجل يبيع حصته من دينار أو ابرة أو شيئا من هذا هل فيه شفعة. قال ليس فيه قلت فهل يجوز له أن يبيع حصته من ذلك بالدراهم من حصته من ابرة أو دينار أو شيئا نسخة أو بشيء من الفضة والذهب بذهب أو دنانير أو دراهم فلم يجز الصرف في مثل هذا في حصة معروفة إلا أن تكون تلك الدنانير. والبرة للمشتري الا الحصة التي يشتري بها فان ذلك جائز البيع فيه وكذلك ان اشترى ذلك كله من عند الشركاء كلهم في مقام واحد جاز ذلك أو يأمن الشركاء واحدا منه فيبيعه له كله أو يبيعه له واحدا فان ذلك جائز الصرف فيه. وأما ان اشترى حصته بالصرف من ذلك لم يجز ذلك. قلت

له فغير ذلك من الأمتعة. مثل القدر والثوب واشباه ذلك مما ليس فيه
صرف من الامتعة يجوز ذلك. قال نعم يجوز بيع الحصاة المعروفة فيه.
قلت له فان كان البائع لايعرف كم له من ذلك الشيء ربع أو سدس أو
عشر أو أقل من ذلك أو اكثر الا انهما قد حسبنا ذلك العلق بمائة من عشرة
دراهم وهو لايعرف ان له عشرة دراهم ولا خمسة دراهم ولايعرف ان له
نصف العشر أو أشباه هذا فباعه سهمه من هذا الشيء بهذه الدراهم
ويجوز ذلك الدراهم ويجوز ذلك أم لا. قال إن لم يناقضه في ذلك البيع
وان ناقضه في ذلك انتقض البيع. قلت فان المشتري لايعرف كم للبائع
فاوقفه على حصاة ان له فيها نصف العشر أو عشرا أو شيئاً من ذلك
والبائع لايعرف ذلك الا بصفة المشتري. ويعلمه فرأى البائع ان ينقض
ذلك فله نقضة. قال لأن المشتري حسب لنفسه. قلت فان حسب له غير
المشتري فأعلمه ذلك واثبته عليه أو أعلمه غير المشتري.

مسألة : ومن باع الذهب والفضة بالطعام وهو حاضر أو إلى أجل فلا
يجوز ذلك. بنقد ولا نظرة لأن الذهب والفضة أثمان لأشياء وليس
الأشياء هي ثمن للذهب والفضة وجواز ذلك ان يقول قد بعت لك هذا
الجري بدينار أو بهذا الدينار ولا تقول قد بعت لك هذا الدينار بهذا
الجري رجع.

مسألة : ومن دفع اليك ديناراً ويسألك بيعه له بدراهم فعرفته
الصرف وأوقفته على الدراهم فرضى ووزنت له الدينار ودفعت اليه
الدراهم وانصرف من عندك فهذه مصارفة وبيع تام.

مسألة : ومن حك الذهب بالحجر ليعرف جوده من غشه فهذا
بالتعارف بينهم في بيع الذهب والبائع لا تخرج نفسه بذلك. والناس على
عاداتهم والتعارف بينهم ولا يضمنون على ذلك على هذا.

مسألة : ومن جامع أبي صفرة قلت رأيت الرجل يسلف الرجل ويشترط الخيار ثلاثة ايام او يشترط ذلك عليه الذي اخذ الدراهم. قال انا دخل في السلف خيار ساعة فما فوقها. فقد فسد السلف. قلت وكذلك الصرف. قال نعم. قلت ولم افسدت السلف والصرف في الخيار. قال لانه جاء فيه الاثر حتى جاء في بعضها ان وثب حائط فثب معه. فإذا اجزت فيه الخيار وافترقا قبل ان يجب البيع والسلف والصرف سواء. قال أبو سعيد معي انه أراد انه اذا جاز فيه الخيار فقد بطل فيه الاثر الذي جاء انهما لا يفترقان الا عن ثبوت البيع بقبض أو إتمام فيما فيه القبض والتمام. ومن الكتاب قلت رأيت الرجل يشتري من الرجل عشرة دراهم بدينار فينقده الدينار وليس عند صاحب الدراهم دراهم فيستقرضها فيعطيها أياه أتجيز ذلك قال نعم. قلت ولم قد باع ماليس عنده قال لان الدراهم لا تشبه العروض. ومن غيره قال ابو سعيد معي انه اذا وقعت الواجبة لغير شيء بعينه يد بيدها وها فهو باطل ولو اقترض في الوقت في المجلس وانما الصرف الدراهم بالدراهم. والدراهم بالدنانير والفضة بالذهب هاء وهاء لا يتأخر منه شيء فيما قيل فإذا وقعت على غير شيء فقد استحال عن قوله يد بيدها وها.

مسألة : رأيت ان لو باعه قفيزاً من حنطة بدرهم وليس عندك درهم فاستقرضته واعطيته ان كان هذا جائزاً قلت نعم وهذا عندي لا يشبه ذلك قال هما سواء. قال أبو عبدالله هذا لا يجوز في الصرف إلا أن يقرضه الدراهم من قبل ان يصارفه ثم يتصارفا من بعد فهو جائز. واما في الحنطة فهو كما قال لا يجوز. قال ابو الحواري هو كما قال ابو عبدالله في الحنطة الا انا ناخذ بالقول مالم يفترقا. قلت لو باعه فلوسا بدرهم وليس عندي درهم فاستقرضه فأعطاه اياه ألم يكن هذا جائز قلت نعم. قال هذا كله واحد جائز كله. قال ابو عبدالله ليسا سواء هذا يجوز فيه

النسيئة لانه صفر بدراهم وذلك لايجوز فيه النسيئة. قلت رأيت الرجل يشتري من الرجل فلوسا بدراهم وليست عنده فلوس حتى تدخل عليه فلوس فيعطياها اياها. قال هذا جائز. قلت ولم وقد باعه ماليس عنده. قلت رأيت لو اشترى منه خبزا بكذا وكذا فلسا وليست عنده فلوس وهذا كله جائز والفلوس هاهنا بمنزلة الدراهم ولو اشترى منه مكوكا من حنطة بدراهم أو لحماً بدراهم فاعطاه اياه بعد ذلك كان هذا جائز كله. قلت رأيت الرجل يشتري من الرجل الطعام بالدرام أو بالدنانير أو بالفلوس فيجعل له. قال أبو سعيد معي انه اراد فيجعل له الثمن وليس عند البائع طعام قال هذا فاسد وهذا يبيع ماليس عنده.

مسألة : ومن جامع ابي صفرة ايضا قلت رأيت الرجل يشتري عشرة دراهم فيجد فيها درهما زائفا قال يرده على صاحبه ويأخذ درهما غيره. قلت وكذلك القياس في هذا قال لا القياس ان يرده ويكون شريكا في الدنانير.

مسألة : قال أبو سعيد معي انه يخرج ان الصرف منتقض إذا كان في الدراهم مالا يجوز. ومعني انه يخرج هذا الذي قال ويعجبني ان اتفقا على رد شيء والا انتقض الصرف ورجع كل واحد منهما الى ماله لأنني إذا نظرت في أصل البيع وجدته قد وقع على وجهين اما باطل من طريق الدراهم الفاسدة. فالبيع منتقض واما من وجه بيع بنسيئة لم يستوفى ثمنه فهو عندي ايضا فاسد والله أعلم. ومن تعلق باحدى أقاويل المسلمين فلا يعجبني بضيق عليه. ومن الكتاب قلت رأيت ان وجد فيها خمسة دراهم قال يردها ويكون له نصف الدينار. قلت فلم قلت في الأول يستبدله قال إذا كان الدرهم او نحوه استحسنته وان كان النصف والثلث فانه يكون شريكا في الدينار. ومن غيره وعلى معنى قول أبي سعيد ان هذا ليس بخارج من الاختلاف. ومن الكتاب وقال الربيع رحمه

الله يرد عليه ما كان من درهم لا ينفق ولا يكون شريكا في الدينار. قال أبو عبد الله بقول الربيع نأخذ ومن غيره الذي معنا انه اراد به يبدله بما لا يجوز من النقد ويرد عليه مثله من الدراهم ويكون الصرف ثابتا تاما لصاحبه ومن غيره قال نعم وقد قيل يكون شريكه في الدينار بما كان لانه كان ذلك بتلك الدراهم صفقة فلا يصح البيع إلا بما يجوز. رجعنا الى المسألة التي بجنب قول أبي عبد الله. قلت رأيت الرجل يسلم وفي نسخة يسلف رجلا دراهم فيجد فيها درهما زائفا قال يرده ويأخذ مكانه. قلت ولا من السلم بحساب ذلك قال لا القياس في هذا الفحش. ومن غير الكتاب.

مسألة : بيع ذهب الصوغ والدنانير جزاف بغير وزن بكذا وكذا درهم بوزن معلوم أهو جائز أم لا. ما أرى من بأس اذا حاط علم المتبايعين بما تبايعا وبالله التوفيق.

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل دراهم بدنانير فرد عليها بعضها هل يردها قال اذا لم يكن بينهما شرط فلا بأس.

مسألة : سئل عن الرجل يقتضي الدنانير من الورق. عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان يقتضي الدنانير من الورق بقيمة يومها قال نعم.

مسألة : قلت فإذا اشترى رجل من رجل دينارا وقبضه ثم وزن له الثمن من حينه قبل ان يفترقا هل يجوز البيع. قال معي انه قيل انه لا يجوز إلا يداً بيد واحسب أن بعضا قال ما لم يفترقا حتى ينقده انه لا بأس بذلك. ولا يعجبني ذلك إلا أن يكون بدراهم حاضرة فيبيع له هذا بهذا وهذا ولا ينقض حتى يفترقا كان ذلك حسن عندي ان يجوز.

مسألة : ومن صرف الدراهم بالفلوس نظرة قال لا بأس بذلك إذا قطعت الصرف وليس الفلوس كالدراهم بالدنانير.

مسألة : وقال في رجل يشتري دراهم مكسرة عشرة دراهم بما يجوز في السوق بثمانية دراهم يداً بيد ثم انفقه أو خلطه في دراهمه فلا بأس. قال غيره قد قيل لا يجوز.

مسألة : وسألته عن رجل اصرف رجلاً خمسة عشر درهماً بعشرة دراهم صح له في دراهم احدهما شيء بدر فرده على صاحبه هل ينتقض البيع. قال معي ان بعضاً يبطل هذا البيع وبعضاً يقول ان الذي ردت عليه الردود وصح معه أنها بوره ولها من دراهمه رد هو على الذي رد عليه الرد وصح معه انها بور وانها من دراهمه رده على الذي رد عليه الردود بقدرهما من الدراهم التي أقرضه بها والبيع تام. قال وهذا في الحكم واما ان اتفقا على البديل فأبد له فمعي ان ذلك يجوز على معنى قوله.

مسألة : ومن غيره ومن جامع بن جعفر واما الصرف فهو بيع الفضة بالفضة وبالذهب وبيع الذهب بالذهب والفضة ولا يجوز ذلك الا يداً بيد. ومن غيره قال وقد قيل بيع الذهب بالفضة والذهب كما يجوز بيع الفضة بالذهب والفضة اذا كان ذلك يداً بيد. ومن غيره وسئل عن رجل باع دنانير واطرنها وشرط عليه ان نقصت فعليه نقصانها قال يكره الشرط وان يفترقا وبينهما عمل فان نقصت اورد عليه شيئاً منها فعليه بدلها. ومن غيره قال نعم هذا صرف فلا يجوز في الصرف الشروط. وكذلك قالوا لا يجوز الخيار ولا الشرط في السلف ولا الصرف.

مسألة : وحدثني نافع عن عبدالله بن عمر قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق إلا مثلاً بمثل ولا تستبقوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه شيئاً غائباً بتأخير إلا يداً بيد. كذلك في موضع من الكتاب روى هذا بإسناد عن رسول الله ﷺ. فان قال انظرني حتى

الج بيتي فلا تنظره فاني اخاف عليكم الربا والربا هو الربا. قال غيره
مذهب اصحابنا انه لاربا إلا في النسيئة ولا يجوز ذلك منه. وحدثني نافع
عن عبدالله ان رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحلية.

مسألة : وحدثني ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان انه قال
اقلت اقول من يصترف الدراهم فقال طلحة بن عبدالله وهو عند عمر بن
الخطاب ارني ذهبك فأخذ يقلبه في يده فقال عمر لتعطينه ورقة أو لتردن
عليه ذهبه فان رسول الله ﷺ قال الورق بالذهب ربا الاهاء وهاء والبر
بالر ربا الاهاوها والشعير بالشعير ربا الاهاوها والتمر بالتمر ربا
الاهاوها.

مسألة : وسألت أبا المؤثر عن رجل باع لرجل درهماً بدرهمين الى اجل
فحل الاجل وقبض الدرهمين ثم تابا مما فعلا واستغفرا وعلمنا أن فعلهما
في ذلك كان باطلا قال قال صاحب الدرهمين لصاحب الدرهم امسك من
الدراهم التي كنت قبضت مني درهماً مكان درهمك الذي قبضت منك ورد
كالدراهم الباقي الى ففعل ذلك ما القول في ذلك. فقال الله تعالى فان تبتم
فلكم رؤوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون. فإن كان هذا منهما بعد
التوبة والاستغفار والرجوع عما فعلا فلا أرى بذلك بأساً لأنه انما أخذ
رأس ماله. قلت لأبي المؤثر وكذلك لو دفع صاحب الدرهمين إلى الاخر
الدراهم الذي كان قبض منه وتصدق عليه بالدرهمين الذين كانا قبله من
بيع الربا أو وهبهما له أو أمره بدفعهما إلى أحد من الناس فقال نعم ذلك
جائز لانه حينما تاب كان له رأس ماله وهو الدرهمان. فله ان يصرفهما
فيما ذكرت وان لم يقبضهما. قلت له وكذلك لو تصدق هذا على هذا وهذا
على هذا بعد التوبة منهما فقال نعم ذلك جائز اذا تابا إذا كان فعلا ذلك
من باب المعروف وليس من باب اثبات الربا.

مسألة : وسألت عن بيع الذهب اراد رجل ان يبيع ذهباً ويشترى فضة أو يشترى ذهباً ويبيع فضة فاتفقا على الذهب على قيمة الفضة والذهب وسلم اليه الفضة واخذ الذهب بها هي يجوز ذلك فقال ذلك جائز ومعرفتهما للقيمة. (بياض) من جهلها (بياض) الذهب فضة زيادة أو مع صاحب الصوغ دراهم هل لها ذلك. قال أصحابنا ان النقد جائز كله زاد أو نقص.

مسألة : ووجدت مكتوباً مما يوجد عن والدي محمد بن سعيد رحمه الله في رجلين تبايعا على كسور غائبة عند أحدهما بهذا الذهب الحاضر أو هذه الفضة الحاضرة التي عارفان اعني الكسور الغائبة اذا كانا يعرفانها فهذا يختلف فيه فاحسب ان بعضا يجيز ذلك وبعضا لا يجيزه. وأرجو انه لا يبعد اجازته لانه لما وقع البيع على هذا العايب المعروف هذا الحاضر المعروف. فهذا يخرج معنا يداً بيد لا نسيئة. وكذلك ان باع له الكسور الغائبة. بهذا الحاضر من الذهب والفضة فأى ذلك وقع البيع عليه من هذا أو بهذا وهذا أو بهذا وهذا. فمعناه عندي واحد وان كان باع له هذا الذهب الحاضر أو الفضة الحاضرة بكذا وكذا درهماً أو ديناراً من غير أن يكون يداً بيد. وهذا عندي بيع يضاعف لانه لا يقع معناه يداً بيد. فان يفترقا حتى أوفاه ذلك الثمن الذي باعه له بوجه من الوجوه فأرجو انه يختلف في هذا قال من قال أنه يجوز ما لم يفترقا حتى يوفيه الثمن. وقال من قال لا يجوز لان اصل البيع لم يقع على معنى يداً بيد. ومعني انه ان قضاء هذا الغايب من الذهب الذي وصفه قبل ان يفترقا. وكانا عارفين فعلى قول من يقول من يجيز ذلك في التبايع به ويجيز بيع الأول إذا أوفاه قبل ان يفترقا فيكون هذا بيع على هذا المعنى على هذا القول. وان لم يقضه ذلك حتى افترقا فالأصل عندي من البيع اخاف فساده وابطاله من أجل انه ليس يخرج معناه يداً بيد. فافهم ذلك ان شاء الله. قال وان كان البيع

على هذا الذهب الغائب المعروف بثمن حاضر من الحب والتمر والثوب أو العروض وهما عارفان بذلك فوقع البيع على هذا الذهب الغائب. هذا الحاضر مع صفقة واحدة فأرجو انه مختلف في اجازة ذلك على حسب ما قد مضى. فان وقع البيع على هذا الذهب الغائب المعروف بثمن من الذهب والفضة ثم لم يفترقا حتى أوفاه ذلك دراهم أو دنانير او عروضاً بذلك فذلك ارجو انه مما يختلف فيه. وقد مضى ذكر ذلك. وان افترقا قبل ان يوفيه ثمن ذلك فمعي ان هذا بيع لايجوز ولا أعلم في ذلك اختلافاً وان كان البيع على هذا الذهب المعروف بثمن معروف من الحب والتمر مما يجوز البيع فيه الا انه ليس من الذهب ولا من الفضة. فذلك عندي بيع ضعيف فان كان انما ذلك بعد المقايضة او تقايضا ذلك على المتاممة فأرجو ان مثل هذا لايدخل فيه الفساد من طريق الربا ولكن من طريق النقض بجهالة البيوع وان هذا كله انما يسلمه المشتري الى البائع على وجه يقدمه كذلك أو على سبيل القرض في ذلك قطع بيع على الذهب والفضة حتى إذا صار الى البائع لذلك من عند المشتري قدر الثمن اعطاه ذلك بحقه جاز ذلك عندي. وان كان على غير البيع فانما هو الحوز والتقدمة فلما صار ذلك على الحوز صاغ المشتري للبائع صوغاً بذلك أو صنع به صنعة بذلك أو سلم اليه دراهم أو دنانير أو ذهباً أو فضة أو أشياء من العروض ثم انما البيع بالمقايضة والتسليم. فذلك عندي جائز ان شاء الله. وإذا جرى بين المتبايعين مالا يجوز من الربا أو قبضا من بعضهما بعضاً مما لايجوز ثم امتنع احدهما عن الرجوع إلى اللازم. فللذي اراد الخلاص ان يشتري بالذي في يده قدر ماله الذي صار الى صاحبه من وجه ذلك البيع ويستوفي حقه. فان بقى له شيء استوفاه منه على ما يوجبه الحق وان بقى له شيء رده عليه. وان كان الذي صار اليه على غير سبيل الربا أو لم يتم له ذلك البيع قاقصص نفسه بما يجب

عليه له ولم يكن عليه ان يشتري لنفسه غير الذي صار اليه إلا بما يكون من الربا فافهم ذلك. وأما بيع الثوب وغيره من العروض بشيء معروف من الدراهم من ثمن هذا البيع فذلك عندي تبع البيع ان كان البيع فاسداً أو اعطى به غيره فهو يفسد مثله ويلحقه عندي حكمه وفيه المرادة وإن كان البيع منتقضاً فإنما يقبض ذلك منه فهو بيع له وينتقض بانتقاضه ويتم بإتمامه على مايجرى من المتاممة فان كان البيع جائزاً على ماوقع عليه اذا كانت صفقة القضا جائزة و صفقة البيع وان كان الثوب وهذه العروض انما وقع القبض له بالثمن على سبيل البيع لا على سبيل القضاء وكانت العقدة في ذلك جائزة فذلك بيع جائز ولا يلحقه معنى البيع الأول في الفساد ولا في المناقضة وهو على البائع والمشتري بالثمن المعقود به في ذلك ان شاء الله. وكذلك ان صاغ المشتري للبائع صوغاً أو صنع له صنعاً أو عمل له صنعة بشيء معروف من هذا البيع فان كان هذا البيع فاسد فالأجرة فاسدة. وان كان البيع منتقضاً فالأجرة تبع له عندي اذا كانت معلقة عنه وبه فان تتامما على ذلك جاز وان تناقضا انتقض رجوع الصائغ الى اجرة مثله في الصنعة وكذلك في البيع الفاسد فانظروا في ذلك ان شاء الله.

مسألة : ورجل اشترى ذهباً بثمن معروف فلما اخذه قبل ان يعطى قليلاً فمعي انه ان كان البيع وقع على ذهب أو فضة فذلك لايجوز حتى يكون يدا بيد. وما يشبهه. وان كان ذلك شيء من العروض مما يلحقه النقض في البيع وتتامما على ذلك لم يحق عليهما ان شاء الله. قلت وان لم يجز ذلك وقد فات الذهب والثمن والذي ممتحن بذلك ضعيف لايقدر على رده فمعي ان الضعيف والقوي والغني والفقير سواء في حكم الحق. وعلى كل من ذلك ماقدر عليه ومن لم يقدر على شيء من أمر دين الله فالله أولى بعذره إلى أن يقدر عليه ويرجا له ويتجاوز عنه في كل ما لم يقدر عليه فإذا

قدر اتى من ذلك حكم مايعذر ان شاء الله. وإذا تبايعا على ذهب فتأخر من ثمن الذهب شىء فاعطى بعد ذلك. فإذا كان هذا البيع بذهب أو فضة فيبقا من ثمنه عن حال ما يكون يداً بيد. فالبيع فاسدا كله. وان كان الثمن من العروض التي يجوز بها البيع فهو جائز. وان كان من المجهولات التي لايجوز بها البيع فهو منتقض. وقلت ان تقايلا وعادا تبايعاه من بعد فإذا صار الى كل ذي حق حقه وخرجا من حال البيع الفاسد جاز لهما ان يتبايعا به بعد ذلك ان شاء الله.

مسألة : وسألته عن رجل يبيع حصته من دينار أو من بره أو من شىء مثل هذه هل فيه شفعة قال لا ليس فيه شفعة. قلت له فهو يجوز له ان يبيع حصة من ذلك بدراهم حصة في برة أو دينار أو شىء من الفضة والذهب بدراهم أو بدنانير فلم يحضر الصرف في مثل هذا في حصة معروفة إلا ان يكون ذلك الدنانير أو البرة والبرة للمشتري إلا الحصة التي تشتريها. فان ذلك جائز البيع فيه. وكذلك ان اشترى ذلك من عند الشركاء كلهم في مقام واحد جاز ذلك أو بأمر الشركاء أحدهم يبيعه له كله بيعة واحدة فان ذلك جائز الصرف فيه. وأما يشتري حصة بالصرف من ذلك فلم يجز ذلك. قلت له فغير ذلك من الامتعة مثل القدر والثوب واشباه ذلك مما ليس فيه صرف من الامتعة أيجوز ذلك. فقال نعم يجوز بيع الحصة المعروفة فيه ربه أو سدس أو شيئاً منه. قلت له فان البائع لايعرف كم له من ذلك الشىء ربع أو سدس أو عشر أو أقل من ذلك أو أكثر إلا إنها قد حسبنا ذلك العلق مائة درهم ثم حسبنا فإذا هو يقع له من المائة درهم كذا وكذا درهما مثل عشرة دراهم وهو لايعرف ان له عشرا. وكذلك ان كان خمسة دراهم وهو لايعرف ان له نصف العشر أو اشباه هذا فباعه سهمه من هذا الشىء بهذه الدراهم ايجوز ذلك أم لا. قال ان لم يناقضه في ذلك تم البيع وان ناقضه في ذلك انتقض البيع. قلت فان

كان المشتري يعرف كم للبائع فوقفه على حصته ان له فيه نصف العشر أو عشرأ أو شيئاً من ذلك والبائع لايعرف ذلك إلا بصفة المشتري له ويعلمه. فرأى للبائع ان نقض ذلك ان له النقض. قال لأن المشتري حسب لنفسه. قلت له فإن حسب له غير المشتري واعلمه ذلك أثبت عليه. فاثبت عليه إذا أعلمه غير المشتري.

مسألة : من الزيادة المضافة وسألته عن رجل باع لرجل ذهباً وشرط انه ذهب زنجي وظهر عند أهل المعرفة انه لبس بزنجي هل يفسد البيع. قال إذا صح بالبينة انه غير ما شرط له كان البيع منتقضا. قلت أرأيت ان اقر بالبيع وادعا احدهما الشرط بخلاف اللون قال قد قيل ان البيع ثابت والشرط باطل وقيل لا يثبت والقول الأول احب اليّ.

مسألة : وعن رجل اشترى مثقال ذهب بعشرة دراهم فدفع من الثمن خمسة ودفع بخمسة طعاماً يجوز ذلك أم لا. قال لا يجوز ذلك في الصرف فإن كان من طريق المبادلة والجميع حاضر جاز ذلك. أو يكون لكل صنف ثمن معلوم. رجع الى كتاب بيان الشرع. ويقال انه إذا باع لرجل بيعاً فيه ربا فقد ضمن ثمنه المشتري واما ما كان فيه ربح فليس له بضامن.

مسألة : وأما الذي ذكره الله من أكل الربا اضعافاً مضاعفة فذلك الرجل يبيع من آخر بيعاً الى أجل فإذا جاء ذلك الاجل قال المبتاع للبائع لا أجد ما اعطيك فاخر علي وازيدك في الذي لك علي.

مسألة : وسألته عن رجل اراد ان يصارف رجلاً بدراهم فقال له هذه الدراهم بهذه وما رد على منه رددته عليك. هل يجوز هذا قال معي انه قد قيل ان الشرط في المصارفة بمنزلة الشرط في السلف لانه يقع على سبيل التأخير. واحسب انه ينقضه إذا كان فيه الشرط المجهول وهذا يشبهه

عندي الشرط المجهول. لأنه لا يعرف ما يرد عليه قلت له لو انه لما قبض كل واحد منهما الدراهم التي وقع بها الصرف على هذا اللفظ اقر كل واحد منهما لصاحبه بما صار اليه من عنده هل يجوز ذلك لهما. قال معي انه اذا كان الاقرار على اساس الصرف فكله سواء. قلت فان رضى كل واحد منهما بما صار اليه من الدراهم يجوز في احكام الاطمئنانة والجائز ما لم يرجع احدهما على الاخر قال يعجبني في هذا الفصل ان يتامما لاني اجده قضاء من المجهولات من طريق الصرف ولايبين لي انه من طريق الربا والله أعلم. وينظر فيه. قلت له فإن كان احدهما قد تلف ما قبض أو كلاهما هل تجوز المتاممة بعد هذا قال ارجو ان شاء الله. قلت فيخرج عندك القول فيه انه بمنزلة البيع المجهول إذا قبض المشتري ما اشتراه وقبض البائع الثمن أم لا. قال ليس هو عندي بمنزلة البيع المجهول. قلت له فإن قال هذه الدراهم بهذه الدراهم إلا انه ما رد على اتبدلني به أو رددته عليك هل يكون سواء قال معي انه سواء اذا كان اساس الصرف قلت له فان قال احدهما للآخر فان الذي كان بيني وبينك من أمر تلك الدراهم فاحاف انه لايجوز. فاحب ان يتم لي ذلك. قال فقد اتممت لك ذلك وقال الاخر انا متم لك ذلك هل يكون هذا مجزيا لهما قال معي انه اذا لم يبلغ الي معني الربا فارجو انه تجرى فيه المتاممة ومعني ان هذا اللفظ يجرى فيه معني المتاممة. وقال ان المتاممة بالقول والرضى بالقول.

باب في البيع إذا وقع على بعض النقود

وعن رجل باع لرجل قطعة بعشرة دنانير فلما جاء الوزن قال البائع لا آخذ منه إلا عشرة دنانير لا تزيد ولا تنقص وقال المشتري ما يجوز مع الناس زائد وناقص ومنقطع. قال يعطيه مثل النقد الذي يتبايع الناس في زمانهما إلا ان يشترط عليه شرطاً فهو ما اشترط عليه.

مسألة : ورجل اشترى من عند رجل شيئاً إلى أجل أو أقرضه دراهم وكانت الدراهم يوم البيع مزيفاً أو غير ذلك ثم جاء الأجل فطرح الناس ذلك الصنف من الدراهم وتبايعوا به وطلب الغريم ان يعطى ما وقع البيع. وقال صاحب الحق انا لا آخذ شيئاً لا ينفعني أو طلب أن يأخذ دراهم تنفق منه في حالة ذلك قلت كيف الرأي في ذلك. فاما القرض فقد قيل ان له مثل دراهمه بصرفه دنانير وقيل له قيمة دراهمه بصرفه دنانير أو صرف ذلك من الدراهم الجائزة في وقته. واما البيع فقد قيل يثبت وله نقد البلد يوم يحكم عليه بالتسليم وقيل غير هذا وهذا اشبه بثبوت البيع.

مسألة : وفي رجل باع رجلاً أو سلفه بدراهم بمدنية إلى أجل معلوم. وقيل الاجل اظهر السلطان دراهم غيرها وجعل قيمتها فوق القيمة الاولى واختلفوا في ذلك كيف الحكم في ذلك. قال ان بايعه السلعة بدرهم مفهوم كان له ذلك الدراهم المفهوم جاز أو لم يجز وإن كان بايعه بكذا وكذا درهما ولم يحدد درهما مفهوماً كان له نقد البلد يوم يقضيه هكذا وجدت والله أعلم.

مسألة : وعن رجل باع لرجل قطعة بعشرة دنانير فلما جاء الوزن قال له البائع لا آخذ منك عشرة دنانير لا تزيد ولا تنقص. وقال المشتري اعطيك ما يجوز مع الناس ناقص وزائد ومقطع قال يعطيه مثل نقد الذي يبتاع به الناس في زمانهما إلا أن شرط عليه شرطاً فهو ما شرط عليه رجع.

مسألة : ومن جواب أبي الحسن وعن رجل باع شيئاً وشرط دراهم
وضح. فلما أراد أخذ حقه كره ان يأخذ دراهم فيها قطوع. قلت هل له ذلك
وما حد الدراهم الوضح صحاح هي أو كسور بين لي ذلك فعلى ماوصفت
في هذه المسألة. فإذا باع شيئاً وشرط دراهم وضحا. فهي الوضح المعروفة
عند أهل البلد من نقدهم والمعروف عندنا في الوضح هي الدراهم الجيدة
من الدراهم. وليس هي بالصحاح كلها وليس صحاح في شرطه هذا حتى
يشترط عند البيع دراهم صحاحا فإذا شرط صحاحا لم يأخذ كسورا ولم
يأخذ الا دراهم سالمة صحاحا واما الوضح نهى المعروفة عند الناس من
اجود الدراهم صحاحا، وكسورا إلا انه الوضح من الدراهم نقد البلد
نسخة الناس المتعارف معهم انها هي الوضح.

مسألة : من الحاشية وعن رجل تزوج امرأة على أربعة آلاف دينار
من الدراهم الأولى وقد انقلبت ووقع بينه وبين زوجته طلاق فما يجب
لها. الجواب فاعلم ان كان تزوجها بكذا وكذا ديناراً أو لم يحدد الدينار
بصفة معلومة فإن كان رحل بها فلها دينار المعاملة الذي عليه الناس
يوم الاحكام والقضاء وان كان لم يدخل بها انفسخ النكاح. وان كان
الدنانير معلوماً مثل ما يكون هي موزياً أو غيره منسوب الى صفة معلومة
الا ان تلك الصفة قد قلبت فهذا تزويج ثابت وتام دخل بها الزوج أو لم
يدخل بها ولها مايتعامل الناس به يوم القضاء والأحكام والله أعلم.

مسألة : من جواب الفقيه عبدالله بن مداد رحمه الله - وعن رجل تزوج
إمرأة على صداق عاجل وأجل فسلم من العاجل بعضه والمعاملة يومئذ
أبو خمسة. وبقي من دراهم العاجل مابقي وصارت المعاملة بأبي ستة
واراد الذي عليه ان يوفيهم أبا ستة. وطلبت المرأة وأولياؤها ان يوفيهم
معاملة ابي اربعة سأل هذا السائل كيف الحكم في ذلك. الجواب ان

الدراهم اذا لم يشترط بسكة معينة فعلى الزوج أو الذي عليه الوفاء بمعاملة الوفاء والله أعلم. رجع.

مسألة : من كتاب أبي جابر فإذا سرق رجل من رجل ألف درهم وهي جواز الناس يومئذ ثم استهلكها ثم طرحت تلك الدراهم فصارت لاتسوى شيئاً. فنقول ان لصاحبها على الذي استهلكها افضل قيمتها يوم سرقها أو استهلكها دنانير وان كانت الدراهم التي سرقها باقية بعينها فردها على صاحبها فقد رد اليه الذي له وهو اثم اذا كان سرقها. ورجل اقترض رجلا الف درهم وهي جواز الناس يومئذ ثم طرحت تلك الدراهم فصارت لاتسوى شيئاً فنقول ان هذه مخالفة للسرقة لان هذه قد صارت ديناً عليه. فليس له ان يقبضه اياها بعينها وقد طرحت وسواء استهلكها أو كانت باقية معه وعليه ان يقضيه ألف درهم نقد الناس يوم يطلب حقه اليه ولا انظر في غلا الدراهم في وقت ورخصها في وقت إلا انا أحببنا إن كانت الدراهم التي اقترضه إياها مكسرة تسوى ثلاثين درهما بدينار ورجع نقد الناس صحاحا تسوى به عشرين درهما بدينار. فرجع النقد الى المكسر ورجع منها ثلاثين درهما بدينار فهذا معنا ليسه غلاء في السعر ولا رخص ولكن هذا اختلاف الثمن في الجودة والرداءة فاحببت ان يكون لهذا المقرض ثمن دراهمه التي اقترضه اياها ديناراً يوم اقترضه كانت مكسورة او صحاحا. ولو كانت يوم اقترضه جائزة وهي اليوم لاتنفع ولم نر ان يقبضه مالا ينفعه. ومثل هذا معنا لو أقترضه حباً أو تمراً فإذا نرى ان يوفيه مثل ما أقترضه ولا ينظر في غلاء السعر ولا رخصه. قال أبو الحواري ان كان اقترضه مزيفة ثم رجعت المزيفة فليس له إلا مزيفة كما اقترضه وان اقترضه نقاء ثم جاءت المزيفة فليس له الا نقاء هكذا حفظنا وليس القرض مثل البيوع. ولكن ان اقترضه حباً نقياً أو

ميسانيا فأراد ان يقضيه مثل الذي اخذ منه وان اتفقا على القيمة. ولم يقدر على الحب فله قيمة مثل ما اقرضه يوم القضاء وسل عن ذلك وهو قول أبي الحواري. وقال أبو الحواري ان اقرضه براً وأعطاه زرة كان ذلك جائزاً إذا تراضيا بذلك. وكذلك ان اقرضه ذرة فاعطاه برا فجائز ذلك وكذلك مثال هذا في القرض هكذا حفظنا. ومن غيره قال نعم قد قيل في القرض باختلاف فقال من قال انه لايجوز ان يأخذ الامثل ما اقرضه لا افضل من ذلك ولا دون من الجنس الذي اقرض منه. وقال من قال يأخذ من دون ذلك ولا يأخذ افضل مما اقرض وقال من قال يأخذ به العروض من غير ذلك إذا لم يقدر على ذلك الجنس. وقال من قال على الجنس او لم يقدر. فله ان يأخذ به ماتراضيا به من العروض من جنسه او من غير جنسه زاد أو نقص.

مسألة : وفي جواب أبي معاوية في رجل اقرض رجلا دراهم مزيفة وكان ذلك اليوم المزيفة جائزة وكانها بيعهم وشراهم جائزة بينهم ثم رجعت المزيفة فلم يجيزوها. وصارت الدراهم نقاء وطلب الذي اقترض المزيفة ان يرد عليه مزيفة مثل ما اقرض مزيفة ان لا للمزيفة فكرة المقترض فطلب دراهم تجوز منه وقال اقترضتك والمزيفة جائزة واليوم لا تجوز فقال ليس ذلك له الأمثل ما أقرضه.

مسألة : من الزيادة المضافة عن أبي سعيد واما ما ذكرت في بيع الشاة بدراهم حلال فانه بيع منتقض فان لم يرد الشاه ولم ينقض البيع حتى ماتت الشاة. فقد ضمنها البائع. وقال من قال البيع إذا تلف انه يضمنه بثمنه. وإذا ضمنه بثمنه كان له نقد البلد وقيل المثل. رجع الى كتاب بيان الشرع.

مسألة : وسألته عن رجل اباع سعة على رجل وكان النقد في ذلك

الوقت وضحا فلم يعطه المشتري ثمن سلعته إلى ان يرجع النقد مزيفا ما يكون للبائع نقد يوم البيع أو يوم القضية. قال معي انه قد قيل في بعض القول اذا كان في ذلك ضرر على احدهما البائع أو المشتري قيل للبائع ان طلب ان يأخذ النقد الأول ولم يعطه المشتري ان شئت خذ نقد البلد الذي يلزم وان شئت خذ سلعتك. وكذلك يقال للمشتري ان شئت سلم إليه سلعته. وان شئت اعطه نقد البلد يوم البيع. قيل له فان كانت السلعة قد تلفت ما يكون للبائع على المشتري. قال معي انهما اذا رجعا الى المرادة كان له سلعة مثلها. فان اعدمت فله قيمة مثلها من بعد البلد في الوقت ولو كان قيمة مثلها أكثر من ثمنها.

مسألة : وعن رجل اشترى من رجل جراباً من تمر بعشرة دراهم حلال الى اجل شهر معروف. ثم اختلفا في النقد فما يجب له من النقد أو بماله من التمر. مثل تمره. قال معي انه قد قيل ان شرط الحلال في النقد مجهول فان اتفقا على شيء من ذلك واثبت البيع ثبت وان اختلفا نقض البيع عليهما بايعهما نقضه. واذا نقض البيع بينهما بعد ان يأكل المشتري ماء أكل من الجراب فمعي ان عليه قيمة ماأكل برأي العدول. فان لم يوقف على ذلك كان القول قوله مع العزم مع يمينه.

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد عن الدراهم النقاء ماهي والصحاح ماهي وكذلك يوجد ان كسر الدراهم والدنانير من الفساد في الأرض ماتأويل ذلك. الذي عرفت ان النقا التي لاغش بها والصحاح السالمة التي غير مكسورة واما الرواية فقد وجدت ذلك والله أعلم. قال الناسخ الذي وجدت يخرج من تفسير ذلك انه اذا كانت الصحاح من الدراهم والدنانير افضل من الكسور فقصد القاصد الى تكسيرها بغير معنا كان ذلك من اضاعه المال وهو مانهى عنه رسول الله ﷺ. فإذا فعل ما هو محجور عليه فان ذلك فساد في الارض وكل عاص لله بصغير اصر

عليه أو كبير ارتكبه بوجه من الوجوه فهو من الفساد في الأرض والله أعلم.

مسألة : من الزيادة المضافة وسألته عن رجل اشترى من رجل سلعة بعشرة دراهم. وكان البيع وقع في عمان ثم خرجا الى بعض الامصار التي فيها وزن الدراهم عندهم اقل من وزن عمان او اكثر فطالبه بالعشرة في ذلك البلد وتنازلا الى الحكم. يحكم عليه بنقد عمان او بنقد ذلك البلد وكان الوزن ناقصا او زائدا. قال معي انه بنقد عمان اذا كان البيع فيها ولو كانا منها او كان بها واحد لا يختلف. قلت له وكذلك ان كان البيع وقع في عدن ثم طالبه بعمان حكم عليه بنقد عدن. قال هكذا عندي.

مسألة : احسب عن ابي الحسن علي بن محمد وسألته عن الوضوح والنقاء والصحاح من الدراهم. قال فاما الصحاح ف ضد الكسور وهو معروف. واما النقاء فليس هو اسم صحيح للدراهم فانما هو استعارة لان النقا من كل شيء نقاوته وخالصة فاجرى على الدراهم الخالصة من الغش. وهو ممدود غير مقصور لأن النقاء المقصور من نقاء الرمل وهي الكتبان واما الوضوح فاصله من حلي الفضة ثم هو مستعمل في الفضة الجيدة والوضوح عند الناس الدراهم الجيدة.

مسألة : ومن جامع بن جعفر. وعن رجل باع لرجل مالا أو طعاما بالف درهم الى وقت أو حالة فلم يقضه حتى طرحت الدراهم التي كانت تجوز يوم البيع فصارت لا تسوى شيئا. فنقول ان هذا له نقد الناس يوم يقضيه حقه. قال أبو الحواري اذا كان البيع في أيام النقا فرجعت مزيفة فيقال قد تقدمت. قال غيره إذا شرط عند البيع نقدا بعينه فليس له ولا عليه الا شرطه وان لم يكن شرط شيئا إلا أنه سمي دراهم فقد قيل له دراهم نقد البلد لا زيادة ولا نقصان يوم يحكم عليه بذلك. ونقد البلد في

ذلك اليوم يحكم في هذا الباب فان ابا ذلك البائع. قيل له فان شئت فخذ نقد الناس. وان شئت فخذ سلعتك من المشتري فان ابي جبر على أخذ ذلك فان ابي ذلك البائع - قيل للمشتري ان شئت فسلم الى البائع سلعته وان شئت فنقد البلد. وان ابي جبر على ذلك.

مسألة : وقال أبو الحواري عن امرأة لها على زوجها صداق هلك زوجها فطلبت ان تأخذ صداقها منه وهو الف درهم فطلبت دراهم نقاء فقال الورثة نعطي مزيفة وقد تزوجها في أيام كان النقد نقاء ثم رجع النقد الى المزيف او تزوجها في زمان يجوز المزيف ثم حدث الحدث فماتت أو مات الزوج أو طلقها والمزيف ايضا جائز وطلبت النقاء او ورثتها. وقال الزوج أو ورثته يعطي مزيفة فقال أبو الحواري عن ابي عبدالله نبهان بن عثمان ان لها نقد البلد يوم القضاء ان كان تزوجها في أيام النقاء ثم تغير من بعد ذلك وعاد الى المزيف فلها مزيف وان تزوجها في أيام المزيف فتغير النقد فرجع الى النقاء فلها نقاء مالم يشترطا عند التزويج فهذا حفطي عنه. وقد كنت سألت عن صداق امرأة من بهلا وكان هذا قوله ثم رأيت من بعد ذلك يتفكر في ذلك ولم اعلم انه رجع عن هذا. وقد سألت عنها أبا المؤثر فقال ان كان تزوجها في أيام النقا فرجع الى المزيف فلها نقد يوم تزوجها. وان كان تزوجها. وان كان تزوجها في أيام المزيف فلها نقد المزيف فهذا حفطي عنه. قلت فان كان يوم التزويج لم يعرفوا كان يجوز المزيف ام لا وجهلوا ذلك مايكون لها اليوم القضا نقا أو مزيفة. قال أبو الحواري ان كانوا لا يعرفون نقد ذلك اليوم فلها نقد البلد يوم القضاء. فقد بينت لك الذي احفظ فانظر في ذلك. وفي عدله.

باب في المشتري إذا أقر ان دراهمه

من حرام أو تسبب أو ديوان

وسئل عن الرجل اشترى من تاجر بيعا فلما انقد عليه البائع قبل البيع قال المشتري هذه الدراهم من الخراج وقد خلط المشتري الدراهم في دراهم له اخرى مايلزمه. في ذلك. قال معي انه اذا لم يكن من اصحاب الخراج. واحتمل ان يكون هذا اللفظ يخرج على معنى من المعاني لم يفسد عندي في الحكم إلا أن لايحتمل عندي في المعنى إلا إنه من الخراج الفاسد. فلايجوز ذلك عندي. ومعني ان العلة من سائر الثمار هو خراج أو غيره مما يشبه هذه الوجوه وذلك في الاطمئنانة. وان كانت هذه الدراهم من خراج الغصوب الفاسدة وقد خلطها هذا البائع في دراهمه فمعي انه لايطيب له ان يبايعه بها في الحكم فإذا احتمل ذلك في الاحتياط والأخذ بالثقة. ومايذهب اليه القلب فلايجوز ذلك. واما في الحكم فلا اقوى على فساده ولاتحريم ذلك في الحكم ولو كان ذلك الذي قال له السلطان الذين يأخذون الخراج وقال له هذه من الخراج فمعي انه يحتمل في الحكم حلاله لان ذلك يحتمل من قوله ايضا وقد مضى معنى الاطمئنانة في اول الكلام قلت له فإذا ثبت ضمان ذلك عليه بحكم أو اطمئنانة يقضية له ثم اراد الخلاص. هل له ان يردها عليه ويبرى قال معي انه قد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال انه يجوز ان يردها عليه وترجى له البراءة بذلك إذا ردها بعينها. وقال من قال لايرأ بذلك لأن هذا قد أقر بها. انها لغيره ويكون حكمها حكم الاموال التي لايعرف لها رب. قلت رأيت ان تلفها القابض لها ثم اراد الخلاص خلاصة قال معي انه قد قيل ان حكمها حكم المال الذي لايعرف له رب. وقد اختلف في ذلك وان فرقها على الفقراء. فلعل ذلك من أحد ما قبل فيه. قلت رأيت ان قال هذه

دراهم الخراج هل يكون مثل قوله هذا الدراهم من الخراج قال معي ان قوله دراهم خراج ودراهم الخراج يخرجان على معنى القصة ولا يوجب قوله ذلك من انها من الخراج الحرام في الحكم. قلت له فان قال هذه من سبب أو دراهم التسبب قال معي ان القول فيه سواء في الحكم والاطمئنانة وهو أوحش من اسم الخراج في هذا العصر. قلت يحتمل معنى التسبب لأن ما سبب من أمر شيء فهو تسبب. قلت له فان كان لا يحتمل من لغة أهل الموضوع إلا أن الخراج هو الحرام في التعارف فلا يخرج ذلك عندهم من اللقطة هل يحتمل في الحكم حلال ذلك إذا كان بخراج معنى الخراج انه من الغلة في لغة أهل الموضوع قال معي انه يشبه ان يثبت على كل قوم أحكام لغتهم فيما يتعارف بينهم انه لا يحتمل خلافه. قلت رأيت ان كان الذي يشتري صبي وقال له الصبي هذه الدراهم من الخراج. والصبي من جهة السلطان وممن يتصرف لهم في خدمتهم هل يكون اقراره في مثل هذا مثل البالغ قال اما في الحكم عندي فليس كالبالغ. واما في ماتستقينه العقول فذلك اليهم وكل اولى بلبسه. قلت له فان كان عبدا من عبيدهم هل يكون القول فيه مثل قول الصبي. قال هكذا عندي. قلت وان كان حرا بالغا ممن قد يعرف انه يأخذ الخراج اذا كان قد قبض السلعة من المشتري. ثم اراد ان يوزن فقال هذه الدراهم من الخراج هل يسع البائع ان يأخذها ويعتقدها لفقره اذا كان من الفقراء ولا يعلم الجندي اذا كان بتقية على معنى من يقول انها للفقراء قال معي انه اذا اعتقد ذلك ودان بالخلاص منه متى ما صح له رب على ما قد جاء في ذلك جاز له ذلك عندي على قول من يقول بان اللاقط ينتفع بلفظته لموضع فقره أو أشباه هذا. قلت فان حضره الموت وقد انتفع. بها هل يكون عليه في ذلك وصية قال معي انه قد قيل في مثل هذا ان عليه الوصية بالصيغة بأقرب ما يربو درك معرفة ذلك بالصنعة. قلت له فان كان

انتفع بها على غير نية هل يكون عليه الوصية على الصفة في مثل مامضى
قال هكذا عندي.

مسألة : وعن رجل يأتي بالدرهم فيقول انه اخذها من الديوان او
يقول انه اخذها من النفقة وهذا الرجل ممن يعرف في عمل السلطان. قلت
هل لي ان ابايعه بهذا الدرهم قال نعم لك ذلك إلا أن يقول انه اخذها من
الخراج. قال غيره ان كان الذي اخذه من الديوان او النفقة على فعل شيء
من مظالم العباد وكان ذلك شرطه فعليه رد ذلك. وان كان بغير شرط
ففي رد ذلك اختلاف فعلى قول من يوجب عليه رد ذلك فلا نجيز لمن
يبايعه اخذ ذلك منه لانه غير مستحق له وهو لمن في الأصل والله أعلم.

باب في نقد الدراهم

وسئل عن رجل يبيع العنب فجاءه رجل معروف انه يصنع الخمر هل يجوز له ان يبيع له من عنبه. قال هكذا معي انه يجوز. قيل له وكذلك ان رجلا كان معروفا بتدليس النقد هل يجوز لاحد ان يعطيه الصفر الذي يشبه الصفر واخبره انه صفر فقضاه بما عليه من الدراهم درهم بدرهم ورضى بذلك هل يجوز لهذا المقرض ام لا. قال معي انه يجوز قيل له فان كان عنده دراهم تشبه الصفر الا انه لا يستيقن انها صفر. فقال له اخاف ان فيها صفراً فرضى الذي له الحق ان يأخذها بالذي على هذا. هل يجوز ذلك قال هكذا عندي. قلت له فان كان لا يعلم هو إنها صفر إلا بالظن هل عليه ان يخبره انه يظن ان فيها صفراً ام ليس عليه ذلك. مالم يعلم انها صفراً بما لا يشك فيه. قال معي انه ليس عليه ان يخبره ان كان يبصر النقد أو لا يبصر إذا لم يقصد إلى التدليس بذلك.

مسألة : قلت له ماتقول في رجل معه دراهم منها مايجوز بلا اختلاف. ومنها مالا يجوز بالاجماع. إلا إنه يرده بعض ويأخذه بعض هل يخلط هذه الدراهم بعضها ببعض لرجية جوازها بذلك جملة. قال يوجد في الاثر في بعض ما قيل انه لايجوز لانه بمنزلة خلط الحب والتمر واشباه ذلك. والقول في مثل هذا انه اذا كان ينفق بعضه ببعض وقصد الى ذلك بخلطه انه لايجوز بمنزله الغش في بعض ما قيل. وفي بعض ما قيل في هذه الدراهم ان التعارف فيها انها بنتقد ويؤخذ كل شيء فيها بعينه وأنه يجوز خلطها لهذا المعنى ولا يكون غشا ولا عيبا. قيل له فان كانت هذه الدراهم في معنى الاتفاق انها لاتجوز بنفسها وحدها فإذا خلطت مع غيرها من النقد رجعت في معنى التعارف انها تجوز بالاتفاق. فإذا كانت على هذا خرج معناها انها من النقد الجائز لا علة فيها. لأن الناس على مااتفقوا عليه فهو ثابت لهم وعليهم . فإذا كانت إذا خلط فيها

غيرها من النقد صارت بحال في التعارف انه يأخذها بعض. ويردها بعض في معنى التعارف. قال معي انه اذا كان يختلف في أخذها في حالها ذلك ولم يقصد فيها الى تدليس. وانما قصد الى انفاذ النقد الجائز ممن أخذه منه اعجبني ان يجوز ذلك. قلت ماتقول في رجل معه دراهم صفر فأتى الى آخر فأخبره انها صفر هل له ان يشتري من عنده بها. قال معي ان له ذلك. قلت له فان كان يخاف ان ذلك صفر فأخبره بذلك انه يخاف انه صفر. ورضى بذلك. قال معي ان له ذلك.

مسألة : عن أبي الحواري رحمه الله - وسألته عن رجل معه درهم يعرف انه رديء هل يجوز له ان يشتري به طعاما قال لايجوز له ذلك. قال انا اعرفه انه رديء جاز له ذلك إلا ان يكون حديدا او صفراً. فان أبا المؤثر رحمه الله قال إذا كان صفرا طرحه. ولم يشتري به شيئا. وكذلك أقول في الحديد.

مسألة : واما الذي يشتري من رجل شيئا بدراهم فيها صفر أو كلها صفر والبائع عالم بان ذلك صفر. فذلك عندي جائز ما لم يقصد أحد المتبايعين الى نية فاسدة. واعتقاد باطل من وجوه الحرام.

مسألة : احسب عن ابي الحواري وذكرت في دراهم المعاملة ومايختلفون فيه فان اتفقوا على شيء فهو على مااتفقوا عليه. وان لم يتفقوا على شيء نقضت البيع والكراء من ذلك كله. فان كان العمل قد عمل من نتاج وغيره رجع إلى آخر مثله بما يرى عدول تلك الصنعة واما البيع فينتقض فان اتفقوا على شيء من السلع وإلا رددتها الى أهلها ونقضت البيع. وكذلك قال صاحب الثوب شرطت عليك بالدراهم شيئا من الطعام. وقال النساج بل شرطت الدراهم فالقول قول النساج في هذا لأن صاحب الثوب يدعى النقص. فعليه البينة بذلك وعلى النساج اليمين.

مسألة : من الزيادة المضافة من الأثر. قلت فإن رأى رجل رجلاً وهو ينقد الدراهم فيها ما لا يجوز أن يعلمه بذلك. قال لا إلا أن يكون فيها صفر أو رصاص أو حديد. قلت فإن رآه يخلط في دراهمه دراهم نفسه صفراً أو رصاصاً أو حديداً. هل يعلمه قال لا.

مسألة : من كتاب الأشياخ وعن رجل عليه لرجل درهم جيد فاعطاه درهم سيرافيا أو مزيفا هل يبرأ من ذلك. قال نعم إذا كان فيه من الفضة شيء. قلت فإنني لم أعلم أنه يعلم أنه سيرافيا أو مرنق هل على أن اعرفه قال هو على ذلك إذا كان فيه من الفضة شيء فهو جائز.

باب في القرض

وسئل عن رجل عليه لرجل جرى ذرة قرضا فاتفقا على ان يعطيه خمس مكاكيك أو جريين ذرة. هل يجوز ذلك. قال عندي انه يختلف فيه فلعل بعضا قال فيه بالاجازة على الاتفاق وقال من قال لايجوز الا بمقدار قيمة الذرة وقال من قال لايجوز ذلك لانه قرض جر منفعة كما انه جر المنفعة عند صفقة القرض فهو كذلك الساعة ولايجوز.

مسألة : وسئل عن يقرض مالا يمكن كيله ولا وزنه مثل الجذع والجراب اكون هذا قرضا ويجوز. وقال من قال لايجوز ذلك ولا نفع على مثل هذا اسم قرض لان القرض مثلا بمثل وقال من قال يجوز ذلك على ان التراضي منهم فيما يكون من مثل هذا لانه قد ضمنه والله اعلم بالحق.

مسألة : ومن اقرض رطباً في أول القيض. ولم تكن له نخل قدمة فلما جاء التمر رد ذلك تمرا. فلا بأس ان يعطى التمر اليابس بالرطب مالم يكن بينهما شرط في ذلك.

مسألة : نهى النبي ﷺ عن كل قرض جر منفعة. قال بعض اذا جر في نفس القرض. وقيل اذا قال هات الكيس حتى ازن لك منه لم يجر واذا كان له دين على اخر فقام يقاضيك واقرضته. فيكره ذلك. واذا قال اذهب الى الجارية خذ منها فيكره.

مسألة : من كتاب الأشياخ وعن يريد ان يجعل في نخله عاملا أو في زرعه عريفا وشرط له قرض حب او دراهم هل يجوز هذا أو يكون قرضا جر منفعة قال هذا قرض على اجره وليس اراه كالقرض الذي جر منفعة، لان له ان يبايعه. فاذا هو اقرضه جاز والله أعلم.

مسألة : ومن جامع ابي صفرة عن ايوب عن ابن سيرين انه كان

لا يرى بأسا ان يعطى دراهم بالبصرة ليأخذها صاحبها بالكوفة أو بواسط. وقال الربيع لابأس به. قال أبو سعيد معي ان هذا يخرج معناه القرض وعندي انه قد اختلف في ذلك الذي يقترض ببلد ويشترط قضاءه ببلد اخر. ويعجبني اذا لم يقع هنالك منفعة للمقرض يجرها بهذا انه جائز وان ثبت هنالك نفع للمقرض لم يعجبني ذلك لمعنى ثبوت النهي عن كل قرض جر منفعة ومعني انه للمقرض. ومن الكتاب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا سلف رجل سلفا فلا يقبل من صاحبه كرامة ولا ركوب دابة. وعن أيوب عن ابن سيرين كان يكره كل سلف يجر منفعة قال أبو سعيد معي انه يخرج قد قيل ماجر المنفعة عند القضاء فلا بأس به وانما ذلك عند القرض. ومن الكتاب عن المغيرة قال قلت لابن عمر اسلف جيراني الى اجل العطاء يعني اقترض جيراني فإذا خرج وفي نسخة اسلف جيراني أو اقترض جيراني فإذا خرج عطاؤهم اعطوني من دراهمي فقال لابأس به مالم وفي نسخة مالم يشترط. وعن الحجاج وابراهيم مثل ذلك وزياذ والحسن بمثله. وعن الزبير عن عطاء قال اقترضت ابن عمر الف دينار فبعثت الي بالف دينار وواف فوزنتها فإذا هي تزيد مائتي درهم. فقلت لعل ابن عمر اراد ان يختبرني فاتيننه فقلت ياأبا عبدالرحمن انك بعثت لي بزيادة مائتي درهم على حقي. فقال هي لك وهو قول الربيع. قال أبو سعيد المعنا في هذا انه من جر المنفعة عند القضاء من غير الكتاب.

مسألة : وقال أبو سعيد ان القرض ان يقول قد اقترضت او سلمت اليك هذا قرضا ولا يسمى غير ذلك فإذا ثبت القرض كان المثل مثل ما اقرضه عليه من الكيل والوزن إذا كان مما يكال أو يوزن ولا يثبت عندي القرض بغير ما يكال أو يوزن إلا ان القرض بصفة لا يختلف فيها.

مسألة : وعن رجل اقترض رجلا ذرة فلا يجوز له ان يأخذ غير الذرة. ولكن يجوز له ان يأخذ دراهم بسعر يومه إذا كان قرضا إذا انقضت المدة

مكان قرضه.

مسألة : وقال لايجوز القرض من الدراهم أو الدينانير الا بوزن ومن الطعام الا بكيل أو وزن. قلت ولا يجوز قرض الدراهم بالعدد وقضاها بالعدد. قال لا لأنها تفاضل في الوزن. قلت ولا يثبت عندي القرض بغير مايكال او يوزن فلا يجوز ان يقترض الرجل من الرجل عشرة دوانيج عدد بغير وزن . ونقضه أيضا عشرة ذوانية قال ارجو ان لا يكون بذلك باسا لان الناس قد اجازوا بينهم الروابيج بالعدد برؤوسها. وقد اجيز ايضا قرض الخبز عددا والخبز متفاضل والروانيج عندي مثل الخبز. قال غيره معي ان هذا لايجوز من طريق الجهالة لا من طريق الربا.

مسألة : وعن رجل اقترض رجلا جرابا مكنوزا بجراب الى القيص كيله خمسة وعشرون قفيزا او لم يعرفا كم في الجراب هل يجوز ذلك. قال معي ان هذا يقع موقع البيع ولا يجوز. وانما القرض ان يقرضه الجراب معروفا كان أو غير معروف ولا يسمى شىء ثم يعطيه المقترض مثله لأن القرض انما يقع مثلا بمثل كاف عن التسمية. قلت فان كان الجراب اخلاطا من التمر وشرط عليه تمرا واحدا من الوزن واحد. قال معي ان هذا لايجوز وهذا يشبه عندي البيع. نسخة تامما وبيع التمر بالتمر لايجوز.

مسألة : ومن جامع بن جعفر. وقيل القرض يزيد على الصدقة في الاجر اضعافا كثيرا. قال غير المؤلف للكتاب والمضيف اليه مما وجدت في بعض الآثار ان الصدقة بعشرة والقرض بخمسة عشر رجوع.

مسألة : ويكره كل قرض جر منفعة. قال غيره نعم وقد قيل انما جر القرض من المنفعة من بعد عقد القرض ففي ذلك اختلاف فقال من قال يجوز وقال من قال لايجوز ونحب اجازته.

مسألة : ومنه لابس عندنا في الذي يقترض براً فليل منه صاحب القرض شعيراً أو ذرة أو دراهم أو غير ذلك وكذلك في ماكان من نحو هذا. وبعض شدد فيه. وبعض احب أن يكون بالقيمة ان يقوم ماعليه من ذلك دراهم أو دنانير ثم يقضيه بذلك وذلك أحب إلينا.

مسألة : قلت هل يجوز الطعام بالطعام من أرض متفاوتة يقول هذا خذ طعام من أرض كذا وكذا واخذ طعامك من أرض كذا وكذا بكييل فاما القياض فلا يجوز ولكن يجوز ان يأخذ طعام هذا شبه القرض. ويعطيه طعاما من أرض قضا منه له بقرضه. وقد فعل ذلك أبو مروان طلب الى الامام الصلت فأخذ منه تمرا من نزوى واخذ ابو مروان منه مثله من صحار. وانما تكون القيمة عند القضاء ولا يكون في ذلك تأخير فان تأخر ثمن رجع احدهما فله الرجعة وهما على الامر الاول.

مسألة : وعن رجل اقترض رجلا دينار ذهب فرد عليه قيمته ايجوز ذلك أم لا. قال قد قيل ان ذلك جائز في ذلك. وبعض كره في ذلك ان يأخذ الا مثل ما اقترض أو ثمنه دراهم. ونحن نأخذ بالرأي الاول. ومن غيره قال الذي عرفنا انه له ان يأخذ بالقرض ماشاء على ما اتفقا عليه ان شاء دراهم وان شاء دنانير وان شاء عروضاً بالقرض ولا يجوز ان يقوم دنانير ثم يقضيه بالدنانير وبالدراهم غيرهما لان ذلك بيع دين بدين. وبيع مالم يحضر وبيع مالم يقبض. فهذا لا يجوز وهذا قد جاء فيه النهي إلا أن قدمه بدنانير أو دراهم ليعرف قيمة ما يأخذ به من العروض بقيمة الدراهم ثم يعطيه العروض بأصل القرض جاز ذلك ولا يعطيه العروض بالقيمة التي يقومها من قيمة القرض من الدنانير والدراهم لأن ذلك لا يجوز ويجوز ان يأخذ بالقرض إذا لم يكن في القرض شرطاً ويجوز ان يأخذ افضل منه من النوع الذي منه القرض أو غيره.

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن وضاح بن محمد المنحي الى الشيخ الفقيه التقي النقي ثاني بن خلف الرستاقى. وسألت هداك الله وايانا في معاملة الناس اليوم في بيع الخيار والعقادة أرايت ان قدم المتبايعان الشرط في العقادة قبل ان يعقد البيع اتجوز هذه المعاملة أم لاتجوز. الجواب ان المتبايعين اذا شرطا العقادة ان تكون كل سنة كذا وكذا فهو حرام ربا لاشك فيه حفظت ذلك عن الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله. سألته فاجابني بسؤال وهو عندي بالوجود. ان العقادة إذا اتفق عليها قبل العقد فهي حرام. وان كانت بعد العقد فهي من بيع المعاملة والسنين وفيه شبهة واما الحلال الطيب الذي عمل به اهل عمان ان الرجل يأخذ من اخر كذا درهما أو ديناراً أو يبايعه سلعة ثيابا أو حبا أو تمرا أو عروضاً بكذا وكذا ديناراً. ويبيع له مالا معروفاً ببيع الخيار والخيار للبائع ولورثته على المشتري وعلى ورثته الى كذا سنة ويسلم له المال ويقضيه المشتري فيحل له ثمرة المال وغلته ولم يبق للبائع الا الخيار له ولورثته على المشتري وعلى ورثته الى انقضاء المدة فإذا انقضت المدة ولم يحر البائع ماله ولم ينقض البيع فقد ثبت البيع وبطل الخيار وحفظت هذا عن الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله - وجوابه بعينه في هذه المسألة. بعينها. وقد عاب هذا البيع بعض اصحابنا وأكثر مخالفينا وحرموه وقالوا هذا بيع وقع على تحليل الثمرة. ولم يقع على الاصل وهو حرام فصارت أكثر بيوعات الخيار لاتقع ببيع الاصل ولا على تحليل الثمرة واما تقع على زيادة الدراهم يعطى الرجل صاحبه كذا دينارا ويبيع عليه مالا لايعرفه ويربى عليه كل سنة كذا دينار وهذا لايسع كل مسلم إلا انكاره فإذا كان هذا البيع الصحيح مختلف فيه فكيف بالسقيم. نسأل الله النجاة من كل دخلة ضيق وحرام وماتوفيقنا الا بالله فهو حسبنا ونعم الوكيل. ومن جوابه ايضا. واما ما ذكرته وشكوته من أجل

هذه البيوع الذي احدثها الناس وعملوا بها وتعاملوا على الربا فقد بلغنا وعلمنا فنسأل الله ان يهدينا ويوفقنا لمرضاته وينجيننا من سخطاته فاعلم ان كل متبايعين ذكرا في اصل بيعهما دراهم وزيادة كذا ربحا فهو حرام لاشك فيه. وقد صار اكثر الناس يأتي الرجل الى صاحبه يقول له اريد منك دراهم العشرة باثنى عشر فيقول نعم فيبنيان بيعهما على ماتقدم من الزيادة فيبيع عليه مالا ببيع الخيار بكذا دينار ثم يعقده اياه على ما اصلاه من الزيادة فهذا فاسد حرام. ومنها ان الرجل يبيع للرجل مالا ببيع خيار بكذا وكذا دينارا واشترط عليه البائع انك لا تدخل مالي ولا بثمرة الا ان عجزت عن قفادته وقعا به. كل سنة كذا وكذا دينارا فقد سألت الشيخ رحمه الله - احمد بن مفرج في رجل قال لرجل يبيع له هذا المال بكم دينار ولا له عليه ان يثمر المال الا من بعد ان يعجز عن قفادته فقال ان يكون بينهما هذا الشرط قبل العقد وباع عليه بغير شرط فلما صار له المباع اقتعده نخله وارضه كم سنة فهذا حرام لانه فيه بيع ثمرة النخل قبل أن تحمل وقد نهى عن بيع المعاومة والسنن. ومنها ان الرجل يبيع على الرجل ماله ببيع الخيار هذه السنة على غير شرط. واذا جاء ليثمر ماله قال له بيني وبينك حديث انك تطنيني اياه فيطنيه ماتسوى ثمرته ثلاثة آلاف بثلاثمائة. وجاءت السنة الثانية ولم يثمر المال وقال البائع للمشتري خذ مالك وخير فقال له السنة الماضية حيث كانت الثمرة خمسين جرابا ثم لم تمكني منه والسنة حيث لافيه شيء تتركه لي فيحكمون على البائع بما سلمه اول سنة في عام وأعوام كل ما يأخذه هذا المشتري بالخيار من شيء من القعادة فهو حرام. ومنها ما يعقد المتبايعات البيع ان ليس لك ولا لورثتك ان تدخل مالي ولا تثمره على ولا على ورثتي الا ان يسلم لك الزيادة وهذا حرام. ومنها ان الرجل يعطى الرجل ويقرضه الف دينار على ان يشتري منه هذا التمر بكذا دينار

ويجمعه عليه بلا عقد بيع الخيار فهذا حرام لانه قرض جر منفعة. ومنها ان يعطيه الف دينار ويقرضه الفاً أو يبايعه كره او سدس حب أو فوقه باربعمائة دينار هرموزي ولا يعقدان بيع خيار في شيء. واذا جاء الاجل فيأخذ منه الجميع فهذا حرام. وكذلك الرجلان يأتي الرجل من بلد الى بلد اخر فيأخذ منه الف دينار ويبيع عليه نخلا من بلد الاخذ لا يعرفها ويعقد نخلة ويعطيه نخلة بالزيادة التي عليهما بيعهما وكان قصدهما الزيادة لا الشراء فهذا حرام فادرك صغيرك زمانا كان فيه بحضرة الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله وذلك ان رجلاً اعطى رجلاً تسعمائة وستين ديناراً وباع عليه ثوبين يسويان ثمانين وأربعين بمائتين وأربعين ديناراً هرموزيا واشترى منه مالا يبيع الخيار وسلم البائع المال الى المشتري فانكرته قلوبنا وكلمته ألسنتنا قلنا له يا أحمد ماهذه الحيلة، فكان جوابه رحمه الله - هذه حيلة شرعية فكانت الحيلة الشرعية مع احمد وما عدا احمد لا يعرف الحيل الشرعية. وقد صدقت يا أخي ان العاقل. والمؤمن من يدع سبعين مالا من الحلال مخافة ان يقع في باب من الحرام. وقد قال ﷺ حلال وحرام وشبهات فدع ما يريبك الى مالا يريبك فقد ادرکنا معاملة الناس بالدراهم في البيوعات تباع السلعة بنقد حاضر أو إلى أجل معلوم أو دين بيع حب أو تمر أو بسر بكذا ديناراً إلى أجل معلوم أو يسلف الرجل صاحبه دراهم وزنها معلوم بحب أو تمر أو صنف موجود بشيء معلوم الى اجل معلوم فعطلت تلك المعاملات. واحداثت هذه البيوعات فارتفعت البركات وقلت الخيرات ومنع البحر راكبه ومنع البرجانبه فإننا لله وإننا إليه راجعون. وإننا لله وإننا إليه راجعون. وإننا لله وإننا إليه راجعون. ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون. وما وقع في قلبي في قيظ هذه السنة فارسلت الى الولد الصفي التقي رمضان بن راشد وجاءني الى منح

وناظرته في هذه البيوعات التي احدثها الناس وارسلته الى القاضي الاعظم والقذوة المقدم محمد بن سليمان اصلحه الله في بيوعات ظهرت لنا في بلده فكانت احاديث فكدت وارسلت لهما سيرة اكثر من هذه الورقة بتحريم ما حرم الله والمعاملة بالبيوع التي اباحها الله فخفيت تلك السيرة ولم ينفع ولا عجب الا ترى الى مصحف معلق في بيت لا يقرأ منه احد ويشهد الله في ليلنا ويومنا. ومامضى من ايامنا وبقية اعمارنا انا ناهون من رأينا وغاينا ومنكرون عليه بالسنتنا ما وجدنا الى فعله سبيلا وهذا كالنكاح من ينكح حلا لا يعقد وتزويج وصداق يوجد عليه ومن نكح حراما بلا عقد أثم. وركب ما هو محرم عليه فنسأل الله التوبة والمغفرة والهداية والعصمة والقبول والتوفيق لما يجب ويرضى. ونستغفرك لما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما هو اعلم به منا ونستغفرك من قول بلا عمل ونعوذ به من رياء واعجاب وكبرياء واستطالة على اخوان واصحاب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. وقد كنت في بهلا لحاجة عرضت فكل مني في هذه البيوعات التي لاحديث الرجل الرضي الوصي التقي عمر بن احمد بن معد وكان جوابي ان شاء الله لانعملها ولا نفعلها. ولا نأمر بها ولا نرضاهما من فاعلها وننهي عنها وننكر عليه فعلها ولا نشاء الا ان يشاء الله. عليه توكلنا واليه انبنا وهو حسبنا ونعم الوكيل. ومن السيرة المنسوبة الى الامام العدل محمد بن اسماعيل حفظه الله. بسم الله الرحمن الرحيم وانه لما كثرت هذه المعاملات من الربا والفساد والحيل فصاروا يظهرن أنهم يبايعون بيع الخيار ويجعلونه تغطية على ما اسسوه وأرادوه ليكون لهم حلال في الحكم الظاهر وباطنهم الزيادة للدرهم وأخذ الثمن على قدر ما يسلمونه من الدرهم إذا قلت الدرهم اخذوا له قليلا واذا كثرت اخذوا له كثيرا ولو كان غلة المباع لم تبلغ ذلك الحال وليست عقدتهم على شرط الاصل بعينه وربما يحضر المتبايعان ويتعاقد على

الزيادة قبل الشراء وعند الشراء. ومنهم من يتسلم الثمرة بهذه أو مثله يدل على الربا والحرام لانه قد جاء في الاثر ان البيوع على ماعدت في الاحكام وعلى ماأسست في الحلال والحرام فلما رأى المسلمون ان اهل هذا الزمان همجا رعاعا لايتقون الحرام. فاشكل عليهم الدخول معهم في مبيعاتهم والمكاتبة بينهم فيها والاشهاد عليها فخافوا ان يحاط بهم وان يقعوا جميعا في المعصية ان لم ينهوهم عن ذلك ويكونوا كما قال الله تعالى كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون فاجتمع المشائخ العلماء الاتقياء القدوة مداد بن عبدالله بن مداد العقري النزوى والفقيه عبدالله بن محمد بن سليمان بن محمد بن عمر والقاضي ابو غسان بن ودر بن ابي غسان البهلوي وعمر بن زيادة بن احمد البهلوي ومحمد بن ابي الحسن بن صالح بن وضاح المنحى وجماعة ممن حضر من اهل العلم والبصر عند الامام العادل العامل الكامل العامل محمد بن اسماعيل نصره الله بقرية نزوى وطالعوا الاثار المنسوبة عن العلماء الاخيار المسنودة عن سيد المرسلين الذي نزل عليه الروح الامين بالوحي من رب العالمين. فوجدوا ان غلة بيع الخيار حرام فحكم الامام ومن ذكرت من المسلمين بتحريمها وبفساد البيع الخيار لأن أقرب للتقوى واقصد في الفتوى واسلم من البلوى. لقوله ﷺ من اجبا فقد اربا وساذكر لك مانقلوه من الاثر في هذه السيرة ليبين لك الهدى ولتجتنب الردى ولا حجة لمعاندا ولا فاسدا ولا معطل مبطل والحق احق ان يتبع ومابعد الحق الا الضلال. فمن انتحل بنحلة واعتل بعلة فجحته عاطلة باطلة ومن حكم بخلاف الحق المبين وترك سنة خاتم النبيين ومن لم يرض بالقضاء فليس لحمقه من دواء والله المستعان على ماتصفون وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم. لما كان في نهار يوم الاربعاء لست ليال. بقين من شهر جمادى الاخر من شهور سنة ثمان وعشرين وتسعمائة سنة قد

صح الحكم الصحيح والثابت الصريح من الامام العادل امام المسلمين محمد بن اسماعيل ومن حضره من المسلمين وما اجمعوا عليه بان غلة بيع الخيار لاتجوز وانها ربا حرام لان المراد به الثمرة. ووافق مانهى عنه ﷺ من اجبا فقد أربا وقد جاء الاثر قال عمرو بن علي في قول المسلمين في بيع الخيار انه غير ثابت وهذا قول من لم يره ثابت الاصل فيه عنده ان هذا بيع وقع على الثمرة لا على الاصل. وكانت هذه حيلة على تحليلها. وكذلك قال الذين احتجوا بتحريمه قالوا لما صح عندنا ان بيع الخيار المراد به الثمرة حينئذ قلنا بفساد ذلك البيع. وكان هذا موافقا لما نهى.. عنه رسول الله ﷺ بقوله عليه السلام من اجبا فقد أربا. والدليل على هذا لما صح عندنا من قوله انهم جعلوا هذا البيع طريقا يتوصلون بها على تحليل الثمرة على الجملة من قولهم واطهروا هذا البيع على التغطية مالا يجوز وكان قولهم هذا موافقا للرجل الذي تزوج امرأة في السريرة تحليلا لطلقها او كالرجل الذي كان من نيته في بيع باعه مكوك بمكوكين او تمرا بحب او حبا بتمر ثم اظهر ذلك عند عقدة البيع انه بدراهم أو كالذي خطب امرأة في السريرة فاطهر انه عقد عليها نكاحا وانه قد تزوجها او مايجبىء نحو هذا كله حرام فقد قيل النيات هن المهلكات وكذلك قال رسول الله ﷺ الاعمال بالنيات. ولكل امرىء ما نوى. وفيه قال نية المؤمن خير من عمله. ونية الفاجر شر من عمله. لما صح عندنا ان المراد ببيع الخيار الثمرة وانما جعلوا هذا طريقا فيما زعموا للتغطية على تحريمها. والدليل على فساد هذا ان كان هذا البيع وقع على النخلة. وكانت الثمرة لربها وان كان البيع المراد به الثمرة فقد وافق هذا البيع قول النبي ﷺ من اجبا فقد أربا فهذا أحد. وجوه الفساد في ذلك والوجه الثاني مثله في هذا كمثل رجل تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا فتزوجها متزوج لاستحلالها لزوجها الاول. فهذا مما. قال بفساده المسلمون الاول والثاني. والوجه

الثالث كرجل وافق رجلا على شراء حب أو تمر من عنده المكوك بمكوكين أو تمر بحب أو حب بتمر ثم اشهد له على نفسه بدراهم. فهذا أيضا بيع في السريرة حرام. قال فهذا قولنا في البيع الخيار والله أعلم. هكذا جاء في الاثر كتبه كما وجدته وان دراهم بيع الخيار هي في المال لا يشرع فيه الديان ولا لربه فيه تصرف من بيع أو هبة أو اقرار في الاصل حتى يسلم للمشتري دراهمه ويسلم الدراهم التي عقد بها البيع الخيار من غلة المال الى ان يستوي دراهمه. فإذا استوفى دراهمه فحينئذ لرب المال التصرف في ماله ويكون في يد ربه ويوفي الذي له الدراهم المذكورة من قبل البيع الخيار المتقدم من غلة المال والله أعلم وبغيبه ادري واحكم نعم ما كتب عني هو من املائي فالحق احق ان يتبع وما بعد الحق الا الضلال كتبه العبد الفقير لله سبحانه الامام محمد بن اسماعيل بن عبدالله بن اسماعيل الحاضري بيده حامد الله وحده مصليا مسلما مستغفرا. صحيح ثابت ما حكم به الامام في تحريم ثمرة بيع الخيار فهو الحق والصواب. وموافقا لاثار السلف وبذلك جاء الاثر وعليه العمل والله أعلم كتبه العبد الفقير لله مداد بن عبدالله بن مداد بيده. صحيح ثابت ما حكم به الامام العدل محمد بن اسماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار فهو الحق والصواب لاشك فيه ولا ارتياب. وبه جاء الاثر وبه نعمل كتبه العبد الذليل لله تعالى محمد بن ابي الحسن بن صالح بن وضاح بيده. صحيح ثابت ما حكم به الامام العدل محمد بن اسماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار فهو الحق والصواب لاشك فيه كتبه العبد الفقير لله تعالى عبدالله بن محمد بن سليمان بيده. صحيح ثابت ما حكم به الامام العدل محمد بن اسماعيل في تحريم ثمرة بيع الخيار فهو الحق والصواب لاشك فيه ولا ارتياب هكذا جاء الاثر عن اولى العلم والبصر وعمل عليه اشياخنا وسطره افقر خلق الله ابو غسان بن ورد بن ابي غسان بيده حامد الله وحده مصليا

مسلمًا صحيح ثابت ما حكم به الإمام العدل محمد بن اسماعيل من تحريم بيع ثمرة الخيار فهو الحق والصواب. وعليه العمل لاشك فيه ولا ارتياب هكذا جاء الاثر عن اولى العلم والبصر وعن اشياخنا كتبه العبد الفقير لله تعالى عمر بن زياد بن احمد بيده نقل السيرة المذكورة العبد الفقير لله تعالى احمد بن مداد بن عبدالله بن مداد بيده. نقله من السيرة المذكورة من خط الشيخ الفقيه العالم احمد بن مداد العبد الاقل الراجي رحمه ربه عن رجل المثقل من ذنبه المستغفر لربه عبدالله بن محمد القرن بيده نقل ذلك من خط الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد القرن حفظه الله افقر العبيد الراجي رحمه ربه المجيد عمر بن سعيد بن عبدالله بن سعيد بيده.

مسألة : وجدت رقعة مكتوب فيها بخط الشيخ الفقيه العالم محمد بن عبدالله بن مداد رحمه الله وغفر له في المشتري المال ببيع الخيار اذا حاله لغيره أيجوز شراء الاصل من البائع أم لا. وهل له نقض اذا اشترى ام لا. فدى المشتري من المستحيل ام لم يفد لا ام غير للبائع. فجوابه والله الموفق أنه اذا حال البيع الخيار الذي له في هذا المال ثم اشترى الاصل من صاحبه ولم يفد ماله الى ان غير البائع كان له الغير وان كان المشتري عند حالته للمال أقرفيه واثبت ثم اشترى الاصل ولم يفد الى ان غير البائع فلا غير له الحجة فيه ان المال مباع عنده ببيع الخيار ولو انقضت كان المال له والحجة للاول انه ليس للمشتري فداء ولا رجوع في هذه الاحالة ولو انقضت المدة كان اصلا لمن احيل له. وكذلك المستحيل اذا كان له البيع الخيار فله شرط الاصل ولا غير للبائع وان اقر له في المال واثبت له فيه ولم يفد الى ان غير البائع فله الغير والله أعلم. كتبه محمد بن عبدالله بن مداد بن محمد بيده. في بعض الجوابات.

مسألة : عن الشيخ صالح بن وضاح بن محمد رحمه الله. واما بيع

سدس الحب والفوفله والكمة بالمائتين من الدراهم في بيع الخيار مثل مالا يتغايين الناس فيه. وفي مثله فلا يجوز والله أعلم. قال محمد بن علي بن عبد الباقي قد أجاز محمد بن محبوب رحمه الله بيع شدة من كبه من عزل بمثا قيل واظنها خمسة عشر مثقالا واجاز بيع رسن حمار بستين مثقالا هذا ان كان البائعان عاقلين مسلمين حرين مميزين صحيحين. وقد عمل بذلك الاشياخ في زمانهم احمد بن مفرح وابنه عمر ابن احمد وورد بن احمد ومحمد بن عبدالله بن أحمد. ومداد بن محمد وابنه عبدالله بن مداد وصالح بن محمد وسليمان بن ابي سعيد رحمهم الله ونحن بهم نهتدي وبآثارهم نقتدى والله أعلم.

مسألة : عن الشيخ سعيد بن زياد بن أحمد وذكرت أنني اجبتك ان بيع الخيار في العروض مثل السلاح والتمر والثمرة لايجوز وقد وجدت في جوابات جدي الشيخ احمد بن مفرج رحمه الله المسألة التي شرحتها فاعلم أن في جواباته مثل ما ذكرت ولكن لكل زمان حكم وكان في زمانه رحمه الله يجوز عنده ان يبيع أحد سدس حب بالف دينار. ويعطيه ألف دينار ويبيع له ماله بالف دينار بيع خيار وهذا في زماننا لانجيذه وهو عندنا حرام والله أعلم وكان الناس في زمانه غير اليوم واليوم أكثر الناس على معاملة الرباء وأنت أعرف بذلك والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن مداد رحمه الله. وعن رجل باع لرجل مالا ببيع الخيار بسبعين دينارا هرموزيا ودار عليه لرجل آخر عشرة دنانير فباع عليه سبع المال المبيوع عنده بسبعة دنانير وصاحب الأصلية ما حضر على الرهن الذي أرهنه المسترهن بسبع رهنه الذي مسترهن به فرجع صاحب الاصلية يبغى يفاديهم المال فقال صاحب العشرة الذي مسترهن من المشتري الاول لا ابغى الا رهني والآخر مأبى عن الفدا وقال انه مايجوز وصاحب العشرة يقول انه يجوز. وقد

أخذتم المال سنين هل يجوز الثمرة والذهب أم لا تكون الثمرة ترجع عليه
أم لا. الجواب وبالله التوفيق الذي عرفته من قول المسلمين أن الرهن في
المال المرهون لا يثبت وأما الثمرة. فإذا كان قد أُرهن عنده ببيع الخيار فقد
قيل أن الثمرة تثبت له لأن البيوع الفاسدة لا يرد صاحبها ثمرة. والثمرة
لا يردّها إلا الغاصب والله أعلم.

مسألة : وعن رجل باع لرجل أرضاً ببيع الخيار فأراد صاحب الأرض
أن يفسلها ويأكلها المشتري حتى يفدي وكره المشتري ذلك. الجواب فإن
يكن فسلها ضرر على المشتري على زرعه وكره المشتري فسلها فليس
للراهن أن يحدث فسلاً إلا برأيه إلى أن يفدي أرضه والله أعلم.

مسألة : وعن يتيم ماله مبيع ببيع الخيار عند أمه وأراد عمه أن يفدي
المال لنفسه هل يجوز ذلك أم لا. الجواب لا يجوز له أن يفدي مال ابن
أخيه لنفسه. والمال موقوف على حاله إلى بلوغ اليتيم إلا أن تحتاج الأم إلى
مفاداته فلها ذلك والله أعلم.

مسألة : عن رجل باع مالا لرجل ببيع الخيار والمال في يد مشتريه ثم
أن البائع بعد مدة أقر بماله لرجل أقرار بحق وضمان لزمه له ماله بوفاء
من حق وسأل يثبت الأقرار في الأموال بحق وضمان لزمه له ماله بوفاء
من حق وسأل يثبت الأقرار في المال المبيع أم لا الجواب والله الهادي
لطريق الحق والصواب أن الأقرار ثابت في المال المبيع بالخيار والله أعلم.

مسألة : وعن رجل اشترى مالا ببيع القطع وحازه مدة من الزمان
وجاء قوم يدعون أن لهم في المال موضع نخلة ببيع الخيار وأتوا بينة
تشهد أن صاحب البيع يحوز هذه النخلة إلى أن وقعت وسألوا البائع ببيع
القطع أنا أعجز عن نخلة قائمة فكيف الواقعة. وأراد أن ينقض البيع
القطع بهذا السبب كيف الحكم الثابت. الجواب أن البائع قوله لا يقبل

لأنه لو أراد نقض البيع كان منتقضاً. لو صح الخيار واعترافه يوجب تسليم ثمن البيع الخيار من دراهمه التي باع منها المال قطعاً. وأما النقص. فلا يقبل قوله إلا أن تشهد البيعة أن البيع الخيار باق إلى أن يباعه قطعاً فعلى هذا يثبت على المشتري. وله الخيار في تسليم الثمن ويرجع به على البائع فإن نقضه البائع على هذا كان له النقص.

مسألة : وأما المال المبيع بيع الخيار إذا خلفه الراهن والمرتهن ولم يعرفوا كم على المال لا البائع ولا المشتري. الجواب هو موقوف لا يفدى حتى يصدق الراهن المرتهن ويحلفه عليه بما يقوله فإن قال الراهن إنما على مالي إلا كذا وقال المرتهن عليه أكثر من ذلك فالقول قول الراهن والبنية على المرتهن بما ادعا والله أعلم.

مسألة : وعن رجل تزوج امرأة ولم يجز بها ثم مرض فطلقها في مرضه ومكث قدر ثمانية أيام أو عشرة أيام ثم مات سال كيف الحكم لها الصداق والميراث والعدة أم لا. الجواب. أن لها الصداق كاملاً والميراث وعليها العدة عدة المميتة. والله أعلم. قال المؤلف مستشهد بقول الشيخ أحمد بن النظر رحمه الله ورضيه. وقل للذي في السقم طلق عرسه ضرراً لها الميراث. فابراً أو أسقم.

مسألة : وحفظت عنه رحمه الله في رجل باع لرجل خشباً بيع الخيار إلى مدة ثم أراد المشتري آخر الخشب في المدة ثم إن البائع فدى خشبه قبل محل المدة. فكان جوابه أنه يحسب عليه إذا أخرج الخشب في المدة والله أعلم.

مسألة : في رجلين وجدا ميتين في قرية أحدهما خارج من إذنه والآخر خارج من أنفه أيكون حكمهما قتلاً. وتلزم فيهما القسامة أم لا. الجواب أما الذي في أنفه الدم فليس تلزم فيه قسامته وهو حكمه ميت وأما الذي في

اذنه الدم فهو قتيل يلزم فيه القسامة والله أعلم.

مسألة : فيمن باع مالا ببيع خيار بدراهم ثم مكث زمانا ثم سلم اليه الدراهم لمن في يده المال ولم يفسح اليه الخيار من المال وجاز ماله أيتم له المال أم حتى ينقض البيع من المال أم لا جوابه فنعم لا يتم الا بالفسخ مما يتراجعا في ذلك. واما أن تتامما تم والله أعلم. فصل في صرف الدينار الخفي ان الدينار عن اربعة دراهم وزن خلاص ودرهمنا اليوم له ثلاثة دنانير هرموزي ولكل دينار خليفي اثنا عشر دينارا هرموزيا ووجدت في الدينار البصري عن الشيخ سليمان بن ابي سعيد بن احمد بن ابي سعيد بن احمد رحمه الله انه عن ثلثي مثقال ذهب مصري ويكون على حساب صرفه والله أعلم.

مسألة : أبو القاسم سعيد بن قريش عن باع ثوبين بحب أو تمر نظرة الى اجل معلوم قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله منع من ذلك وأرجو ان فيه اختلافا فإذا سلم الحب او التمر عوضا من الجلحان جاز ذلك.

مسألة : وعن رجلين يتفقان على بيع تمر بحب نظرة ولا يعقد عليه. ويسلم اليه الثمن. ولا يذكر اجلا. فإذا بدا للذي عليه الحق انا بحب. هل يجوز ذلك فلا يجوز ذلك على ما وصفت لأنه اقبضه اياه على ذلك.

مسألة : من غيره قلت فإن قال ثمرة هذه النخلة لك بعشرة مكاكيك ذرة أو تمر. قال لايجوز. قلت فان قال ثمرة هذه النخلة لك على ان تعطيني ثمرة نخلتك التي في موضع كذا وكذا قال لايجوز.

باب في بيع المال المغتصب والحل فيه وبيع المجهول

عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله. سألت الشيخ أبا الحسن أيده الله بالتقوى عن المال المغصوب هل يجوز بيعه. قال الذي عرفت عن الشيخ انه لايجوز بيعه لأن ربه ممنوع منه التصرف فيه ولا تسمح نفسه به بئمن انقص من ثمنه لانه لو لم يمنع منه لم يبيع. وانما أحل الله البيع عن التراضي والله أعلم. قلت فإن أباعه لحاجة الكسوة: والنفقة أو لما عليه من الدين للناس أو لحق الله عز وجل وباعه بما يسوى. قال لم اعرف اجازته في بيع المغصوب بشيء مما ذكرت ولان المشتري انما يتوصل اليه من يد الظالم او لعله لايسلمه ممن ذلك لا يثبت. قلت فان اشتراه وقبضه ثم وصل الى صاحبه فقال قد قبضت مالك فخذ ان أردت هل يجوز قال ان كان يتقي منه تقية وانه يعرف السلطان ويأخذه ويظلموه لم يجز فاما إن أمكنه منه باختيار وطيب قلب بلا حيلة ولا خديعة وكان لايقدر على الثمن انتظره فاختره رب المال تركه في يده واتمام البيع اليه الساعة فعسى يجوز والله اعلم. واما البيع الاول فغير جائز. قلت في يد الغاصب لم يزل ملكه رب المال عنه. وكل من كان له مال لم يزل ملكه عنه جاز له التصرف فيه والبيع والهبة. قال لو كان ماعارضت به شيئاً بلغت اليه لكان الصبي له ملك يتصرف فيه جاز بيعه والاعمى له مال جاز له بيعه كذلك المعتوه والمجنون الذاهب العقل والمريض الذي لايقدر على البروز فلما كان هؤلاء لهم ملك ممنوعين عن بيعه من وجوه يطول تعديدها إلا من حيث اجازها المسلمون من وجوه اخرى لم يكن عليك شيء كذلك الممنوع مثل هذا والله أعلم. قلت فان لزم احمد تبعة وحق في هذا المال المغتصب الى من يتخلص منه الى ربه المالك له وليس للغاصب شيء.

قلت فهل يجوز فيه الحل بعد الضمان وصاحبه منه ممنوع. قال ما حل
اباحه لياخذ من يد السلطان فلا كما لم يجز البيع لم تجز الاباحة. واما
اذا عرفه انه لحقه تبعة أو ضمان أو أخذ منه بتعدي وانه اراد الخلاص
والتوبة ومكنه من أخذ حقه والحل فيه فاختر الحل وأخذ له مالزمه في
ذلك جاز الحل لانه مال المحل لم يزل عنه بوجه حق. قلت فالهارب عن
ماله من خوف الخراج وهو ان رجع الى ماله سلم اليه مال. وأداء الخراج
يكون سبيل المغصوب قال لا إن كان ماله في يده وهو هارب جاز له بيعه
لان المشتري يتوصل الى قبض حقه منه وان كان في يد السلطان لم يجز
بيعه الا ان يقبضه هو من يد السلطان. فإذا صار في يده اباحه اختيارا
فذلك جائز. قلت فالحل جائز قال الجواب واحد في الحل عليه ما شرطناه
في المسألة التي قبلها في امر الحل قلت فمن كان يطالب بالخراج وخلفه
موكل ليؤدي الخراج الذي يطالب فأباع ماله هل يثبت بيعه. قال ذلك
قالوا اذا باع بخسران من الثمن ثم نقض بعد ان امن. فله النقص وان اتم
بعد ان امن فله التمام لان ملكه في يده. وانما النقص لانه مجبور
بالمطالبة ففدا نفسه من الظلم فله النقص مثل الذي يفدى نفسه بمال
غيره فيضمن له ولعل بعضا يقول على المسلمين فداه اذا لم يقدر يفدي
نفسه. فإذا كان عليهم انقاذه وخلصه من اموالهم فاحتال هو واخذ
اموالهم وفدى بها نفسه بحيلة. كان له رد ذلك واخذ ماله. قلت فإن كان
مقهورا على بيع ماله. قال بيع المقهور مردود وبيع السلطان ممن اشترى
على سبيل الظلم الا من باع مختاراً للسلطان عن طيب القلب فعلى قول
يثبت. واما المقهور بالبيع فلا يثبت ذلك. قلت فمن ظلم البلاد وقسم على
الناس الخراج وهو من الرعية ثم اشترى مالا ممن قسم عليه الخراج هل
له ما اشترى منه. قال المسلمون قد ردوا بيع الجلندا على اربابه حتى ردوا
بيع من حمل لهم الدواة فانه أعلم. اذا كان على ما شرطنا فأما المحتار اذا

باع بوفاء من الثمن واتزن الدراهم وأكلها فلا نقض انما النقض عند التقية والظلم والجور والقهر والغلبة والمطالبة. والغصب فذلك يتوجه نقضه والاشبهه من فعل المسلمين وقولهم انما يردوا بيع مثل ما وصفنا من التعدي لا الاختيار. قلت فان وكل هذا المظلوم من يبيع له أو أمر يكون مثل بيع بنفسه سواء. قال فعل الوكيل فعل الموكل. ولا فرق اذا كان مقهورا يطالب بما لا يقدر عليه الا بوكيل يحتال له بما يفدي به نفسه من ماله ببيع او امن المسلمين فبيعه منتقض اذا نقضه لانه باعه في حال الكربة وامر البائع في حال الشدة لخوف الهلكة الذي على المسلمين تخليصه منها وكذلك قالوا ينتقض اذا نقضه ويرده قلت فان كان المال فيه عليه وقت البيع فهي من البيع وهي رد مع البيع واذا كانت الثمرة انما جاءت مع المشتري وحصدها فالغلة للمشتري لأن الخراج بالضمان. والضمان ماضن من سلامة المال أو تلفه. قلت فان سكت هذا البائع للمال سنين لا يغير ولا ينكر ثم غير بعد ذلك. قال لا أعلم أن لذلك حدا واذا نقض فله النقض ويرد الثمن والغلة قد قلنا فيها من حيث ترد ومن حيث لا ترد قال ان كنت اراه مثل الشفعة اذا لم ترد من حينه. لمن يكون له ثم رجعت عن ذلك. قلت فان كان محبوسا في الحبس هل يجوز بيعه وعطيته واقاراره وصلحه ووصيته. وكل ما فعل من افعاله. قال اذا كان حبسه بغير غرامه وكان ماله في يده يأمر فيه وينهى لا محال بينه وبينه بغصب ولا مطالبة. دين محجورا عليه بيع ماله فباع او قبض او من اباع له او قبض او وهب ما يعلم او اوصى بحق او اقر به جائز.

مسألة : ومن غيره وسئل رحمه الله عن بيع المحبوس ومن عليه الموكلين وهبته وعطيته قال ان في ذلك خلافا بين المسلمين منهم من يثبت ذلك ومنهم من ابطله. قلت فإذا وكل من يقوم بذلك عنه فقال محمد بن المختار أخال ان في ذلك خلافا ايضا. قلت فبيع المريض وهبته فقال فيه

ايضا خلاف منهم من يثبت ذلك. ومنهم من قال لايجوز وقالوا له الرجعة في ذلك وللورثة من بعده. وقال اخرون انما الرجعة للورثة وأما هو فلا رجعة له فيما اعطى أو باع وبالله التوفيق.

مسألة : أبو الحسن قلت فمن اباع حبا على انه بذر فلم يثبت مايلزمه قال لايلزمه شيء الا ان يكون يعلم انه لاينبت فغره وأوهمه فعليه الضمان ضمان الثمن مازاد ثمن الحب الذي لا يثبت يرد عليه فضل القيمة.

مسألة : رجل اشترى من رجل جوزاً أو غيره مما يباع بالعدد فزاد عند المشتري ما يكون حكم هذا العدد. قال يرده الى البائع حتى يقسمه لانه شريكا في الذي عنده ولو قل. قلت فان اباعه وربح يكون للبائع فيه ربح. قال عليه قيمة مازاد في الوقت الذي أباعه واتلفه كانت القيمة كما باع أو أكثر.

مسألة : وسألته عن الذي أباع حرا ثم أراد التوبة مايلزمه. قال توبته فكاكه. قلت فان مات المباع قال يجعل ثمنه في عتق. فإن اعتقه المشتري فانه أعلم قد كنت أقول يدفع اليه الثمن فسل عن ذلك. قلت ما العلة قال لأن المشتري قد تعوض منه ثواب الآخرة في عتقه واستخدمه فرأينا ماأخذ وجعل في رقة ان يرد إليه وهو احق من البائع ولم يستحق العبد على المشتري فيرد اليه الثمن والله أعلم. قلت فالبائع عليه الغلة قال لم أحفظ ذلك لانه لم يكن مملوكا فيسمى عليه ولكن اجرة استخدامه لعلها تلزم البائع لأنه أوقعه في ذلك والله أعلم. قلت فإن علم واستحق من يد المشتري وصح انه جز ذلك عليه علة قال لان ليس على المشتري غلة ولكن المشتري يرجع الثمن على البائع اذا لم يكن المباع أقر له بالملكة رجع. بحقه على من باع له حر وعلى البائع الأجرة اذا كان استعمل

المشتري وان كان المباع أقر للبائع بالملكة ثم صح انه جر رجع المشتري على البائع بما غره أنه عبد للبائع يأخذه منه. قلت فان جهل المشتري ولم يسأل العبد انه حرا ومملوك واشترى على الجهل قال لا يرجع على المباع بشيء ولكن يرجع على من باع له بحقه فأخذه منه إذا صحت الحرية. قلت فان كان صبياً ثم صح انه حر قال يرجع على من باع له بحقه فيأخذه منه قلت فان المشتري اعتقه عن ظهار قال لا يجزيه ذلك.

مسألة : قلت فمن طرح ثوبا الى نساج فأطلاه النساج السوج من غير أن يأمره بذلك صاحب الثوب. قال إذا اطلاه النساج بالسوج وهو غزل فجائز لانه لا يعمل الا بذلك. واما ان طلاه السوج وهو معمول فذلك من الغش وحرام على النساج فعله ذلك فاما صاحب الثوب فلا حرام عليه. اذا لم يأمره الا ان كان المشتري غديرا بذلك فيعرفه اذا اراد بيع. وان كان عالما بذلك فليس على البائع شيء. قلت فان صاحب الثوب يعجبه ذلك من غير ان يأمره بذلك قال هذا حرام محرم على المسلمين ان يحب غش المسلمين وفعل المعصية. قلت فإن المشتري الذي يشتريه يعجبه ذلك لم يلزم المشتري شيء وان كان اعجب المشتري ايضا الغش الذي فيه لانه يريد بيعه ويكثر ذلك في الثمن فقد قلت ان المسلم لا يحل له الرضا بالغش واذا باعه المشتري الثاني عرف البائع وان كان جاهلا بالغش الذي فيه وان عرف المشتري الغش فيه وابصره فاشتراه بعلم. ولم يعرفه البائع فلا شيء عليه لانه لم يغشه والمغشوشات جائز المعاملات بها اذا كانوا عالمين بذلك يتجاوزوه فيما بينهم في بيوعهم لأنه مال وله ثمن. تم ما وجدته مكتوباً والحمد لله رب العالمين.

وكان تمام عرض ليلة ١٤ ذي الحجة الحرام سنة ١٤٠٤هـ
الموافق ١٠/٩/١٩٨٤م معروضا على نسختين الأولى بخط سالم
بن محمد نسخه للقاضي ابن عبيدان قاضي الإمام سلطان بن
سيف اليعربي فرغ منها عام ١٠٨٤هـ والثانية بخط محمد بن
عبدالله الخليلي فرغ منها عام ١٢٣٨هـ.

وكتبه محققه

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

فهرس الجزء الثاني والأربعون

صفحة	البیان	مسلسل
١٤٧	الباب الأول : في الربا وما أشبه ذلك.	١
١٥٤	الباب الثاني : في الربا بين الوالد وولده وبين السيد وعبيده.	٢
١٥٥	الباب الثالث : في بيع ما أنبتت الأرض بما أنبتت وفي تحييب المشتري المتاع إذا أراد الشراء.	٣
١٦٠	الباب الرابع : في بيع ما أنبتت الأرض بما أنبتت ومن يبيع الثياب بالتمر.	٤
١٧٣	الباب الخامس : في بيع الخضرة والزرع.	٥
١٧٦	الباب السادس : في بيع العائل عنائه.	٦
١٧٩	الباب السابع : في البيع في صنوف شتى وفي بيع الرجل ماله ويقول أنه لغيره.	٧
١٨٠	الباب الثامن : في المناهي في البيوع.	٨
١٨١	الباب التاسع : في بيع ما ليس معك.	٩
١٨٤	الباب العاشر : في ربح مالم تضمن.	١٠
١٨٧	الباب الحادي عشر : في بيع الغرر.	١١
١٩١	الباب الثاني عشر : في تلقي الأجلاب.	١٢
١٩٢	الباب الثالث عشر : في المدح والذم عند البيع.	١٣
١٩٣	الباب الرابع عشر : في الاحتكار.	١٤
١٩٥	الباب الخامس عشر : في بيع المرابحة.	١٥
٢٠١	الباب السادس عشر : في بيع العدد وفي الكيل والوزن والجزاف.	١٦
٢٠٧	الباب السابع عشر : في بيع الجملة والمسألة.	١٧
٢١٢	الباب الثامن عشر : في بيع التعارف والمسألة والتقدمه وما يجوز في البيوع.	١٨
٢٢٦	الباب التاسع عشر : في بيع النداء والمنادي.	١٩
٢٣٣	الباب العشرون : في لفظ ما يثبت به البيع نسخه البيوع.	٢٠

تابع فهرس الجزء الثاني والأربعون

الصفحة	البيانات	مسلسل
٢٣٩	في البائع اذا طلب اليه بمطلب فقال لا أبيع به بذلك وما اشبه ذلك.	٢١
٢٤٠	فيمن يزيد في بيع ولا يريد شراءه أو يشير ببيعه على نفسه أو غيره أو يكذب في الشراء.	٢٢
٢٤١	فيمن يطلب شراء شيء وغيره يطلب شراءه.	٢٣
٢٤٢	في الشراء من الأسواق.	٢٤
٢٤٣	في الشراء من عند المسترابين.	٢٥
٢٤٥	في البيع للغريب اذا قدم بلداً كان بادياً أو حضرياً.	٢٦
٢٤٦	في بيع المسترسل وفي البيع بالأسعار.	٢٧
٢٤٨	فيمن اشترى شيئاً مجهولاً هل له التمسك به.	٢٨
٢٤٩	في البيع اذا كان نقداً أو نسيئةً أو الى اجلين وما اشبه ذلك.	٢٩
٢٥٥	في الاجل في البيع.	٣٠
٢٥٨	باب في البيع الى أجل	٣١
٢٥٩	في البيع الى الاجل وتأخير الثمن.	٣٢
٢٦٠	في بيع من أخذه الجند بالبيع وبيع من سعر عليه.	٣٣
٢٦٣	في السوق المغتصبة.	٣٤
٢٦٤	في بيع المال المغتصب وفيه الأثر له به.	٣٥
٢٦٧	في بيع الجبايرة واعوانهم والشراء من عندهم.	٣٦
٢٦٩	في البيع للسلطين واعوانهم والشراء من عندهم.	٣٧
٢٧٣	في بيع اليهود وفي طهارتهم وطعامهم.	٣٨
٢٨٠	في القياض.	٣٩
٢٨٤	في البيع على مشورة فلان.	٤٠
٢٨٥	في بيع الخيار وما جاء في تحليل الثمرة ونقضه واثباته من اقاويل المسلمين.	٤١
٢٨٩	في بيع المال المرهون أو المبيوع بيع الخيار قبل الدراهم وبعد ذلك والقول في فسخه وحضور الدراهم وأحكام جميع ذلك والله أعلم.	٤٢

تابع فهرس الجزء الثاني والأربعون

الصفحة	البيــــــــــــــــان	مسلسل
٢٩٤	الباب الثالث والأربعون: في بيع الخيار .	٤٣
٣٠٢	الباب الرابع والأربعون: فيمن عليه المكيال والميزان.	٤٤
٣٠٤	الباب الخامس والأربعون: باب الكيل والمكيال.	٤٥
٣٠٩	الباب السادس والأربعون: في الوزن والميزان وقبض الحق وأحكام ذلك.	٤٦
٣١٥	الباب السابع والأربعون: في الصرف.	٤٧
٣٣٢	الباب الثامن والأربعون: في البيع إذا وقع على بعض النقود.	٤٨
٣٣٩	الباب التاسع والأربعون: في المشتري إذا أقر أن دراهمه من حرام أو بسبب أو ديوان.	٤٩
٣٤٢	الباب الخــــــــــــــــمون : في نقد الدراهم.	٥٠
٣٤٥	الباب الحادي والخمسون: في القرض.	٥١
٣٦١	الباب الثاني والخمسون: في بيع المال المغتصب والحل فيه وبيع المجهول.	٥٢

تم بحمد الله

رقم الإيداع: ٩٢/١٤٣

